Encyclopedia of Shafi'i Fiqh

موسوعة الفقه الشافعي

A structured cross-book reference archive of the Shafi'i corpus

81 Source books	100 Canonical kitabs	835 Babs
489271 Entries	489271 Arabic texts	154153 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 95 of 100: Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

كتاب التدبير

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Shafi'i fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Shafi'i fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Shafi'i fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Shafi'i legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 10

Kitab 95 – كتاب التدبير – Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission) 11

Bab 1 – باب التدبير – Tadbir 12

Sub-topic – Tadbir by Non-Muslims and Apostates 13

Sub-topic – Tadbir and Co-Ownership 22

Sub-topic – Combining Tadbir with Kitabah and Istiwlad 27

Sub-topic – Tadbir by Minors and Interdicted Persons 38

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir 40

Sub-topic – Conditional Tadbir and Legal Stratagems 42

Sub-topic – Tadbir of Unborn Children and Offspring 50

Sub-topic – Claims and Evidence of Tadbir 58

Sub-topic – Effects of Tadbir on the Slave and Heirs 62

Sub-topic – Parties to Tadbir (Master and Slave) 65

Bab 2 – باب شروط التدبير وصيغته – Conditions and formula of tadbir . 66

Sub-topic – Ambiguous and Kinayah Expressions 67

Sub-topic – Conditional Tadbir Dependent on Slave's Will 70

Sub-topic – Tadbir Suspended on Time or Illness 73

Sub-topic – Conditional Tadbir Dependent on Events 77

Sub-topic – Explicit and Implicit Formulas of Tadbir 83

Sub-topic – Joint Tadbir by Co-Owners 88

Sub-topic – Pillars of Tadbir 90

Sub-topic – Revocation of Tadbir 94

Sub-topic – Conditions of the Owner for Tadbir 97

Sub-topic – Conditions of the Slave for Tadbir 98

Sub-topic – Comparison of Tadbir and Kitabah 101

Sub-topic – Tadbir of a Mukatab 103

Bab 3 – باب رجوع السيد عن التدبير – Master's revocation of tadbir . . 104

Sub-topic – Verbal Revocation 105

Sub-topic – Gift and Tadbir 110

Sub-topic – Revocation of Partial Tadbir 112

Sub-topic – Modes of Revocation 114

Sub-topic – Denial of Tadbir as Revocation 121

Sub-topic – Kitabah and Tadbir 124

Sub-topic – Evidence and Claims of Revocation 127

Sub-topic – Revocation by Mute Master 128

Sub-topic – Revocation and Offspring 130

Sub-topic – Revocation by Minor Master 132

Sub-topic – Suspended Tadbir Revocation 133

Sub-topic – Revocation by Non-Muslim Master 134

Bab 4 – باب بيع المدبر – Sale of the mudabbar 135

Sub-topic – Ruling on Selling a Mudabbar 136

Sub-topic – Tort and Liability of a Mudabbar 155

Sub-topic – Tadbir and Umm al-Walad Compared 162

Sub-topic – Tadbir and Defect Rights of Return 163

Sub-topic – Sale by Heirs Before Master's Death 164

Sub-topic – Validity of Tadbir and Its Revocation 171

Sub-topic – Intercourse with a Mudabbara 173

Sub-topic – Earnings and Property of a Mudabbar 174

Sub-topic – Tadbir of a Non-Muslim Master 178

Sub-topic – Joint Ownership and Tadbir 180

Sub-topic – Tadbir and Kitabah (Contract of Manumission) 182

Sub-topic – Tadbir and Pledge (Rahn) 185

Bab 5 – باب عتق المدبر بالموت – Manumission of the mudabbar at death

Sub-topic – Children of the Mudabbarah 187

Sub-topic – Effect of Apostasy on Tadbir 192

Sub-topic – Injury, Absence of Wealth, and Valuation 196

Sub-topic – Tadbir Combined with Kitaba or Other Contracts . . 199

Sub-topic – Ruling on the Fetus and Pregnant Mudabbarah 201

Sub-topic – Partial Manumission and Insufficient Estate 202

Sub-topic – Conditional and Deferred Manumission 204

Sub-topic – Ruling on the Mudabbar's Manumission at Death . . . 206

Sub-topic – Inheritance and Heirs' Acknowledgment 208

Sub-topic – Tadbir and Joint Ownership 210

Bab 6 – باب التدبير والدين – Tadbir and debt 211

Sub-topic – Ransom and Wala' of Mudabbar Slaves 212

Sub-topic – Tadbir in Cases of Absence or Apostasy 213

Sub-topic – Validity of Tadbir by Debtors and Insolvents 216

Sub-topic – Effect of Debt on Mudabbar's Manumission 218

Sub-topic – Sale of Mudabbar to Satisfy Debts 219

Generated/General Bab – – General / Unclassified 220

Sub-topic – Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional) 221

Sub-topic – Master's Rights Over Mudabbar's Earnings and Use . . 307

Sub-topic – Definition and Basis of Tadbir 334

Sub-topic – Tadbir by Minors, Insane Persons, and Spendthrifts . . 401

Sub-topic – Valid Wordings and Phrases for Tadbir 420

Sub-topic – Manumission from the Estate and Portion 466

Sub-topic – Tadbir by Multiple Owners and Co-ownership 515

Sub-topic – Torts and Liability of Mudabbar Slaves 557

Sub-topic – Children of Mudabbar Slaves 582

Sub-topic – Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses 630

Sub-topic – Revocation and Invalidity of Tadbir 667

Sub-topic – Apostasy and Change of Religion in Tadbir 726

Sub-topic – Disputes Over Tadbir (Claims and Denials) 781

Sub-topic – Pillars and Conditions of Tadbir 826

Register of Source Works 842

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 95

كتاب التدبير

Kitab al-Tadbir (Posthumous Manumission)

Canonical Shafi'i reference section

BAB 1

باب التدبير

Tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tadbir by Non-Muslims and Apostates

Mas'alah: Does apostasy of the master invalidate tadbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4194)

[مسألة الردة لا تبطل] التدبير التدبير) وإن دبر عبده، ثم ارتد السيد.. فنص الشافعي – رحمه الله تعالى: (أن التدبير لا يبطل) واختلف أصحابنا فيه: فقال أبو إسحاق المروزي: لا يبطل التدبير قولا واحدا؛ لأن الردة إنما تؤثر في العقود المستقبلية دون الماضية. ومنهم من قال: هذه المسألة مبينة على الأقوال في ملك المرتد، فإن قلنا: إن ملكه قد زال بالردة.. بطل التدبير. وإن قلنا: إن ملكه موقوف.. كان تدبيره موقوفا. وإن قلنا: إن ملكه باق. لم يبطل التدبير، وحمل نص الشافعي هاهنا على القول الذي يقول: إن ملكه باق لم يبطل التدبير. وإلى هذا أومأ صاحب "المهذب" . ومنهم من قال: يبطل التدبير قولا واحدا؛ لأن المدبر يعتق من ثلث التركة، فلا يعتق حتى يحصل للورثة مثلاه. قال ابن الصباغ: والأول أصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قال: (إذا دبر المرتد عبده.. فهل يصح تدبيره؟ فيه ثلاثة أقوال بناء على الأقوال في ملكه فإن قلنا: إن ملكه لا يزول بالردة.. صح تدبيره. وإن قلنا: إن ملكه يزول بالردة.. لم يصح

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a non-Muslim master?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4195)

[مسألة تدبير الكافر]] : وإن دبر الكافر عبده الكافر.. صح تدبيره، سواء كان يهوديا، أو نصرانيا، أو مجوسيا، أو وثنيا. ولا فرق بين أن يكون ذميا أو حربيا، كما يصح عتقه. فإن دخل الحربي دار الإسلام بأمان ومعه عبد مدبر، ثم أراد الرجوع به إلى دار الحرب.. لم يمنع منه؛ لأن ملكه باق عليه، فإن رجع في تدبيره.. فحكمه حكم المسلم إذا رجع في تدبيره على ما مضى. وإن أسلم العبد قبل رجوع السيد، فإن رجع السيد في التدبير بالفسخ، وقلنا: يصح الرجوع به.. رجع المدبر قنا له، وأمر بإزالة ملكه عنه؛ لأن الكافر لا يقر على ملك المسلم. وإن لم يرجع، أو رجع وقلنا: لا يصح.. ففيه قولان. أحدهما: يباع عليه العبد. وهو اختيار المزني؛ لأن الكافر لا يقر على ملك المسلم، فبيع عليه كغير المدبر. والثاني: لا يباع عليه. وهو قول أبي حنيفة.

قال المحاملي وهو الأشبه؛ لأنه إنما يباع لطلب الحظ للعبد لأن لا يجري عليه صغار في ملك الكافر، وهاهنا الحظ له أن لا يباع؛ لأنه قد ثبت له سبب العتق، فلا يجوز إبطال ذلك عليه بالبيع. فعلى هذا: لا يترك في يد سيده؛ لأن في ذلك صغارا على المسلم، بل يكون السيد بالخيار: بين أن يخارجه على شيء، وبين أن يتركه على يد مسلم ثقة، وينفق عليه من كسبه إن كان له كسب، ويكون الباقي من الكسب للسيد. وإن لم يكن له كسب.. أنفق عليه من ماله. فإن مات السيد وخرج من الثلث.. عتق عليه. وإن لم يخرج من الثلث.. بيع ما رق منه على الورثة قولا واحدا؛ لأنه لم تبق له حرية منتظرة، فوجب بيعه.

Mas'alah: What are the three opinions on the validity of an apostate's tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8230)

الأقاويل بأن يكون صحيحا فبه أقول. والثالث أن التدبير ماض لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته وقال في كتاب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال في كتاب المكاتب إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكتابة جائزة (قال المزني) أصحها عندي وأولاها به أنه مالك لماله لا يملك عليه إلا بموته لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز أن ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق في مال غيره مع أن ملكه له بإجماع قبل الردة فلا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت) . قال الماوردي: وجملة ذلك أن المرتد، إذا دبر عبده في حال ردته، كان تدبيره معتبرا بما توجبه الردة في ماله، وتصرفه، فأما ماله في بقائه على ملكه، أو زواله عنه، فقد حكى المزني عن الشافعي هاهنا ثلاثة أقاويل: أحدها: أن ملكه بعد الردة موقوف مراعى لا يقطع بزواله عنه في المال، ولا ببقائه عليه في الحال، ويكون معتبرا بآخر أمريه. فإن عاد إلى الإسلام علم أن ملكه لم يزل بالردة، وكان باقيا على ما كان قبله في حال إسلامه، وإن قتل بالردة، أو مات عليها علم أن ملكه زال عنه بالردة، وهو الذي اختاره الشافعي واعتمد عليه. ودليلنا معنيان: أحدهما: أن ماله معتبر بدمه، لأن استباحة دمه الموجبة لملك ماله، فلما كان دمه موقوفا على توبته وجب أن يكون ماله موقوفا على توبته. والمعنى الثاني: أنه لما كان ماله بعد الردة مترددا بين أن يسلم فيبقى عليه، وبين أن يموت على الردة، فيزول عنه، شابه المريض في تصرفه في جميع ماله لما ترددت حاله بين الصحة فتمضي عطاياه وبين موته فترد إلى الثلث، وصارت بذلك موقوفة، وجب أن يكون المرتد بمثابته في الوقف. والقول الثاني: أن ملكه باق عليه ما بقي حيا، فإن مات مرتدا انتقل بموته إلى بيت المال فيئا وإن مات بعد إسلامه انتقل إلى ورثته ميراثا، وهو اختيار المزني، وبه قال أبو يوسف ومحمد ودليله معنيان: أحدهما: أن الردة موجبة لاستباحة الدم، والاستباحة لا توجب زوال الملك مع بقاء الحياة، كالقاتل

والزاني. والمعنى الثاني: أنه لو زال ملكه عنه بالردة، كما يزول ملك الحربي بالغنيمة، لما عاد ملكه إليه إذا أسلم كما لا يعود ملك الحربي إليه إذا أسلم وفي بقائه على

المرتد بعد إسلامه دليل على أنه لم يزل عنه قبل إسلامه. واستدل له المزني بمعنيين: أحدهما: أنه لما لزمه في الردة نفقة أولاده، وأروش جناياته، وهي لا تجب على من لا يملك دل على أنه مالك. والجواب عنه أنها تجب عليه إن قيل: إنه مالك. واختلف أصحاب الشافعي في وجوبها عليه إذا قيل: إنه ليس بمالك فذهب أبو سعيد الإصطخري وطائفة إلى أنها لا تجب عليه، فبطل الاستدلال به. وذهب جمهورهم إلى وجوبها، وإن قيل: ليس بمالك، لأنه زال عنه فيما لم يجب عليه، ولم يزل فيما وجب عليه، كالميت إذا تعدى بحفر بئر فمات فيها حيوان، وجبت قيمته في تركته وإن زال ملكه بموته. والمعنى الثاني: إن قال: ملكه له بإجماع قبل الردة، فلا يزول ملكه إلا بالإجماع، وهو أن يموت، وهذا استصحاب حال مع تنقل الأحوال، وانتقال الأحوال مفض إلى انتقال الأحكام فلم يجز أن يجعل دليلا على بقائها. والقول الثالث: أن ملكه بالردة خارج منه، كما نقله المزني في هذا الموضع فاختلف أصحابنا في مراد الشافعي بخروجه منه فقال بعضهم: أراد خروجه عن تصرفه، ولم يرد به خروجه عن ملكه، فلم يخرجوا في ملكه إلا قولين: أحدهما: موقوف. والثاني: ثابت. وقال آخرون: أراد به خروجه عن ملكه، وجعلوه في الملك قولا ثالثا. إن ملكه قد زال عنه بالردة، وإن عاد إليه بالإسلام، وبه قال أبو حنيفة، ودليله معنيان: أحدهما: أنه لما ملك المسلمون دمه بالردة، كان أولى أن يملكوا بها ماله، لأن حكم المال أخف من حكم الدم. والثاني: أنه لما أثرت الردة في زوال مناكحه اجتهادا وجب تأثيرها في زوال ملكه حجاجا.

Mas'alah: What is the exception to the requirement of removing ownership for a Muslim slave owned by a non-Muslim?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2040)

الأمر الثاني: أن ما ذكره من أن الحيلولة لا تكفي، وأنه لابد من إزالة الملك يستثنى منه ما إذا كان قد دبره قبل إسلامه، فإنه لا يكلف إزالة ملكه عنه في أصح القولين، بل تكفي الحيلولة لما فيه من مصلحة العتق. هكذا ذكره [الرافعي في التدبير حكما وتعليلا. فأما إذا وقع التدبير] [1] بعد الإسلام ففي الاكتفاء به وجهان نقلهما الإمام في باب المهادنة عن صاحب "التقريب" ، ونقلها أيضا في "الذخائر" ، وجزم الرافعي في الشرحين بأنها لا تكفي. وذكر ذلك في باب الكتابة، استدل به للقائل بأن الكتابة لا تكفي في إبقاء المسلم على ملك الكافر فقال: الكتابة لا تزيل الملك فصار كما لو دبره أو علق عتقه بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3967)

مسألة: قال: «ولو دبره مرتدا». يعني إذا ارتد ثم دبر عبدا فيه ثلاثة أقوال منصوصة [31/ ب] في «المختصر»: أحدهما: باطل، والثاني: جائز، والثالث: موقوف. ولا يختلف أصحابنا في تصرف المرتد بالتدبير وغيره أنه على هذه الأقوال الثلاثة، وإنما اختلفوا في الملك على طريقين، فإذا قلنا: ملكه موقوف فتصرفه موقوف، وإذا قلنا: ملكه ثابت، ففي تصرفه قولان: أحدهما: جائز، والثاني: باطل، لأنه كالمحجور عليه،

وقد قال الشافعي: أشبه الأقوال أنه يزول ملكه بنفس الردة وتصرفه باطل، وبه أقول لأن حرمة النفس أكثر من حرمة المال، وقد زالت حرمة نفسه لكفره فحرمة ماله أولى. واعلم أنه على كل حال يستحق الحجر في تصرفه بالردة وبهذا يصير محجورا عليه ففيه وجان: أحدهما: بنفس الردة، وهو إذا قلنا: زال ملكه، والثاني: لا حجر إلا بحكم الحاكم وتصرفه باطل من التدبير وغيره بعد الحجر قولا واحدا. وقال أبو إسحاق: تصرفه بعد الحجر باطل إلا الوصية فإنها من تصح المحجور عليه، والتدبير في أحد القولين كالوصية وأما بيعه وكاتبه قبل الحجر هل يوقف؟ فيه وجهان: أحدهما: باطل لأن العقد لا يقبل الوقف، والثاني: جائز، لأنه موقوف على النسخ دون الإمضاء كالوقف في مدة الخيار، وقال بعض أصحابنا بخراسان: إن كان التدبير

قبل الحجر؛ فإن قلنا: الملك باق صح التدبير، وإن قلنا موقوف فقولان أحدهما: باطل، والثاني: موقوف وهما قولا وقف العقود، وإن كان بعد الحجر فإن قلنا: ملكه زائل لا يصح وإن قلنا: باق، ففيه قولان بناء على تصرفاته من البيع والهبة ونظيره [32/ أ] القولان في تصرفات المفلس بعد الحجر عليه، أحدهما: باطلة، والثاني: موقوفة، والصحيح ما ذكرنا أولا واحتج المزني على ما اختاره بأن الشافعي قال: إذا كاتب المرتد عبده جاز فدل على أن ملكه ثابت. قلنا: قد ذكرنا حكم كتابته، وقيل: فيه قولان، فإن قلنا: ملكه زائل أو موقوف فباطلة، وإن قلنا: ملكه باق فجائز، وقال أبو إسحاق في الكتابة أيضا ثلاثة أقوال، لأن الكتابة عقد يدخله الغرر، واحتج أيضا بأن الشافعي اختار أن ينفق من مال المرتد ما يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجا عن ملكه لما أمر بذلك لأنه لا يجوز أن ينفق من مال الغير، قلنا: قال الاصطخري: لا ينفق عليه ولا على عياله ولا يؤدي منه أروش جناياته لأنه مال الغير وسائل أصحابنا سلموا كل ذلك واعتذروا أنه أحق بذلك من بيت المال، وإن كان ملكه زائلا عنه وعليه نص

الشافعي، ولأن نفقة من يلزمه نفقته إنما أخذناها من ماله لأن سبب وجوبها سابق واحتج أيضا بالمدبر، ولا يصح ذلك لأن حريته معلقة بموته، والارتداد ليس بموت وإن كان في بعض الأحكام كالموت. واحتج أيضا باستصحاب الحال، فقال: مع أن ملكه له بإجماع قبل الردة، فلا يزول ملكه إلا بإجماع، وهو أن يموت، قلنا: نحن لا نزيل ملكه بعد الردة حيث انعقد الإجماع على ملكه، وهو في حال إسلامه، وإنما نزيل ملكه بعد الردة، وليس بعد الردة إجماع. واحتج بأنه لو خرج عن ملكه لصار فيئا كما بعد موته، قلنا: لأن معرض أن يعود إليه كمن ماتت له بهيمة فالجلد معرض أن يعود إلى ملكه لما عاد بالإسلام [32/ ب] قلنا قد يعود كالعصير يصير خمرا ثم يصير خلا فيعود الملك فيه.

Mas'alah: Can a harbi carry his mudabbar slave when entering Muslim lands?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (ولحربي حمل مدبره) إن دخل دارنا بأمان فلو دخلها بغير أمان فليس له حمله لأن جميع ما ظفرنا به من ماله صار ملكا لنا. وقوله: حمل مدبره أي ومستولدته. ومن علق عتقه بصفة شوبري عبارة م ر. وكذا له حمل أم ولده بشرط أن يكون كل من المدبر وأم الولد كافرا أصليا. أما لو كانا مرتدين فيمنع من حملها معه كما قاله م ر اهـ.

Mas'alah: Is tadbir valid from an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6092)

المرتد هل يصح منه أن يدبر عبده؟ فيه ثلاثة أقوال منصوصة في "المختصر" ، ثالثها: أنه موقوف، قال في "البحر" : ومحلها إذا لم يحجر عليه الحاكم، أما إذا حجر عليه فهو باطل قولا واحدا، وحكى عن أبي إسحاق أن تصرفه بعد الحجر باطل إلا الوصية؛ فإنها تصح من المحجور عليه، والتدبير في أحد القولين كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of an apostate?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3818)

وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فإن بقيناه صح أو أنزلناه فلا أو وقفناه، فإن أسلم بانت صحته وإلا فلا (ولو) (دبر) قنا (ثم ارتد) (لم يبطل) تدبيره (على المذهب) بل إذا مات مرتدا عتق القن صيانة لحقه عن الضياع لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها. والطريق الثاني القطع بالبطلان والثالث البناء على أقوال الملك)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4817)

وفي تدبير المرتد أقوال مبنية على ملكه، إن قلنا: باق، صح تدبيره، وإن قلنا: زال، فلا. وإن قلنا: موقوف، فتدبيره موقوف، إن أسلم، بان صحته، وإن مات مرتدا، بان فساده. وحكي قول في بطلان تدبيره على قول الوقف، ثم قال ابن سلمة: الأقوال إذا حجر القاضي عليه، فأما قبله، فيصح قطعا، وقال أبو إسحاق: هي قبل الحجر، فأما بعده، فلا

يصح قطعا. وقال غيرهما بطرد الأقوال في الحالين. وقد سبق في الردة أن البغوي جعل الوقف أصح. وروى بعضهم أن الشافعي رضي الله عنه قال: أشبه الأقوال بالصحة زوال الملك بنفس الردة، وبه أقول.

Mas'alah: What is the ruling on a kafir's tadbir of a Muslim slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2587)

6443 – قوله: (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره .. نقض وبيع عليه) [7]، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إنه غير مستقيم؛ فإنه إن كان الذي ينقضه هو الحاكم قهرا .. لم يستقم قطعا؛ فإن القولين في الرجوع عنه بالقول إنما هما في المالك، وإن كان الذي ينقضه هو المالك .. فهو محصور في رجوعه بالقول، وفيه القولان، ولا يستقيم أن يراد نقض المالك بالفعل؛ لقوله بعده: (وبيع عليه) ثم إن مقتضاه: نقض التدبير قبل البيع، وليس كذلك قطعا. قلت: الظاهر: أنه إنما أراد: أن تدبيره له باطل؛ فإنه لا ينفذ تصرفه فيه إلا بما يزيل الملك، أو ما في معناه وهو الكتابة، وأريد بنقض ذلك: إظهار بطلانه، لا إنشاء ذلك؛ كنقض الحكم الباطل إنما يراد به إظهار بطلانه، والله أعلم.

Sub-topic – Tadbir and Co-Ownership

Mas'alah: Does the freeing of part of a slave extend to the rest in the case of tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2122)

خلاف تدبير) بأن دبر بعض رقيق باقيه له، أو لغيره فإنه لا يسري إلى باقيه؛ لأنه لا يمنع البيع فلا يقتضي السراية؛ ولأنه إما وصية، أو تعليق بصفة، وكل منهما بعيد عن السراية، وقوله: (إلى الذي بقي من ملكه و) من الملك (لشريك المعتق) صلة سرى أي: وسرى العتق المختار إلى باقي ملك المعتق حيث كان الكل له وإلى حصة شريكه حيث كان لهما، فقوله من زيادته (يسري) تكرار (

Mas'alah: What is the ruling on a slave declared habis until the death of the second partner then free?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8222)

وفرع الشافعي على هذا في المبسوط من كتاب الأم إذا قال الشريكان في العبد: أنت حبيس على موت الآخر منا ثم تكون حرا، كان الجواب فيه على ما مضى من عتق حصة الأول بالوصية، وعتق حصة الثاني بالتدبير، ويختص هذا التفريع بحكم زائد، وهو أن يكون كسب العبد بعد موت الأول، وقبل موت الثاني ملكا للثاني ولا يكون لورثة الأول لأنه لما جعله حبيسا على موت الثاني جعله كالعارية في ذمته مدة حياته، ولم يكن

وقفا، لأن الوقف ما كان مؤبدا ولم يتقدر بمدة، فإذا قدر بها خرج عن حكم الوقف إلى العواري، ولم يكن للورثة أن يرجعوا في حكم هذه العارية. وإن جاز الرجوع في العواري لأنها عن وصية ميتهم، فلزمت بموته كسائر الوصايا، وليس لهم أن يعتبروا كسب العبد في ثلث الميت، وإن كان موصى به لدخول كسبه في قيمة رقبته المعتبرة من ثلثه. فلو كانت المسألة بحالها فقتل العبد بعد موت الأول، وقبل موت الثاني مات بالقتل عبدا، لأن صفة عتقه لم تكمل، وكانت قيمته بين الثاني، وورثة الأول، وكان لهم أن يحتسبوا بما أخذه الثاني من كسب العبد في ثلث الأول، لأنه مأخوذ بوصيته، ولم يدخل في قيمة رقبته.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave whose freedom is conditioned on both partners' deaths?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3955)

الفصل صورة المسألة أن يكون عبد بين شريكين لكل واحد [21 /ب] منهما نصفه، فقالا: متى متنا فأنت حر، فقد علقا عتقه بموتهما فإن ماتا جميعا دفعة واحدة، أو تقدم أحدهما: على الآخر عتق العبد لوجود الصفة، وإذا ماتا معا، ففي حكم عتقه عليهما وجهان: أحدهما، أنه عتق تدبيرا لإيصال عتقه بالموت والثاني: عتق عليهما وصية لا تدبيرا، لأن التدبير ما تفرد عتقه بموته ولم يقترن بغيره، وإن مات أحدهما وبقي الآخر فنصيب الميت انتقل إلى الورثة إلا أنه يعتق بالصفة لأن الشريط الآخر إذا مات يعتق

ويصير هذا العبد مستحقا لهذا العتق، فلا يجوز للورثة بيعه، ولهم استخدامه ويكون كسبه لهم ويكون نصيب الثاني مدبرا لأنه يعتق بموته من غير شرط آخر، ويجوز له بيع

نصيبه لأن بيع المدبر جائز، فإذا باعه ومات بعد البيع عتق نصيب الذي مات أولا لوجود الصفة فيه وهي موتهما جميعا، وأما نصيب الشريك، فقد بطل تدبيره فيه بالبيع، فإن قال قائل: هل تقولون إن هذا تدبيرا وعتق معلق بالصفة؟ قلنا: هو في الحال ليس بتدبير لأنه يجوز أن يموت واحد منهما فلا يعتق نصيبه، فإن ماتا جميعا عتق، ولم يكن تدبيرا، وإن مات أحدهما وبقي الآخر صار نصيب الشريك الباقي مدبرا لأنه يعتق بموته من غير شرط آخر ونصيب الميت يكون معتقا بالصفة، ولا يكون مدبرا، وقال بعض أصحابنا بخراسان إذا مات الأول هل يتصرف ورثته؟ فيه وجهان، أحدهما: لا يتصرفون على ما ذكرنا كما إذا قال: إذا مضت سنة من موتي، فاعتقوا هذا العبد، وأعطوه كذا لا يجوز إزالة الملك عنه، [22/ أ] وإنما جوز لهم استخدامه بخلاف ما لو قال: أعتقوه عني بعد موتي، فإن الورثة لا يتصرفون فيه بشيء لأن الإعتاق لهم فمن حقهم أن لا هيؤخرون، وموت الشريك ليس إليهم، والثاني: ذكره صاحب التقريب ويتصرف فيه الورثة لأن شرط العتاق لم يوجد بعد، كما لو قال: إن أكلت هذين الرغيفين فأنت حر فأكل أحدهما لا يقع التصرف فيه. وقال أيضا في كسب هذا العبد بين الموتتين وجهان: أحدهما: أنه معد في تركة الأول أعني كسب نصيبه، والثاني: لوارثه ويمكن بناء الوجهين على الوجهين الأولين، فإذا جوزنا للورثة التصرف في جميع الوجوه فالكسب للورثة وإن منعناه من إزالة الملك، فهو موقوف على حكم الميت، فالكسب من حملة التركة، والمذهب الصحيح ما ذكرنا أولا.

Mas'alah: What is the ruling if one of two partners says to a slave: 'When we both die, you are free'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3956)

فرع لو كان هذا القول من أحد الشريكين، فقال واحد منهما إذا متنا، فأنت حر لم تعتق حصته إلا بموتهما سواء تقدم موته أو تأخر، وكان عتق حصته مترددا بين أن يعتق عليه بالوصية إن تقدم موته وبالتدبير إن تأخر موته وحصة الشريك باقية على الرق في حياته وبعد موته سواء تقدم موته أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one co-owner of a slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3959)

فرع آخر قال ابن الحداد: إذا قال أحد الشريكين: نصيبي من هذا العبد حر بعد موتي وأعتقوا الباقي من ثلثي، وقال الآخر: إذا عتق نصيبك فنصيبي حر عتق نصيب الأول وقوم الباقي من ثلثه لأنه استحق ذلك بوقوع عتقه كما لو قال أحد الشريكين: إذا عتق نصيبك فنصيبي حر، فأعتق الآخر نصيبه قوم عليه الباقي ولم ينفذ عتق الآخر.

Mas'alah: Does tadbir by one co-owner extend to the other's share?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1570)

ولا يسر تدبير) من أحدهما لنصيبه إلى الباقي، (

Mas'alah: What is the ruling on joint owners conditionally manumitting a slave upon their death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10477)

ومما يتصل بذلك أن الشريكين إذا قالا: إذا متنا، فأنت حر، فليس واحد منهما مدبرا في الحال، بل كل واحد معلق. فإذا مات أحدهما، فقد صار الشريك الثاني بحيث يعتق نصيبه بموته؛ فيثبت لنصيبه الآن حكم التدبير، كما تقدم مقتضى التدبير وموجب التعليق. (1) أي عن احتمال جواز الورثة بيعه. (2) أي هذا الاحتمال. (3) أي ما ذكرناه من عدم جواز تصرف الوارث بعد موت الشريك.

Mas'alah: Does tadbir by one co-owner extend to the other's share?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2100)

(ولا يسر تدبير) من أحدهما لنصيبه إلى الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by two co-owners of a slave?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2586)

6439 – قول "المنهاج" [ص 591] : (ولو قالا لعبدهما: "إذا متنا .. فأنت حر" .. لم يعتق حتى يموتا، فإن مات أحدهما .. فليس لوارثه بيع نصيبه) قد يفهم أنه تدبير، وليس كذلك مطلقا، بل فيه تفصيل؛ وهو أنهما إن ماتا معا .. فهو عتق بتعليق لا تدبير؛ لأنه معلق بموته وموت غيره، والتدبير: أن يعلق بموت نفسه، وإن ماتا مرتبا .. فنصيب الميت أولا ليس مدبرا، والصحيح: أنه صار بموته نصيب الثاني مدبرا؛ لتعليق العتق بموته [3].

Sub–topic – Combining Tadbir with Kitabah and Istiwlad

Mas'alah: What is the ruling on combining tadbir and kitabah in one slave?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8234)

فإن جمع السيد في عبد بين التدبير والكتابة فعلى ضربين: أحدهما: أن يدبر مكاتبه. والثاني: أن يكاتب مدبره. فأما الضرب الأول: وهو أن يدبر مكاتبه، فالتدبير بعد الكتابة جائز، وحكمها فيه ثابت، فيستفيد بهما تعجيل عتقه بأسبقهما وإن كان المكاتب كالخارج عن ملكه في بعض الأحكام، فليس بخارج عن ملكه في جميعها، ولا تمنع الكتابة من عتقه بالمباشرة، فلم تمنع من تدبيره ومن تعليق عتقه بصفة، وتكون جنايته جناية المكاتب دون المدبر، لأنها أغلظ حاليه. فإن تعجل أداؤه في الكتابة، عتق بها وبطل حكم التدبير، وإن تعجل موت السيد عتق بالتدبير، وبطل حكم الكتابة، فإن لم يخرج المدبر من ثلثه، عتق منه بالتدبير قدر ما احتمله الثلث، وبرئ من مال الكتابة بقدر ما عتق منه، وكان باقيه على الكتابة، إذا أداه إلى الورثة، عتق به وكمل عتقه بالتدبير والكتابة. وأما الضرب الثاني: وهو أن يكاتب مدبره، فيقدم تدبيره ثم يكاتبه فالتدبير لا يمنع من الكتابة كما لا تمنع الكتابة من التدبير لما في اجتماعها من تعجيل العتق بأسبقهما، فكان أحظى للعبد من انفراد أحدهما. وإذا أصح بهذا التعليل كتابة المدبر، فإن جعل التدبير في حكم العتق بالصفة لم يبطل بالكتابة، وثبت حكمهما فيه. فإن أدى مال الكتابة قبل موت سيده، عتق بالكتابة وبطل التدبير، وإن مات السيد قبل أداء مال الكتابة، عتق بالتدبير، وبرئ من مال الكتابة وإن جعل التدبير في حكم

الوصايا. قال أبو حامد الإسفراييني: يبطل التدبير بالكتابة، ويصير مكاتبا غير مدبر، وهذا ليس عندي بصحيح، بل يكون تدبيره بعد الكتابة باقيا، وإن أجري مجرى الوصايا، ولا تكون الكتابة رجوعا فيه، لأن الرجوع إبطال للعتق والكتابة مفضية إلى العتق، فناسبت التدبير، ولم تضاده. وتكون جنايته بعد الكتابة جناية مكاتب.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is also a mukatab?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4526)

قوله: ولو دبر مكاتبا صح، ويكون مدبرا مكاتبا، وكذا لو عكس أي دبر ثم كاتب، فإن التدبير يبقى أيضا في الأصح. فإن مات السيد قبل الأداء والتعجيز عتق بالتدبير إن احتمله الثلث، وإن لم يحتمله الثلث عتق قدر الثلث وتقبل الكتابة في الباقي، فإذا أدى قسطها عتق. انتهى. سيأتي بعد هذا بقليل أنه إذا دبر عبدا وباقي ماله غائب لا يعتق العبد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is later made a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5053)

قال الشافعي : : وإذا دبر الرجل عبده , ثم كاتبه فليس الكتابة بإبطال للتدبير إنما إبطاله أن يخرجه من ملكه قبل الكتابة ويسأل فإن قال : أردت إثباته على التدبير غير أني أردت أن أتعجل العتق , فهو مدبر مكاتب , وهكذا إن كاتب أمة فإن ولدت ولدا فهو مكاتب معها , وإن كانت مدبرة مكاتبة فولدها مكاتب مدبر , (قال) : وإذا كاتب

عبده , ثم دبره قبل العجز , ثم عجز كان مدبرا , وإن شاء الثبات@

على الكتابة ثبتناه عليها , فإن أدى عتق , وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمله الثلث , فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه , وإن قال : أردت الرجوع في التدبير , فلا يكون رجوعا إلا بأن يخرجه من ملكه , فهو مدبر وهو مكاتب , والقول الثاني : أنه يسأل فإن قال : أردت الرجوع في التدبير , فهو رجوع وهو مكاتب لا تدبير له , وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز , ثم عجز , كان مدبرا , فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير , وإن دبر عبده , ثم كاتبه فلم يؤد حتى مات عتق من الثلث وبطلت الكتابة ; لأن الكتابة لا تكون إبطالا للتدبير إنما يكون إبطاله بأن يقول مالكه : أردت إبطاله ويخرجه من ملكه قبل الكتابة .

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a mukatab and an umm walad?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=635)

تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب ويعتق بالأسبق من أداء النجوم والموت وتصح كتابة مدبر ويعتق بالأسبق

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab slave?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2017)

الكتابة (عنه) أي عن عتقه (الثلث) عتق قدره (وبقي الباقي مكاتبا) ، فإذا أدى قسطه عتق واعلم أنه سيأتي قريبا أنه إذا دبر عبدا وباقي ماله غائب لا يعتق بموته لاحتمال تلف المال ولا يعتق ثلثه أيضا على الأصح؛ لأن في تنجيز العتق تنفيذا للتبرع قبل تسلط الورثة على الثلثين وقياسه أن لا ينجز العتق في شيء من المكاتب؛ لأن الورثة لم يصل إليهم مثلاه ولأنهم لا يقدرون على التصرف في الباقي والنجوم قد تكون مؤجلة إلى مدة طويلة فالمذكور إنما يجيء على الوجه الضعيف كذا ذكره الإسنوي وفرق غيره بأن الكتابة من باب المعارضات وامتناع الورثة من التصرف مع وجود ملك المكاتب في حوزتهم لا يمنع عتق الثلث؛ لأنهم يتصرفون في المكاتب بتعجيزه وعند عجزه وبمطالبته بالنجوم عند حلولها بخلاف المدبر فإنهم لا يتصرفون فيه بوجه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and istiwlad?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=371)

(قوله: أو دبره) أي: العبد كأن قال له: أنت حر بعد موتي وقوله: أو استولدها أي: الأمة بأن أحبلها وقوله: فعتقا أي: المدبر والمستولدة.

Mas'alah: What is the ruling on suspending tadbir and kitabah together?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (تعليق كل منهما) أي المدبر والمكاتب فيقول للمدبر إذا جاء رمضان فأنت حر، وللمكاتب مثل ذلك فإذا مات السيد في الأولى قبل رمضان عتق بالتدبير وإذا أدى

النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة، قوله: (حمل من دبرت) خرج بالحامل من دبرت حائلا ثم حملت فإذا انفصل قبل موت السيد فغير مدبر وإلا عتق تبعا لأمه فالشرط وجود الحمل عند التدبير. أو عند الموت. وعبارة الأجهوري: ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab making a tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما سيأتي

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a mukatab and kitabah of a mudabbar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

تدبير مكاتب وكتابة مدبر] قول المتن: (وكتابة مدبر) ؛ لأن كلا منهما لا ينافي مقصود الآخر، قوله: (من موت السيد إلخ) وإذا مات السيد أولا وخرج بعضه من الثلث فقط، عتق ذلك البعض ويصير باقيه متوقفا على دفع قسطه، قاله الرافعي، قوله: (وفي التهذيب ارتفعت) اعلم أن المكاتبة إذا أولدها السيد ثم مات قبل عجزها تعتق عن الكتابة، ويتبعها كسبها وولدها كما نقله في الشرح الصغير عن البغوي وأقره، فلينظر الفرق بين المكاتبين، وعبارة الرافعي وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير إن احتمله الثلث، حينئذ فعن الشيخ أبي حامد أنها

Mas'alah: What is the ruling when a slave is made both a mukatab and a mudabbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6103)

قال: وإن كاتب عبدا، ثم دبره، صح التدبير، كما يصح أن يعلق عتقه بعد تدبيره على صفة، فإن أدى المال عتق أي: بالكتابة وبطل التدبير، وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق أي: بالتدبير وبطلت الكتابة، فإن لم يحتمل الثلث جميعه، عتق الثلث، أي: عتق منه بقدر الثلث "بسبب التدبير، وبقي ما زاد على الكتابة؛ لأن كلا منهما سبب للعتق، فيعلق العتق بالسابق، ويسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق منه: إن كان النصف، فنصف النجوم، [وإن كان] النصف والربع، فالنصف والربع، وهكذا."

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab and kitabah of a mudabbar?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3819)

ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة (وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصد التدبير فيكون كل منها مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق كما مر، فإن مات السيد عتق بالتدبير ولا تبطل الكتابة على الأصح فيتبعه كسبه وولده، فإن عجز في مسألة الكتابة عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقي الباقي مكاتبا، فإذا أدى قسطه عتق وإن مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير لم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ، وقال الإسنوي: إنه الصحيح، وبه جزم في البحر وهو المعتمد خلافا للشيخ أبي حامد، وعلى الأول يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره. [حاشية الشبراملسي] فيما مر، ويشترط في المحل كونه قنا غير أم ولد، وفائدته أنه لو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه (قوله: واحتمال بيعه في الأول) هو قوله «باع مدبر أنصاري» (قوله: وعلى الأول) أي المعتمد. [حاشية الرشيدي]

قوله: إلا أن يقال إنه أزال ملكه عنه لكافر) انظر ما صورته (قوله: أي غير المحجور عليه) أي أما هو فلوليه

(فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه (ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري للولد الحادث بعده كالرهن. والثاني يثبت كما يتبع ولد المستولدة أمه وخرج "بولدت" ولدها قبل التدبير فلا يتبع جزما، وما لو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما (ولو) (دبر حاملا) يملكها وحملها ولم يستثنه (ثبت له) أي الحمل وإن انفصل في حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) لأنه كبعض أعضائها كما يتبعها في العتق والبيع. والطريق الثاني إن قلنا الحمل يعلم فمدبر وإلا فالقولان في المسألة الأولى (فإن ماتت) الأم في حياة السيد (أو رجع في تدبيرها بالقول) على القول به (دام تدبيره) وإن انفصل (وقيل إن رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير، وفرق الأول بقوة العتق وما يئول إليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعا، أما إذا استثناه فلا يتبعها، ومحل ذلك حيث ولدته قبل الموت وإلا تبعها لأن الحرة لا تلد إلا حرا: أي غالبا، ويعرف كونها حاملا حال التدبير بما مر أول الوصايا (ولو) (دبر حملا) وحده (صح) تدبيره كما يصح إعتاقه دونها ولا يتعدى إليها لأنه تابع (فإن مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم) لما تقرر أنه تابع (وإن) (باعها) مثلا حاملا (صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أي من تدبير كما لو باع المدبر ناسيا لتدبيره (ولو) (ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من نكاح أو زنا (لم يعتق الولد) لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد له كالرهن والوصية (وفي قول إن عتقت بالصفة عتق) كولد أم الولد، وجوابه ما تقرر أن هذا قابل للفسخ وتعميم جريان الخلاف هو ما صرح به المصنف [حاشية الشبراملسي] [فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه] (قوله: وعتقه) أي

وما يتبع ذلك كالتنازع في المال الذي بيد المدبر (قوله: ولو دبر حاملا) أي نفخت فيه الروح أم لا أخذا من قول الشارح الآتي ويعرف كونها حاملا. . . إلخ (قوله: على القول به) أي المرجوح (قوله: دام قطعا) أي تدبير الحمل (قوله: أما إذا استثناه) ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو قال أعتقتك دون حملك حيث يعتقان معا ضعف التدبير (قوله: أي غالبا) ومن غير الغالب ما لو أوصى بأولاد أمته ثم أعتقها الوارث (قوله: بما مر أول الوصايا) أي بأن انفصل لدون ستة أشهر من التدبير أو أكثر ولم يوجد وطء بعده يحتمل كون الولد منه (قوله: كما يصح إعتاقه) يؤخذ من التشبيه بالعتق أنه يشترط لصحة التدبير بلوغه أو إن نفخ الروح فيه كما تقدم (قوله: ولدا من نكاح) أي بعد التعليق وقبل وجود الصفة، أما الموجود عند أحدهما فيعتق بعتقها كما يعلم من [حاشية الرشيدي] فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه (قوله: من نكاح أو زنا) أي مثلا، إلا فمثله ما لو أتت به من شبهة حيث حكمنا برقه أو من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح. (قوله: بالقول على القول به) أي أو بالفعل إن تصور كما ذكره ابن حجر. قال ابن قاسم: هل من صوره ما لو أولدها كما تقدم اهـ. ولا يخفى عدم تأتيه مع قول المصنف وقيل إن رجع وهو متصل فلا إذ لا يمكن إيلادها وهو متصل (قوله: وتعميم جريان الخلاف) يعني في كون الولد موجودا عند التعليق حملا كما جرى في كونه حادثا بعد التعليق الذي صوروا به كلام المصنف، وإن قال ابن الصباغ إن الموجود عند التعليق يتبعها قطعها، وتبعه ابن الرفعة. وقال غيرهما: إنه يتبعها قطعا إذا كان موجودا عند وجود الصفة،

في تصحيح التنبيه وهو قياس ما مر في ولد المدبرة، ومن ثم يأتي هنا على الأصح نظير تفصيله المار خلافا لما قطع به ابن الرفعة من التبعية فيما إذا اتصل عند التعليق، وقطع غيره بها أيضا إذا اتصل بوجود الصفة وقد عتقت بها وإن حدث بعد التعليق، ومحل ما

ذكر في المتصل بالتعليق ما إذا بقي أو بطل بموتها قبل الانفصال أو بغيره بعده، بخلاف ما لو بطل بغيره قبله فلا تبعية، ولم يبن المصنف هذا التفصيل على المعتمد للعلم به مما قدمه في ولد المدبرة كما تقرر فلا اعتراض عليه (ولا يتبع) عبدا (مدبرا ولده) قطعا لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية لا أباه فكذا في سبب الحرية (وجنايته) أي المدبر (كجناية قن) فإذا جنى بيع في الأرش لبقاء الرق فيه كما قبل التدبير لتمكن السيد من البيع وغيره فكان كغيره، والجناية عليه كالجناية على القن، ولا يلزم سيده أن يشتري بما أخذه من قيمته من يدبره (ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) حيث لم يكن مستغرقا لما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما: المدبر من الثلث موقوفا لا مرفوعا ولأنه تبرع يلزم بالموت فأشبه الوصية، وأشار بقوله بعد الدين إلى أنه لو لم يكن دين ولا مال سواء عتق ثلثه، فإن كان ثم دين مستغرق لم يعتق منه شيء، فإن استغرق بعضه عتق ثلث ما يبقى منه والحيلة في عتق جميعه بعد الموت، ولو كان ثم دين مستغرق أن يقول أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل عليه لأحد (ولو) (علق) في صحته (عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) (عتق) عند وجود الصفة (من الثلث) كما لو نجز عتقه حينئذ (وإن احتملت) الصفة (الصحة) أي الوقوع فيها كالمرض، فإن لم يقيد الصفة به كإن دخلت فأنت حر بعد موتي بيوم (فوجدت في المرض فمن رأس المال) فيعتق (في الأظهر) نظرا لحالة التعليق لأنه عنده لم يتهم بإبطال حق الورثة، ومحل ذلك إن وجدت الصفة بغير اختيار السيد كطلوع الشمس، وإلا فمن الثلث قطعا لاختياره العتق في المرض، ولو علقه كاملا فوجدت وهو محجور عليه بفلس فكما ذكر أو مجنون أو سفيه عتق قطعا وفارق ذينك بأن الحجر فيهما لحق الغير بخلاف هذين والثاني من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة فإن العتق حينئذ يحصل (ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس [حاشية الشبراملسي] قوله

ومن ثم يأتي هنا على الأصح نظير. . . إلخ (قوله: المدبر من الثلث) أي عتقه يكون من إلخ (قوله: فإذا مات بعد التعليقين) هو ظاهر فيما لو قال إذا مت فجأة فأنت إلخ، وأما لو قال أنت حر قبل مرض موتي بيوم فإنما يظهر ذلك إذا عاش سيما أكثر من يوم قبل المرض (قوله فكما ذكر) أي من إجراء الأظهر ومقابله فيه بقرينة قوله أو مجنون أو سفيه عتق قطعا، وعليه فالعبرة في هذا على الأظهر بوقت التعليق، فلعل قوله قيما سبق قبيل قول المصنف ولو قال لشريكه الموسر أعتق إلخ من أن العبرة بوقت وجود الصفة مبني على مقابل الأظهر (قوله: بخلاف هذين) هما السفه والجنون، [حاشية الرشيدي] وسيأتي ذلك في قول الشارح خلافا لابن الرفعة إلخ، لكن لم أفهم قوله ومن ثم يأتي هنا على الأصح نظير تفصيله المار، وعلى أنه قد مر في ولد المدبرة أنه إذا كان متصلا عند وجود الصفة التي هي موت السيد أنه يتبعها جزما من غير خلاف فليحرر (قوله: لما رواه ابن عمر) عبارة التحفة لخبر فيه الأصح وقفه على رواية ابن عمر (قوله: بأكثر من يوم) أي في مسألة الفجأة، ولا بد من صحته يوما قبل المرض في المسألة الثانية، نبه عليه الشيخ. (قوله: كطلوع الشمس) أي وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر (قوله: فكما ذكر) أي من التفصيل بين الاختيار وعدمه (قوله: عتق قطعا) لعل صوابه مطلقا: أي سواء أوجدت الصفة باختياره أم بغير اختياره للفرق الذي ذكره وما في حاشية الشيخ غير ظاهر (قوله ذينك) أي المريض والمحجور بالفلس. .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab and kitabah of a mudabbar?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2116)

(ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالأسبق من

موت السيد وأداء النجوم، وذلك في الثاني مبني على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة فإن قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل أيضا إذا أديت النجوم قبل موت السيد فإن مات قبل أدائها ففي المسألة الأولى، ومثلها الثانية قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة وكذا قال الشيخ في التنبيه وفي التهذيب ارتفعت وقال ابن الصباغ لا تبطل كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء فيتبعه ولده وكسبه انتهى، وعلى الأول يكونان للسيد ويجاب بأن العتق في المقيس عليه عن الكتابة والكلام هنا في العتق بالتدبير

Mas'alah: What is the ruling on a kitabah that includes a condition of emancipation after the master's death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2620)

سادسها: قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : إذا قال في الكتابة: (فإذا أديت إلى .. فأنت حر بعد موتي) .. نص في "الأم" على أنها ليست كتابة، وإنما هو مدبر، ولسيده بيعه قبل أداء النجوم وبعده، قال: ولم أر في كلام الأصحاب هذا الفرع، وقياسه: أنه لو كاتبه على نجوم وقال: (فإذا أديتها .. فأنت حر إن دخلت الدار أو مضى بعد الأداء شهر) ونحو ذلك .. فإنه يكون تعليقا محضا، ولم أر من تعرض لذلك أيضا. انتهى.

Sub–topic – Tadbir by Minors and Interdicted Persons

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a discerning minor?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8248)

باب في تدبير الصبي الذي يعقل ولم يبلغ مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (من أجاز وصيته أجاز تدبيره) . قال الماوردي: المحجور عليهم في حقوق أنفسهم ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه. فأما المجنون فلا يصح منه تصرف في قول ولا فعل لعدم تمييزه فلا ينفذ عتقه، ولا يصح تدبيره، ولا وصيته. وأما السفيه فتصرفه قبل الحجر عليه ماض، كالرشيد في أفعاله وأقواله، وسائر عقوده، فيصح عتقه وتدبيره ووصيته فأما بعد وقوع الحجر عليه فلا يصح عتقه، ولا كتابته ويصح تدبيره ووصيته، لأن الحجر عليه لمصلحة ماله فلم يصح منه ما استهلكه في حياته، ويصح منه ما عاد بمصلحة آخرته من تدبيره ووصيته، وهو أشبه برشاده. وأما الصبي فإن كان غير مميز، لم يصح منه عتق، ولا كتابة ولا تدبير، ولا وصية وإن كان مميزا مراهقا، لم يصح عتقه ولا كتابته لأمرين: أحدهما: لحفظ ماله عليه. والثاني: لأن القلم غير جار عليه. فأما تدبيره ووصيته ففي صحتهما منه قولان: أحدهما: لا يصح منه. وبه قال أبو حنيفة ومالك هو اختيار المزني تعليلا بارتفاع القلم عنه، ولأنها عقد فأشبه سائر عقوده، ولأنه مفض إلى العتق فأشبه مباشرة عتقه. والقول الثاني: يصح تدبيره ووصيته تعليلا بإفضائهما إلى مصلحته، ولرواية عمرو بن سليم عن أمه أنها أتت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن غلام يافع واليافع المراهق الذي لم يبلغ، وروي أنه كان له عشر سنين وصى لابن عمه فأجاز

عمر وصيته، وليس يعرف له في الصحابة مخالف فكان إجماعا، ولأن من صح تمييزه لم يمنع الحجر عليه من تدبيره، ووصيته كالسفيه. ولأن تدبيره أحفظ لماله في حياته،

Mas'alah: Is tadbir valid from a legally interdicted person (safih)?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3695)

وأما المحجور فيخرج عليه السفيه وفيه طريقان أحدهما القطع بنفوذه منه والثاني أنه كالمميز

Mas'alah: What is the chapter on the tadbir of a discerning minor?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3979)

باب تدبير الصبي الذي يعقل ولم يبلغ

Sub-topic – Definition and Validity of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on saying to a slave 'you are free at the time of my death'?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=8285)

وان قال لعبده: أنت حر مع موتى عتق من الثلث، كما يصح أن يقول: أنت حر بعد موتى.

Mas'alah: Is the word tadbir explicit or does it require intention?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3693)

الأولى أن لفظ التدبير صريح نص عليه لأنه مشهور في اللغة لهذا المعنى وورد الشرع بتقريره ولفظ الكتابة يفتقر إلى النية لأن اللغة لا تجعلها صريحا في حكمها الشرعي وقيل فيها قولان بالنقل والتخريج وهو ضعيف

Mas'alah: What is the difference between tadbir and suspended manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2013)

(و) قوله (أنت حر بعد) أو قبل (موتي بيوم أو شهر) أو إذا مت ومضى يوم أو شهر فأنت حر (تعليق) للعتق (لا تدبير) كسائر التعاليق فلا يرجع فيه بالقول قطعا بل ما ذكر

من أن المقيد بقيد في الموت تدبير، وإن جرى عليه المصنف كأصله مخالف لنص الأم والبويطي أنه ليس تدبيرا وحكاه الرافعي عن ابن كج عن النص، ثم قال وكأنه مصير إلى أن التدبير تعليق العتق بمطلق الموت وأنه لا ينقسم إلى مطلق ومقيد والظاهر خلافه وعبارة البويطي، وإن قال أنت حر إن مت من مرضي هذا أو في سفري أو في عامي هذا فهذا وصية وليس بتدبير وحكاه مع نص الأم البلقيني، ثم قال ولم أجد للشافعي نصا يخالفه فهو مذهبه، وإن لم نر أحدا من الأصحاب قاله انتهى لكن قال الأذرعي بعد نقله نص البويطي لكن سياقه يقتضي أنه من كلامه لا من كلام الشافعي قال ورأيت الأصحاب ينسبون إلى النص أشياء من كتاب البويطي ويكون من كلامه لا من كلام الشافعي ويظن بعضهم أنها من كلام الشافعي فيصرح بنقلها عنه وسبب ذلك عدم التأمل.

Mas'alah: Is tadbir (posthumous manumission) a sunnah or recommended?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1941)

نور: 33] والتدبير ليس سنة كما قاله زي لكن بخط الميداني فإن التدبير مستحب لا واجب اهـ م د.

Sub-topic – Conditional Tadbir and Legal Stratagems

Mas'alah: What is the legal stratagem for freeing a slave after death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4529)

قوله: وفي "تعليقة إبراهيم المروروذي" : أن الحيلة في عتق الجميع بعد الموت، وإن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليق بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل عليه لأحد، وإن اقتصر على قوله: أنت حر قبل موتي بيوم أو بشهر، فإذا مات نظر، فإن كان في أول اليوم أو الشهر قبل الموت مريضا اعتبر عتقه من الثلث، وإن كان صحيحا فمن رأس المال. انتهى. واقتصاره في نقل هذه الحيلة عن المروروذي قد تابعه عليه أيضا في "الروضة" وهو غريب، فقد صرح بها خلائق لا يحصون منهم القاضي

الحسين والماوردي والروياني والبغوي في "فتاويه" ، وجزم به الرافعي أيضا في كتاب الوصية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission (tadbir) when the condition may or may not occur?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5042)

برء فلان وإن قدم فلان أو برئ فلان قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم فلان , أو كان الذي أوقع العتق عليه والقائل مالك حي مريضا كان أو صحيحا ; لأنه لم يحدث في المرض شيئا , وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس في أن يجعل له الرجوع قبل أن يقدم فلان أو يبرأ فلان , وإذا سئلوا عن الحجة قالوا : إن هذا قد يكون ولا يكون : فليس كما هو كائن فقيل لهم : أوليس إنما يعتق المدبر والمعتق إلى سنة إذا كان العبد المعتق حيا والسيد ميتا , وقد مضت السنة ؟ , أوليس قد يموت هو قبل يموت السيد , وتكون السنة وليس له يقين حكم يعتق به ؟ وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق , وقد يمكن أن يكون قد مات ولكن لم يستيقن معرفته إنما يعتق باليقين

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to reading the Quran before death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5641)

خاتمة قال لعبده: إذا قرأت القرآن ومت .. فأنت حر, فإن قرأ جميع القرآن قبل موت سيده .. عتق بموته, وإن بعضه .. لم يعتق بموت السيد. وإن قال: إن قرأت قرآنا ومت فأنت حر, فقرأ بعض القرآن ومات .. عتق, والفرق: التعريف والتنكير, كذا نقله الرافعي عن النص. والصواب ما قاله الإمام في (المحصول) : أن القرآن يطلق على القليل والكثير؛

. . . . . لأنه اسم جنس

كالماء والعسل؛ لقوله تعالى: {نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا

القرآن} . وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع, لأن السورة مكية, وبعد ذلك نزل قرآن كثير, وما نقل عن الشافعي ليس على هذا الوجه؛ فإن القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على الكثير والقليل, والقرآن بغير همز, عنده اسم للجميع, كذا أفاده البغوي في تفسير (سورة البقرة) , ولغة الشافعي بغير همز, والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة له لا بغيرها, وبهذا اتضح الإشكال وأجيب عن السؤال. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon death from a specific illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3955)

فرع آخر قال في البورطي: لو قال: أنت حر إن مت من مرضي هذا، أو سفري هذا، فهذه وصية ليس بتدبير فإن مات من مرضه، أو في سفره كان حرا من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission before death?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=720)

1244 – مسألة ذكر القاضي أنه إذا أراد الرجل أن يعتق عبده بعد موته

@ بحيث لا يكون عليه يد يقول أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة أو ترديت من شاهق فأنت حر قبله بيوم قال الإمام إذا كان في الموت فجأة يعتق فلا معنى لهذا التطويل

Mas'alah: What is the legal stratagem to free all slaves after death without a third limitation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1935)

فائدة الحيلة في عتق الجميع بعد الموت، وإن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to deathbed illness?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2782)

كعتق علق بصفة قيدت بالمرض) أي مرض الموت (كأن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (أو) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أي السيد (فإنه يحسب من الثلث) فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال (وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) لأن اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فإن المصدق الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بمال.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a time delay in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه) لحق الميت)

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission contingent on remaining Muslim until death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5919)

قال الإمام: وما ذكره بعيد؛ فإن الإصرار على الإسلام ليس مما يتخيل مقابلته بالمال؛ فإنها في امتناعها معطلة على نفسها حقها من التمتع, فالوجه أن يجعل التعليق بالإصرار على الإسلام تعليقا محضا. ثم في النفس شيء من الحكم بعتقها في الحال, فإن عنى بقوله: "إن بقيت مسلمة" بقاءها على الإسلام إلى [وقت موته, فلا إشكال. وإن عنى: بقاءها على الإسلام] إلى موتها, فالحكم بالعتق [قبل تحقق] ما يكون, فيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir during illness and claims of tadbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3209)

ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث، وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر. ولو ادعى

عبده التدبير فأنكره فليس برجوع بل يحلف. ولو وجد مع مدبر مال فقال: كسبته بعد موت السيد، وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه، [مغني المحتاج] لأحد كما جزم به الرافعي في كتاب الوصية لتقدم عتقه في الصحة قبل موته. تنبيه: مسألة سبقت في الوصية في قوله: ويعتبر من الثلث عتق علق بالموت، وذكرت هنا توطئة لقوله (ولو) (علق عتقا على صفة تختص بالمرض) أي مرض الموت بأن لم توجد إلا فيه (كإن دخلت) الدار (في مرض موتي فأنت حر) ثم وجدت الصفة (عتق من الثلث) عند وجود الصفة كما لو نجز عتقه (وإن احتملت) الصفة (الصحة) والمرض بأن لم يقيده به (فوجدت) تلك الصفة (في المرض فمن رأس المال) يكون العتق (في الأظهر) اعتبارا بحالة التعليق؛ لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة. والثاني: يكون العتق من الثلث اعتبارا بوقت وجود الصفة. تنبيه: محل الخلاف إذا وجدت الصفة بغير اختياره كنزول المطر، فإن وجدت باختياره كدخول الدار اعتبر من الثلث جزما؛ لأنه اختار العتق في مرضه. قاله الرافعي تفقها، وصرح به الماوردي. فرع: لو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرض وعاش عتق من رأس المال، وإن مات منه فمن الثلث، ولو علق عتقه بصفة، وهو مطلق التصرف فوجدت بغير اختياره، وهو محجور عليه بفلس عتق اعتبارا بحال التعليق أو باختياره فلا، ولو وجدت الصفة وهو مجنون أو محجور عليه بسفه عتق بلا خلاف ذكره البغوي، وفرق بأن حجر المرض والفلس لحق الغير، وهو الورثة والغرماء، بخلاف السفه والجنون. ولو مات سيد المدبر وماله غائب أو على معسر لم يحكم بعتق شيء منه حتى يصل للورثة من الغائب مثلاه فيتبين عتقه من الموت ويوقف كسبه، فإن استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فأبرئ من الدين تبين عتقه وقت الإبراء. (ولو) (ادعى عبده التدبير فأنكره) سيده (فليس) إنكاره له (برجوع) عن التدبير، ولو قلنا بجواز الرجوع بالقول كما أن جحود الردة لا يكون إسلاما وجحود الطلاق لا يكون رجعة (بل يحلف) السيد أنه ما دبره لاحتمال أن يقر، ولا يتعين اليمين،

بل له أن يسقط اليمين عن نفسه بأن يقول: إن كنت دبرته فقد رجعت إن جوزنا الرجوع بالقول، فإن نكل حلف العبد، وثبت تدبيره، وله أيضا أن يقيم البينة بتدبيره. (ولو) (وجد) بعد موت السيد (مع مدبر مال) أو نحوه في يده فتنازع هو والوارث فيه (فقال) المدبر (كسبته بعد موت السيد. وقال الوارث) بل كسبته (قبله) (صدق المدبر بيمينه) ؛ لأن اليد له فترجح، وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث: بل قبله فهو قن، فإن القول قول الوارث؛ لأنها تزعم حريته،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death and its effect on the heirs?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10477)

وليس يخلو تعليق عتق العبد بالدخول بعد الموت عن احتمال (1) من طريق المعنى، وقد رمز إليه القاضي، فإن كان لهذا (2) ثبات، فيلزم طرده في مسألة الشريكين، بل هو أولى؛ من جهة أنه ينتظر في عتقه موت الشريك الآخر، وليس ارتقابه مما يستغرب، وليس من الحزم إفساد قاعدة المذهب بمثل هذا، فالأصل ما ذكرناه (3) .

Mas'alah: What is the legal trick to free a slave entirely after death?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=395)

والحيلة في عتق الجميع بعد الموت وإن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم أو أقل أو أكثر وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مرض أو مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق في الحال ولا سبيل لأحد عليه أما لو لم يزد على قوله

بيوم ذلك التنجيز فنزل به المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض أكثر من يوم ثم مات فلا يعتق لعدم تقدم يوم قبل المرض

Sub-topic – Tadbir of Unborn Children and Offspring

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5061)

ولد المدبر قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا أذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير , أو بعده فسواء , وما ولد له فحكم المولود في الحرية والرق حكم الأم التي ولدته إن كانت حرة كان حرا وإن كانت أمة كان عبدا , كما يكون هذا في الحر والعبد غير المدبر قال الشافعي : : وليس للعبد ولا للمدبر ولا من لم تكمل فيه الحرية أن ينكح إلا بإذن سيده وليس له أن يتسرى بحال وإذا أذن له سيده بالتسري فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة وألحقنا به الولد وفرقنا بينهما متى علمنا , فإن لم@

نعلم حتى مات السيد وملك المدبر الأمة لم تكن الأمة أم ولد له بذلك الولد بحال ; لأنه وطء فاسد لا وطء ملك صحيح ولا تكون الأمة أم ولد حتى يكون الولد والوطء من مالك لها حر كامل الحرية .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of an unborn child?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5065)

في تدبير ما في البطن قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه : وإذا دبر الرجل ما في بطن

أمته فليس له بيعها إلا أن يريد ببيعها الرجوع عن التدبير , ولو أعتقه لم يكن له بيعها وإنما قلنا : لا يكون له بيعها لأني لا أعلم مخالفا في أن الأمة إذا بيعت أو وهبت , أو أعتقت حاملا كان ما في بطنها تبعا لها ما لم يزايلها كبعض بدنها يملكه من يملكها ويعتق بعتقها فحكمه كحكم عضو منها ما لم يزايلها لم يجز أن تباع أمة حامل ; لأن حكم حملها كحكمها ولو باع الذي دبر ولدها أمه وهي حامل به فقال : أردت الرجوع في تدبيري الولد كان البيع جائزا , أو قال : لم أرده كان البيع مردودا ولو باع أمة واستثنى ما في بطنها , فإن ولدت لأقل من ستة أشهر , فالولد مدبر إن كان دبره وحر إن كان أعتقه , وإن لم تلد إلا لستة أشهر فصاعدا من يوم كان التدبير , أو العتق لم يكن مدبرا ولا حرا , وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر , فهو من حمل واحد وحكمه حكم واحد فإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان معتقا , أو مدبرا وكل من معه في ذلك الحمل , ولو دبر ما في بطنها , أو أعتقه , ثم باعها فولدت قبل ستة أشهر كان الولد معتقا , أو مدبرا والبيع باطل , وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان .@

أحدهما : أنه لما كان ممنوعا من البيع ليعرف حال الحمل فيباع في تلك الحال كان البيع مردودا بكل حال ; لأنه في وقت كان فيه ممنوعا . والآخر : أن البيع جائز ولو قال لأمته : ولدك ولد مدبر لم يكن هذا تدبيرا إلا أن يريد به تدبيرا . .

Mas'alah: What is the second consideration regarding the child of a mudabbara?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3699)

النظر الثاني في الولد وفيه مسائل

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mudabbarah from a husband or fornication?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

(ولو أتت المدبرة بولد من زوج أو زنا) [حاشية الرملي الكبير] قوله لئلا ينفذ التبرع قبل تسليطهم على الثلثين) علم منه أن محله إذا لم يقدر الوارث على التصرف في المال في حال غيبته فأما إذا كان قادرا عليه فالمعتبر مضي زمان القدرة (قوله فأبرئ منه) إما بأداء أجنبي أو بإبراء مستحقه (قوله قال الزركشي والصحيح ما جزما به) أشار إلى تصحيحه (قوله لأن الإنسان إلخ) أي والملك بالإرث لا يتأخر ولهذا حذفه المصنف (قوله والعتق إن علق في مرض الموت اعتبر من الثلث) لو قال أنت حر في آخر جزء من أجزاء صحتي المتصل بمرض موتي فقيل يعتق من رأس المال لتقدم العتق على مرض الموت وقال في البيان الذي يقتضيه المذهب أنه يعتق من الثلث؛ لأن هذه الصفة لا توجد إلا في مرض الموت فهي كقوله إذا مرضت فأنت حر، وقوله قال في البيان الذي يقتضيه المذهب إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه وبه جزم الماوردي (قوله أو وجدت وبه جنون أو حجر سفه عتق أيضا) لأن حجر السفه والجنون ليس لحق أحد بخلاف حجر الفلس والمرض فإنهما لحق الغير (قوله وثانيهما وهو الأوجه نعم) هو الأصح (قوله قلت وهو المعتمد) أشار إلى تصحيحه [فصل وطء المدبرة والمعلق عتقها بصفة] (قوله من زوج أو زنا) تصوير لا تقييد فلو أتت به من وطء شبهة بحيث لا يكون حرا ونكاح فاسد أو على فراش زوج ونفاه باللعان أو ادعت أنه من السيد ونفاه فحكمه كذلك وعبارة المختصر عن الشافعي وما ولدت من غيره يعني من

غير السيد وهي مختصرة شاملة

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman who is also a freedwoman?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=80)

قوله قبيل كتاب التدبير: ولو ملك هذا الولد. يعني ولد العبد من المعتقة.

Mas'alah: Is the child of a pregnant mudabbar slave also mudabbar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وإن انفصل قبل موت سيدها

Mas'alah: What happens to the tadbir of the child if the mother's tadbir is invalidated before delivery?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت) لها كبيع فيبطل تدبيره أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فإذا دبرها ثم حملت فإن انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها وإلا عتق تبعا لأمه وبقولي لا إن بطل إلى آخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره؛ فإنه في الثانية قد

يعيش، والتقييد يقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي

Mas'alah: Is it valid to make a tadbir for an unborn child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

)

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mudabbar or mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

[حاشية الجمل] ولدته قبل عتق أبيه أو بعده لدون ستة أشهر تبعه رقا وعتقا وأما الرقيق الأمة فيتبعه ولده في التدبير والكتابة على التفصيل الآتي تأمل (قوله ويحتمل خلافه) أي في الثانية وقوله وعليه أي على خلافه في الثانية كما يعلم بمراجعة الروض وهذا ما اعتمده الجلال المحلي تبعا للشيخ أبي حامد وصاحب التنبيه والبغوي قال أعني الجلال المحلي وعليه يكون الكسب والولد للسيد اهـ (قوله وإلا فيعتق قدره) أي عن التدبير قاله الأذرعي في القوت وهو ظاهر أي ويسقط ما يقابله من النجوم ويتوقف عتق باقيه على أداء باقي النجوم اهـ سم وفيه أيضا.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2436)

(1) أحدهما: أنه ليس بمدبر، لأن الولد إنما يتبع الأم دون الأب، والأم غير مدبرة.

Mas'alah: Does the child follow the mother in tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6107)

أحدهما: لا؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية دون أبيه.

Mas'alah: Does tadbir extend to the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10487)

12470 - ونحن نأخذ بعده في تفصيل المذهب في ولد المدبرة. فنقول: إذا أتت المدبرة بولد بعد التدبير عن نكاح أو سفاح، وتبين حصول العلوق به بعد التدبير، فهل يثبت لولدها حكم التدبير؟ فعلى قولين منصوصين: أحدهما - لا يثبت، وهو القياس؛ فإن التدبير عرضة الرجوع في قول، وهو بصدد الإبطال بالبيع في قول، وما لا يلزم أو يتطرق إليه إمكان الرفع، فقياس المذهب فيه ألا يتعدى من الأم إلى الولد، اعتبارا بالرهن؛ فإنه لا يتعدى إلى الولد، وليس كولد المستولدة؛ فإن الاستيلاد لازم، لا دفع له. والقول الثاني - أنه يثبت التدبير للولد، تشبيها بالاستيلاد؛ فإن كل واحد منهما يتضمن العتاقة عند الموت. وبنى أصحابنا القولين على أن التدبير وصية أو تعليق، فإن قلنا: إنه وصية، لم يتعد إلى الولد، وإن قلنا: إنه تعليق، تعدى.

وهذا ليس بشيء؛ فإن الأئمة نقلوا قولين في أن تعليق عتق الأمة بالصفة هل يتعدى إلى الولد الذي تعلق به بعد التعليق؟ فمختار الأئمة طرد القولين، سواء قلنا: التدبير وصية أو تعليق. وكان شيخي يقول: إذا أوصى الرجل بجارية، فعلقت بمولود بعد الوصية، الظاهر القطع بأن الوصية لا تتعدى إلى الولد، إذا حصل العلوق في حياة الموصي، ويمكن إجراء القولين كما ذكرناه في التدبير، والأظهر القطع؛ فإن الشافعي إنما ردد قوله في ولد المدبرة على مذهب التشبيه بالمستولدة، وهذا التشبيه يختص بعقد العتاقة.

Mas'alah: Does tadbir extend to a fetus conceived before tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10488)

12471 – التفريع على أصل القولين في ولد المدبرة: إن قلنا: يتعدى التدبير إلى الولد الحادث من بعد، فلا كلام، وإن قلنا: لا يتعدى التدبير إليه، فلو كانت الجارية حاملا لما (1) دبرها، فهل يثبت التدبير في ولدها الموجود حالة توجيه التدبير عليها؟ فعلى وجهين: أظهرهما – أنه يتعدى، لا للسريان، ولكن لاشتمال اللفظ على الحمل. ومن أصحابنا من قال: لا يتعدى، ولم أر خلافا أنه لو أعتقها وفي بطنها جنين، ثبت العتق في الجنين. ثم إذا قلنا: يثبت التدبير في الجنين، ولا يثبت فيما يحدث العلوق به من بعد، فلو أتت بولد لدون ستة أشهر من وقت التدبير، فقد بان أنه كان موجودا، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر –والتفريع على أن التدبير لا يتعدى إلى الولد الحادث بعد التدبير– فعند ذلك نفصل بين أن يكون لها من يفترشها بعد التدبير: بأن كانت مزوجة، وبين ألا يفترشها بعد التدبير مفترش. والعهد قريب بهذا التفصيل في جر الولاء، والقول

هاهنا كالقول ثم. ثم إذا أثبتنا للولد حكم التدبير، فلا خلاف أن الأم لو ماتت قبل موت المولى، لم يبطل التدبير في ولدها، ويعتق الولد بموت المولى على حسب ما كانت الأم تعتق لو (1) ت 5: "كما" . وهي بمعنى عندما.

Sub-topic – Claims and Evidence of Tadbir

Mas'alah: Can a slave's claim of tadbir be accepted in court?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3698)

الإنكار هل يكون رجوعا ويجري في إنكار الوصية أيضا وأما إنكار الموكل فهو عزل قطعا ومنهم من طرد الوجهين وإنكار البائع بشرط الخيار ليس فسخا وفيه احتمال وإنكارالزوج الطلاق الرجعي لا يكون رجعة قطعا لأنه في حكم عقد فيحتاط باللفظ الإشكال الثاني أن الشافعي رضي الله عنه نص على أن الدعوى بالدين المؤجل لا تقبل إذ لا لزوم في الحال فكيف تقبل دعوى العبد في التدبير واتفق الأصحاب على آخر الخلاف في المسألتين بالنقل والتخريج فإن قلنا تقبل دعوى التدبير فلا يكفي فيه شاهد وامرأتان لأن مقصوده العتق

Mas'alah: What is the ruling on hearing a slave's claim of conditional manumission versus tadbir?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=455)

592 – مسألة حكى في باب التدبير وجها مفصلا بسماع دعوى العبد تعليق العتق دون التدبير وحكى هنا وجهين فحصل ثلاثة أوجه

Mas'alah: What is the ruling on the oath of a mudabbara regarding the birth of her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6108)

وفي "حلية" الشاشي: أن القول قولها، فإن نكلت عن اليمين فهل ترد اليمين على الوارث أم يوقف [الأمر] على ما ذكرناه؟ فيه وجهان.

Mas'alah: How is a claim of tadbir established in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4631)

(تتمة) تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق على السيد في حياته وعلى ورثته بعد موته ويحلف السيد على البت والوارث على نفي العلم كما علم مما مر في الدعاوى ويقبل على الرجوع شاهد ويمين، وأما التدبير فلا بد في إثباته من رجلين؛ لأنه ليس بمال وهو ما يطلع عليه إلى الرجال غالبا مغني [فصل في حكم حمل المدبرة] . (فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة) (قوله: في حكم حمل المدبرة) إلى الكتابة في النهاية إلا قوله: أو قبله إلى المتن وقوله: بالفعل إلى المتن. (قوله: وعتقه) أي: وما يتبع ذلك كالتنازع في المال الذي بيد المدبر ع ش (قوله: إذا ولدت مدبرة ولدا) بأن علقت به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد أسنى ومغني. (قول المتن: من نكاح، أو زنا) أي: أو من شبهة بأمه مغني عبارة الرشيدي أي: مثلا وإلا فمثله ما لو أتت به من شبهة حيث حكمنا برقه، أو من نكاح فاسد ونحو ذلك مما ذكره والد الشارح. اهـ. (قول المتن: في الأظهر) والثاني يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد وبهذا قال الأئمة الثلاثة مغني زاد سم عن شرح الإرشاد ما نصه وانتصر له الزركشي بأنه قياس تبع الولد للأم في نذر الهدي والأضحية ويرد بأن النذر لازم فقوي على استتباع

الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك. اهـ. (قوله: لأنه عقد) إلى قول المتن: وفي قول في المغني [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: والأضعف لا يدخل على إلخ) قد يقال: التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها؟ (قوله: وإلا فقدر ما يسعه فقط) أي: وبقي الباقي مكاتبا فإذا أدى قسطه عتق . (فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه) . (قوله: لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) قال في شرح الإرشاد: وقيل: يلحقه التدبير ونقله في الشرح الصغير عن ترجيح الأكثرين وبه قال الأئمة الثلاثة وانتصر له الزركشي بأنه قياس تبع الولد للأم في نذر الهدي والأضحية، ويرد بأن النذر لازم فيقوى على الاستتباع الحادث بخلاف التدبير فإنه جائز فلم يقو على ذلك. اهـ.

يسري للولد الحادث بعده كالرهن، بخلاف الاستيلاد. وخرج بولدت ما لو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar claiming a deposit and subsequent ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

[حاشية الشرواني] قوله: كان بيدي إلخ) عبارة المغني فقال: كان في يدي وديعة لرجل وملكته بعد العتق صدق بيمينه أيضا ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير، وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها؛ لأن السراية لا تتوقف على أخذها كما مر وما في الروض كأصله من أن أخذ القيمة رجوع في التدبير مبني على ضعيف وهو أن السراية تتوقف

على أخذ القيمة ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة.

Sub-topic – Effects of Tadbir on the Slave and Heirs

Mas'alah: What is the ruling when tadbir conflicts with a bequest of manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(ولو دبر عبدا وأوصى بعتق) أي إعتاق (آخر فهما سواء) وإن كان الثاني يحتاج إلى إنشاء عتق بعد الموت بخلاف الأول لأن وقت استحقاقهما واحد

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who apostatizes and joins the enemy?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3965)

مسألة: قال: «ولو ارتد المدبر ولحق بدار الحرب». الفصل صورة المسألة: أن يدبر عبدا ثم ارتد العبد فالتدبير لا يبطل بارتداده لأنه لم يزل ملكه عنه، فإن لحق بدار الحرب فظهر المسلمون على الدار لم يجز أن يسترقوه سواء

كان السيد حيا أو ميتا إن كان [30/ أ] حيا فهو على ملكه، ولا يجوز أن يملك مال المسلم بالقهر، وإن كان السيد ميتا فقد عتق بموته وثبت عليه الولاء، فلا يجوز إبطال حقه الثابت عليه، ولو غنم المشركون مدبرا مسلما ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدبر كما كان، ووافقنا أبو حنيفة فيه وعذره أن حق إلصاق ثبت فيه فلا سبيل إلى إبطاله بالاغتنام وإن وجده السيد بعدما قسمه الإمام فإن الإمام لا ينقض القسمة ويعوض من

حصل هذا العبد في قسمه بقدر قيمته من بيت المال، فإن لم يكن في بيت المال شيء نقض القسمة لموضع الضرورة ورد على صاحبه وقسمت الغنيمة دونه. فرع لو دبر الذمي عبده ذميا ثم مات، فلحق بدار الحرب وسباه المسلمون فهل يجوز استرقاقه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يجوز لأن فيه إبطال حق الذمي من الولاء، والثاني: يجوز لأن سيده لو لحق بدار الحرب يجوز استرقاقه، فكذلك عبده ويخالف عبد المسلم لأن المسلم لو ارتد ولحق بدار الحرب لم يجز استرقاقه ويمكن أن يفرق بين لحوقه بدار الحرب وبين لحوق عبده بأنه إذا حلق بدار الحرب لم يكن ذميا فجاز استرقاقه، وإذا لحق عبده فحكم الذمية باق فيه وفي ماله وحقوقه فافترقا.

Mas'alah: What is the effect of apostasy on a mudabbar slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2438)

وإن دبر عبده، ثم ارتد: فقد قال أبو إسحاق: لا يبطل التدبير، ويعتق بموته (4) . وقيل: يبطل (5) . (1) (التعلق) : في ب وفي أ، ج تعلق/ واعلم أن الجناية على المدبر، كهي على القن، فإن قتل، فللسيد القصاص أو القيمة، ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يدبره، وإن جنى على طرفه، فللسيد القصاص والأرش، ويبقى التدبير بحاله. أما جناية المدبر، فهو فيها كالقن أيضا، فإن جنى بما يوجب القصاص، فاقتص منه فات التدبير/ روضة الطالبين 12: 202 ومغني المحتاج 4: 514. (2) (وقال أبو حنيفة: يجبر السيد على فدائه) : في أ، ج وساقطة من ب. قال السرخسي: وجناية المدبر على مولاه فيما بينه وبين قيمته، لأن بالتدبير السابق منع الدفع على وجه لم يصر مختارا للفداء، وليس عليه في جنايته إلا قيمة واحدة، وإن كان بعضها بمباشرة، وبعضها بتسبب، لأنه ما منع إلا

رقبة واحدة، واما غرم المستهلكات فدين في رقبته، ويسعى فيه، لأنه مملوك بعد التدبير/ المبسوط للسرخسي 7: 183. (3) (وفيما) : في أ، جـ وفي ب وبما. (4) لأنه تصرف نفذ قبل الردة، فلم تؤثر الردة فيه، كما لو باع ماله ثم ارتد. (5) لأن المدبر إنما يعتق إذا حصل للورثة شيء مثلاه، وها هنا لم يحصل للورثة شيء فلم يعتق.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earnings in tadbir with an indefinite will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6096)

إذا قال: إذا مت فأنت حر متى شئت، لا يشترط في المشيئة أن تقع في المجلس، بل أي وقت شاء عتق، وتكون نفقته في كسبه إلى أن يشاء، فإن فضل عنها شيء فالفاضل هل يوقف حتى إذا شاء [و] عتق يكون له أو يسلم للورثة. قال القاضي أبو الطيب: فيه قولان؛ كما إذا أوصى بعبد ومات، واكتسب مالا، وقبل الوصية: فلمن يكون الكسب؟ وفيه قولان كما ذكرنا. قال ابن الصباغ: والفرق بينهما ظاهر، وينبغي أن يكون الكسب ها هنا للورثة وجها واحدا؛ لأن العبد قبل مشيئته مملوك قولا واحدا؛ فلا يثبت له كسبه، والعبد الموصي به إذا قبله تبينا أنه ملكه بموت الموصي في أحد القولين؛ فلهذا جعل له كسبه في أحد القولين. قلت: ما ذكره ابن الصباغ ظاهر إن كان القاضي قد فرع القولين في مسألة الوصية على القولين في أن الموصى له يملك بالقبول، أو به يتبين أنه ملك بالموت، لكن قد ذكرنا فيما إذا فرعنا على أنه يملك بالقبول: فالكسب الماضي لمن يكون؟ وفيه خلاف كما في نظير المسألة في الزوائد "الحاصلة في زمن الخيار إذا أجيز العقد، وقلنا: الملك للبائع، فيجوز أن يكون القاضي أشار إليه، وإذا كان كذلك فهو نظير مسألة العتق بلا فرق."

Sub–topic – Parties to Tadbir (Master and Slave)

Mas'alah: What is the ruling on heirs making a tadbir contract for a slave?

Source Book: Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih (book_id=1927, page=5948)

ولو دبروه ففيه وجهان:

أحدهما: أنه باطل كالعتق. والثاني: أنه جائز؛ لتأخر العتق, وتغليب حكم الرق عليه.

BAB 2

باب شروط التدبير وصيغته

Conditions and formula of tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ambiguous and Kinayah Expressions

Mas'alah: What are the rulings on ambiguous expressions of tadbir?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4180)

[فرع ألفاظ لا يقطع بالعتق فيها] : قال في (الأم) : (إذا قال لعبده: أنت حر بعد موتي، أو لست بحر، أو أنت مدبر، أو لست بمدبر، أو أنت حر أو لا.. لم يكن ذلك شيئا؛ لأنه لم يقطع بالعتق) . وإن قال: لعبده إذا قرأت القرآن ومت.. فأنت حر، فإن قرأ جميع القرآن قبل موت السيد.. عتق بموته. وإن قرأ بعضه.. لم يعتق؛ لأنه علق حريته بقراءة جميع القرآن. وإن قال له: إذا قرأت قرآنا ومت.. فأنت حر، فقرأ بعض القرآن قبل موت السيد.. عتق بموته. والفرق بينهما: أن في الأولى عرف القرآن بالألف واللام، فاقتضى جميعه، وفي الثانية نكره، فاقتضى بعضه. فإن قيل: فقد قال الله – تعالى: {فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم} [النحل: 98] {النحل:98} ولم يرد جميعه وإنما أراد أي شيء قرأ منه؟ قلنا: ظاهر اللفظ يقتضي جميعه، وإنما حملناه على بعضه بدليل.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions for tadbir?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8214)

وأما الكناية: فهو أن يقول: إذا مت فأنت حرام، أو مسيب أو مخلى، أو مالك لنفسك، أو لا سبيل لأحد عليك إلى نظائر هذه الألفاظ المحتملة. فإن أراد بها العتق صار مدبرا، وإن لم يرد بها العتق لم يكن مدبرا، واعتبار الإرادة أن يكون مع لفظه فإن تجرد اللفظ عن الإرادة ثم أراده بعد انقضاء اللفظ، لم يصر مدبرا، لأن انفصال النية عن الكناية مبطل لحكم الكناية، ويكون السيد هو المسؤول عن إرادته. هل أردت به العتق، أو لم ترد، ولا يسأل هل أردت به التدبير، أو لم ترد، لأنه لما علقه بالموت توجه إلى التدبير ولم يتوجه إلى العتق الناجز، ولكن لو أطلق هذه الألفاظ ولم يعلقها بالموت جاز أن يريد بها العتق الناجز وجاز أن يريد

بها التدبير بعد الموت وجاز أن لا يريد بها واحدا منهما، فيرجع إلى إرادته فما ذكره فيها من شيء كان قوله فيه مقبولا فإن قال السيد: أردت به التدبير، وقال العبد: بل أردت به العتق الناجز، كان له إحلاف سيده. ولو قال السيد: لم أرد به التدبير، وقال العبد: بل أردت به التدبير لم يكن له إحلاف سيده، لأن التدبير ليس بلازم والعتق الناجز لازم.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous terms in tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3695)

ولو قال إن رأيت العين فأنت حر والعين اسم مشترك لأشياء فالظاهر أنه إذا رأى واحدا يسما عينا عتق

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after my death or you are not free'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3951)

فرع آخر قال في الأم: لو قال لعبده: أنت حر بعد موتي أو لست بحر لم يكن شيئا كما لو قال: أنت طالق أو لست بطالق [18/ أ] .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir using kinayah (allusive) expressions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3815)

ويصح بكناية عتق) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) أو إذا مت فأنت حر ونحو ذلك لأنه نوع من العتق فدخلته كنايته. ومنها صريح الوقف كحبستك بعد موتي وعلم منه اعتبار مقارنتها للفظ، ويأتي فيه ما مر في الطلاق وأن كنايات العتق كناية فيه وأن اشتهارها في الاستعمال لا يلحقها بالصريح (

Mas'alah: Can tadbir be effected by a kinayah (indirect expression) with intention?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2585)

6433 – قول "المنهاج" [ص 591] : (ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" لأن خليت فعل ماض كما تقدم عنه مثله في قوله: أعتقتك بعد موتي.

Sub-topic – Conditional Tadbir Dependent on Slave's Will

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir dependent on the slave's will?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3322)

4109 – فصل في تعليق التدبير على مشيئة العبد إذا قال لزوجته: أنت طالق إن شئت، أو قال لعبده: أنت حر إن شئت، أو دبرتك، أو أنت مدبر إن شئت؛ فإن شاء على الفور، حصل الغرض، وإن تأخرت المشيئة، فلا أثر لها على المذهب، وأغرب من جعل التعليق بالمشيئة كالتعليق بدخول الدار، وهو منقاس، فإن جوزنا التأخير، فلا أثر لمشيئته بعد موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'when you die you are free'?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5054)

ولو قال رجل لعبده : متى مت فأنت حر , أو غير حر , ثم مات لم يكن العبد حرا , ولو قال : متى مت أنا فأنت حر وله عبيد لم يدر أيهم عنى بهذا , ثم مات ولم يبين أقرعنا بينهم فأيهم خرج سهمه أعتقناه .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on the slave's wish in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

ولو قال إن شئت فأنت مدبر، أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة) أي على الفور (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a condition of the slave's will in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2585)

6437 – قول "المنهاج" [ص 591] : (ولو قال: "أنت حر بعد موتي إن شئت" .. اشترطت المشيئة متصلة) تبع فيه "المحرر" [6]، ولا يخفى أن محله: إذا لم يقل: إن شئت بعد الموت، (1) انظر "المنهاج" (ص 591) . (2) التنبيه (ص 145) . (3) الأم (8/ 17) . (4) انظر "فتح العزيز" (13/ 410) . (5) انظر "التنبيه" (ص 145) ، و "الحاوي" (ق 103) ، و "المنهاج" (ص 591) . (6) المحرر (ص 521) .

أو ينوي ذلك، وقد ذكر في "أصل الروضة" هاتين الصورتين، وحكى عن الإمام والغزالي أنه لا يشترط الفور بعد الموت، وأن الإمام نفى الخلاف فيه، وأن في "التهذيب" وغيره وجهين في: (إذا مت وشئت بعد موتي) في الفور، قال: والصورة كالصورة [1]. واقتضت عبارة "المنهاج" في حالة الإطلاق أن القبول في الحال، ولم يتعرض لذكر هذه الحالة في "الشرح" و "الروضة" ، وذكرها في "التهذيب" كما في "المنهاج" . وفي "أصل الروضة" فيما إذا قال: (إن مت .. فأنت حر إن شئت) .. أنه يحتمل أن يراد المشيئة في الحياة، ويحتمل المشيئة بعد الموت، فيراجع ويعمل بمقتضى إرادته؛ فإن قال: أطلقت ولم أنو شيئا .. فالأصح: حمله على المشيئة بعد الموت، وأجاب الأكثرون منهم العراقيون وشرطوا: أن تكون المشيئة بعد الموت على

الفور، ومقتضى ما سبق عن الإمام والغزالي: أنه لا يشترط الفور [2]، وذكر "الحاوي" هذه الصورة فقال [ق 103] : (وإن علق؛ كـ "إذا مت .. فأنت حر إن شئت" ، وشاء بعده) ، وهو محمول على ما إذا لم يرد المشيئة في الحياة كما تقدم، ولا فرق بين هذه الصورة والتي في "المنهاج" ، فينبغي حمل التي في "المنهاج" على ما إذا أراد المشيئة في الحياة.

Sub–topic – Tadbir Suspended on Time or Illness

Mas'alah: What is the ruling on suspending tadbir on a time before or after death?

Source Book: Al–Ghurur al–Bahiyyah fi Sharh al–Bahjah al–Wardiyyah (book_id=2830, page=2124)

و) صح تعليقه (بوقت بعده و) بوقت (قبله) كأنت حر بعد موتي بشهر، أو قبله بشهر (قلت رأى ذا وحده) أي: رأى الحاوي وحده كون التعليق بالقبلي تدبيرا، والمنقول كما مر في الوصية أنه تعليق كسائر التعاليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا يعتق من رأس المال إن خلا لوقت عن مرض الموت، أو زاد على مدته، وأما كون تعليقه بالبعدي تدبيرا فهو ما أشعر به كلام الغزالي، والصحيح في الروضة وأصلها أنه أيضا تعليق لا تدبير، وعليه الأكثر قالوا: ومهما علق العتق بصفة بعد الموت كإذا مت وشئت الحرية، أو شاء فلان، أو ثم دخلت الدار، أو أنت حر بعد موتي إذا خدمت ابني شهرا فليس تدبيرا، وإنما هو محض تعليق بل ما ذكر من أن المقيد مطلقا تدبير، وإن جرى عليه الشيخان في المقيد بشرط في الموت مخالف لنص الأم والبويطي من أنه ليس تدبيرا وحكاه الرافعي عن النص، ثم قال: وكأنه مصير إلى أن التدبير تعليق العتق على مطلق الموت، وأنه لا ينقسم إلى مطلق ومقيد والظاهر خلافه. اهـ. وعبارة البويطي، وإن قال: أنت حر إن مت من مرضي هذا، أو في سفري، أو في عامي هذا فهذه وصية، وليس بتدبير، وحكاه مع نص الأم البلقيني، ثم قال: ولم أجد للشافعي نصا يخالفه فهو مذهبه، وإن لم نر أحدا من الأصحاب قاله.)

Mas'alah: What is the ruling on deferred tadbir and its timing?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3694)

أما إذا قال أنت مدبر متى شئت فلا يجب على الفور أصلا لكن يقتضي مشيئته في حياة السيد وكذلك لو قال إن دخلت الدار فأنت حر لم يعتق بالدخول بعد موت السيد بل مطلق تعليقه ينزل على حياته إلا أن يصرح ويقول إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر وكذلك لو قال إن شئت بعد موتي فأنت حر فشاء بعد موته عتق ولم يجب الفور بعد الموت إلا أن يرتب بفاء التعقي بفيقول إن مت فشئت فأنت حر ففي الفور وجهان يجريان في كل تعليق بهذه الصيغة

Mas'alah: What is the ruling on suspended tadbir and its conditions?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1803)

ويجوز معلقا [5] كقوله: "إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي" ، ويصير مدبرا بعد التعليق قبل الدخول، ولو قال: "إن مت ثم دخلت الدار، فأنت حر" لم يكن تدبيرا، وإنما هذا تعليق عتق بصفة، فيشترط دخوله بعد الموت. (1) "الحاوي الصغير" (ص 700) . (2) "روضة الطالبين" (12/ 187) . (3) في الأصل: "مدبرا" . (4) "روضة الطالبين" (12/ 186) . (5) "روضة الطالبين" (12/ 187) .

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free one day after my death'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3951)

فرع آخر لو قال: أنت حر بعد موتي بيوم لا يحتاج إلى إنشاء العتق كالمدبر سواء، وقال أبو حنيفة: لا بد من مباشرة العتق بعد موته بيوم.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission when the master recovers from the specified illness?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3955)

فرع آخر لو قال رجل: إن مت من مرضي هذا فأنت حر وأوصي للناس بوصايا بهذه الشروط ثم أفاق من مرضه، ثم مات من مرض آخر ولم ينقض وصيته لم يقع العتق، ولا يستحق أحد من الوصايا وصيته لأنه أعطاهم في حال، فلا يكون لهم في غيرها.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission upon death to be executed from the estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=833)

صورة ما إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله أشهد عليه فلان شهوده إشهادا شرعيا في صحته وسلامته أنه علق عتق عبده فلان الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ المعترف لسيده المذكور بسابق الرق والعبودية على موته إلى آخر يوم من أيام صحته وقال له بصريح لفظه إذا مت فأنت حر قبل موتي في آخر يوم من أيام صحتي المتقدمة على وفاتي القابلة لاستكمال عتقك من رأس مالي وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا

Mas'alah: What is the ruling on conditional emancipation phrased as 'free one day before my death'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6091)

هذا حر قبل مرض موتي بيوم إن مرضت ومت فيه، وإن لم أمرض ومت فجأة أو سقطت من شاهق فهو حر قبله بيوم؛ فإن هذا يصح، ولا يكون لأحد عليه سبيل، ويعتق كله من رأس المال، وعلى هذا ينطبق ما قاله الماوردي فيما إذا قال لأخيه: أنت حر في آخر أجزاء صحتي المتصل بأول أسباب موتي، ثم مات- أنه يعتق من رأس المال، ويرثه؛ لتقدم عتقه في الصحة. وحكى فيما لو قال: أنت حر في آخر أجزاء حياتي المتصل بموتي، ثم مات- أنه يعتق من الثلث، وهل يرثه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ لأنها وصية لوارث. والثاني: نعم؛ لأن الوصية ما ملكت عن الموصي، وهو لم يملك نفسه عنه.

Sub-topic – Conditional Tadbir Dependent on Events

Mas'alah: What is the ruling on the sequence of conditions in tadbir and talaq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

قال الشيخان وهذا الخلاف جار إلخ) قضيته أنه يشترط تأخير الكلام عن الدخول فهذا من الشيخين إفادة؛ لأنه يعتبر في الشرطين المتوسط بينهما الجزاء وجود الأول قبل الثاني عند الإطلاق هنا، وفي الطلاق لكنهما جعلا من أمثلة هذا التفصيل أنت حر إذا مت إن شئت كما قال في الروض، وقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت، أو أنت حر إذا مت إن شئت يحتمل المشيئة في الحياة، وبعد الموت فيعمل بنيته فإن لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the order of conditions in tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4523)

وما نقله هنا عن البغوي من اشتراط الإتيان على مقتضى اللفظ قد خالفه في باب تعليق الطلاق في الطريق المعقود لأنواع من التعليقات فجزم بأنه لا فرق بين أن يتقدم الأول أم يتأخر، ثم قال: وأشار في "التتمة" إلى وجه في اشتراط تقديم الأول تفريعا على أن الواو تقتضي الترتيب. وذكر عن البغوي قبيل الخلع فرعا موافقا لما نقله عنه هنا.

Mas'alah: What are the conditions for a conditional tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4051)

قبل الموت] صار مدبرا، وإن شرطنا الدخول بعد الموت: فإذا مات المولى- ليس للوارث بيعه قبل الدخول؛ كما ذكرنا. ولو قال: إن شئت، فأنت مدبر، أو قال: أنت حر بعد موتي، إن شئت، فما لم يشأ- لا يصير مدبرا، ويشترط المشيئة في مجلس التواجب حتى لو طال الفصل أو اشتغل بشيء آخر قبل المشيئة- بطل حكمه. ولو قال: متى، أو: مهما شئت، فأنت مدبر، فهو على التراضي، فمتى شاء- صار مدبرا. ولو قال إذا مت، فشئت، فأنت حر-: يشترط المشيئة بعد الموت على الفور. ولو قال: إذا مت، ثم شئت، أو إذا مت فشئت بعد موتي- فأنت حر، يشترط المشيئة بعد الموت، ويكون على الفور أم على التراضي؟ فيه وجهان: أحدهما: على الفور؛ كما في الحياة. والثاني: يكون على التراضي، لأن الميت خرج من أن يخاطب، حتى يكون جوابه على الفور، بخلاف ما لو قال: فشئت- يشترط المشيئة على الفور، لأن الفاء للتعقيب. ولو قال: إذا مت فمتى شئت، فأنت حر- يشترط المشيئة بعد الموت؛ ويكون على التراضي. ولو كان عبد بين شريكين، فقالا؛ متى متنا، فأنت حر- فلا يعتق العبد، ما لم يموتا جميعا؛ لأن كل [واحد] علق العتق بموتهما جميعا. وقال أبو إسحاق: ليس هذا بتدبير، بل هو تعليق؛ لأن التدبير ما يتعلق بموت السيد، وهذا يتعلق بموته مع غيره. وقيل: إذا مات السيدان معا- فليس بتدبير فإذا مات أحدهما- كان نصيب الثاني مدبرا؛ لأنه يتعلق عتق نصيبه بموته؛ وكذلك: إذا قال رجل لعبده: إذا مت أنا وفلان، فأنت حر. قال الإمام- رحمه الله: ولعل فائدته في الرجوع، فإذا مات أحدهما- كان نصيبه

لوارثه، ما لم يمت الآخر، ويجوز للآخر بيع نصيبه، ولم يكن للوارث الميت بيع نصيب الميت، كما لو قال لعبده: إذا مت، ثم دخلت الدار– فأنت حر؛ فلا يجوز للوارث بيعه بعد الموت قبل الدخول، وإذا قال لعبد بينهما: أنت حبيس على آخرنا موتا، فإذا مات الآخر، فأنت حر–: فهو كما لو قال: إذا متنا، فأنت حر، إلا في شيء واحد، وهو أن هناك: إذا مات أحدهما– كان نصيبه لوارثه إلى أن يموت الآخر، وههنا–: إذا مات أحدهما– كانت منفعة نصيبه موصى بها للآخر بقوله: أنت حبيس على آخرنا موتا، فإذا مات الآخر عتق. ولو قال أحد الشريكين: إذا مت، فأنت حر: فإذا مات، عتق، ولا يسري. ولو دبر نصف عبده– جاز، فإذا مات، عتق النصف، ولا يسري. وعند أبي يوسف: إذا دبر نصف عبده صار كله مدبرا. ولو قال لعبده: دبرت يدك، أو: إذا مت، فيدك حر– قال القاضي حسين– رحمه الله–: يحتمل وجهين؛ بناء على ما لو قال لرجل: زنى يدك، هل يكون قذفا؟ فيه قولان: أحدهما: هو لغو. والثاني: يصير كله مدبرا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after a thousand years?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2097)

فرع آخر لو قال لعبده: إن مت بعد ألف سنة فأنت حر هل يصير به مدبرا فيه وجهان، وليس كالبيع والإجارة [45/ب] لأنهما ينزهان من الغرر بخلاف التدبير الذي يتضمن العتق والصحيح أنه لا يكون مدبرا، لأنا نقطع على أنه لا يبقى إلى هذه الغاية وفائدة الوجهين فيمن قال: والله لا أدبر عبدي فقال له: هذا القول هل يحنث؟ وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if I die and you enter the house, you are free'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3950)

فرع لو قال: إذا مت ودخلت الدار فأنت حر لا يكون مدبرا بل يكون ذلك عتقا بصفة

فإذا دخل الدار بعد موته عتق ومعنى قولنا: لا يكون مدبرا أنه لا يصح رجوعه عنه إلا بإخراجه من ملكه، ولو قال: رجعت عنه لا يكون رجوعا قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to an illness-specific event?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=891)

ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض؛ كـ (إن دخلت الدار في مرض موتي .. فأنت حر) .. عتق من الثلث، وإن احتملت الصحة والمرض فوجدت في المرض .. عتق من رأس المال إن لم توجد باختيار السيد، وإلا .. فمن الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to an event after the master's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6040)

قال: وإن علق على صفة بعد الموت، أي: مثل أن قال: إذا مت ودخلت الدار، أو خدمت فلانا كذا، وما جانس ذلك فأنت حر، [ثم مات] السيد- لم تبطل الصفة، أي:

فإذا وجدت عتق؛ لأنه يملك العتق بعد الموت من الثلث بالتدبير، فملك عقده على صفة [بعد الموت في الثلث، كما أنه لما ملك العتق] في حال الحياة من رأس المال ملك [عقده على صفة في حال الحياة من رأس المال] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to reciting the Quran and death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3210)

ولو قال لعبده: إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر، فإن قرأ القرآن قبل موت سيده عتق بموته، وإن قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد، وإن قال: إن قرأت قرآنا ومت فأنت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله الرافعي عن النص قال الدميري: والصواب ما قال الإمام في المحصول أن القرآن يطلق على القليل والكثير؛ لأنه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى: {نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن} [يوسف: 3] : وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع؛ لأن السورة مكية، وبعد ذلك نزل قرآن كثير، وما نقل عن الإمام الشافعي – رضي الله عنه – ليس على هذا الوجه، فإن القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقرآن بغير همز عنده اسم جمع كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة، ولغة الشافعي بغير همز، والواقف على كلام الشافعي يظنه مهموزا، وإنما ينطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها، وبهذا اتضح الإشكال. وأجيب عن السؤال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon death with a stipulation to remain Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5925)

ثم قال: ولو قال لأمته المسلمة: إذا مت، فأنت حرة إن بقيت على الإسلام، فلا تعتق بالموت ما لم تقبل. ثم قال: إذا قبلت عتقت، ويلزمها قيمتها، كذلك القيمة تلزم إذا التزمت أن لا تتزوج. وهذا الذي ذكره صاحب التقريب في الإسلام [بعيد] (1) ؛ فإن الإصرار على الإسلام ليس مما يتخيل مقابلته بمال، بخلاف الامتناع عن التزوج؛ فإنها في امتناعها معطلة على نفسها حقها من [الاستمتاع] (2) ، فالوجه أن نجعل التعليق بالإصرار على الإسلام تعليقا محضا. ثم في النفس شيء من الحكم بعتقها في الحال، فإن عنى بقوله: إن [بقيت مسلمة] (3) بقاءها على الإسلام إلى وقت موته، فلا إشكال، وإن عنى بقاءها على الإسلام إلى موتها، فالحكم بالعتق ولم يتحقق ما يكون منها فيه نظر، إذا أخرجنا التزام (4) ذلك على قياس المعاوضات، ولا يتبين حقيقة [الأمر] (5) ما لم تمت على الإسلام في ظاهر الأمر، ثم يستند (6) الحكم. ولفظ صاحب التقريب في المسألة أنه قال: إذا مت، فانت حرة [إن] (7) بقيت على الإسلام، وهذا تعليق في صيغته. (1) في الأصل: بعد. (2) في الأصل: المستمتع. (3) في الأصل: يثبت مسلما. (4) (س) : إلزام. (5) في الأصل: الأمن. (6) أي يثبت الحكم بالاستناد إلى التعليق السابق. (7) في الأصل: فإن.

Sub-topic – Explicit and Implicit Formulas of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on specifying 'after my death' in conditional manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

قوله: أو بعد موتي) صريح شرح الروض أنه إذا قال: أردت بعد موتي لا يشترط الفورية؛ لأن التصريح به مبطل للفورية قال م ر: لأن التصريح بها يفيد عدم الفورية؛ لأنها لا آخر لوقتها. اهـ. وقوله مبطل للفورية أي: التي هي مقتضى إذا، أو إن (

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for tadbir?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=462)

قوله: والكناية والتدبير أن يقول: إذا مت فأنت حر، أو: لا ملك لي عليك، وكنايات العتق كنايات في التدبير. انتهى كلامه. وما ذكره من كون اللفظ الأول كناية- غلط، بل هو صريح بلا خلاف، وممن جزم به الرافعي في الشرحين، والنووي في الروضة.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas for tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5625)

صريحه: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت أو متى مت .. فأنت حر، أو أعتقتك بعد موتي، وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب. ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي، ـــــــ وفي (سنن الدارقطني) [4/ 139] : أن النبي صلى الله عليه وسلم باعد بعد الموت، وهو خطأ، وفيه أيضا: أنه إنما باع خدمته، وهو منقطع. قال: (صريحة: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت أو متى مت .. فأنت حر، أو أعتقتك بعد موتي) ؛ لأن هذه الصيغ لا تحتمل غيره وهو شأن الصريح، لكن كان ينبغي أن يقول: مثل كذا؛ لأن صرائحه لا تنحصر في ذلك، ومنها: حررتك بعد موتي، أو إذا مت .. فأنت عتيق. ووقع في (الكفاية) : أن إذا مت .. فأنت حر كناية، وهو سبق قلم. قال: (وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) كذا نص عليه هنا، ونص في (الكتابة) على أن قوله: كاتبتك على كذا .. لا يكفي حتى يقول: فإذا أديت .. فأنت حر وينوي ذلك، فقيل قولان فيها: أحدهما: أنهما صريحان؛ لاشتهارهما في معناهما كالبيع والهبة. والثاني: كنايتان؛ لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق. والثالث: إن كان اللافظ فقيها .. افتقر إلى النية، وإلا .. فلا، والأصح: تقرير النصين. والفرق: أن التدبير مشهور يعرفه كل أحد ولا يحتمل إلا العتق بعد الموت، فاستغنى عن النية، والكتابة لا يعرفها إلا الخواص وتحتمل أمورا منها المراسلة والمخارجة مثل: كاتبتك كل يوم بكذا. وموضح الخلاف: حيث لم ينو العتق، فإن نواه .. فلا خلاف فيه. قال: (ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) ؛ لأنه نوع من العتق فدخلته كنايت

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3950)

الفصل الكلام في هذا في ألفاظ التدبير، فإذا قال: أنت حر بعد موتي أو أنت محرر بعد موتي أو عتيق، أو دبرتك، أو أنت مدبر، أو إذا مت فأنت حر، أو متى مت فأنت حر يكون مدبرا فنص الشافعي أن قوله: دبرتك صريح في التدبير، وقال في الكتابة، إذا قال: كاتبتك لا يكون صريحا حتى يقول: فإذا أديت إلى ذلك فأنت حر واختلف أصحابنا فيه على طريقين أحدهما، أن ينقل الجواب إلى إحدى المسألتين إلى الأخرى ففيهما قولان: أحدهما، يكفي قوله: دبرتك، وقوله: كاتبتك ولا يفتقر كلاهما إلى النية لأنهما لفظان موضوعان لهذين العقدين فلا يفتقر إلى النية كلفظ البيع في البيع، والثاني: يفتقر إلى النية لأنهما لفظان لم يكثر استعمالهما، فافتقر إلى النية كسائر الكتابات، والثانية: المسألتان على ظاهرهما فالتدبير لا يفتقر إلى النية والكتابة تفتقر إلى النية، والفرق من وجهين: أحدهما: أن التدبير لفظ ظاهر مشهور [17/ ب] ويعرفه عوام الناس فاستغنى عن النية، والكتابة لا يعرفها إلا خواص الناس، فافتقرت إلى النية، والثاني: التدبير لا يحتمل إلى العتق بعد الموت، والكتابة لفظ مشترك لأنه يحتمل أن يريد به المخارجة، فيقول: كاتبتك كل شهر بكذا، ويحتمل أن يريد به الكتابة الشرعية التي تتضمن العتق، فلا ينصرف إلى أحد احتماليه إلا بنية.

Mas'alah: Is tadbir considered explicit or implicit in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2431)

فمن أصحابنا: من (جعل المسألتين) (1) على قولين بنقل الجوابين (2) . أحدهما: أنه صريح لا يحتاج فيه إلى لفظ العتق ولا بينه، وهو قول: أبي حنيفة، وأحمد. ومنهم: من فرق بينهما، فجعل التدبير صريحا، والكتابة (كناية) (3) . ومنهم من قال: التدبير:

صريح، وفي الكتابة قولان:

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10466)

12452 – فأما الكلام في اللفظ، فإذا قال لعبده: دبرتك أو أنت مدبر، أو إذا مت فأنت حر، أو محرر، أو عتيق، على حسب اختلاف العبارات عن العتق، فهذه الألفاظ [هي] (1) المستعملة. ثم النص أنه إذا قال لعبده: دبرتك، فهذا صريح مغن عن النية ومزيد تقييد في اللفظ، وإذا قاله السيد، وأطلقه، كان مقتضاه وقوع العتق عند الموت. ولو قال لعبده "كاتبتك" وذكر النجوم، فالنص أن مجرد لفظ الكتابة ليس صريحا في موضوع العقد، حتى يقول معه: فإذا أديت النجوم، فأنت حر، فإن لم يقله، فلينوه بالقلب. قال العراقيون: اختلف أصحابنا على طريقين: فمنهم من قال: في المسألتين قولان بالنقل والتخريج: أحدهما – أن التدبير والكتابة كلاهما صريحان، وتوجيه ذلك

(1) في الأصل: "من" .

في التدبير ظاهر، ووجهه في الكتابة أن لفظها اشتهر في الشرع اشتهار البيع والهبة وغيرهما من العقود. والقول الثاني – أن التدبير والكتابة كنايتان في العقدين؛ لأنهما لا يستعملان إلا مع التقييد بالتعرض للحرية في منتهى الأمر، فلئن غلب اللفظ، فإنما غلب كذلك. والطريقة الثانية: أن لفظ التدبير صريح مستغن عن النية، ولفظ الكتابة كناية على ما اقتضاه النصان. وهذا هو الذي قطع به المراوزة، ولم يذكروا طريقة القولين، والفرق أن التدبير لم يزل مستعملا على الإشاعة في الجاهلية، ثم ورد الشرع موافقا

لمقتضاه من غير تغيير في أصل المعنى، فتطابق فيه عرف اللسان والشرع. أما الكتابة، فلم تكن مستعملة، ولم يشع في الشريعة شيوع الألفاظ المنقولة إلى عرف الشريعة، وكانوا قد يطلقونها في مخارجة المماليك وما يقدرون عليهم من الوظائف، وإذا أرادوا صرفها إلى مقصود الكتابة، تعرضوا للحرية. وما ذكرناه من تردد العراقيين في لفظ التدبير. فأما إذا قال: "إذا مت فأنت حر" ، فهذا تصريح بالمقصود، لا شك فيه. وفي لفظ التدبير مسائل، ستأتي على ترتيب الكتاب (1) إن شاء الله. والذي ذكرناه في حكم التمهيد.

Sub-topic – Joint Tadbir by Co-Owners

Mas'alah: What is the ruling on two owners making a joint tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4523)

قوله: قال في "الأم" : لو قالا لعبدهما: أنت حبس على آخرنا موتا، فإذا مات عتقت فهو كما لو قالا إذا متنا فأنت حر، إلا أن هناك المنفعة بين الموتين تكون لورثة الأول، وهاهنا هي للآخر، وكذا الكسب وكأن أولهما موتا أوصى بهما لآخرهما موتا. انتهى كلامه. وهو مشكل لأن الحبس من صرائح الوقف وهو هاهنا باطل لجهالة الموقوف عليه، ولأن الوقف فيه متردد بين نفسه وبين صاحبه ولا دلالة فيه على الوصية، فكيف يكون وصية.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission by two co-owners upon their death?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10476)

12462 – إذا كان بين رجلين عبد مشترك، فقالا له: إذا متنا، فأنت حر. فإذا مات أحدهما، لم يعتق أصلا؛ فإن كل واحد منهما علق عتق نصيبه بموته وموت شريكه، فلا يحصل العتق بموت أحدهما، وكل عتق أو طلاق علق بوصفين، لم يقع بأحدهما، كما لو قال لعبده: إذا دخلت الدار، وكلمت زيدا، فأنت حر. فلا تحصل الحرية ما لم يوجد

الشرطان: الدخول والكلام؛ فإذا مات أحد الشريكين، فللذي لم يمت بيع نصيبه؛ (2 فإن ملكه باق كما كان، وغايته أن يكون مدبرا، أو معلق العتق، والتصرف نافذ في كل واحد منهما. وأما الذي مات، فلا يجوز لورثته بيع نصيبه 2) ، وإن لم يعتق بعد؛ لأن الوصية انعقدت في نصيبه بموته، غير أن نفوذها معلق بمعنى يحدث من بعد، وكل وصية تثبت بالموت، ونفوذها موقوف على معنى (3) منتظر، فالوارث لا يملك قطعها، وإن لم يوجد ذلك المعنى المنتظر. (1) ر. المختصر: 5/ 272. (2) ما بين القوسين ساقط من (ت 5) . (3) سقطت من (ت 5) .

Sub-topic – Pillars of Tadbir

Mas'alah: What are the rules and conditions of tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2013)

[حاشية الرملي الكبير] (قوله مع نية العتق) علم منه اعتبار مقارنتها اللفظ ويجيء ما سبق في كناية الطلاق وأن كنايات العتق كنايات فيه وأن اشتهارها في الاستعمال لا يلحقها بالصريح (قوله ودبرت يدك) أي أو إذا مت فيدك حر هل هو لغو أم تدبير صحيح؟ وجهان أصحهما ثانيهما إذ كل تصرف يقبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا وظاهر أنه لو لفظ بصريح التدبير أعجمي لا يعرف معناه لم يصح وأنه لو كسر التاء للمذكر أو فتحها للمؤنث لم يضر ولينظر فيما لو قال دبرت وجهك أو رأسك هل يكون كقوله دبرت بدنك أو دبرتك أم كقوله دبرت يدك غ (قوله أنت حر بعد موتي أو لست بحر) أي أو أنت مدبر أو لست مدبرا أو أنت حر أو لا (قوله لم تطلق) قال شيخنا علله في الشامل بأن لفظة الاستفهام دون الإيقاع وينبغي حمل كلام المطلقين على ما نقله الشارح عن الأذرعي ووافقه عليه الزركشي في خادمه فتلخص من ذلك أحوال: الحال الأول أن يقصد الاستفهام. الثاني أن يقصد الإخبار. الثالث أن لا يقصد شيئا. ولا يقع شيء في الأحوال الثلاثة في كل من مسألة الطلاق والتدبير ووجهه في حالة الإطلاق أن ملك السيد لرقيقه وملك العصمة للزوج محقق فلا نقطعه بمشكوك فيه عملا بالأصل، فإن قصد الإنشاء عملنا بقصده في كل ما ذكر ونفذنا وقوع ذلك، فإن تعذرت مراجعته حمل على غير الإنشاء (قوله فيجب أن يراجع السيد إلخ) أشار إلى تصحيحه . (قوله فليس بتدبير على الصحيح) أشار إلى تصحيحه (قوله

في البحر للروياني) قال شيخنا ويشهد له نظائره (قوله وإن جرى عليه المصنف كأصله) أشار إلى تصحيح ما جرى عليه المصنف كأصله (قوله والظاهر خلافه) أشار إلى تصحيحه (قوله كالعتق والوصية) أي لأنه دائر بين أن يكون وصية أو عتقا بصفة وكل منهما يقبل التعليق (قوله وفيه ضرر على الوارث) لا سيما إذا كان عاجزا لا منفعة فيه فيصير كلا عليه لكن صرح الرافعي في كلامه على المشيئة بأن موضع الخلاف هنا قبل عرض الدخول عليه فأما لو عرض عليه فأبى فللوارث بيعه قطعا وهو ظاهر فليقيد إطلاقه هنا ر (قوله والأوجه أن محله إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله كذا نقل الأصل هذا الاشتراط عن البغوي إلخ) وقال البلقيني ما نقله عن البغوي ممنوع

Mas'alah: What are the pillars and conditions of tadbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3815)

وأركانه: مالك، ويعتبر فيه تكليف إلا السكران، واختيار ومحل، ويعتبر فيه كونه قنا غير أم ولد كما يعلمان مما يأتي؛ وصيغة، وشرطها الإشعار به لفظا كانت أو كتابة أو إشارة، وهي صريح أو كناية، و (صريحه) ألفاظ، منها (أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر) أو عتيق (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي) ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل غيره، وما نازع به البلقيني في أعتقتك أو حررتك من أنه وعد، نحو إن أعطيتني ألف درهم طلقتك رد بأن ما بعد الموت لا يحتمل الوعد، بخلاف ما في الحياة (وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) إذ التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كاتبتك أنه لا بد أن ينضم إليه، فإذا أديت فأنت حر أو نحوه، ولأنها قد تستعمل في المخارجة وقيل فيهما قولان نقلا

وتخريجا. أحدهما أنهما صريحان، والثاني كنايتان لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق، ويصح تدبير نحو نصفه، وإذا مات السيد عتق ذلك الجزء ولا سراية، وفي دبرت يدك مثلا وجهان: أصحهما أنه تدبير صحيح في جميعه لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا، وظاهر أنه لو لفظ بصريح التدبير عجمي لا يعرف معناه لم يصح وأنه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر)

Mas'alah: What are the pillars of Tadbir and how is the formula expressed?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4811)

الأول: في أركانه، وهي ثلاثة: المحل، والصيغة، والأهل. أما المحل، فمعلوم، وأما الصيغة، فينعقد التدبير بالصريح وبالكناية فالصريح كقوله: أنت حر بعد موتي، أو أعتقتك، أو حررتك بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر، أو عتيق، فإذا مات عتق ولو قال: دبرتك، أو أنت مدبر، فالنص أنه صريح، ويعتق إذا مات السيد. ونص في الكتابة أن قوله: كاتبتك على كذا، لا يكفي حتى يقول: فإذا أديت فأنت حر وينويه، وفيهما طريقان، فقيل: فيهما قولان: أحدهما: صريحان لاشتهارهما في معنييهما، كالبيع والهبة. والثاني: كنايتان، لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق، والمذهب تقرير النصين. والكناية كقوله: خليت سبيلك بعد موتي مع نية العتق. ولو قال: دبرت نصفك أو ربعك، صح. وإذا مات، عتق ذلك الجزء، ولم يسر. ولو قال: دبرت يدك أو رجلك، فهل يصح ويكون كله مدبرا، أم يلغو؟ وجهان. ونص في «الأم» أنه لو قال: أنت حر بعد موتي ولست بحر، لا يصح التدبير، كما لا يحصل العتق لو قال: أنت حر أو لست بحر، ولا الطلاق إذا قال: أنت طالق، أو لست بطالق.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4624)

وأركانه: مالك وشرطه: تكليف إلا في السكران واختيار، ومحل، وشرط كونه قنا غير أم ولد كما يعلمان من كلامه، وصيغة وشرطها: الإشعار به لفظا كانت، أو كتابة، أو إشارة وهي صريح أو كناية و (صريحه) ألفاظ: منها (أنت حر بعد موتي، أو إذا مت، أو متى مت فأنت حر) ، أو عتيق (أو أعتقتك) ، أو حررتك (بعد موتي) ونحو ذلك من كل ما لا يحتمل غيره. ونازع البلقيني في إذا مت أعتقتك، أو حررتك بأنه وعد نحو إن أعطيتني ألف درهم طلقتك ويجاب بأن ما بعد الموت لا يحتمل الوعد، بخلاف ما في الحياة على أن ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده (

Sub-topic – Revocation of Tadbir

Mas'alah: What are the types of tadbir and the rulings on revoking it?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3948)

ثم قد يكون مطلقا بأن يقول: دبرتك، أو أنت مدبر، أو إذا مت فأنت حر، [15/ ب] أو إذا دخلت الدار ومت فأنت مدبر، أو إذا دخلت الدار فأنت مدبر، وقد يكون مقيدا بأن يقول: إن مت من مرضي هذا أو في شهري هذا أو في سنتي هذه فأنت حر، وغن صلت فأنت حر وكلاهما عندنا سواء، فإذا وجد ذلك تعلق العتق بموته وله الرجوع فيه متى شاء والتصرف فيه بالبيع والهبة وغير ذلك، ثم ينظر، فإن رجع عنه قبل موته وتصرف فيه بطل التدبير، وإن لم يرجع حتى مات نظر، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق وبيع في الدين وإن لم يكن عليه دين واحتمل الثلث جميعه عتق، وإن لم يحتمل الثلث بقدر الثلث دون الباقي، وبه قالت عائشة رضي الله عنها وعمر بن عبد العزيز وطاوس ومجاهد وإسحاق وأحمد. وقال ابن أبي نجيح كان مجاهد وفقهاء أهل مكة يرون التدبير وصية صاحبها فيها بالخيار ما عاش يمضي منها ما شاء ورد منها ما شاء. وقال مالك: إذا دبر عبده لا يجوز له التصرف فيه بحال مقيدا كان أو مطلقا ولكن إن مات وعليه دين بيع في دينه كما لو أعتق عبدا في مرضه لا يجوز له التصرف فيه في حياته ويباع في دينه، وهو رواية عن أحمد وكان الحسن بن ربيعة: يجوز بيعه إذا احتاج صاحبه إليه. وقال الليث بن سعد: يكره بيع المدبر ويجوز بيعه إذا أعتقه الذي اشتراه. وقال ابن سيرين لا يباع المدبر إلا من نفسه، وقال أبو حنيفة: إن كان التدبير مقيدا لا يلزمه ذلك وله التصرف فيه والرجوع عنه متى شاء وإن كان [16/ أ] التدبر مطلقا لم

يلزمه ذلك ولا رجوع له فيه، وإن مات واحتمله الثلث عتق وإن لم يجعله الثلث عتق

قدر الثلث واستسعى الوارث في ثلثه وإن كان عليه دين يستغرقه يستسعي العبد في قدر قيمته، فإذا أدى ذلك عتق وروي منع البيع عن سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري وسفيان والأوزاعي. وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه وسعيد بن جبير ومسروق وحماد والحكم والنخعي وداود أن المدبر عتق من رأس المال. ودليلنا ما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه لم يكن له مال غيره فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – فبيع بسبع مائة وأة بتسع مائة، وفي رواية أخرى أن رجلا من الأنصار يقال له: أبو مذكور أعتق غلاما له يقال له: يعقوب عن دبر لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فقال: من يشتريه فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فدفعها إليه، وقال: إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله فإن كان فضل فعلى ذوي قرابته، أو على ذوي رحمه، فإن كان فضل فههنا وههنا. وقال عمرو بن دينار: سمعت جابرا يقول: كان عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير. وروى باعه بثمانمائة درهم ودفعه إلى مولاه. وروى شريك بإسناده عن جابر أن رجلا مات وترك مدبرا الخبر. قال أهل الحديث: [16/ ب] هذا خطأ من شريك والحفاظ أثبتوا حياة مالكه وقت بيعه ولأنه عتق بصفة ثبت بقول المعتق وحده، فلا يكون لازما كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. والدليل على أنه يعتبر عتقه من الثلث، وهو قول علي وابن عمر رضي الله عنهم وسعيد بن المسيب والزهري وأبي حنيفة ومالك والثوري وأحمد وإسحاق ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المدبر من الثلث»، ورواه أبو قلابة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – مرسلا، وقيل: هذا لا يصح مرفوعا بل هو موقوف على ابن عمر رضي الله عنهما ولأن إعتاقه في المرض أقوى وأمضى، وهو يعتبر من

الثلث، فهذا أولى ولأنه تبرع يلزم بالموت فكان من الثلث كالوصية، واحتجوا بما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المدبر لا يباع ولا يشترى»، ولأنه استحق العتق بموت السيد على الإطلاق فلا يجوز بيعه، أكان عتقه من رأس المال كأم الولد. قلنا: قال الطحاوي: هذا لا يصح مسندا عن النبي – صلى الله عليه وسلم –، وإنما هو موقوف على ابن عمر، أو نحمله على ما بعد الموت، أو على الاستحباب بدليل خبرنا. وقد روى جابر رضي الله عنه أن رجلا من الأنصار أتى النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال: يا رسول الله ما لي إلا غلاما جعلته حرا من بعدي، فأمر الرسول – صلى الله عليه وسلم – ببيعه، وقال: «أنت إلى ثمنه أحوج والله عنك أغنى»، وإنما ذكر الشافعي هذا الخبر بألفاظ الاستادلال به على تمام حفظ الراوي، [17/ أ] وصحح مسلم بن الحجاج، هذا

الخبر وروى أن أمة لعائشة رضي الله عنها كانت دبرتها فسحرت عائشة فأمرت بعتقها فبيعت في الأعراب وجعلت ثمنها في الرقاب، فإن كان هذا في حياة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فهو عن أمره وإن كان بعد وفاته فعملها به من جهته. وباع عمر بن عبد العزيز مدبرصا في دين صاحبه. وقال طاوس: يعود الرجل في مدبره.

Sub-topic – Conditions of the Owner for Tadbir

Mas'alah: What conditions are required of the owner for tadbir to be valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1936)

ويشترط في المالك أن يكون مختارا وعدم صبا وجنون فيصح من سفيه ومفلس، ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك، ومن سكران لأنه كالمكلف حكما.

Sub–topic – Conditions of the Slave for Tadbir

Mas'alah: What are the conditions for the slave and the formula in tadbir?

Source Book: Hashiyat al–Jamal 'ala Sharh al–Manhaj = Futuhat al–Wahhab (book_id=2693, page=2777)

وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان إما (صريح) وهو ما لا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر) أو إذا مت فأنت حر وذكر كاف كأنت من زيادتي (أو كناية) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي وصح) التدبير (مقيدا) بشرط (كإن) أو متى (مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فإن مات فيه عتق وإلا فلا (ومعلقا كإن) أو متى (دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي) فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل. (وشرط) لحصول العتق (دخوله [حاشية الجمل] [كتاب التدبير] (كتاب التدبير) (قوله النظر في العواقب) أي التأمل والتفكر فيها ومنه قوله – عليه السلام – «التدبير نصف المعيشة» اهـ (قوله من مالك) خرج به ما لو وكل غيره فيه فإنه لا يصح لأنه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح اهـ برماوي وشوبري (قوله بموته) أي وحده أو مع صفة أخرى توجد قبله كما سيأتي اهـ شيخنا وفي ق ل على المحلي والمراد موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده اهـ (قوله لا وصية) أي للرقيق بعتقه كمل قيل به نظرا إلى أن إعتاقه من الثلث ونص عليه في البويطي واختاره

المزني والربيع ورجحه جمع ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح وإذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم في كتاب الإعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره في القذف وقضيته ترجيح المنع اهـ والمعتمد أنه صريح في تدبير الكل لأن ما قبل التعليق صح إضافته إلى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك أو نصفك فإنه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية لأن التشقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها اهـ ز ي ومثله شرح م ر (قوله ولهذا لا يفتقر إلخ) أي ولو كان وصية لافتقر إلى ذلك ولأنه لا يصح الرجوع فيه إلا بالبيع ونحوه بخلافها وبعبارة أخرى قوله ولهذا أي لكونه تعليقا لا وصية لا يفتقر إلى إعتاق أي من الوارث ولو كان وصية لافتقر إلى إعتاق اهـ شيخنا (قوله لأن الموت دبر الحياة) وقيل سمي به لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه وأمر آخرته بإعتاقه قال الرافعي وهذا مردود إلى الأول أيضا لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضا وكان معروفا في الجاهلية في معناه فأقره الشرع على ما كان اهـ شرح الروض (قوله دبر غلاما) واسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور اهـ شرح الروض اهـ شوبري (قوله فتقريره له) أي عدم إنكاره له حيث لم يقل له لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه إما لغيبة السيد أو لدين عليه كما جاء في رواية قاله الزركشي اهـ سم وبيعه – صلى الله عليه وسلم – له كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إلى سيده وقال له اقض دينك اهـ ابن شرف على التحرير (قوله كونه رقيقا) ظاهره وإن تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الإعتاق الحاصل في الحياة والإعتاق الحاصل بالموت في المدبر بهذه الصورة (قوله بجهة أقوى من التدبير) بدليل أن عتقها من رأس المال ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتي في الشارح (قوله إما صريح إلخ) أفاد بذكر إما من أول الأمر أن اللفظ لا ينحصر في الصريح بخلافه عند عدم ذكرها لا يستفاد إلا بقوله أو كناية اهـ شوبري (قوله كأنت حر) أي أو يدك أو نحوها لأن المعتمد أنه صريح

في تدبير الكل لأن ما يقبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله وإن دبر بعضا منه كربعه ومات عتق ذلك الربع ولم يسر لأن الميت معسر اهـ ح ل وقوله لأن الميت معسر هذا التعليل لا يظهر إلا إن كان الباقي من المدبر ملكا لغير المدبر لبعضه فإن كان الباقي ملكا له لم يظهر هذا التعليل لأن السراية لباقي ملك الشخص لا تتوقف على يساره تأمل والظاهر أن هذا البحث لا يرد لأن السراية لو قلنا بها إنما لكونه من وقت العتق وهو عقب الموت والباقي من العبد ينتقل بالموت للوارث فعلى فرض السراية إنما تكون في نصيب الوارث لا في نصيب الميت تأمل (قوله أو دبرتك أو أنت مدبر) أي فلا تحتاج مادة التدبير إلى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله أو حبستك) فإن قلت إن هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما سيأتي فصحت نية التدبير بصرائح الوصية القريبة من ذلك اهـ حج اهـ س ل (قوله وصح مقيدا إلخ) قال في شرح الروض ومحل صحته مقيدا إن أمكن وجود ما قيد به فلو قال إن مت بعد ألف سنة فأنت حر فليس بتدبير على الصحيح في البحر للروياني نقله الزركشي وأقره اهـ سم. (قوله وشرط دخوله إلخ) أي ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتي واعلم أن غير المشيئة إلخ اهـ

قبل موت سيده) فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فإن قال) السيد (إن مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وإن لم يكن شرطا هنا)

Sub-topic – Comparison of Tadbir and Kitabah

Mas'alah: What is the ruling on the wording of tadbir and its comparison to kitabah?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2430)

فإن قال: أنت مدبرة، أو (قال) (4) دبرتك. فالمنصوص عليه ها هنا: أنه يصير مدبرا. وقال في المكاتب: إذا قال: كاتبتك (5) ، لم يصر مكاتبا حتى يقول: فإذا أديت إلي، فأنت حر. = المدبرة 2: 81، ورواه في كفارة الأيمان 4: 162، ورواه في الإكراه 4: 201، وفي الأحكام 4: 242. كذلك رواه مسلم في الزكاة: باب الابتداء في النفقة بالنفس جـ 7: 83 وكتاب الإيمان وأبو داود في العتق جـ 5: 415 والترمذي في البيوع جـ 3: 514 والنسائي في البيوع جـ 7: 267 وفي ابن ماجه في العتق 2: 104. واما الإجماع، فقال ابن المنذر: اجمع كل من احفظ عنه من أهل العلم على إن من دبر عبده، أو أمته ولم يرجع عن ذلك حتى مات/ المغني لابن قدامة 10: 342. (1) لأنه يعتق بالموت، والموصى بعتقه لا يعتق بالموت، والصحيح هو الأول، لأن لزومهما بالموت فاستويا/ المهذب 2: 7. (2) ولو محجورا عليه لصحة عبارته، ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة ومن مفلس ولو بعدا لحجر عليه، ومن مبعض/ مغني المحتاج 4: 511. (3) لأنه ليس من أهل العقود، فلم يصح تدبيره كالمجنون/ المهذب 1: 8. (4) (قال) : في ب والمهذب وفي أ، جـ أو دبرتك/ إذا نوى العتق صح، وإن لم ينو العتق: فالمنصوص في المدبر أنه يصح. (5) على كذا وكذا لم يصح.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir being explicit and kitabah having two opinions?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6093)

ومنهم من قال: التدبير صريح، وفي الكتابة قولان.

Mas'alah: What is the correct view regarding tadbir and kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6093)

والصحيح الأول، والذي حكاه المراوزة- كما قال الإمام- الثاني: وهو تقرير النصين.

[قال] : ويجوز أن يعلق التدبير على صفة بأن يقول: "إن"

Sub-topic – Tadbir of a Mukatab

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab and suspension on a condition?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=396)

مدبر عن الضياع لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية فيعتق بموت السيد من الثلث وإن كان ماله فيئا لا إرثا لأن الشرط تمام الثلثين لمستحقيهما وإن لم يكونوا ورثة ويحل وطء المدبرة لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب ويصح تعليق كل من المدبر والمكاتب بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين فيقول للمدبر إذا جاء رمضان فأنت حر وللمكاتب مثل ذلك فإذا مات السيد في الأولى قبل رمضان عتق بالتدبير وإذا أدى النجوم في الثانية قبل رمضان عتق بالكتابة

BAB 3

باب رجوع السيد عن التدبير

Master's revocation of tadbir

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Verbal Revocation

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking tadbir by words alone without removing from ownership?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8222)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال سيد المدبر قد رجعت في تدبيرك أو نقضته أو أبطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه وقال في موضع آخر إن قال إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير (قال المزني) هذا رجوع في التدبير بغير إخراج له من ملكه وذلك كله في الكتاب الجديد وقال في الكتاب القديم لو قال قد رجعت في تدبيرك أو في ربعك أو في نصفك كان ما رجع عنه رجوعا في التدبير وما لم يرجع عنه مدبرا بحاله (وقال المزني) وهذا أشبه بقوله بأصله وأصح لقوله إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع في الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع في المدبر ولا

يبطله في الوصية لمعنى اختلفا فيه جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل في الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر ولو جاز أن يجمع بين المدبر والأيمان في هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحنث لأن الأيمان لا يجب الحنث بها على ميت وقوله في الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعديل)

Mas'alah: What is the ruling on explicit revocation of tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3697)

الثاني صريح الرجوع وهو جائز إن قال أعتقوه عني بعد موتي لأنه وصية وإن قال إذا مت فدخلت الدار فأنت حر لم يجز صريح الرجوع لكن يجوز ازالة الملك لأنه تعليق محض أما إذا قال دبرتك أو أنت حر بعد موتي ففيه معنى التعليق والوصية فإنه إثبات حق للعبد فأيهما يغلب فيه قولان واختيار المزني ترجيح معنى الوصية وتجويز الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir verbally and on intercourse with a mudabbara?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5634)

ولو رجع عنه بقول كأبطلته، فسخته، نقضته، رجعت فيه .. صح إن قلنا: وصية، وإلا .. فلا، ولو علق عتق مدبر بصفة .. صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة، وله وطء مدبرة، ولا يكون رجوعا، فإن أولدها .. بطل تدبيره، ولا يصح تدبير أم ولد، ــــــــ قال: (ولو رجع عنه بقول كأبطلته، فسخته، نقضته، رجعت فيه .. صح إن قلنا: وصية) ؛ لأن حكمها كذلك. قال: (وإلا .. فلا) كما في سائر التعليقات بالصفة، فلو قال: أعتقوا عني فلانا إذا مت .. جاز أن يرجع فيه باللفظ قطعا كسائر الوصايا، وإذا ضم إلى الموت صفة أخرى نحو: إذا مت فدخل الدار .. لم يجز الرجوع باللفظ قطعا، وإنما الخلاف في التدبير. قال: (ولو علق عتق مدبر بصفة .. صح) ويبقى التدبير بحاله، كما لو دبر المعلق العتق بصفة .. فإنه يجوز. قال: (وعتق بالأسبق من الموت والصفة) تعجيلا للعتق، فإن وجدت الصفة قبل الموت .. عتق بها، وإن مات قبلها .. عتق بالتدبير. قال: (ولو وطء مدبرة) ؛ لبقاء ملكه. وروى مالك [2/ 814] والشافعي [أم

8/ 25] عن ابن عمر: أنه دبر أمتين وكان يطؤهما، وصح ذلك عن عدد من الصحابة، ولم يخالف فيه إلا الزهري، وهو محجوج بإجماع غيره. قال: (ولا يكون رجوعا) وإن جعلناه وصية، سواء عزل عنها أم لا. قال: (فإن أولدها .. بطل تدبيره) ؛ لأن الاستيلاء أقوى فيرتفع به الأضعف كما يتفع النكاح بملك اليمين، وقيل: لا يبطل التدبير، ويكون لعتقها بالموت سببان، وقيل: لا يبطل، بل يدخل في الاستيلاء كالحدث في الجنابة. وفائدة الخلاف فيما لو قال: كل مدبر لي حر هل يعتق؟ قال: (ولا يصح تدبير أم ولد) ؛ لأنها تستحق العتق بالموت بالجهة القوية،

Mas'alah: Can a master revoke tadbir by verbal statement?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3959)

مسألة: قال: «ولو قال سيد المدبر: قد رجعت في تدبيرك أو نقضته، أو أبطلته لم يكن ذلك نقضا للتدبير».

Mas'alah: Can a master revoke tadbir by using the word of annulment?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2436)

فيه وجهان (1) . وهل يصح (الرجوع) (2) في التدبير بلفظ الفسخ (3) ؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يصح رجوعه إلا بما يزيل الملك (4) .

Mas'alah: Is it permissible to revoke tadbir by verbal statement?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6099)

قال: وهل يجوز بالقول؟، أي: كقوله: فسخت التدبير، أو نقضته، أو أبطلته، أو رجعت فيه؟ فيه قولان [أي] : في الجديد: أصحهما: أنه لا يجوز، قال البندنيجي وغيره: هما مبنيان على قولين، في أنالتدبير عتق بصفة أو وصية؟ فالأول مبني على الأول، والثاني على الثاني.

Mas'alah: Does the ruling on verbal revocation differ between absolute and restricted tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6100)

وعن القديم: أنه يجوز الرجوع بالقول، وخص بعض الأصحاب هذا الخلاف بالتدبير المطلق، وقال في التدبير المقيد: لا يجوز الرجوع فيه بالقول قولا واحدا؛ لأنه لم يعلق بمطلق الموت، فكان بالتعليق أشبه. والأول أصح، كذا قاله في "التهذيب" .

Mas'alah: Is it permissible to revoke tadbir by verbal statement in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2588)

6447 - قولهم - والعبارة "للتنبيه" : (وهل يجوز - أي: الرجوع عنه - بالقول؟ فيه قولان، أصحهما: أنه لا يجوز) [2] صحح شيخنا في "تصحيح المنهاج" مقابله؛ وعلله: بأنه وصية، ولا نظر إلى شائبة التعليق، قال: وإنزاله منزلة التعليق يؤدي إلى تعليق العتق على الحالة التي لا ملك فيها للمعلق، وهو باطل بلا خلاف، قال: وهو الذي صححه

المزني والربيع، واختاره القاضي أبو الطيب والروياني والموفق بن طاهر والغزالي في "الخلاصة" [3].

Sub-topic – Gift and Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a master gifting a mudabbar and its effect on tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8224)

والمسألة الثانية ما حكاه عن الشافعي أنه قال: لو وهب المدبر هبة بتات قبض أو لم يقبض، كان رجوعا. والجواب في حكم الهبة أنه إن أقبضها صح رجوعه على القولين معا لخروجه عن ملكه كالبيع، وإن لم يقبضها كان رجوعا في التدبير إن أجري مجرى الوصايا، وفي صحة رجوعه إن أجري مجرى العتق بالصفات وجهان: أحدهما: لا يكون رجوعا لبقائه على ملكه. والوجه الثاني: يكون رجوعا لشروعه في إخراجه عن ملكه.

Mas'alah: What is the distinction between hibah and kitabah in relation to tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6104)

وقد حكي عنه أنه قال: يسأل عن قصده بالكتابة، فإن أراد بها رجوعا في التدبير كان راجعا في أحد قوليه دون الآخر، وإن قال: أردت إثباته على التدبير، فهو مدبر مكاتب في القولين معا، وكان الفرق بين ما ذكره في الهبة ونحوها وبين الكتابة: أن الهبة إذا تمت بالقبض فات التدبير؛ فلذلك جعلت مبطلة له، وإن لم تتصل بالقبض؛ نظرا إلى آخر الأمر، والكتابة في ابتدائها لا تزيل الملك، وإذا تمت بأداء النجوم حصلت مقصود التدبير وهو العتق؛ فلم تكن منافية له حالا ومآلا، بل مناسبة له، والرجوع إنما يكون بالمنافي لا بالمناسب والمماثل، وبهذا رد القاضي الماوردي على الشيخ أبي حامد

تخريج المسألة على قولين، وإن جرى مجرى الوصية.

Mas'alah: Does a gift without delivery invalidate tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10487)

وذكر الشيخ أبو علي أمرا بدعا لا يليق به، فقال: إذا جعلنا التدبير وصية، فلو وهب المدبر ولم يسلم، كان راجعا عن التدبير، وهذا منقاس، قال: وإن قلنا: التدبير تعليق، فهل تكون الهبة من غير إقباض إبطالا للتدبير؟ فعلى وجهين. ولست أعرف لهذا الاختلاف وجها، ولا طريق إلا القطع بأن الهبة بمجردها لا تبطل التدبير. نعم، إذا اتصلت الهبة بالإقباض -فإن قلنا: الملك يحصل عند التسليم- فعنده ينقطع التدبير، وإن قلنا: نتبين استناد الملك إلى حالة الهبة، فهل نتبين استناد انقطاع التدبير؛ هذا فيه تردد. وكذلك لو فرض بيع على شرط الخيار، وجعلناه مزيلا للملك، فهل يبطل التدبير به قبل لزوم البيع؟ فيه تردد. وأثر ذلك في أنا إن قلنا: إذا زال الملك على وجه اللزوم، وعاد، فالتدبير منقطع، فلو زال على الجواز، ثم عاد، فهل نحكم بانقطاع التدبير؟ فيه تردد بين. يجوز أن يقال: ينقطع لزوال الملك، ويجوز أن يقال: لا ينقطع كالطلاق الرجعي إذا تداركته الرجعة، فإن الأيمان لا تنقطع، والعلم عند الله. وقد نجز هذا الغرض.

Sub-topic – Revocation of Partial Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir for part of a slave and its effect on offspring?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7632)

ويجوز الرجوع في تدبير البعض كما يجوز التدبير في الابتداء في البعض، وان دبر جارية فأتت بولد من نكاح أو زنا وقلنا انه يتبعها في التدبير ورجع في تدبير الام لم يتبعها الولد في الرجوع وان يتبعها في التدبير كما أن ولد ام الولد يتبعها حق الحرية ثم لا يتبعها في بطلان حقها من الحرية بموتها، وان دبرها الصبى وقلنا انه يصح تدبيره، فان قلنا: يجوز الرجوع بلفظ الفسخ جاز رجوعه لانه لا حجر عليه في التدبير فجاز رجوعه فيه كالبالغ، وإن قلنا: لا يجوز الرجوع الا بتصرف يزيل الملك لم يصح الرجوع في تدبيره الا بتصرف يزيل الملك من جهة اولى. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir of a partial share or a pregnant slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=927)

فصل: ويجوز الرجوع في تدبير البعض كما يجوز التدبير في الابتداء في البعض وإن دبر جارية فأتت بولد من نكاح أو زنا وقلنا إنه يتبعها في التدبير ورجع في تدبير الأم لم يتبعها الولد في الرجوع وإن تبعها في التدبير كما أن ولد أم الولد يتبعها في حق الحرية

ثم لا يتبعها في بطلان حقها من الحرية بموتها وإن دبرها الصبي وقلنا إنه يصح تدبيره فإن قلنا يجوز الرجوع بلفظ الفسخ جاز رجوعه لأنه لا حجر عليه في التدبير فجاز رجوعه فيه كالبالغ وإن قلنا لا يجوز الرجوع إلا بتصرف يزيل الملك لم يصح الرجوع في تدبيره إلا بتصرف يزيل الملك من جهة الولي.

Mas'alah: What happens if the mudabbar revokes his tadbir after the other partner freed his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6098)

قال في "البحر" : فعلى هذا إذا رجع المدبر في التدبير ولو بعد زمان سرى العتق قولا واحدا؛ لزوال المانع. وهذا ما حكاه الإمام عن رواية الشيخ أبي محمد بعد أن قال: قال الأصحاب: لا يسري؛ فإنه قد امتنع السريان حالة العق فلا يسري بعده؛ كما لو أعتق وهو معسر ثم أيسر.

Sub-topic – Modes of Revocation

Mas'alah: How can a master revoke tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=926)

فصل: ويجوز الرجوع في التدبير بما يزيل الملك كالبيع والهبة المقبوضة لما رويناه من حديث جابر رضي الله عنه وهل يجوز بلفظ الفسخ كقوله فسخت ونقضت ورجعت؟ فيه قولان: أحدهما أنه يجري مجرى الوصية فيجوز له فسخه بلفظ الفسخ وهو اختيار المزني لأنه تصرف يتنجز بالموت يعتبر من الثلث فهو كالوصية والثاني أنه يجري مجرى العتق بالصفة فلا يجوز فسخه بلفظ الفسخ وهو الصحيح لأنه عتق علقه على صفة فهو كالعتق بالصفات وإن وهبه ولم يقبضه فقد اختلف أصحابنا فمنهم من قال إن قلنا إنه كالوصية فهو رجوع وإن قلنا إنه كالعتق بالصفة فليس برجوع لأنه لم يزل الملك ومنهم من قال هو رجوع على القولين لأنه تصرف يفضي إلى زوال الملك وإن كاتبه فإن قلنا إن التدبير كالوصية كان رجوعا كما لو أوصى بعبد ثم كاتبه وإن قلنا إنه كالعتق بالصفة لم يكن رجوعا بل يصير مدبرا مكاتبا وحكمه ما ذكرناه فيمن دبر مكاتبا وإن دبره ثم قال إن أديت إلى وارثي ألفا فأنت حر فإن قلنا إنه كالوصية كان ذلك رجوعا في التدبير لأنه عدل عن العتق بالموت إلى العتق بأداء المال فبطل التدبير ويتعلق العتق بالأداء وإن قلنا إنه كالعتق بالصفة وخرج من الثلث عتق بالتدبير وسقط حكم الأداء بعده لأنه علق عتقه بصفة متقدمة ثم علقه بصفة متأخرة فعتق بأسبقهما وأسبقهما الموت فعتق به وإن دبر جارية ثم أولدها بطل التدبير لأن العتق بالتدبير والاستيلاد في وقت واحد والاستيلاد أقوى فأسقط التدبير.

Mas'alah: Can a master revoke tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5040)

قال الشافعي : : أخبرنا الثقة عن معمر عن عمرو بن مسلم عن طاوس قال يعود الرجل في مدبره , أخبرنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال المدبر وصية يرجع صاحبه فيه متى شاء

Mas'alah: What are the two opinions of al-Shafi'i regarding revocation of tadbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5045)

قال الشافعي : : قال الشافعي والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث (قال الربيع) : للشافعي في المدبر قولان : أحدهما , إنه إذا دبره , ثم رجع فيه باللسان لم يخرج من التدبير حتى يخرجه من ملكه ببيع أو هبة , أو صدقة ; لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - أخرج المدبر من ملك . صاحبه ولا يخرجه من تدبيره حتى يخرجه كما أخرجه النبي - صلى الله عليه وسلم - والقول الثاني : إنه وصية من الوصايا يرجع فيه باللسان كما يرجع في الوصية , وهذا أصح القولين عندي .

Mas'alah: What actions constitute revocation of tadbir and how does it differ from a will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5046)

قال الشافعي : : ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدبيره فإن قال سيده : قد رجعت

في تدبير هذا العبد , أو أبطلته , أو نقضته , أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعا في وصيته لرجل لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضا للتدبير حتى يخرجه من ملكه ذلك , وهو يخالف الوصية في هذا الموضع ويجامع مرة الإيمان وكذلك لو دبره , ثم وهبه لرجل هبة بتات قبضه أو لم يقبضه , أو رجع في الهبة , أو ندم عليها أو أوصى به لرجل , أو تصدق به عليه , أو وقفه عليه في حياته , أو بعد موته , أو قال : إن أدى بعد موتي كذا فهو حر فهذا كله رجوع في التدبير باتصاله ولو دبر نصفه كان نصفه مدبرا ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذي دبر ; لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه ; لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى ملك الأحياء الذين ورثهم فلا مال له بعد موته يقوم عليه ولو دبره , ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به وكان النصف مدبرا . فإن رد صاحب الوصية الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد إلا النصف ; لأن السيد قد أبطل التدبير في النصف الذي أوصى به كذلك ولو وهب نصفه وهو حي , أو باع نصفه وهو حي كان قد أبطل التدبير في النصف الذي باع , أو وهب والنصف الثاني مدبرا ما لم يرجع فيه , وإذا كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده كان له أن يبيع نصفه ويقر النصف مدبرا بحاله , وكذلك إن دبره , ثم قال : قد رجعت في تدبيري ثلثك , أو ربعك , أو نصفك فأبطلته كان ما رجع فيه منه بإخراجه من ملكه خارجا من التدبير وما لم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله فإذا دبره , ثم كاتبه فليس الكتابة إبطالا للتدبير إنما الكتابة في هذا الموضع بمنزلة الخراج والخراج بدل من الخدمة وله أن يختدمه وأن يخارجه@

Mas'alah: What are the valid forms of revoking tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3959)

الفصل جملة هذا أن الرجوع عن التدبير جائز قولا واحدا وسواء كان محتاجا [24/ ب] إلى الرجوع أو غير محتاج إليه وبأي لفظ يصح الرجوع اختلف فيه قول الشافعي قال: في «القديم» وأحد قوليه في «الجديد» إذا قال: رجعت في تدبيره أو أبطلته أو نقضته أو فسخته كان راجعا في التدبير، ومبطلا. وهذا اختيار المزني والقاضي والطبري وجماعة، وقال: في أكثر كتبه الجديدة لا يكون راجعا فيه إلا بإخراجه من ملكه ببيع وغيره. وهذا اختيار أبي إسحاق. وقال القفال: أصل القولين إنه وصية أو عتق بصفة فإن قلنا وصية يجوز الرجوع عنها بالقول وإن قلنا عتق بصفة لا يجوز ذلك ووجه القول الأول أنه جعل له نفسه بعد موته فكان ذلك وصية به فجاز الرجوع بالقول كما لو أوصى به للغير. ووجه القول الثاني: أنه علق عتقه بصفة، فلا يملك إبطالها مع بقاء ملكه كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. واحتج المزني على اختياره بما قال الشافعي رضي الله عنه لو قال: إن أدى هذا المدبر بعد موتي كذا، فهو حر كان رجوعا عن التدبير، ولم يزل بذلك ملكه قلنا: قال ابن أبي هريرة وصاحب الإفصاح هذا على أحد القولين فأما على القول الآخر لا يكون رجوعا، واحتج أيضا بأن قال: قال الشافعي: لو وهبه هبة بتات قبض، أو لم يقبض أو رجع فهذا رجوع في التدبير قلنا: قال أصحابنا إن كان قد أقبضه، فهو مبني على القولين. ومن أصحابه من قال: يكون رجوعا قولا واحدا وهكذا في المسألة السابقة ولا ينبني على القولين لأن الهبة قبل القبض [28/ أ] ، وإن لم يزل الملك في الحال، فإنها تفضي إلى زوال الملك وهذا اختيار القاضي أبي حامد. وقال في «الجامع»: ولا يصح الرجوع عن التدبير إلا بإخراجه من ملكه في أظهر قوليه في «الجديد» وينتقض التدبير على هذا القول بكل عقد يؤدي إلى خروجه من ملكه وإن لم يتم، فإذا وهبه هبة بتات قبضه الموهوب أو لم يقبضه رجع في الهبة أو لم يرجع أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه، أو قال: إن أدى بعد موتي كذا فهو حر

فهذا كله رجوع في التبدير، ولم يذكر فيه اختلاف أصحابنا، وجعل ذلك على القول الصحيح رجوعا. وهذا نقله من كتاب المدبر من «الأم» بعينه فبطل بذلك ما قال أصحابنا: من بناء ذلك على القولين في كلتا المسألتين ولهذا احتج به المزني على الشافعي. وقد نقل البويطي عنه والرجوع في المدبر لا يكون إلا بالبيع أو الهبة، أو تحويله إلى غير مله لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – إنما باع، والبيع خروجه من ملكه وليس الرجوع بالكلام ثم قال بعده بمسائل، ولو قال الرجل لمدبره إذا أدى بعد موتي كذا وكذا فهو حر، فهو رجوع في التبدير واحتج المزني أيضا بأن قال: إذا كان التدبير وصية، فلم يرجع في الوصية لو جاز أن يخالف من هلك فيبطل الرجوع في المدبر ولا يبطل في الوصية لمعنى اختلفا فيه جاز عليه بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا تبطل الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر، ولو جاز أن يجمع بين المدبر وبين الأيمان في هذا الموضع لجاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحنث لأن الأيمان لا يجب الحنث بها على الميت. أراد المزني [25/ ب] بهذا أن التدبير لو كان كالعتق المعلق بالصفة حتى لا يجوز الرجوع عنه بالقول لما عتق المدبر بصفة توجد بعد الموت إذ لا حنث على ميت. ثم قال المزني: وقوله في «الجديد» و «القديم» بالرجوع فيه كالوصايا بعدل مستقيم لا يدخل عليه منه كسر بتعديل أي كسر يحتاج فيه إلى التعديل. والجواب: أن التدبير وإن شاكل الوصايا في كونه من الثلث، فهو في نفسه تعليق عتق بصفة، وأجمعنا أن السيد لو علق عتق عبده بصفة لم يكن له الرجوع بالقول كذلك ههنا. واعلم أن المزني توهم أن التدبير من باب الأيمان عند من لا يجوز الرجوع عنه بالقول، وأن العتق يحصل فيه بالحنث حتى قال: لو جاز أن يجمع بين التدبير والأيمان لجاز إبطال عتق المدبر إذ لا حنث على ميت. وقد غلط في هذا الوهم لأنا لا نلحقه بالأيمان وإنما نلحقه بعتق معلق بصفة على غير جهة اليمين وتعليق العتق بالصفة على ضربين، وكذلك تعلق الطلاق بالصفة أحدهما أن يعلق بصفة بمنع نفسه عن شيء أو

للحنث أو للتصديق وهذا الثلاثة في أوصاف الأيمان إما المنع، فمثل أن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر. وإما الحنث فمثل أن يقول: إن لم أدخل هذه الدار غدا فأنت حر. وإما التصديق فمثل أن يقول: إن كنت دخلت هذه الدار بالأمس فأنت حر، فهذا كله ليس بتدبير من هذا القسم. والضرب الثاني: أن يقول: إذا جاء رأس الشهر فأنت حر فهذا تعليق عتق بصفة لا على معنى اليمين؛ إذ ليس فيه منع ولا حنث ولا تصديق، والتدبير يلحق بهذا الضرب؛ إذ ليس فيه [26/ أ] منع، ولا حنث ولا تصديق اللهم إلا أن نجعل التصديق معلقا بوصف، فيقول: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فهو حينئذ حالف في قوله: إن

دخلت الدار وليس بحالف في قوله: أنت حر إذا مت فصار التدبير في جميع الأحوال غير ملحق بالأيمان، وإن كان ملحقا بالعتق المعلق بالصفة، فإن قال: لو كان عتقا بصفة لبطل بالموت، قلنا: إنه لا يبطل بالموت لأنه قيد بالموت وهذا كالوكالة تبطل بالموت ولا تبطل الوصاية بالموت لتقييدها بالموت.

Mas'alah: What actions may the owner take with a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6038)

قال: ويملك التصرف بالبيع وغيره، أي: كالهبة مع الإقباض، وجعله صداقا، وبدلا في الخلع، وعن دم العمد وغير ذلك؛ لأنها قربة علقت على شرط فجاز الرجوع فيها بالفعل المزيل الملك؛ كالتدبير، وقد خالف [الرجوع في] العتق الرجوع في الهبة من الولد؛ حيث لا يصح هناك بالفعل على الأصح، [ويصح بالقول] . وفرق الأصحاب:

بأن الابن ملك الموهوب ملكا تاما، فكان الرجوع ابتداء تمليك؛ فاختص بما يملك به الأموال المنتقلة عن الغير، وهو اللفظ؛ فإنه لو جاز بالفعل لكان فيه بيع ملك الغير، أو تقدير انتقال الملك قبله، وذلك إنما يصار إليه للضرورة، ولا ضرورة، وهنا التصرف واقع في ملكه؛ فاكتفى فيه بالفعل.

Sub-topic – Denial of Tadbir as Revocation

Mas'alah: What is the correct view on whether denial of tadbir constitutes revocation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4456)

فأما الأول: فقد صحح خلافه في باب التدبير في أثناء الكلام على الرجوع فقال: أظهر الوجهين، وهو المنصوص للشافعي: أنه لا يكون رجوعا، ووقع الموضعان كذلك في "الروضة" أيضا.

Mas'alah: Does denying tadbir constitute a revocation of it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4528)

قوله: وهل يكون إنكار التدبير رجوعا إذا جوزنا الرجوع عنه، وكذلك إنكار الموكل الوكالة، والموصي الوصية؟ فيه ثلاثة أوجه: ثم قال: والثالث أن الوكالة ترتفع، فإن فائدتها العظمى تتعلق بالموكل، ولا يرتفع التدبير والوصية لأنهما عقدان يتعلق بهما غرض شخصين، فلا يجعل إنكار أحدهما دفعا له، وهذا أظهر وهو المنصوص عليه في التدبير. انتهى.

Mas'alah: What are the rulings on denial of tadbir and its effect on revocation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4528)

فيه أمور: أحدها: أنه قد جزم بارتفاع التدبير في كتاب الدعاوى على خلاف ما صححه هنا، وقد تقدم ذكر لفظه في موضعه. وهو آخر الباب الأول في المسألة الثامنة والمذكور هنا هو الصواب لنص الشافعي عليه. الأمر الثاني: أن الرافعي في كتاب الوكالة قد نقل عن الغزالي أن أصح الأوجه في إنكار الموكل: أنه إن كان الغرض، فلا عزل وإلا فينعزل. واقتضى كلامه موافقة الغزالي عليه وبه صرح في "الشرح الصغير" فإنه أطلق التصحيح ولم يعزه إليه، والمذكور هنا وهو تصحيح الانعزال مطلقا هو المفتى عليه، فقد قال في "النهاية" هناك: إنه المشهور، ولم يذكر التفصيل إلا احتمالا لنفسه فاعلمه. الأمر الثالث: إن قول الرافعي وهو المنصوص عليه في التدبير يعني أن الشافعي نص على أن إنكار التدبير ليس برجوع، وتوهم الشيخ محيي الدين أن الضمير في قول الرافعي وهو يعود على الوجه المفصل. فقال في "اختصاره" : وأصحهما وهو المنصوص: ترتفع الوكالة لأن

فائدتها العظمى تتعلق بالموكل، ولا يرتفع التدبير والوصية لأنهما عقدان يتعلق بهما غرض شخصين، هذا لفظه.

Mas'alah: Is denial of tadbir considered a revocation?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3698)

أحدهما أن الإنكار رجوع فأي معنى للتحليف فمنهم من قال فرع الشافعي على معنى

الرجوع الصحيح ومنهم من قال الإنكار ليس برجوع بل هو رفع الأصل فعليه أن يحلف أو يرجع فقد تحصلنا على وجهين في

Mas'alah: Does a master's denial of tadbir constitute revocation?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2591)

6457 – قوله – والعبارة له – و "الحاوي" : (ولو ادعى عبده التدبير فأنكر .. فليس برجوع) [4] جزم به في "أصل الروضة" هنا [5]، وجعله في الدعاوى رجوعا [6]. قال في "المهمات" : والمذكور هنا هو الصواب؛ لنص الشافعي عليه. انتهى. وأما إنكار الموكل الوكالة .. فالأصح هنا: أنه رجوع؛ فإن فائدتها العظمى تتعلق به، وفي "المهمات" : إنه المفتى عليه، وحكوا في الوكالة عن الغزالي التفصيل بين أن يكون لغرض أم لا، وجزم به في "الشرح الصغير" . قال في "التوشيح" : ولعله الأرجح هنا، والغالب أن له غرضا في الإنكار بعد الدعوى، فكان إطلاق أنه ليس برجوع هنا محمولا على أن له غرضا في ذلك.

Sub-topic – Kitabah and Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on making a kitabah contract with a mudabbar slave?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4526)

قوله أيضا في "الروضة" : ولو كاتب المدبر كان رجوعا إن جعلنا التدبير وصية، وإن جعلناه تعليقا فلا، ثم قال: وخرج الإمام على هذا الخلاف ما لو علق عتقه بصفة، وقطع البغوي بأنه لا يكون رجوعا، ثم إن وجدت الصفة قبل الموت عتق بها، وإن مات قبلها عتق بالتدبير. انتهى كلامه. واعلم أن الرافعي قد نقل عن جماعة تفصيلا نسبوه إلى نصه في "الأم" أيضا وهو أن الصفة إن كانت في الحياة لم يكن رجوعا، وإن كانت بعد الموت كقوله إن دخلت الدار بعد موتي، أو أذنت إلى ورثتي بعد موتي كذا كان رجوعا، ثم نقل أن الصحيح هو التخريج على الخلاف، وإن كانت الصفة بعد الموت حتى لا يكون رجوعا. وإذا مات عتق بالتدبير. إذا علمت ذلك علمت أن النووي قد أخل بشيئين: أحدهما: هذا التفصيل. والثاني: بتصحيح طريقة الإمام في هذا القسم من التعليقات، وهو الواقع بعد الموت.

Mas'alah: Does writing a kitabah contract constitute revocation of tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3961)

فرع قال في البويطي: والكتابة في الصحة والمرض ليس برجوع عن التدبير إنما هي شبه الخراج يجعله عليه، وإذا جعل عليه شيئا من بعد موته فإنما جعل عليه شيئا لورثته

بعد زوال ملكه فكان رجوعا. وقال القاضي أبو حامد: إذا كاتبه سئل عن كتابته فإن أراد بها رجوعا في التدبير كان راجعا في أحد قوليه دون الآخر، وإن قال: أردت إثباته على التبدير فهو مدبر مكاتب في القولين معا، فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة، وإن مات السيد عتق بالتدبير إن احتمله الثلث وإن لم يحتمله عتق منه ما حمل الثلث وبطل عنه من الكتابة بقدره وكان عليه ما بقي من كتابته يسعى فيها حتى يؤدي فيعتق، أو يعجز فلم يجعل الشافعي الكتابة رجوعا عن التدبير على قوله الجديد كما جعل البيع لأن الكتابة لا تزيل ملكه عن الرقبة في الحال، وإنما تزيل ملكه عن كسبه ولأن الكتابة عقد على منفعة له يستوفيها بالاستخدام فعلى هذا إن أدى مال الكتابة عتق وإن لم يؤد حتى مات [26 /ب] عتق بالتدبير على ما تقدم بيانه. وقال بعض أصحابنا: إن قلنا: التدبير وصية بطل بالكتابة كما لو أوصى بعبد ثم كاتبه، وإن قلنا: عتق بصفة لم يبطل وتعلق عتقه نصفين. وقال صاحب «الحاوي» هكذا ذكره أبو حامد وهذا عندي لا يصح، وإن جرى مجرى الوصية لا تكون الكتابة رجوعا فيه لأن الرجوع إبطال العتق والكتابة مفضية إلى العتق فتناسب التدبير ولم تضاده.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is also a mukatab in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2437)

وإن كاتبه، وقلنا: إن التدبير وصية، فهو (رجوع) (1) ، وإن قلنا: إنه عتق (بصفة) (2) ، لم يكن رجوعا، فيكون مدبرا مكاتبا.

Mas'alah: What is the effect of kitabah on a mudabbar when tadbir is considered conditional

emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6104)

وإن قلنا: إنه عتق بصفة، فالكتابة لا تزيل الملك عن الرقبة؛ فلا يكون رجوعا؛ كالعتق المعلق بصفة، وهذه طريقة الشيخ أبي حامد.

Mas'alah: Is kitabah a revocation of tadbir according to different scholars?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6104)

وحكى الإمام القولين عن رواية صاحب "التقريب" فيما إذا قلنا: إن التدبير وصية، فهل تكون الكتابة رجوعا أم لا؟ وكان على قياس ما حكاه القاضي أبو حامد في "الجامع" أن تكون رجوعا قولا واحدا، وإن قلنا: إنه [تعليق بصفة] ؛ لأنها عقد يفضي إلى زوال الملك، كالهبة قبل القبض.

Mas'alah: What happens when a mudabbar slave is made a mukatab?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2589)

6450 - قوله: (وإن دبر عبدا ثم كاتبه .. بطل التدبير في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر، ويكون مدبرا مكاتبا) [2] الأصح: أنه لا يبطل، وهو ظاهر قول "المنهاج" [ص 592] : (ويصح كتابة مدبر) ، وفي بعض نسخ "التنبيه" تصحيح الأول وفي بعضها حكايتهما بلا ترجيح. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الأصح: أنه يبطل التدبير إذا أراد بالكتابة الرجوع عنه.

Sub-topic – Evidence and Claims of Revocation

Mas'alah: Is a claim regarding tadbir admissible?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4529)

قوله: وذكر الإمام أنا إن جعلنا الإنكار رجوعا فلا يبعد أن تسمع الدعوى، وأن في شهادة الحسبة على التدبير الخلاف المذكور في سماع الدعوى، ورد شهادة الحسبة أولى. انتهى. اعلم أن الأصح أن الدعوى بالتدبير خلاف ما قاله الإمام، كذا تقدم ذكره في الدعاوى وأما شهادة الحسبة عليه أي على التدبير فقد جزم الرافعي في الشهادات بأنها لا تسمع.

Mas'alah: What is the ruling on evidence for the master's revocation of tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3971)

فرع آخر لو ثبت التدبير وادعى الوارث رجوع السيد عنه بأن قال: رجعت أو بأن باع ثم اشترى يقبل فيه شاهد ويمين وشاهد وامرأتان لأن قصد [34/ ب] الوارث منه المال ذكره بعض أصحابنا بخراسان، وعلى هذا العجز عن أداء مال الكتابة يثبت بشاهد ويمين وشاهد وامرأتين لأن القصد منه المال بخلاف الكتابة لا تثبت إلا برجلين، ومن أصحابنا من قال: إذا ادعى السيد الرجوع يقبل منه هذا ولا يقبل من الورثة في أحد الوجهين، لأن السيد يدعي الملك والورثة ينفون حرية حاصلة بموت السيد في الظاهر.

Sub-topic – Revocation by Mute Master

Mas'alah: What constitutes revocation of tadbir by a mute master?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2017)

(وبيع من خرس) مدبره بإشارة أو كتابة (رجوع) عن تدبيره (إن فهمت إشارته) أو كان له كتابة (وإلا فلا وتسمع الدعوى) من العبد (بالتدبير والتعليق) لعتقه بصفة (على السيد) في حياته (والورثة) بعد موته؛ لأنهما حقان ناجزان (ويحلفون) أي الورثة (يمين) نفي (العلم) بذلك ويحلف السيد على البت على القاعدة في ذلك ومنه يؤخذ ما صرح به الأصل أن إنكار السيد التدبير ليس برجوع وإلا لا غناء عن الحلف ولكان رجوعا باللفظ وهو لا يصح (ويقبل على الرجوع شاهد ويمين) أو وامرأتان؛ لأن المقصود منه المال (لا على التدبير) بل لا بد فيه من رجلين؛ لأنه ليس بمال وهو مما يطلع عليه الرجال غالبا.

Mas'alah: How can a mute person revoke tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3980)

فرع آخر لو دبر عبدا ثم خرس فإن كان له إشارة معقولة أو كتابة مفهومة صح رجوعه عن التدبير بذلك، إن قلنا: يجوز الرجوع عنه بالقول، وإن قلنا: لا يصح الرجوع إلا بإزالة الملك فأشار بإزالة الملك كان رجوعا وإن لم يكن له إشارة معقولة ولا كتابة مفهومة لم يصح رجوعه ولا يجوز أن يولى عليه، فيبقى العبد مدبرا حتى يحصل له

إشارة مفهومة فيرجع بها لأنه مكلف رشيد فلا يولى عليه.

Sub-topic – Revocation and Offspring

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir of a child before birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3974)

فرع آخر لو دبر أمته وقلنا: الولد يتبعها، وأن الرجوع عن التدبير يصح بالقول فقال: كلما ولدت ولدا فقد رجعت في تدبيره لم يكن ذلك رجوعا، وإذا ولدت ولدا كان مدبرا حتى يرجع في تدبيره بعد ولادته وهذا لأن الرجوع في التدبير، إنما يصح بعد [37/ ب] أن يثبت للولد حكم التدبير وقبل أن تلد ما يثبت له حكم التدبير، فلم يصح فيه الرجوع، وهو كما قال لعبده: إذا دبرتك فقد رجعت في تدبيرك لم يصح ذلك الرجوع بحال.

Mas'alah: Does tadbir remain in the child if the mother is sold or the tadbir is revoked?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10489)

بقيت، ولو باع الأم أو رجع عن التدبير فيها –على قول الرجوع– بقي التدبير (1) في الولد، وهذا يحقق أن التدبير تأصل في الولد.

Mas'alah: Can the master revoke tadbir for the child separately from the mother?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4830)

فرع إذا ثبت التدبير في الحمل، ثم انفصل، فرجوع السيد في التدبير عن أحدهما لا يرفع التدبير في حق الآخر. وإن رجع قبل الانفصال عن تدبير الحمل، وجوزنا الرجوع باللفظ، ارتفع التدبير فيه، وبقي في الأم. وقيل: لا يصح الرجوع فيه ما دام حملا مع بقاء التدبير في الأم، والصحيح الأول. وإن رجع في تدبير الأم، نظر، إن قال: رجعت في تدبيرها دون الولد، لم يخف حكمه، وإن أطلق، فوجهان، أحدهما: يتبعها في الرجوع، كما يتبعها في التدبير، وأصحهما: لا يتبعها كالرجوع بعد الانفصال، بخلاف التدبير، فإن فيه معنى العتق، وللعتق قوة. وإذا رجع في تدبيرها دون الولد، ثم ولدت لدون ستة أشهر من وقت الرجوع، فهو مدبر. وإن أتت به لأكثر من ذلك، ولها زوج يفترشها، لم يكن مدبرا ; لأنه لا يعلم وجوده قبل الرجوع.

Sub–topic – Revocation by Minor Master

Mas'alah: Can a minor revoke his tadbir by statement?

Source Book: Bahr al–Madhhab (book_id=2152, page=3979)

فرع آخر إذا قلنا: تصح وصية الصبي، فإن قلنا: يصح الرجوع عنه بالقول، فللصبي أن يرجع بالقول، فيقول: فسخته أو أبطلته، وإن قلنا: لا يصح الرجوع عنه إلا بما يزيل ملكه لا يصح من الصبي إزالة ملكه، قال الشافعي: فيقوم وليه مقامه في ذلك، فإذا رأى حظه في بيعه باعه وأبطل تدبيره، لأنه مندوب إلى القياس بمصالحه.

Sub–topic – Suspended Tadbir Revocation

Mas'alah: What is the ruling on suspended tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=2585)

6435 – قولهم – والعبارة "للمنهاج" : (ومعلقا؛ ك "إن دخلت .. فأنت حر بعد موتي") [5] قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : مقتضاه: أنه قبل الدخول غير مدبر، وأن الموجود تعليق غير تدبير؛ وذلك يقتضي أنه لا يجوز الرجوع فيه قولا واحدا، وهو مردود؛ ففي جواز الرجوع عنه بالقول القولان في التدبير؛ لأن هذا تعليق للتدبير، والتعليق لا يزيد على التنجيز، قال: ولم أر من تعرض لذلك، وهو من الدقائق.

Sub-topic – Revocation by Non-Muslim Master

Mas'alah: What is the ruling on a kafir revoking tadbir after his slave converts to Islam?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2587)

6444 – قولهما – والعبارة "للتنبيه" – فيما إذا دبر الكافر عبده الكافر فأسلم العبد: (أنه إن رجع في التدبير .. بيع عليه) [8] يفهم جواز رجوعه فيه بالقول، والصحيح خلافه كما سيأتي. (1) انظر "التنبيه" (ص 145) . (2) المنهاج (ص 591) . (3) الروضة (12/ 192) . (4) المنهاج (ص 591) . (5) الروضة (12/ 193) . (6) المنهاج (ص 592) . (7) انظر "المنهاج" (ص 592) . (8) انظر "التنبيه" (ص 146) ، و "المنهاج" (ص 592) .

BAB 4

باب بيع المدبر

Sale of the mudabbar

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub–topic – Ruling on Selling a Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar (slave promised posthumous manumission)?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2331)

[فرع: جواز بيع المدبر] ويجوز بيع المدبر، وروي ذلك عن عائشة أم المؤمنين وعمر بن عبد العزيز.

وقال مالك: (لا يجوز بيعه) . وقال أبو حنيفة: (إن كان التدبير مقيدا، بأن يقول: إن مت من مرضي هذا فأنت حر.. جاز بيعه، وإن كان مطلقا، بأن يقول: إذا مت فأنت حر.. فإنه لا يجوز بيعه) . دليلنا: ما روى جابر – رضي الله عنه: «أن رجلا يقال له: أبو مذكور كان له عبد يقال له: يعقوب، فأعتقه عن دبر منه، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فباعه لدين كان عليه، فاشتراه نعيم بن [عبد الله بن] النحام) . قال جابر – رضي الله عنه: وهو عبد قبطي مات في أول إمارة ابن الزبير» ويجوز بيع العبد المعلق عتقه بصفة؛ لأنه ثبت له العتق بقول السيد وحده، فجاز بيعه، كالمدبر، وفيه احتراز من المكاتب إذا قلنا: لا يجوز بيعه.

Mas'alah: Is it permissible to sell a mudabbar slave?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4186)

[مسألة جواز بيع المدبر] : ويجوز للمولى بيع المدبر وهبته ووقفه، سواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا. وروي ذلك عن عائشة – رضي الله عنها –، وعمر بن عبد العزيز، وطاووس، ومجاهد، وهي إحدى الروايتين عن أحمد. والأخرى عنه: (يجوز بيعه لأجل الدين) . وقال أبو حنيفة: (إن كان التدبير مقيدا، بأن قال: إذا مت في هذا الشهر أو من هذا المرض فأنت حر.. جاز بيعه وهبته. وإن كان مطلقا؛ بأن يقول: إذا مت فأنت حر.. لم يجز بيعه ولا هبته) . وقال مالك: (لا يجوز بيعه ولا هبته بحال) . دليلنا: ما روى جابر: «أن رجلا – يقال له: أبو مذكور – كان له عبد قبطي– يقال

له: يعقوب – فأعتقه عن دبر منه، فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم –، فدعاه النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه منه نعيم بن النحام بسبعمائة أو بتسعمائة، قال جابر: مات وهو عبد في أول عام من إمارة ابن الزبير» . ولأن عتق نصفه ثبت بقول السيد وحده، فلم يكن لازما، كما لو قال له: إن دخلت الدار.. فأنت حر، أو كما لو كان مقيدا.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar before the condition is fulfilled?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3324)

وكذلك إذا قال: إن مت، ودخلت الدار بعد موتي، فأنت حر، فليس للوارث بيعه قبل الدخول؛ لأنه استحق العتق بالدخول، وفيه احتمال بعيد يجب طرده في مسألة الشريك.

Mas'alah: What are the different scholarly opinions on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8213)

فصل فأما بيع المدبر وهبته في حياة سيده، فقد اختلف الفقهاء في جوازه على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن بيعه جائز في الأحوال كلها في دين، وغير دين، سواء كان تدبيره مطلقا أو مقيدا وهو في الصحابة قول عائشة رضي الله عنها وابن عمر وجابر وفي التابعين قول عمر بن عبد العزيز وعطاء وطاوس ومجاهد وفي الفقهاء قول أبي ثور، وأحمد وإسحاق. والثاني: وهو مذهب مالك، أنه كالعتق الناجز في المرض لا يجوز بيعه إلا في الدين مقيدا، كان أو مطلقا. والثالث: وهو مذهب أبي حنيفة إن كان تدبيره مقيدا جاز بيعه في دين، وغير دين وإن كان مطلقا، لم يجز بيعه في دين وغير دين فجعله لازما، إذا أطلق وغير لازم إذا قيد وهو عندنا لازم في الحالين، احتجاجا بما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – (أنه نهى عن بيع المدبر) . قالوا: ولأن كل عتق نجز إطلاقه بموت المعتق، منع من جواز البيع كأم الولد. قالوا: ولأنه لما استفاد بالتدبير اسما غير اسم العبيد، وجب أن يستفيد به حكما غير أحكام العبيد، لأن انتقال الاسم يوجب انتقال الحكم، ولو جاز بيعه لبقي على حكمه مع انتقال اسمه، وهذا غير جائز كالمكاتب. ودليلنا ما رويناه عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه باع مدبرا على مالكه. فإن قيل: هو محمول على بيع منافعه بالإجارة قيل: لا يجوز أن يعدل عن حقيقة المذكور إلى مجاز غير مذكور، ما لم يصرف عنه دليل. فإن قيل: إنما باعه في دين، وقد يباع في الدين ما يمنع من بيعه في غير الدين كالمعتق في المرض، قيل: لو كان بيعه لا يجوز إلا في الدين لكان بيعه موقوفا على طلب الغرماء، ولما جاز أن يبيع منه إلا قدر الدين، وقد باعه كله بثمن دفعه إليه، وقال له: أنفق على نفسك، ثم على عيالك، ثم على ذوي رحمك، ثم اصنع بالفضل ما شئت فدل على بيعه في الدين وغير الدين. وقد باعت عائشة رضي الله عنها مدبرتها في غير دين، فدل على جواز بيعه في الدين وغير الدين، ولأن التدبير قول علق به عتق على صفة تفرد بها فلم يمنع من جواز بيعه كتعليقه بجميع الصفات، ولأن من

جرى عليه حكم التدبير، جاز بيعه قبل الموت كالتدبير المقيد، ولأن من كان عتقه معتبرا من ثلثه مع صحته جاز له بيعه قبل عتقه كالموصى بعتقه. فأما الجواب عما رووه عن نهيه عن بيع المدبر، فهو أنه من المناكير التي لا تعرف، ولو صح لكان محمولا على التنزيه بدليل ما فعله من بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on the master's right to sell a mudabbar slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7630)

ويملك المولى بيع المدبر، لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة ويملك هبته ووقفه وكتابته قياسا على البيع ويملك أكسابه ومنافعه وأرش ما يجنى عليه لانه لما كان كالعبد القن في التصرف في الرقيه كان كالقن فيما ذكرناه، وان جنى خطا تعلق الارش برقبته وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع وبين أن يفديه كما يفدى العبد القن لانه كالقن في جواز بيعه فكان كالقن في جواز التسليم للبيع والفداء، وان مات السيد قبل أن يفديه. فإن قلنا: لا يجوز عتق الجاني لم يعتق وللوارث الخيار بين التسليم للبيع وبين الفداء كالسيد في حياته. وان قلنا: يجوز عتق الجاني عتق من الثلث ووجب أرش الجناية من التركة لانه عتق بسبب من جهته فتعلق الارش بتركته ولا يجب إلا أقل الامرين من قيمته أو أرش الجناية لانه لا يمكن تسليمه للبيع بعد العتق (فصل)

Mas'alah: What did the Prophet say about buying a mudabbar slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5039)

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم , وأعطاه الثمن ؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5039)

قال الشافعي : : وإذا باع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مدبرا ولم يذكر فيه دينا ولا حاجة ; لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ولا يحتاج إلى ثمنه , فالمدبر ومن لم يدبر من العبيد سواء يجوز بيعهم متى شاء مالكهم وفي كل حق لزم مالكهم . يجوز بيعهم متى شاء مالكهم , وفي كل ما يباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا ببيعهم , وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من أن لا يكون حائلا دون البيع فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو يكون حائلا فنحن لا نبيع المكاتب في دين سيده للحائل من الكتابة @

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5040)

, فقد يؤول إلى أن يكون عبدا إذا عجز , فإذا منعناه , وقد يؤول إلى أن يكون عبدا يباع إذا عجز من البيع وبعنا المدبر , فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5040)

قال الشافعي : : ومن لم يبع أم الولد لم يبعها بحال وأعتقها بعد موت السيد فارغة من المال وكل , هذا يدل على أن التدبير وصية

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5040)

قال الشافعي : : أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه : ? عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه باع مدبرا احتاج صاحبه إلى ثمنه ?

Mas'alah: Did Umar ibn Abd al-Aziz sell a mudabbar slave for debt?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5041)

قال الشافعي : : أخبرنا الثقة عن معمر عن أيوب بن أبي تميمة أن عمر بن عبد العزيز باع مدبرا في دين صاحبه

Mas'alah: What is the ruling on selling the mudabbar?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3701)

والثاني لا لأنه أدرج في البيع لأن استثناءه يبطل البيع

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5628)

قال: (لا بيعة) لتعلق حق المعتق به، ثم هل هذا تدبير مطلق أو مقيد، أو لا مطلق ولا مقيد، وإنما هو مجرد تعليق لا تدبير؟ فيه أوجه: أصحها ثالثها.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara slave who committed sorcery?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=570)

1129 - أخبرنا مالك، عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة أن عائشة رضي الله عنها دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة رضي الله تعالى عنها أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave when the owner is in need?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=776)

ومن كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر 1555 - أخبرنا مسلم بن خالد، وعبد المجيد، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أن أبا مذكور رجلا من بني عذرة، كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه، وإن النبي صلى الله عليه وسلم سمع بذلك العبد فباع العبد، وقال: إذا كان أحدكم فقيرا

فليبدا بنفسه، فإن كان فضل فليبدا مع نفسه بمن يعول، ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم. وزاد مسلم بن خالد في الحديث شيئا. 1556 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنه، أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمان مائة درهم، فأعطاه الثمن. 1557 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، نحوه. 1558 – أخبرنا يحيى بن حسان، عن الليث، وحماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه، قال: أعتق رجل من بني عذرة عبدا عن دبر، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمان مائة درهم، فجاء بها النبي صلى الله عليه وسلم فدفعها إليه، ثم قال: ابدا بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل عن نفسك شيء فلأهلك، فإن فضل شيء فلذوي قرابتك، فإن فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك 1559 – أخبرنا ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وعن أبي الزبير، سمعا جابر بن عبد الله رضي

--- ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (أن أبا مذكور) قال الرافعي: هو صحابي، معدود من الأنصار، [1] وغلامه يعقوب القبطي عد في الصحابة أيضا. [2] (1) انظر: الإصابة (7/ 368) . (2) انظر: الإصابة (6/ 685) .

الله عنهما، يقول: دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم النحام. ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ (نعيم بن النحام) ر ل89 / أ م ل49 / أ قال الرافعي: هو نعيم بن عبد الله بن النحام / بن أسيد، كذلك هو في معرفة الصحابة لأبي عبد الله ابن مندة.

[1] وقيل: نعيم بن النحام بن عبد الله بن أسيد، كذلك هو في الإكمال لابن ماكولا وذكر أن أهل الحديث يقولون: النحام بفتح النون وتشديد الحاء، وإنما هو النحام بن عبد الله بضم النون وتخفيف الحاء. [2] وحكى البخاري في التاريخ / عن ابن عقبة [3] أنه قتل يوم أجنادين في خلافة عمر. [4] وحكى غيره عن ابن الكلبي [5] أنه قتل يوم مؤته، ثم قال: قد يقال له: نعيم النحام، وقد يقال له: نعيم بن النحام، وذكر بعضهم أنه الصواب، وإنما سمي النحام لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم)) ، [6] والنحمة: السعلة، [7] = (1) أخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق (62/ 180) عنه. (2) انظر: الإكمال (1/ 59) . (3) هو: موسى بن عقبة بن أبي عياش بتحتانية ومعجمة الأسدي مولى آل الزبير، ثقة فقيه، إمام في المغازي، من الخامسة، لم يصح أن ابن معين لينه، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، وقيل بعد ذلك. انظر: التقريب (ص552) (4) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير (8/ 92) بإسناد حسن عنه. وكذا ذكر مصعب الزبير والزبير بن بكار. انظر: نسب قريش (ص380) ، وجمهرة نسب قريش وأخبارها (2/ 858) ، وقال ابن زبر الربعي: قتل باليرموك في رجب سنة أربع عشرة. انظر: تاريخ مولد العلماء ووفياتهم (ص98) ، والجرح والتعديل (8/ 459) (5) هو: هشام بن محمد بن السائب، أبو المنذر، المعروف والده بالكلبى، قال أحمد: من يحدث عنه؟! إنما هو صاحب سمر ونسب، وما ظننت أن أحدا يحدث عنه. وقال البخاري في التاريخ الكبير (8/ 200) : صاحب سمر ونسب. وقال أبو حاتم: كان صاحب أنساب وسمر، وهو أحب إلي من أبيه. وقال ابن عدي: الغالب عليه الأخبار والأسمار والنسبة، ولا أعرف له شيئا من المسند. انظر: الضعفاء، العقيلي (4/ 339) ، والجرح والتعديل (9/ 69) ، والكامل في ضعفاء الرجال (7/ 110) . (6) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (4/ 138) عن أبي بكر بن عبد الله بن أبي جهم العدوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((

دخلت الجنة فسمعت نحمة من نعيم)) . وإسناده مرسل. (7) نحمة أي: سعلة، ونحمة من نعيم أي: صوتا، والنحيم: صوت يخرج من الجوف، وهو فوق الزحير وقيل: هو مثل الزحير والتنحنح. انظر: مشارق الأنوار (1/ 94) ، والنهاية (5/ 29) ، ولسان العرب (12/ 571) مادة نحم.

قال عمرو: فسمعت جابرا، يقول: عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير. وزاد أبو الزبير: يقال له يعقوب. قال الشافعي رضي الله عنه: هكذا سمعته منه عامة دهري، ثم وجدت في كتابي: دبر رجل منا غلاما له فمات، فإما أن يكون خطأ من كتابي، أو خطأ من سفيان، فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره، وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا، يخبر فيه حياة الذي دبره، وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو مع سفيان وحده، وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث، عن أبي الزبير، وفي حديث حماد، عن عمرو، وغير حماد يرويه، عن عمرو كما رواه حماد بن زيد، وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان بن عيينة قديما، أنه لم يكن يدخل في حديثه: مات، وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي: مات، قال: ولعل هذا خطأ عنه أو زلة منه حفظتها عنه ـــــــ كتاب ((الشافي العي على مسند الشافعي)) ـــــــ = ويمكن أن يقال: كل منهما صواب: هذا باعتبار نحمته، [1] وذاك لوقوع الاسم في نسبه. انتهى. [2] (هكذا سمعته منه عامة دهري) قال الرافعي: أي: من غير ذكر الموت. (ولعل هذا خطأ منه أو زللا منه) قال الرافعي: كذا في [3] نسخ الكتاب وفي الأم، [4] وكأن المعنى: أو اتفق أو ووقع زللا منه، ويحسن أن يقال: قوله: (خطأ منه) [5] أي: من الكتاب، والمعنى: أنه خطأ من الكتاب، أو هو زلل من سفيان، ويوافق ذلك قوله: أو لا، فإما أن يكون خطأ من كتابي

أو خطأ من [6] سفيان. (1) في م: (تخبته) ، وهو تحريف. (2) قال مصعب الزبيري: ولد عوف بن عبيد بن عويج بن عدي بن كعب: عبدا، فولد عبد بن عوف: أسيدا، فولد أسيد: عبد الله، فولد عبد الله بن أسيد: نعيما وهو النحام، وكان قديم الإسلام بمكة قبل عمر بن الخطاب. انظر: نسب قريش (ص380) ، والإصابة (6/ 458) . (3) في ر: (كذا هو في) . (4) انظر: المسند (2/ 1782 - تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب) ، والأم (8/ 16) . (5) هو كذلك في الأم (8/ 16) . (6) في م: (في) ، وهو تصحيف.

Mas'alah: What is the ruling if the master sells the mudabbara after declaring tadbir for the fetus?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3974)

فرع آخر قال في «الأم»: ولو دبر [37/ أ] الحمل دون الأم صح لأنه لو أعتق الحمل دون الأم صح، فإن باعها نظر فإن نوى الرجوع عن تدبير الأم صح البيع، وإن لم ينو ذلك وولدت قبل ستة أشهر بطل البيع لأنه بمنزلة استثناء الحمل، وإن ولدت بعد ستة أشهر قال في «الأم» فيه قولان: أحدهما: البيع مردود لأنه كان ممنوعا من البيع حتى يعرف حال الحمل، والثاني: البيع جائز، ومن أصحابنا من قال: ليس على ظاهره فيما ذكر في «الأم» بل إذا باع الأم ونوى الرجوع عن تدبير الحمل أو لم ينو الرجوع كان رجوعا وصح البيع، ألا ترى أنه لو كان له عبد فدبره، ثم نسي تدبيره فباعه كان رجوعا وصح البيع؟ وإن لم ينعقد الرجوع، وإنما أراد الشافعي بما ذكر أنه إذا باع الأم مطلقا، ولم يستثن حملها صح البيع، وكان رجوعا في تدبير الولد، وإن استثنى الحمل لم يصح البيع لأنه لا يجوز استثناء العضو منها، وإذا لم يصح البيع كان التدبير بحاله. وقال في

«الحاوي» إذا باعها مطلقا، ولم يقصد به إبطال التدبير ولا الاستثناء في البيع هل يصح البيع؟ فيه قولان: أحدهما، يصح لأن بيع المدبر رجوع وإن لم يقصد به الرجوع، والثاني: هو المنصوص البيع باطل لأن حكم الحمل مخالف لحكم الأم وهذا أصح عندي.

Mas'alah: Can a master sell a mudabbar slave and what is the effect?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=891)

وللسيد إزالة ملكه عن المدبر ببيع أو نحوه؛ لأنه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان، ولأنه تعليق عتق بصفة لا وصية للعبد بعتقه, فلو زال ملكه عنه .. بطل التدبير, ولو عاد ملكه إليه .. لم بعد التدبير، ولا يصح رجوعه عنه بالقول.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara and its effect on the tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

فإن باعها فرجوع عنه) أي إذا لم ينفصل وقت البيع كما هو المتبادر من قوله فإن باعها أي الحامل وإنما كان بيعها رجوعا عنه لأنه يتبعها في البيع أما لو كان منفصلا وقت البيع فلا يكون بيعها رجوعا عنه لعدم تبعيته لها فيه (قوله ولا يتبع مدبرا ولده إلخ) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يتبع عبدا مدبرا ولده قطعا لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية لا أباه فكذا في سبب الحرية انتهت والظاهر أن الكلام في الأعم من كون المدبر امرأة

وكونه عبدا وإن عبر م ر بالعبد ومن كون ولده موجودا عند التدبير أو وجد بعده ومعلوم أن الولد اسم للمنفصل تأمل. (قوله المدبر كله) أي إن خرج كله من

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

وله) أي للسيد (بيع المدبر) ؛ لأنه – صلى الله عليه وسلم – باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان، (

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2434)

قال الشيخ أبو نصر: ينبغي أن يكون الكسب ها هنا (للورثة قولا واحدا) (1) . ويملك المولى بيع المدبر (2) ، وهو قول أحمد في إحدى الروايتين (3) . والثانية: أنه يباع لأجل الدين خاصة (4) . وقال أبو حنيفة: إن كان التدبير مقيدا، جاز بيعه، وإن كان مطلقا، لم يجز (5) . وقال مالك: لا يجوز بيعه بكل حال مطلقا، كان التدبير أو مقيدا (6) . (1) (للورثة قولا واحدا) : في ب، جـ وساقطة من أ. (2) لما روى جابر رضي الله عنه: أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– فبيع بسبعمائة، أو بتسعمائة/ المهذب 2: 9 سبق تخريجه. (3) لأحمد: له أن يبيعه محتاجا كان إلى ذلك، أو غير محتاج وهذا هو الصحيح، واستدل بما روى جابر رضي الله عنه: أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر فاحتاج، فقال رسول الله

–صلى الله عليه وسلم–: من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه. متفق عليه: قال جابر: عبد قبطي مات عام أول في إمارة ابن الزبير/ المغني لابن قدامة 10: 348 – 349 سبق تخريجه. (4) يقول أحمد: أرى بيع المدبر في الدين، وإذا كان فقيرا لا يملك شيئا رأيت أن أبيعه، لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد باع المدبر، لما علم أن صاحبه لا يملك شيئا غيره، باعه النبي –صلى الله عليه وسلم– لما علم حاجته/ المغني لابن قدامة 10: 348. (5) الوارد في كتب الحنفية: لا يجوز بيعه، ولا هبته، ولا إخراجه عن ملكه إلا إلى الحرية واستدلوا على ذلك بقوله عليه الصلاة والسلام: (المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث) الهداية 2: 50 والمبسوط للسرخسي 7: 181. (6) ولا يجوز للسيد إخراج المدبر بغير حرية كبيع وهبة وصدقة، لأنه صار فبه شائبة =

فإن كان المدبر جاريه، (فأتت) (1) بولد من زوج (أو زنا) (2) ، فهل (يتبعها) (3) . في التدبير؟ فيه قولان (4) :

Mas'alah: What is the ruling on selling a pregnant slave after tadbir of the fetus in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2437)

وإن دبر حمل جاريته (5) ، ثم باعها مطلقا، ففيه قولان: أحدهما: أن البيع صحيح، ويكون رجوعا (عن تدبيره) (6) . (والثاني: أنه باطل) (7) . (1) وحكمه: كما لو أوصى بعبد ثم كاتبه. (2) (بصفة) : في ب والمهذب وفي أ، ج نصفه. (3) لأنه عدل عن العتق بالموت إلى العتق بأداء المال، فبطل التدبير، ويتعلق العتق بالأداء. (4) (عتق

بصفة، وخرج من الثلث، عتق بحكم التدبير) : في أ، وفي ب يعتق، يعتق بحكم التدبير./ وسقط حكم الأداء بعده لأنه علق عتقه بصفة متقدمة، ثم علقه بصفة متأخرة، فعتق بأسبقهما، وأسبقهما الموت فعتق به/ المهذب 2: 9. (5) تدبير الحمل دون أمه يجوز، كما لو أعتقه، ولا يتعدى إلى الأم، فإذا مات السيد عتق الحمل دون الأم/ روضة الطالبين 12: 206. (6) (عن تدبيره) : في ب وغير واضحة في أ، ج/ إذا قصد به الرجوع، صح الرجوع وصح البيع في الأم والحمل. (7) والثاني: أنه باطل: في أ، ج وفي ب ساقطة/ إذا لم يقصد به الرجوع، لا يصح الرجوع، ولا يصح البيع في الولد، ويبطل في الأم على الأصح، كما لو باع حاملا بحر. وأصحهما: صحة البيع فيهما، وحصول الرجوع، قصد أم لا، كما لو باع المدبر ناسيا للتدبير، صح البيع والرجوع/ روضة الطالبين 12: 206.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave according to the imams?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=836)

اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرا يعتق بعد موت سيده واختلفوا هل يجوز بيع المدبر أم لا قال أبو حنيفة لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مطلقا وإن كان مقيدا بشرط الرجوع من سفر بعينه أو مرض بعينه فبيعه جائز وقال مالك لا يجوز بيعه في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت إن كان على السيد دين وإن لم يكن عليه دين وكان يخرج من الثلث عتق جميعه وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد وقال الشافعي يجوز بيعه على الإطلاق وعن أحمد روايتان إحداهما كمذهب الشافعي والأخرى يجوز بيعه بشرط أن يكون

على السيد دين وولد المدبرة عند أبي حنيفة حكمه حكم أمه إلا أنه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم وقال مالك وأحمد كذلك إلا أنهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده وللشافعي قولان أحدهما كمذهب مالك وأحمد والثاني لا يبيع أمه ولا يكون مدبرا انتهى

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave and its effect on tadbir?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=573)

(ويجوز أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره) التدبير لا يزيل الملك عن المدبر وإنما هو تعليق عتق بصفة أو في حكم الوصية وذلك لا يمنع التصرف فيه بإزالة الملك كما لو قال لعبده أنت حر إن دخلت الدار أو أوصى به لزيد مثلا فله الرجوع واحتج له أيضا بأن جابرا رضي الله عنه أخبر بأن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غير فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام وهو حديث متفق على صحته وفي الصحيحين فاشتراه نعيم بن عبد الله وفي لفظ البخاري فاشتراه نعيم النحام وهو الصواب لأن النحام وصف لنعيم والنحام بالحاء المهملة فللسيد إزالة الملك عنه بالبيع والهبة وغيرهما وبكل ما ينقل الملك مثله جعله صداقا أو أجرة أو رأس مال سلم والهبة مع الإقباض ونحو ذلك وهل يجوز الرجوع عن التدبير بالقول كقوله فسخت التدبير أو نقضته أو رجعت عنه ونحو ذلك فيه قولان مبنيان على أن التدبير تعليق عتق بصفة أو وصية والصحيح أنه

لا يجوز الرجوع بالقول لأن الصحيح أنه تعليق عتق بصفة وقيل يجوز لأنه وصية والله

أعلم

Mas'alah: What is the evidence for selling a mudabbar slave from the hadith of Jabir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6098)

ووجهه في البيع: ما روى أبو داود عن عطاء- وهو ابن أبي رباح- عن جابر بن عبد الله أن رجلا أعتق غلاما عن دبر منه، ولم يكن له مال غيره، فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة. وأخرجه البخاري [ومسلم]

والنسائي وابن ماجة بنحوه مختصرا ومطولا.

Mas'alah: What did the Prophet say about the owner being more entitled to the price of a mudabbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6099)

وفي رواية لأبي داود: قال- يعني النبي صلى الله عليه وسلم-: "أنت أحق بثمنه، والله أغنى منه" .

Mas'alah: What is the ruling if a minor authorizes his guardian to sell the mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6100)

نعم، لو أذن [له] الصبي في البيع، كان بيع الولي عن إذنه رجوعا بكل حال، ذكره

الماوردي.

Mas'alah: What are the two opinions on selling a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

أحدهما: حكاية قولين، كما في المدبر.

Mas'alah: What is the definitive view on the sale of a mudabbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6110)

والثاني: القطع بعدم بالاكتفاء به.

Mas'alah: Can a master sell his mudabbar slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3819)

وله) أي السيد غير المحجور عليه ولوليه (بيع المدبر) وهبته وكل تصرف يزيل الملك «لأنه – صلى الله عليه وسلم – باع مدبر أنصاري في دين عليه» ، رواه الشيخان، وروى مالك في الموطأ والشافعي والحاكم وصححه عن عائشة – رضي الله عنها – أنها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها ولا خالفها أحد من الصحابة، واحتمال بيعه في الأول للدين رد بأنه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت ذلك، ولا ينافي ما تقرر قول الراوي في دين عليه إذ مجرد كون البيع فيه لا يفيد أنه لأجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما،

على أن قضية عائشة كافية في الاحتجاج (

Mas'alah: Is the master permitted to sell a mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2115)

(وله) أي للسيد (بيع المدبر) ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم باع مدبر رجل من الأنصار رواه الشيخان،

Sub-topic – Tort and Liability of a Mudabbar

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave woman with her child after a tort?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3324)

4112 - فرع إذا جنت مدبرة ذات ولد قد حكم بأنه يتبعها في التدبير، فسلمها السيد، فهل يجب بيع الولد معها، أم يجوز التفرقة بينهما؛ إبقاء لتدبيره؛ فيه وجهان. * * *

Mas'alah: What is the heir's option regarding a mudabbar slave who committed a crime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

ولا تكلف) أنت (وارثا أن يفتدي) أي: أن يفديه حيث مات السيد قبل البيع في الجناية وقبل اختياره الفداء بل يتخير بين أن يفديه ويعتق من الثلث وأن يسلمه

Mas'alah: What is the ruling on the sale of a mudabbar when the estate cannot cover the blood-money and his value?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2127)

للبيع، ومحله إذا لم يف ثلث المال بالأرش، وقيمة المدبر فإن وفى بهما لزمه الفداء من التركة؛ لأنه أعتقه بالتدبير السابق

Mas'alah: What is the ruling on liability for injuries caused by a mudabbar slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8234)

قال الماوردي: وهذا قد مضى، وذكرنا أنها في رقبته، وأن السيد غير مأخوذ بفدائه منهما بخلاف أم الولد. وخالف أبو حنيفة فيه، وأخذ السيد بفدائه منها، كأم الولد والخلاف فيه فرع على جواز بيعه، وقد تقدم الكلام فيه. وسواء كانت الجناية على نفس أو طرف أو مال

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits an injury and the master dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4531)

قوله: وإن جنى المدبر فمات السيد قبل البيع واختيار الفداء، ففي حصول العتق الخلاف في إعتاق العبد الجاني، وقد سبق في أول البيع، وبينا أن الأصح نفوذه من الموسر دون المعسر، ويشبه أن يقال الميت معسر على ما مر في شراء العتق. فإن قلنا: ينفذ فدى من تركة السيد بالأقل بلا خلاف لأنه تعذر تسليمه للبيع. انتهى ملخصا.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbarah who commits a tort when her sale is not permitted?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4531)

فيه أمران:

أحدهما: أنا استفدنا من قول الرافعي ويشبه ترجيح عدم النفوذ في مسألتنا، وحذفه النووي من "الروضة" فأوهم ترجيح خلافه اعتمادا على التركة. الأمر الثاني: أن ما ذكره من نفى الخلاف والتعليل قد تابعه عليه في "الروضة" وهو مردود فإنهم اختلفوا في أم الولد إذا جنت، ولم تجوز بيعها هل يفديها سيدها بالأقل أم بالأرش بالغا ما بلغ؟ فالعراقيون قطعوا بالأول مستدلين بامتناع البيع، والمراوزة أجروا فيها الخلاف.

Mas'alah: What happens when a free person injures a mudabbar slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5050)

قال الشافعي : : ولو جنى عليه حر جناية تتلفه , أو تتلف بعضه فأخذ سيده قيمته أو أرش ما أصيب منه كان مالا من ماله إن شاء جعله في مثله وإن شاء لا , فهو له يصنع به ما شاء وإن كان الجاني عليه عبدا فأسلم إليه والمدبر المجني عليه حي فهو على تدبيره , والقول في العبد المسلم في خروج المدبر إلى سيده المدبر كالقول فيما أخذ من أرش جنايته من دنانير , أو دراهم , فإن شاء جعله مدبرا معه وإن شاء كان مالا من ماله يتموله إن شاء

Mas'alah: What is the distinction between compensation for a mudabbar and a mortgaged slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5051)

المأخوذ في . أرش الجناية على المدبر والعبد المأخوذ في ذلك يقوم مقام المدبر فيكون مدبرا والمال موضوعا في مدبر أو معتق ؟ قيل : له فرقت بينهما لافتراقهما , فإن قال : فأين الفرق بينهما ؟ قيل أرأيت العبد المرهون لسيده بيعه , أو هبته , أو الصدقة به أو إبطال الرهن فيه , فإن قال : لا , قيل : ألأن لصاحب الرهن في عنقه حقا لا يبطل حتى يستوفيه ؟ فإن قال : نعم , قيل : ومالك الرهن مالك لشيء في عنقه , فإن قال : نعم , قيل : وإنما لم يكن لمالكه إبطاله ; لأن لغيره من الآدميين فيه ملك شيء دونه ؟ فإن قال : نعم , قيل : أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك شيء من الأشياء من الآدميين غيره ؟ فإن قال : لا , قيل : أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه وإبطال تدبيره , فإن قال : أما في قولك فنعم , قيل : فقد فرقت بينهما , وإذا أعطيت أن لي أن أبيع المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال إنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعبدك إن مت من مرضك , أو سفرك فهو حر فإن مت كان حرا وإن شئت رجعت ولو كانت فيه حرية ثابتة في الحين الذي يقال له هذا فيه لم يرق بحال أبدا .

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a mudabbar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3964)

الفصل الكلام في هذا في جناية المدبر، والجناية عليه، فأما جنايته فيتعلق أرشها برقبته كالعبد القن سواء لأنه لما كان كالعبد في جواز تصرف السيد في رقبته كان مثله في تعلق الأرش برقبته، فإذا تعلق الأرش بها كان السيد بالخيار بين أن يفديه وبين أن يسلمه

للبيع كما يكون له الخيار في العبد القن [28/ ب] فإذا اختار الفداء في كم يفدي فيه؟ قولان: أحدهما: بالأقل من قيمته والأرش، والثاني: بالأرش باغا ما بلغ أو يسلمه للبيع كما قلنا في العبد القن سواء، فإن فداه السيد، فالتدبير بحاله وإن سلمه للبيع فبيع في الجناية يبطل التدبير بزوال ملكه عنه، فإن عاد إلى ملكه بابتياع أو بهبة أو غير ذلك، فهل يعود التدبير، فإن قلنا: إنه كالوصية لا يعود التدبير؟ وإن قلنا: إنه كالعتق بصفة ففيه قولان: كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر، ثم باعه ثم دخل الدار هل تعود اليمين بعود الملك، فيه قولان، وقال أبو حنيفة: يلزمه الفداء كما في أم الولد إذا حنث إذ لا سبيل إلى بيعه عبده.

Mas'alah: What happens if part of a mudabbar slave is sold for injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3964)

فرع لو بيع بعضه في الجناية بطل التدبير في ذلك البعض، والباقي مدبر بحاله لأن الجناية لم تخلص إليه.

Mas'alah: What is the ruling on injury inflicted upon a mudabbar slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3965)

فرع آخر لو جنى على المدبر فإن كانت على الطرف فالأرش للسيد بلا خلاف والتدبير بحاله، وإن جنى على نفسه بطل التدبير لفواته ولا يتعلق التدبير بقيمته لأنه لا يصح أن يكون القن مدبرا ويفارق العبد المرهون إذا قتل حيث قلنا: تجعل قيمته رهنا لأنه يصح

أن يتعلق حكم الرهن بالقيمة ابتداء وهذا الفرق ضعيف لأنه يبطل بالعبد الموقوف إذا قتل [29/ ب] يشترى بقيمته عبد يكون وقفا في أصح الوجهين، وإن كانت القيمة لا يصح وقفها، والفرق الصحيح أن الرهن لازم يتعلق الحق ببدله، والتدبير ليس بلازم لأنه يمكنه إبطال بالبيع فلم يتعلق ببدله. فرع آخر إذا دبر أمة حاملا فحنث يتعلق أرش جنايتها برقبتها دون حملها، فإن فداها السيد كان التدبير باقيا فيها، وفي حملها، وإن إن لم يفدها، وأراد بيعها، فإن كان بعد ولادتها كان الولد خارجا من بيعه في الأرش، ولم يجز أن يفرق بينهما في الملك فتباع مع ولدها ويكون ثمن الأم مستحقا في الأرش، وثمن الولد خالصا للسيد، وإن كانت وقت البيع حاملا لم يلزم مستحق الأرش أو يؤخر بيعها لأنه حقه معجل ولم يجز استثناء حملها في البيع لأن بيع الحامل دون حملها باطل وبيعت حاملا وكان جميع ثمنها مستحقا في الأرش، إن قلنا: لا قسط للحمل من الثمن في البيع، وإن قلنا: له قسط ففيه وجهان: أحدهما: يدفع إلى السيد ما قابل ثمن الحمل، والثاني: وهو الأظهر أنه يدفع كل الثمن إلى مستحق الأرش لأنه لما لم يجز أن يتميز في البيع لم يجز أن يتميز في الثمن وصار الحمل في حق السيد كالمستهلك، ولو ضرب بطنها قبل البيع فألقت جنينا كانت ديته للسيد دون مستحق الأرش بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on the injury caused by a mudabbar slave?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=341)

(قال الشافعي) : وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جناياته والباقي مدبر بحاله.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbara and her child due to her injury?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10479)

ومما ذكره الأئمة أن المدبرة لو جنت، وأراد السيد بيعها في الجناية، وكان لها ولد صغير –قد (2) حكمنا بتعدي التدبير [إليه] (3) على قول، كما سيأتي من بعد إن شاء الله– فإذا منعنا التفريق بين الأم والولد في البيع، فلو بعنا الولد، كان ذلك تسببا إلى إبطال التدبير فيه؛ والجناية إنما وجدت من أمه، ففي المسألة وجهان: أحدهما – أنا نبيع الولد مع الأم ولا نفرق. والثاني – أن نبيع الأم دون الولد؛ استبقاء للتدبير في الولد، (1) في الأصل: "مولى" . (2) جملة "قد حكمنا بتعدي التدبير إليه على قول" في محل صفة لـ "ولد صغير" . (3) زيادة من المحقق حيث سقطت من الأصل، وما زلنا في موضع السقط من (ت 5) .

ويجوز التفريق بين الوالدة وولدها في هذه الصورة للضرورة. وعلى نحو هذا اختلف أئمتنا في أن من رهن جارية دون ولدها الصغير، ومست الحاجة إلى بيع الجارية في الدين، فيجب في وجبما بيع الولد معها، ويجوز في وجه بيعها دون الولد، ولا يحرم التفريق في هذه الصورة للضرورة الداعية إليه، وقد ذكرنا هذا في كتاب الرهون.

Sub-topic – Tadbir and Umm al-Walad Compared

Mas'alah: How does the ruling on selling a mudabbar differ from that of umm al-walad?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

وأما الجواب عن إلحاقه بأم الولد فهو أنها كالمستهلكة بالإحبال لسرايته إلى حصة الشريك، ولأن عتق أم الولد لازم لاعتباره من رأس المال كالديون، وعتق التدبير غير لازم لاعتباره من الثلث كالوصايا فلهذين ما افترقا في جواز البيع.

Sub-topic – Tadbir and Defect Rights of Return

Mas'alah: Does tadbir prevent the seller's right of return due to a defect?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=515)

فرع [2]: هل يمنع التدبير رجوع البائع، إذا باع عبدا بثوب، ودبر المشتري العبد، ثم وجد البائع بالثوب عيبا، وكذلك هل يمنع رجوع الواهب؟، فيه وجهان، تفريعا على قولنا: إنه يمنع التشطير، أحدهما: نعم، وأصحهما: لا، بل له الرجوع وينتقض التدبير لقوة الفسخ؛ ولذلك تمنع الزيادات المتصلة التشطير، ولا تمنع الفسخ. (1) التهذيب (5/ 498) ، ونصه: (فالمذهب: أنه لا يرجع في نصفه) . (2) منقول بنصه بتصرف يسير جدا من الشرح الكبير (8/ 316 – 318) .

Mas'alah: Does tadbir prevent the seller from returning a defective item or the donor from revoking a gift?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2986)

الخامس: إذا قلنا: التدبير يمنع التشطر، فهل يمنع رجوع البائع فيما لو باع عبدا بثوب وتقابضا، ثم دبره المشتري، ثم وجد البائع بالثوب عيبا؟ وكذا هل يمنع رجوع الواهب؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم، وأصحهما: لا بل يرجع وينقض التدبير لقوة الفسخ، ولهذا الزيادة المتصلة تمنع التشطر دون الفسخ.

Sub-topic – Sale by Heirs Before Master's Death

Mas'alah: Can heirs sell a mudabbar slave before the master's death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2445)

وقيل: لهم بيعه، لأن أحد شرطي العتق لم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on the heir selling a mudabbar slave before entry?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5627)

وهو على التراخي، وليس للوارث بيعه قبل الدخول، ـــــــ لا بالتدبير؛ لأن التدبير تعليق العتق بموته فقط، وهنا علقة بموته ودخول الدار بعده.

Mas'alah: Is the heir allowed to sell the mudabbar slave's share?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

وفية وجه: أن له بيعه كما تقدم في نظيره، أما كسب العبد بين موتيهما .. ففيه وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if a guardian sells a mudabbar slave without intending the minor's

benefit?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3979)

فرع آخر لو باعه الولي وقصد به الرجوع في التدبير، ولم يقصد به المصلحة لم يجز لأنه لا حجر عليه فيه، ولو أراد الولي أن يرجع عنه بالقول لا يجوز قولا واحدا، ولو أذن الصبي للولي في بيعه كان بيع الولي عن إذنه رجوعا بكل حال ذكره في «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on a guardian selling a minor's mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6100)

وإن لم نجوز [الرجوع بالقول فلا يجوز منه الرجوع، ويقوم وليه فيه مقامه، إذا رأى في] بيعه حظا، كما قاله الشافعي- رضي الله عنه- فيبيعه، ويبطل إذ ذاك التدبير، ولو أراد الولي بيعه لا لأجل الحظ، بل لأجل إبطال التدبير- لم يجز؛ لأنه لا حجر فيه عليه؛ كما لا يجوز أن يرجع فيه بالقول، إذا جوزناه، قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's sale of the mudabbar before the condition is met?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3202)

تنبيه: مقتضى ذلك ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث. والأوجه كما قاله بعض المتأخرين أن محله قبل عرض الدخول عليه، فإن عرضه عليه فأبى للوارث بيعه

Mas'alah: What is the ruling on the heir selling a mudabbar slave before entry?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3203)

وليس للوارث بيعه قبل الدخول،

Mas'alah: Can the heir sell a mudabbar slave before the master's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3816)

وليس للوارث بيعه) ونحوه من كل مزيل للملك (قبل الدخول) وعرضه عليه، إذ ليس له إبطال تعليق الميت وإن كان للميت أن يبطله، كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وإن كان للموصي أن يبيعه، ولو نجز عتقه هل يعتق أو لا ذهب بعضهم إلى ذلك، والأوجه عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من إبطال الولاء للميت وهو مقصود. أما ما لا يزيل الملك كإيجار فله ذلك. وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله بيعه لا سيما حيث كان عاجزا لا منفعة [حاشية الشبراملسي] قوله: فكذلك) أي اشترط دخول بعد الموت (قوله وأشار في التتمة إلى وجه اشتراط تقدم الأول) أي هنا وهو الموت في قوله كإن مت (قوله: أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله) أي المعلق المتبادر منه أنهما من فعل المتكلم فتكون الصيغة إن كلمت بضم التاء، وقضية قوله: بعد وأما الصفة الأولى. . . إلخ تقتضي خلافه فإن الدخول فيهما من فعل العبد، فلعل المراد هنا من قبله: يعني من فعل المعلق على فعله وهو المرأة. (قوله: وأما الصفة الأولى) هي الموت (قوله ونوى شيئا) أي من الفور أو التراخي، ويعلم ذلك منه بأن يخبر به قبل موته (قوله: أو المشيئة عقب الموت) أي

فورا (قوله: من تأخير المشيئة) وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك؟ فيه نظر، وقضية قوله الآتي أما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور أنه هنا كذلك (قوله: من كل مزيل للملك) قال سم على حج نقلا عن طب إنه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر إعتاقها (قوله: وعرضه عليه) أي من الوارث (قوله: ولو نجز) أي الوارث، وقوله هل يعتق: أي عنه، وقوله إلى ذلك أي المعتق عنه (قوله: والأوجه عدمه) أي العتق (قوله: فله ذلك) ظاهره وإن طالت المدة، ثم بعد الإجارة لو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الإجارة من حينئذ أو لا، وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الأجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر، والأقرب الانفساخ من حينئذ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته (قوله: فله بيعه) أي ما لم يرجع اهـ حج بأن يريد الدخول بعد امتناعه منه، [حاشية الرشيدي] لا تطلق إلا إن فعلت الأول بعد الثاني كما مر (قوله: كان تعليق عتق بصفة) أي لا تدبيرا كما سيأتي (قوله: أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله) كان الظاهر أن يقول من فعلها، ويجوز جعل الضمير للمعلق فتكون التاء في كلمت ودخلت مضمومة (قوله: ولو نجز عتقه) أي الوارث (قوله: لأن المعلق عليه ليس هو الموت وحده)

فيه إذ يصير كلا عليه)

Mas'alah: Can the heir sell a mudabbar slave before the condition is fulfilled?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4626)

وليس للوارث بيعه) [حاشية الشرواني] أي: من الترتيب في ذلك مغني (قوله: أجزأ الدخول قبل الموت) وفاقا للمغني وإليه يميل كلام الأسنى وخلافا للروض والنهاية عبارتهما وكذا لو قال: إن مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله. اهـ. زاد الثاني فيتبع وهو المعتمد. اهـ. (قول المتن وهو على التراخي) مقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث والأوجه أن محله قبل عرض الدخول عليه فإن عرض عليه فأبى فللوارث بيعه كنظيره في المشيئة الآتية أسنى ومغني ويأتي في الشارح مثله. (قوله: وإن كان) أي: اشتراط التراخي وقوله: ويوجه أي: عدم اشتراطه (قوله: ومن التدبير المقيد لا المعلق إلخ) قد يقال: المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وحده؛ إذ قد علق على الدخول، أو المشيئة أيضا وسيأتي أن ما هو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بأن المعلق على الدخول أو المشيئة، أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافي كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل سم. (قوله خلافا لبعضهم) يعني الجوجري في شرح الإرشاد سم. (قوله: أن يقول إذا أو متى إلخ) عبارة النهاية ولو قال: إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار، أو شئت ونوى شيئا إلخ وعبارة المغني والروض مع شرحه وقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت، أو إذا شئت أو أنت حر إذا مت إن شئت أو إذا شئت يحتمل أن يريد به المشيئة في الحياة والمشيئة في الموت فيعمل بنيته فإن لم ينو شيئا حمل على المشيئة بعد الموت وكذا سائر التعليقات التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله: لزوجته إن، أو إذا دخلت فأنت طالق إن كلمت زيدا فإنه يعمل بنيته فإن لم ينو شيئا حمل على تأخير الشرط الثاني عن الأول وتشترط المشيئة هنا فورا بعد الموت عند الأكثرين. اهـ. (قوله: فإن نوى شيئا) أي: من كون الدخول، أو المشيئة في الحياة، أو بعد الموت سم ومر آنفا عن الروض وشرحه والمغني مثله وقال ع ش أي من الفور، أو التراخي ويعلم ذلك منه بأن يخبر به قبل موته. اهـ. (قوله: عقب الموت) فيه نظر ظاهر بالنسبة للتعليق

بالدخول مطلقا وبالمشيئة بمتى كما يعلم من صنيع المغني والروض مع شرحه المار آنفا ومن مسألة المشيئة الآتية في المتن ومن كلام الشارح هناك وخلاصة ما يستفاد من كلامهم أن التعليق الذي توسط فيه الجزاء بين الشرطين يحمل عند الإطلاق على تأخير الثاني عن الأول وهو الموت هنا مطلقا وعلى فوريته إن كان التعليق الثاني بالفاء مطلقا أو بالمشيئة بغير نحو متى وعلى التراخي في غير ذلك والله أعلم (قوله: لأنه السابق إلخ) أي تأخير الدخول، أو المشيئة عن الموت كما هو صريح الأسنى خلافا لما يوهمه صنيعه من رجوع الضمير إلى كون التأخير فوريا (قوله: عن ذكره) أي: ذكر الموت (قوله: من تأخير المشيئة) أي مثلا وقول ع ش قوله: من تأخير المشيئة وعليه فلو قدم ذكر المشيئة على الدخول هل يكون الحكم كذلك؟ فيه نظر وقضية قوله الآتي: أما لو صرح بوقوعها بعد الموت، أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور أنه هنا كذلك. اهـ. مبني على أن قول الشارح: دخلت، أو شئت مثال واحد وليس كذلك بل مثالان كما هو صريح صنيع الروض وشرحه والمغني كما مر ومفاد [حاشية ابن قاسم العبادي] والفرق بينه وبين إن دخلت وكلمت زيدا فأنت طالق فإنه لا فرق فيه بين تقدم الأول وتأخره أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتأخيرا. والصفة الأولى في مسألتنا ليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخيرها ش م ر. (قوله: أجزأ الدخول قبل الموت إلخ) عبارة الروض اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد قبله. اهـ. وكذا ش م ر. (قوله: ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم) يعني الجوجري في شرح الإرشاد أن يقول إلخ قد يقال: المعلق عليه في هذا القول ليس هو الموت وحده؛ إذ قد علق على الدخول، أو المشيئة أيضا وسيأتي آخر الصفحة أن ما هو كذلك لا يكون تدبيرا ويجاب بأن المعلق على الدخول، أو المشيئة أو المقيد بذلك ليس هو الحرية حتى ينافي كونه تدبيرا بل تعليق الحرية بالموت فليتأمل؛ فقد يقال: لو كان المعلق على ما ذكر تعليق الحرية بالموت اعتبر وجوده أعني ذلك المعلق عليه،

أولا ويمكن أن يجاب بمنع هذه الملازمة فليتأمل. (قوله: خلافا لبعضهم) أي: الجوجري. (قوله: فإن نوى شيئا) أي: من كون الدخول، أو المشيئة في الحياة، أو بعد الموت. (قوله: وإلا حمل على الدخول والمشيئة بعد الموت إلخ) قد يقال: قضية قاعدة اعتراض الشرط على الشرط اعتبار الدخول، أو المشيئة قبل الموت ويجاب بأن توسط الجزاء بين

Sub-topic – Validity of Tadbir and Its Revocation

Mas'alah: Does tadbir return if the master reacquires the mudabbar slave after selling him?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (وإن ملكه بناء إلخ) : وإن بنينا على عود الحنث في اليمين وهو قول مرجوح عاد التدبير على هذا القول: كما قرره شيخنا والغاية للرد. قوله (بناء على عدم عود الحنث في اليمين) أي فيما إذا قال لزوجته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا ثم خالعها ثم عقد عليها عقدا آخر ثم دخلت بعد العقد الثاني أو في مدة البينونة. فإن المعتمد أن الحنث لا يعود فلا تطلق لأن الزائل العائد كالذي لم يعد.

Mas'alah: Does selling a mudabbara slave-girl constitute revocation of tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6105)

فهل يصح البيع ويكون رجوعا في التدبير، أو يبطل البيع؟ فيه قولان، الذي حكاه [المسعودي: الثاني، وهو ظاهر النص، كما حكاه] البندنيجي و [قال: إن] الشيخ أبا حامد اختار مقابله، وحمل ما قاله الشافعي- رضي الله عنه- على ما إذا استثنى حملها في البيع.

Mas'alah: What is the ruling on the master removing ownership of a mudabbar?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4819)

الأول: إزالة الملك، فللسيد إزالة الملك عن المدبر بالبيع والهبة والوصية وغيرها، سواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا، وإذا زال الملك عنه ببيع ونحوه، ثم عاد إلى ملكه، فهل يعود التدبير؟ يبنى على أن التدبير وصية للعبد بالعتق، أم هو تعليق عتق بصفة؟ وفيه قولان: القديم وأحد قولي الجديد: وصية، والثاني وهو نصه في أكثر كتبه: تعليق بصفة، وهذا هو الأظهر عند الأكثرين، فإن قلنا: وصية، لم يعد التدبير، كما لو أوصى بشيء، ثم باعه، ثم ملكه.

Mas'alah: What are the ways a master can remove ownership of a mudabbar besides sale?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1863)

فرع: له أيضا إزالة ملكه بغير البيع من الهبة والوصية وغيرهما. (563) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه –؛ (أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر؛ فاحتاج! فأخذه النبي – صلى الله عليه وسلم –؛ فقال: [من تشتريه مني؟] فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا؛ فدفعه إليه) . رواه البخاري في الصحيح: كتاب البيوع: باب المزايدة: الحديث (2141) . ومسلم في الصحيح: كتاب الزكاة: باب الابتداء في النفقة: الحديث (41/ 997) .

Sub–topic – Intercourse with a Mudabbara

Mas'alah: What is the ruling on half the dower when intercourse occurs with a mudabbarah?

Source Book: Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (ونصف مهرها) أي إن تأخر الإنزال عن تغييب الحشفة بخلاف ما إذا تقدم الإنزال عن تغييبها لأنه صدق عليه أنه لم يغيبها إلا في ملكه، وانظر ما إذا كان مقارنا ولا يلزمه نصف قيمة الولد.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbara slave woman?

Source Book: Nihayat al–Matlab fi Dirayat al–Madhhab (book_id=6951, page=10486)

باب وطء المدبرة

Sub-topic – Earnings and Property of a Mudabbar

Mas'alah: What are the rights of the heir regarding the mudabbar's earnings and sale before the owner's death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2778)

وللوارث كسبه قبله) أي قبل الدخول (لا نحو بيعه) مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (ك) قوله (إذا مت ومضى شهر) مثلا أي بعد موتي (فأنت حر) فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر أن للوارث كسبه في الأولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته (وليستا) أي الصورتان (تدبيرا) بل تعليق عتق بصفة لأن المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي (أو قال إن أو متى شئت) فأنت حر بعد موتي (اشترطت المشيئة) أي وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بأن يأتي [حاشية الجمل] سم (قوله قبل موت سيده) قال في شرح الروض كسائر الصفات المعلق بها اهـ سم (قوله فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير) أي ويلغو التعليق فلا عتق اهـ شرح م ر ومحله إذا لم يصرح السيد بوقوع الدخول بعد الموت أو ينويه وإلا فيعتق بالدخول بعده ولم يكن تدبير أشار إليه الحلبي وهذا مأخوذ من قول الشارح الآتي في المشيئة فإن صرح بوقوعها بعده إلخ مع قوله واعلم أن غير المشيئة إلخ مع ما كتبه سم هناك حيث قال قوله ليس مثلها في اقتضاء التورية يفهم منه أنه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل الذي قرره في المشيئة على ما علم حرره (قوله فإن قال إن مت ثم

دخلت إلخ) قال في شرح الروض فإذا قال إذا مت فشئت فأنت حر اشترط الفور للمشيئة بعد الموت لأن الفاء للتعقيب وكذا سائر التعليقات المشتملة على الفاء اهـ سم (قوله فبعده يشترط لذلك دخوله) ولو أتى بالواو كإن مت ودخلت الدار فأنت حر فكذلك إلا أن يريد الدخول قبله فيتبع وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي قال الإسنوي ونقل عنه أيضا قبل الخلع ما يوافقه وهو المعتمد وإن خالف في الطلاق فجزم فيما لو قال إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق بأنه لا فرق بين تقدم الأول وتأخره ثم قال وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقدم الأول بناء على أن الواو تقتضي الترتيب وقول الزركشي إن الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك وإلا فما الفرق يرد بأن الفرق أن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتأخيرا وأما الصفة الأولى في مسألتنا فليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخيرها عنها اهـ شرح م ر اهـ سم على حج (قوله ولو متراخيا) قال الزركشي قضيته أنه يستمر الحال هكذا على خيرة العبد وفي ذلك ضرر بالوارث خصوصا إذا كان لا يقع فيه قال لكن صرح الرافعي في كلامه على المشيئة أن موضع الخلاف هنا قبل عرض الدخول عليه فأما لو عرض عليه فأبى فللوارث بيعه قطعا اهـ سم (قوله إذ ليس في الصيغة إلخ) يؤخذ منه أنه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور ولو قال ودخلت بالواو اشترط الترتيب كما نقله الشيخان عن البغوي وأقراه واعتمده م ر ورده الإسنوي كما بينه في شرح الروض وغيره اهـ سم (قوله وإن لم يكن شرطا هنا) وجهه أن خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فألغي النظر إليه بخلاف الفور في الفاء إذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت اهـ شرح م ر (قوله وللوارث كسبه) قال سم على حج نقل عن الطبلاوي أنه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر إعتاقها اهع ش على م ر وانظر قوله فيتأخر إعتاقها ما وجهه مع أن الصفة التي علق بها السيد الأظهر أنها تغلب على الإيلاد فتعتق بها وإن لم يمت الوارث تأمل (قوله

لا نحو بيعه) أي ما لم يعرض عليه الدخول فيمتنع وإلا كان له بيعه اهـ ح ل. وعبارة أصله في شرح م ر وليس للوارث بيعه ونحوه من كل مزيل للملك قبل الدخول وعرضه عليه من الوارث إذ ليس له إبطال تعليق الميت وإن كان للميت أن يبطله كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وإن كان للموصي أن يبيعه ولو نجز الوارث عتقه هل يعتق عنه أو لا ذهب بعضهم إلى ذلك أي إلى عتقه عنه والأوجه عدمه حيث كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من إبطال الولاء للميت وهو مقصود أما ما لا يزيل الملك كإيجار فله ذلك وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله بيعه لا سيما حيث كان عاجزا لا منفعة فيه إذ يصير كلا عليه انتهت وقوله فله بيعه أي ما لم يرجع بأن يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه وإن تراخى اهـ ع ش عليه (قوله استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء فليس له وطء الأمة اهـ ح ل (قوله وإجارته) ظاهره وإن طالت المدة ثم بعد الإجارة لو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الإجارة من حينئذ أو لا وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الأجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به فيه نظر والأقرب الانفساخ من حينئذ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته اهـ ع ش على م ر (قوله اشترطت المشيئة قبل الموت) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو قال إذا مت فأنت حر إن شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت اهـ برلسي اهـ سم ثم رأيت في الشوبري ما نصه قوله

بالمشيئة في مجلس التواجب (في نحو إن) كإذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كمهما وأي حين لأنها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الأزمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فإن صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وإن لم يعلق بمتى أو نحوها واعلم أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية (

Sub-topic – Tadbir of a Non-Muslim Master

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave owned by a non-Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

وفي قول يباع) عليه ويبطل التدبير دفعا لإذلاله ورجح الأول بتوقع الحرية وإن رجع السيد في التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر أن البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع أو غيره. (

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave embraces Islam while owned by a disbelieving master?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

فإن أسلم العبد، فإن رجع في التدبير بيع عليه بالقول وجوزناه، بيع عليه؛ لأنه قد رجع فيئا، والكافر مأمور بإزالة ملكه عن العبد المسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's slave who converts to Islam and is then made mudabbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

قال القاضي الحسين: ولا خلاف أنه لو أسلم عبد الكافر فدبره، أو اشترى عبدا مسلما

فدبره– أنه يباع عليه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave of a non–Muslim who converts to Islam?

Source Book: Tahrir al–Fatawa (book_id=96932, page=690)

1682 – قوله: (وتفريق المستولدة والمدبر) [2] محله: في المدبر إذا دبره قبل إسلامه؛ فإنه لا يباع، بل يحال بينهما، فلو دبره بعد إسلامه .. لم يكف، ويباع، وقد أوضح "المنهاج" الصورتين في (التدبير) [3].

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever makes a Muslim slave mudabbar?

Source Book: 'Ujalat al–Muhtaj ila Tawjih al–Minhaj (book_id=97125, page=1863)

ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره؛ نقض وبيع عليه، لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال، وهذه المسألة لم أرها هنا في الشرح ولا في الروضة، وكلام الرافعي في باب الكتابة في كلامه على كتابة الذمي قد يعطي المنع فراجع ذلك من الأصل.

Sub-topic – Joint Ownership and Tadbir

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners make a tadbir and then one frees his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2467)

إذا دبر الشريكان عبدهما، ثم اعتق أحدهما نصيبه.

Mas'alah: Does freeing a share after tadbir necessitate valuation of the other share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6098)

عليه نصيب شريكه في أصح القولين؛ لما فيه من إبطال الولاء على الشريك الذي انعقد سببه بالتدبير؛ كما لا يملك الشريك عتق حصته من العبد الذي أعتق شريكه حصته منه قبله وهو موسر، وقلنا: لا يسري إلا بدفع القيمة.

Mas'alah: How does manumission by one partner affect tadbir and kitabah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6139)

وما قاله أبو حامد وحكيناه عن النص موافق لما حكيناه عن الروياني فيما إذا كان عبد بين اثنين، فدبراه، ثم أعتق أحدهما نصيبه، وقلنا: إنه لا سري العتق عليه؛ فبطل التدبير

في حصة شريكه– أنه "يسري" ، وعلى هذا التقدير يكون ما أبداه الشيخ في "المهذب" [في هذه المسألة] احتمالا لنفسه، وهو عين المنقول عن الأصحاب، وقد حكينا في التدبير عن رواية الإمام عن معظم الأصحاب: أنه لا يسري العتق المنجزم في الحصة [بعد بطلان التدبير في الحصة] الأخرى إذا لم نقل بسريانه في الحال؛ لأن السراية إذا لم تعمل في الحال لم تعمل في المآل؛ كما لو أعتق الشريك وهو معسر، وهذا يظهر جريانه هنا من طريق الأولى؛ لأن التدبير لا يمنع نقل الملك [في المدبر] ، والكتابة تمنعه؛ فهي أقوى، وإذا منع الأضعف السراية حالا ومآلا، فالأقوى بذلك أولى.

Mas'alah: What is the ruling when two joint owners of a mudabbar slave-girl have her bear a child and one claims it?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3210)

ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير، وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها؛ لأن السراية لا تتوقف على أخذها كما مر، وما في الروض كأصله من أن أخذ القيمة رجوع في التدبير مبني على ضعيف، وهو أن السراية تتوقف على أخذ القيمة ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة.

Sub-topic – Tadbir and Kitabah (Contract of Manumission)

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave who is made a mukatib and on tadbir that is not from the third?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=836)

فرع مدبر لا يجوز بيعه وهو إذا كاتبه سيده وتدبير لا يعتبر من الثلث وهو إذا قال إن مرضت مرضا أموت فيه فأنت حر قبله بساعة فإذا مات عتق ويكون العتق سابقا على المرض والموت

Mas'alah: Is kitabah valid for a mudabbar?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3206)

وكتابة مدبر. [مغني المحتاج] عتق بصفة (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات. تنبيه: مراده بالقول اللفظ أو المنزل منزلته كما قاله الزركشي ليدخل الأخرس المفهوم الإشارة، وحذف المصنف حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقولهم: أكلت سمكا تمرا لحما شحما. (ولو) (علق مدبر) أي علق عتقه (بصفة) كأن قال سيده بعد تدبيره المطلق إن دخلت الدار فأنت حر (صح) وبقي التدبير بحاله كما لو دبر المعلق عتقه بصفة (وعتق بالأسبق من الموت والصفة) تعجيلا للعتق، فإن وجدت الصفة قبل الموت عتق بها، وإن مات قبلها عتق بالتدبير. (وله) أي السيد (وطء) أمة (مدبرة)

له لبقاء ملكه فيها كالمستولدة، ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر أنه دبر أمته وكان يطؤها (ولا يكون) وطؤه لها (رجوعا) عن التدبير سواء عزل عنها أم لا، هذا إن لم يولدها (فإن أولدها بطل تدبيره) ؛ لأن الاستيلاد أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فرفعه بالأقوى كما رفع ملك اليمين النكاح (ولا يصح تدبير أم ولد) إذ لا فائدة فيه؛ لأنها تستحق العتق بالموت بجهة هي أقوى منه كما مر. تنبيه: ليس لنا ما يمتنع التدبير فيه مع وجود أهلية الملك إلا هذه الصورة. (ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة فيكون مدبرا مكاتبا فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم، فإن أدى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير، ولو عجز نفسه أو عجزه سيده بطلت الكتابة ويبقى التدبير، وإن لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير. قال الشيخ أبو حامد: وبطلت الكتابة. وقال ابن الصباغ: عندي لا تبطل، ويتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتبا له قبل الأداء، فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق فكذا بالتدبير. قال أعني ابن الصباغ: ويحتمل أن يريد الشيخ أبو حامد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه اهـ. والصحيح كما قال الإسنوي ما قال ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر وأول التأويل المذكور، ويؤخذ ذلك من مسألة الإحبال بطريق الأولى حيث لم تبطل الكتابة بالإحبال حتى يتبعها ولدها وكسبها مع كونه أقوى من التدبير، وإن لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير ويبقى ما زاد مكاتبا وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق إن عتق نصفه فنصف النجوم، أو ربعه فربعها. (و) تصح (كتابة مدبر) كعكسه لاشتراكهما في العتق المقصود بهما فيكون مدبرا مكاتبا كما مر، ويعتق بالسابق من الموت وأداء النجوم فإن أداها عتق بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير. قال ابن المقري: وبطلت الكتابة أخذا من كلام الشيخ أبي حامد في المسألة قبلها. والأوجه كما قال شيخنا أخذا من مقابله فيها الذي جرى هو عليه أنها لا تبطل

Sub–topic – Tadbir and Pledge (Rahn)

Mas'alah: What is the correct madhhab ruling on the validity of pledging a mudabbar?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=1441)

قلت: هذا الذي ذكر حكم المذهب، ولا يغتر بقوله في الوسيط: ذهب أكثر الأصحاب إلى صحة رهنه، وإن كان قويا في الدليل. والله أعلم.

BAB 5

باب عتق المدبر بالموت

Manumission of the mudabbar at death

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Children of the Mudabbarah

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave woman whose manumission is deferred after the master's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4199)

[فرع علق العتق إلى ما بعد موته بعشرة سنين] : فإن قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين، فأتت بولد بعد موت السيد وقبل انقضاء العشر.. قال الشافعي – رحمه الله تعالى: (يتبعها الولد) . فمن أصحابنا من قال: فيه قولان كالذي يأتي به بعد عقد الصفة وقبل موت السيد. ومنهم من قال: يتبعها هاهنا قولا واحدا؛ لأن سبب عتقها قبل موت السيد غير مستقر؛ لأن للسيد إبطاله بإزالة ملكه عنها، وبعد موت السيد سبب عتقها مستقر؛ لأنه لا سبيل لأحد إلى إبطاله، فهي بمنزلة أم الولد، فيتبعها ولدها قولا واحدا. قال المحاملي: ويجيء على قول هذا القائل أن الولد هاهنا يعتق من رأس المال، كما يعتق ولد أم الولد من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mustawlada and a mudabbar regarding manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1939)

قوله: (أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها) المناسب إرقاقه كما في بعض النسخ لأن الكلام في الولد وهذا قياس مع الفارق لأن ولد المستولدة كأمه في أنه يعتق من رأس المال فالضمير في إرقاقه راجع لكل. قوله: (إذا علقت به بعد الموت) أي حتى لا يجوز إرقاقه. قوله: (إذا قرأت) بفتح التاء ومت بضمها وقوله: إذا قرأت القرآن أي سواء همزه أو لا والمعتمد أنه إذا أتى بحرف التعريف بأن قال القرآن سواء أكان مهموزا أو لا اشترط في عتقه أن يقرأ جميع القرآن فإن قال: إن قرأت قرآنا فإنه متى قرأ شيئا منه فإنه يعتق وهذا هو المعتمد وما فصله الشارح طريقة له. قوله: (والفرق التعريف والتنكير) على هذا اقتصر في الروض وشرحه. ولم يزد على ذلك شيئا وهذا هو المعتمد وما بعده ضعيف مرحومي. فإذا علق بقراءة القرآن فلا يعتق إلا بقراءة جميعه. وإذا علق بقراءة قرآن بدون العتق بقراءة بعضه سواء أكان كل منهما مهموزا أم لا. قوله: (عن النص) أي نص الشافعي ولغة الشافعي بغير همز كما يأتي وهي قراءة سبعية. قوله: (يطلق على القليل والكثير) أي فقراءة البعض كقراءة الكل. قوله: (وما نقل عن النص) أي المتقدم في قوله: كذا نقله البغوي عن النص وهذا من كلام الشارح جمع بين ما نقله البغوي عن النص وبين ما قاله الدميري: بأن المنقول عن النص إنما هو في غير المهموز وهو يطلق على الكل فقط والذي قاله الدميري عن الإمام في المهموز وهو يقع على القليل والكثير. قوله: (عنده اسم جمع) أي فيطلق على الكل فقط. قوله (والواقف) كالدميري وقوله: يظنه مهموزا أي فاعترض النص. أي وليس ظنه حقا لأنه إنما نطق في ذلك بلغته. قوله: (في ذلك) أي القرآن وقوله: بلغته المألوفة وهي بغير الهمز. قوله: (وبهذا) أي بهذا الجمع المتقدم في قوله: وما نقل عن النص إلخ. اتضح أي زال الإشكال وهو المخالفة بين ما نقله البغوي عن النص. وبين ما قاله الدميري. قوله: (وأجيب عن السؤال) أي بأن الكلامين أي كلام البغوي والدميري لم يتواردا في الحقيقة على المهموز فقط ولا على غيره. فقط لأن النص الذي نقل عنه البغوي في غير

المهموز والذي قاله الدميري إنما هو في المهموز. بحسب ما فهمه من النص. قوله: (عن السؤال) أي الإشكال أي أجيب بأن ناقل النص حرفه. فإن الذي نص على الجميع إنما هو القرآن بلا همز لكونه عنده اسم جمع بخلاف المهموز فيطلق على القليل والكثير كالنكرة اهـ. م د

فصل في الكتابة وهي بكسر الكاف والأشهر لغة الضم والجمع لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت أيضا الذي يحل فيه مال الكتابة كما سيأتي وسميت كتابة للعرف الجاري بكتابة ذلك في كتاب يوافقه وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر، ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية. والأصل فيها قبل الإجماع آية: {والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا} [النور: 33] وخبر «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود وغيره، والحاجة داعية إليها . (والكتابة مستحبة) لا واجبة وإن طلبها الرقيق قياسا على التدبير وشراء القريب، ولئلا يتعطل أثر الملك وتتحكم المماليك على المالكين وإنما [حاشية البجيرمي] [فصل في الكتابة] ذكرها بعد التدبير لأن العتق في كل معلق وإن كان هناك معلقا بالموت وهنا معلقا بأداء النجوم. قيل: أول من كوتب عبد لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يقال له أبو أمية كما قاله الشيخ س ل. ولفظها إسلامي لا يعرف في الجاهلية بخلاف التدبير فإنه عقد جاهلي وأقره الشرع. قرره شيخنا العزيزي وبعضه في ق ل. ورأيت بهامش شرح الروض أنها كانت في الجاهلية أيضا بدليل مكاتبة سلمان الفارسي اهـ. والكتابة خارجة عن قواعد المعاملات لدورانها بين السيد وعبده ولأنها بيع ماله وهو رقبة عبده بماله، وهو الكسب أي المكسوب وهو النجوم وأيضا فيها ثبوت مال في ذمة قن لمالكه ابتداء وثبوت ملك للقن اهـ. عبد البر قال البلقيني وليس لنا عقد يتوقف على صيغة مخصوصة إلا السلم والنكاح والكتابة اهـ فالمراد بالصيغة

المخصوصة الجنس وهي في النكاح زوجتك وأنكحتك فقط. وفي السلم لفظ السلم والسلف لا غير والبيع ونحوه لهما صيغ كثيرة. قوله: (على الأشهر) مقابله أنها بفتحها كالعتاقة. قوله: (لغة الضم والجمع) فتكون مرادفة للكتاب لغة اهـ. قوله: (لأن فيها ضم نجم إلخ) يصح أن يكون تعليلا للمعنى اللغوي. ويصح أن يكون توجيها للمعنى الشرعي الآتي فكان الأولى تأخيره إلى هناك وقد ذكر هذا التعليل م ر في شرحه علة للتسمية بعد قوله. وشرعا عقد إلخ وعبارته وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وسمي كتابة لما فيه من ضم نجم إلى آخر وقيل: لأنه يوثق بها غالبا اهـ. بالحرف ومثله شرح الروض وقوله يوثق بها أي يكتب لها وثيقة فقوله: وسميت إلخ المناسب أو سميت ليكون علة أخرى للتسمية فالواو بمعنى أو، وكان الأولى للشارح تأخير قوله: وسميت عن ذكر المعنى الشرعي لأنه توجيه له فيكون له توجيهان. قوله: (للعرف الجاري إلخ) تقدم قوله لما فيها من ضم إلخ فللتسمية علتان. قوله: (بكتابة ذلك) أي مضمون ذلك العقد في كتاب يوافقه أي يوافق ذلك أي مضمونه. قوله: (يوافقه) أي يطابق ذلك من مطابقة اللفظ للمعنى. قوله: (عقد عتق) أي عقد يفضي إلى العتق فهو من إضافة السبب للمسبب. قوله: منجم أي مؤقت بنجمين أي وقتين ويطلق النجم على القدر الذي يؤدى في وقت معين قوله: {والذين يبتغون} [النور: 33] أي يطلبون الكتاب أي الكتابة. قوله: (خيرا) أي أمانة واكتسابا أي علمتم أمانتهم وقدرتهم على الاكتساب اهـ. قوله: (والحاجة داعية إليها) أي لأن السيد قد لا تسمح نفسه بالعتق مجانا والعبد لا يتشمر للكسب تشميره إذا علق عتقه بالتحصيل والأداء فاحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها كما احتملت الجهالة في ربح القراض وعمل الجعالة للحاجة وأشار بقوله والحاجة داعية إليها إلى أنه يدل عليها القياس أيضا. قوله: (لا واجبة) ذكره مع استفادته مما قبله، توطئة لقوله: ولئلا يتعطل أثر الملك. لأنه إنما يصلح علة لنفي الوجوب وتوطئة للغاية أيضا أو للرد صريحا على من قال إن الأمر في

الآية للوجوب اهـ. ع ش ملخصا.

Sub–topic – Effect of Apostasy on Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when his master apostatizes and dies?

Source Book: Al–Hawi al–Kabir (book_id=5118, page=8228)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو أن سيده ارتد فمات كان ماله فيئا والمدبر حرا)

.

قال الماوردي: ولهذه المسألة أصل، وهو أن الردة هل يزول بها ملك المرتد أم لا؟ على ثلاثة أقاويل: أحدها: إن ملكه لا يزول بردته ما بقي حيا حتى يموت، أو يقتل فيصير فيئا. والقول الثاني: إن ملكه قد زال بالردة فإن عاد إلى الإسلام ملكه ملكا مستجدا. والقول الثالث: إن ملكه موقوف مراعى فإن عاد إلى الإسلام علم بقاؤه على ملكه، وإن مات أو قتل على الردة، علم زواله عن ملكه بالردة، فإذا تقررت هذه الأقاويل، ودبر المسلم عبدا، ثم ارتد فإن قيل إن ملكه لم يزل بالردة، كان تدبيره باقيا بعد الردة. فإن مات، أو قتل مرتدا، عتق بموته فصار باقي ماله في بيت المال فيئا، وكان ولاء مدبره لكافة المسلمين. وإن قيل: إن ملكه قد زال عنه بالردة ففي إبطال تدبيره وجهان: أحدهما: قد بطل، لأنه لا يبقى بعد زوال الملك تدبير، فإن قيل بالردة لم يعتق المدبر، وكان على رقه لكافة المسلمين، وإن عاد للإسلام عاد المدبر إلى ملكه، وفي عوده إلى التدبير ما ذكرناه إن أجري مجرى الوصية لم يعد إلى التدبير، وإن أجري مجرى العتق بالصفة، كان في عوده في التدبير قولان. والوجه الثاني: أن تدبيره

لا يبطل وإن زال ملكه بالردة، لأمرين: أحدهما: إن عقد تدبيره في ملك يجوز فيه تصرفه، فثبت حكمه كسائر عقوده المتقدمة على ردته. والثاني: أنه قد صار فيه للعبد حق يعتق به، فلم يبطل عليه بردة غيره. وإن مات السيد على ردته، أو قتل بها، عتق مدبره إن خرج من ثلثه وإن عجز عنه الثلث، ولم يملك سواه ففي عتقه وجهان: أحدهما: وهو قول البصريين – يعتق ثلثه، ويرق ثلثاه لكافة المسلمين لأنهم يقومون في ماله مقام ورثته، فلم يعتق في حقهم إلا أن يصل إليهم مثلاه. والوجه الثاني: وهو قول البغداديين، والأظهر عندي أنه يعتق جميعه، وإن لم يصل إلى المسلمين مثلاه، لأن مال المرتد ينتقل إليهم فيئا لا إرثا، والثلث معتبر في الميراث دون الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave if his master apostatizes and dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3966)

مسألة: قال: «لو أن سيده ارتد فمات كان ماله فيئا والمدبر حرا». اختلف أصحابنا في هذا على طرق، فقال أبو إسحاق: الأمر على ما نص عليه الشافعي قولا واحدا لأنه استحق الحرية [30 /ب] بالتدبير السابق في حالة الإسلام فلا يبطل بالردة المعارضة، يؤكده أن الردة إنما تؤثر في العقود المستقبلة لا في الماضية كما لو باع أو وهب ثم ارتد لا يؤثر في ذلك، ومن أصحابنا من قال: هذا مبني على زوال ملك المرتد وفيه طريقان: أحدهما: فيه قولان: أحدهما: ملكه باق إلى أن يقتل، أو يموت، والثاني: ملكه موقوف. والثانية: فيه ثلاثة أقوال اثنان ما ذكرنا، والثالث يزول ملكه بنفس الردة، فإذا قلنا بهذا بطل التدبير بزوال ملكه، وإذا قلنا: ملكه ثابت أو مراعي فالتدبير على ما كانت عليه، قال: القائل ونص الشافعي في القديم على قولين، فقال إذا دبر عبدا ثم

ارتد، فيه قولان: أحدهما: لا يعتق لأن ماله صار كالمستحق بالردة، والثاني: يعتق إذا مات السيد، أو قتل، وذكر القفال: أنا إذا قلنا: ملكه موقوف يكون التدبير موقوفا وهذا أصح. ومن أصحابنا من قال: المسألة على قول واحد أنها لا يعتق وخالف المنصوص، ووجهه أن المدبر يعتق من الثلث فيحتاج إلى أن يحصل للورثة ثلثا المال حتى يعتق، وههنا لا يحصل للورثة شيء، فإن المال ينقلب إلى بيت المال فيئا فلا يعتق المدبر، وهذا غلط لأنه يعتبر خروج المدبر من الثلث ولا يعتبر حصول الثلثين

للورثة المناسبين وههنا يحصل الثلثان لمن يستحق المال وهم المسلمون الذين يقومون مقام المناسبين ومن قال بهذه الطريقة الأخيرة، قال: وصاياه أيضا تبطل بموته على الردة [31/ أ] على جميع الأقوال لهذه العلة وهو غلط لما ذكرنا، وقال في «الحاوي»: إذا قلنا: زال ملكه هل يبطل تدبيره؟ فيه وجهان: أحدهما: يبطل فإن عاد إلى الإسلام، فإن قلنا: يجري مجرى الوصية لم يعد إلى التدبير وإن قلنا: يجري مجرى العتق بالصفة، فهل يعود إلى التدبير؟ فيه قولان، والثاني: لا يبطل تدبيره لأنه سبق في ملك يجوز فيه تصرفه: فعلى هذا إن خرج من ثلثه عتق بموته، أو قتله، وإن عجز عن الثلث، ولم يملك سواه فيه وجان: قال البصريون: يعتق ثلثه ويرق ثلثاه لكافة المسلمين لأنهم يقومون في ماله مقام ورثته فلم يعتق في حقهم حتى يصل إليهم ثلثاه، وقال البغداديون: وهو الأظهر عندي يعتق جميعه لأن المال المرتد ينتقل إلى المسلمين فيئا لا إرثا، معتبرا، والثلث معتبر في الميراث دون الفيء، واختار الشافعي في المرتد: أن ملكه موقوف كما يوقف دمه على ثبوته، واختار المزني أنه باق، وبه قال أبو يوسف محمد، وقد ذكر الشافعي فيما نقله المزني أنه قال: ملكه بالردة خارج عن تصرفه لا عن ملكه فليس في الملك إلا قولان موقوف أو ثابت، وقيل: أراد خروجه عن ملكه، ففي الملك ثلاثة أقوال، وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في مواضع، ولا بد من الإشارة إلى هذا القدر في هذا

الموضع.

Sub-topic – Injury, Absence of Wealth, and Valuation

Mas'alah: What is the ruling on executing the mudabbar's manumission when the master's wealth is absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4527)

بموته لاحتمال تلف المال وفي ثلثه وجهان أصحهما: أنه لا يعتق أيضا لأن في تنجيز العتق تنفيذا للتبرع قبل تسلط الورثة على التكفين انتهى. وقياس هذا أن لا ينجز العتق في شيء من المكاتب، لأن الورثة لم يصل إليهم مثلاه لأنهم لا يقدرون على التصرف في الباقي، والنجوم قد تكون مؤجلة إلى مدة طويلة فالمذكور إنما يجيء على الوجه الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling if one of three slaves is killed during the testator's life or after his death?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4029)

ولو قتل واحد من الثلاثة في حال حياة المعتق، أو بعد موته-: فسواء؛ فيقرع بينهما:

Mas'alah: What is the ruling if the master dies before paying or selling the mudabbar for injury?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3964)

فرع آخر لو مات السيد قبل البيع والفداء فهل يعتق؟ هو مبني على القولين في العبد الجاني إذا أعتقه سيده. هل ينفذ أم لا، وفيه قولان، فإن قلنا: ينفذ العتق المباشر ينفذ العتق بالصفة، وإن قلنا: لا ينفذ ذاك لا ينفذ هذا، فإذا قلنا: بالنفوذ أخذ من تركته أقل الأمرين من الأرش، أو القيمة ويسلم إلى المجني عليه لأن عتقه كان بسبب منه، وإن قلنا لا ينفذ فوارثه يقوم مقامه في الفداء والتسليم ليباع، فإن فدوه يعتق من الثلث. فرع آخر لو جنى المدبر بما يستغرق ثلث الرقبة مثلا ومات السيد قبل الفداء ففدى الوارث من ماله ذلك الثلث، ففي ولاء ذلك الثلث وجهان، قال ابن سريج: هو للوارث. [29/أ] وقال القفال: عندي قول آخر إن كل الولاء للميت بناء على القولين في إجازة الورثة هل هي تنفيذ أم ابتداء عطية لأن هذا الفداء من الورثة كالإجازة فإنه متمم به قصد الموروث وكانا في أحد الوجهين يجعل كأنه بيع ثم اشتراه الوارث، فأعتقه فيكون الولاء له، وفي الثاني: جعل تتميما للتدبير وهما كالوجهين فيما قال الشافعي في عبد مرهون جنا ففداه المرتهن بشرط أن يكون العبد عنده وثمنا بأصل المال وبهذا الفداء

قال الشافعي: جاز، فمن أصحابنا من قال: هكذا إذا جوزنا الزيادة في الحق بالرهن الواحد، ومنهم من قال: وإن لم نجوز ذلك لأنه لما أشرف على الزوال والبيع في الجناية جعل ابتداء عقد رهن جديد، وكذا الوجهان، فيمن باع شجرة واستثنى لنفسه الثمرة مثلا قبل الإبار بل يحتاج إلى شرط القطع، فأحد الوجهين يحتاج إليه كما لو باع الكل ثم اشترى الثمرة، والثاني: لا يحتاج إلى شرطه لأنه استبقاء لها وليس بابتداء شراء فلا حاجة إلى شرط القطع.

Mas'alah: What is the ruling on valuation and manumission by serai in tadbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab.

al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2432)

وحكي على هذا القول وجه آخر: أنه يقوم، ولا يصير نصيب شريكه مدبرا بالسراية حتى يتلفظ (بتدبيره) (1) . فعلى هذا: إذا مات، هل يسري العتق من حصته إلى الحصة (المقومة) (2) عليه؟ فيه وجهان:

Sub-topic – Tadbir Combined with Kitaba or Other Contracts

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is also a mukatab and the master dies?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4527)

فيه أمران: أحدهما: أن ما ذكره الشيخ أبو حامد هو ما جزم به في "التنبيه" لكن الصحيح ما قاله ابن الصباغ، فقد جزم به صاحب "البحر" وأول التأويل الذي أبداه ابن الصباغ. وذكر الرافعي المسألة في آخر الحكم الرابع من أحكام المكاتب، فإنه صحح فيما إذا وطيء مكاتبته فحبلت منه، ثم مات قبل الأداء أنها تعتق عن الكتابة لا عن الاستيلاد حتى يتبعها أولادها وأكسابهم ثم قال وأجرى هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة. وقد علمت أن الراجح في التدبير أنه تعليق عتق بصفة، بل لو لم يذكر ذلك لكفانا تصحيحه في أم الولد، لأن الاستيلاد مع قوته إذا لم يبطل الكتابة، فالتدبير الذي هو أضعف بطريق الأولى.

Mas'alah: What happens to a mukatab when the master dies after having also made a tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4647)

[حاشية ابن قاسم العبادي] النجوم ويبطل الآخر لا إن كان هو الكتابة فلا تبطل أحكامها وكان قياس ما هنا أن يقال: إنها بموت السيد تعتق عن الكتابة قلت: لا نسلم

المخالفة لجواز أن المراد بعتقها بالأسبق إذا كان هو الموت عتقها به عن الكتابة فالمراد مما في البابين واحد، ويؤيد ذلك تعبير الروض في التدبير بقوله: وإن مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير ويتبعه كسبه، وولده كمن أعتق مكاتبا اهـ. فتنظيره بمن أعتق مكاتبا الذي سووا بينه وبين إيلاد المكاتب في أن العتق عن الكتابة كالصريح في أن المراد منهما واحد. ولما ذكر في شرحه أن أصله لم يصحح شيئا من مقالتي بطلان الكتابة وعدم بطلانها فيما لو دبر المكاتب قال: وذكر الأصل المسألة آخر الحكم الرابع من أحكام الكتابة فإنه صحح فيمن أحبل مكاتبته، ثم مات قبل أدائها أنها تعتق عن الكتابة لا عن الإيلاد حتى يتبعها ولدها وكسبها، ثم قال: وأجرى هذا الخلاف في تعليق عتق المكاتب بصفة، وقد علمت أن الراجح في التدبير أنه تعليق عتق بصفة. اهـ. فقد جعل إجراء الخلاف في تعليق العتق بصفة الذي جعلوه كإيلاد المكاتبة شاملا لمسألة التدبير وذلك صريح في أن المراد في البابين واحد فتأمله سم. (قوله: عتقت، لكن عن الكتابة) أي: فيتبعها أكسابها .

Sub–topic – Ruling on the Fetus and Pregnant Mudabbarah

Mas'alah: Does the child of a pregnant mudabbarah become free with her at the master's death?

Source Book: Al–Muhimmat fi Sharh al–Rawdah wa–al–Rafi'i (book_id=92833, page=4533)

قوله: فأما إذا كانت المدبرة حاملا عند موت السيد فيعتق معها الحمل بلا خلاف كما لو أعتق أمة حاملا. انتهى كلامه. وما ذكره من نفي الخلاف ليس كذلك، ففيه وجه أن الحمل لا يتبع، وقد نقله ابن يونس في "التعجيز" وابن الرفعة في "المطلب" .

Mas'alah: What is the ruling on the fetus when a pregnant slave is freed after the owner's death?

Source Book: Khaba'ya al–Zawaya (book_id=5112, page=457)

597 – مسألة أعتق جاريته بعد الموت وهي حامل ففي الحمل وجهان أحدهما لا يعتق

Sub-topic – Partial Manumission and Insufficient Estate

Mas'alah: What is the ruling on partial manumission after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2111)

ومن قال : إذا مت فنصف غلامي حر فنصف غلامه حر , ولا يعتق عليه النصف الثاني , وإن حمل ذلك ثلثه ; لأنه إذا مات , فقد انقطع ملكه عن ماله , وإنما كان له أن يأخذ من ماله ما كان حيا , فلما أوقع العتق في حال ليس هو فيها مالك لم يقع منه إلا ما أوقع , وإذا كنا في حياته لو أعتق نصف مملوك ونصفه لغيره , وهو معسر لم نعتقه عليه فهو بعد الموت لا يملك في حاله التي أعتق فيها , ولا يفيد ملكا بعده , ولو أعتقه فبت عتقه في مرضه عتق عليه كله ; لأنه أعتق , وهو مالك للكل , أو الثلث , وإذا مات فحمل الثلث عتق كله وبدئ على التدبير والوصايا

Mas'alah: How is tadbir distributed between a mudabbara and her child when the estate is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10489)

12472 – ومما يتصل بهذا المنتهى ما ذكره ابن الحداد في مسائل أتى بها بددا من الكتب، قال: إذا مات السيد، وخلف تركة، ومدبرة، وولدها، وكان الثلث يفي بأحدهما دون الثاني – قال ابن الحداد: يقرع بين الأم والولد، كما لو دبر عبدين،

وقال بعض أصحابنا: يقسم العتق بينهما؛ فإنا لو أقرعنا، فقد تخرج القرعة على الولد، وترق الأم، وهي الأصل، ومنها تعدى التدبير؛ فإن الولد لم يدبر، فيبعد أن ترق ويعتق الولد. وهذا ليس بشيء. والوجه ما قاله ابن الحداد؛ فإن التدبير إذا ثبت، فلا نظر بعد ثبوته إلى ذلك، ولو صح هذا المعنى، لوجب أن يقال: تعتق الأم لا محالة، فإن بقي وفاء بالولد، فذاك، وإلا حكم برقه، ولا قائل بذلك، وكذلك لا نعرف خلافا أن المدبرة لو ماتت قبل موت المولى، فقد ماتت رقيقة، والتدبير لا ينقطع في الولد، فالأصل ما ذكره ابن الحداد.

Mas'alah: What is the ruling on freeing a third after death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4616)

كل حر بعد موتي عتق ثلثه، ولا قرعة؛ لأن العتق بعد الموت لا يسري (،

Sub-topic – Conditional and Deferred Manumission

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1134)

(وإن علق) التبرعات (بالموت) مرتبة كانت أو غير مرتبة كقوله: إذا مت فأنتم أحرار أو فسالم حر وغانم حر (فالأول) منهما في المرتبة (كالآخر وإن كان) الآخر (عتقا) لاشتراكهما في وقت نفاذ عتقهما وهو وقت الموت. ويأتي الإقراع والتقسيط هنا أيضا كما صرح به الأصل فإن تمحض العتق أقرع، أو غيره قسط الثلث على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار، أو هو وغيره قسط الثلث عليهما باعتبارها فقط أو مع المقدار، فلو أوصى بعتق سالم ولزيد بمائة وكانت قيمة سالم مائة والثلث مائة عتق نصفه ولزيد خمسون، لكن لو دبر عبدا قيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتقه على الوصية له خلافا للبغوي كما مر آخر الباب

Mas'alah: What is the ruling on a slave freed before the master's death illness?

Source Book: Fatawa Ibn al-Salah (book_id=5115, page=721)

1246 – مسألة إذا قال لعبده أنت حر قبل مرض موتي بثلاثة أيام فمات بعد هذه حتف أنفه فجأه قال يحكم بحريته قبله بثلاثة أيام وإن لم يكن له مرض ظاهر لأن مرض الموت عبارة عن حالة يعتبر فيها بنزعه عن الثلث وقصده بهذا اللفظ الفوار من أن عتقه

من الثلث فنزعه كمرض موته ولو قيل عتق قبله بثلاثة أيام لأن كل قتل موت بدليل أنه لو قال لعبده إن مت فأنت حر فقبل عتق وقد ذكر القاضي أنه إذا قال قبل مرض موتي بيوم فمات فجأءة بعد يوم أنه يعتق

Sub-topic – Ruling on the Mudabbar's Manumission at Death

Mas'alah: What is the ruling on the extension of tadbir when the master dies?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3958)

فرع آخر إذا قلنا بالمنصوص: أنه لا يسري ومات السيد عتق نصفه بموته عن تدبير، وهل يعتق النصف الباقي فيه وجهان من الوجهين، في سراية عتق الحي إلى بقية ملكه هل يسري بلفظه، أو بعد استقرار عتقه فعلى وجهين، فإن قلنا: يسري بلفظه يصير ههنا جميع العبد حرا يعتق منه نصفه تدبيرا، ونصفه سراية والفرق بين أن يجعل التدبير في الحياة وبين أن يجعل العتق بالموت ساريا يظهر إذا رجع في تدبير نصفه، فإن جعلنا العتق ساريا كان نصفه الباقي مدبرا لأن الرجوع لا يسري إن كان التدبير يسري، وإن لم يجعل التدبير ساريا إلى جميعه صار بالرجوع في تدبيره نصفه عبدا قنا لا يعتق، وإذا قلنا: عتقه في الحياة يسري بعد استقرار عتقه في بعضه فعلى هذا لا يعتق عليه بالتبدير

بعد الموت إلا نصفه ويكون نصفه الباقي رقيقا لورثته.

Mas'alah: When does a mudabbar become free from the master's estate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (فيعتق بموت السيد) أي من الثلث وإن كان ماله فيئا لا إرثا لأن الشرط تمام الثلثين لمستحقهما وإن لم يكونوا ورثة س ل.

Sub-topic – Inheritance and Heirs' Acknowledgment

Mas'alah: What is the ruling on inheritance when a mudabbar brother is freed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3969)

فرع آخر لو دبر أخاه، وعتق بموته لم يرثه قولا واحدا، لأنه حصل العتق قبل الموت. فرع آخر لو قال لأخيه: أنت حر في آخر أجزاء صحتي المتصل بأول أسباب موتي ثم مات عتق من رأس المال وورثه لتقدم عتقه في الصحة بعد موته، ولو قال له: أنت حر في آخر أجزاء حياتي المتصل بموتي عتق من ثلثه إذا مات وفي ميراثه وجهان: أحدهما: لا يرث لأن عتقه في المرض وصية تمنع الميراث، والثاني: يرث ولا يكون عتقه وصية له وإن كان معتبرا من الثلث لأن الوصية ما ملك عن الموصي، وهو لم يملك نفسه عنه. فرع آخر لو قال لأخيه في صحته: إن مت بعد شهر فأنت اليوم حر فمات قبل شهر لم يعتق وإن مات بعد شهر عتق يوم لفظه وورثه. ولو قال ذلك في مرضه كان في ميراثه الوجهان ثم أعاد المزني مسألة ذكرها فلعله نسيها فقال: «وجناية المدبر كجناية عبد» وقد مضت هذه المسألة.

Mas'alah: What is the model for heirs acknowledging that a mudabbar slave is from the third of the estate?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=837)

وصورة ما إذا أقر الورثة بخروج العبد المدبر من ثلث مال المورث أقر فلان وفلان

وفلان أولاد فلان المدبر المذكور باطنه إذا كانت الكتابة على ظهر كتاب التدبير أن العبد المسمى باطنه المدعو فلان كان والدهم المذكور دبره تدبيرا صحيحا شرعيا وأنه توفي إلى رحمة الله تعالى وأحكام التدبير باقية إلى حين وفاته وأنهم قوموا العبد المذكور باطنه بأهل الخبرة والمعرفة بقيم الرقيق فكانت قيمته كذا وكذا دينارا وأنها قيمة عادلة يحتمل خروجها من ثلث مال مورثهم المذكور وأن العبد المدبر المذكور باطنه صار حرا من أحرار المسلمين إلى آخره وإن ثبت التدبير على حاكم فيقول بعد ثبوت ذلك كله وتشخيصهم ومن موجبه صيرورة العبد المذكور حرا من أحرار المسلمين بمقتضى ثبوت اتساع المال لإخراج العبد المذكور من ثلثه حكما شرعيا إلى آخره وإن كان التدبير في الصحة والسلامة فلا حاجة إلى ذكر ثلث المال ويعتق العبد من رأس المال انتهى والله أعلم

Sub–topic – Tadbir and Joint Ownership

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned mudabbar slave when one owner frees his share?

Source Book: Khaba'ya al–Zawaya (book_id=5112, page=463)

608 – مسألة لو كان عبد بين اثنين فدبراه ثم أعتق أحدهما نصيبه عتق عليه

نصيب شريكه في الأظهر ذكره في باب العتق

BAB 6

باب التدبير والدين

Tadbir and debt

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ransom and Wala' of Mudabbar Slaves

Mas'alah: What is the ruling on the heir's ransom for a mudabbar slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2127)

وأجاب عنه الشارح بأن الوارث لم يفد وإنما فدى من التركة وغيره بأن ذلك معلوم من البيع فإن كلامه ثمة يفهم أن إعتاق الموسر للجاني نافذ فيلزمه الفداء،

Mas'alah: To whom does the wala' belong when a mudabbar slave is ransomed after a crime?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=2586)

3047 – ومن نظائر ذلك: أن الرجل إذا دبر عبدا فجنى في حياته جناية، تستغرق قيمته، ومات السيد، ولم يخلف غيره، ففداه الورثة. [و] (2) معلوم أنهم لو سلموه، لبيع، وبطل العتق فيه. فإذا فدوه، وحكمنا بنفوذ العتق [فيه] (3) ، فالولاء فيه لمن؟ فعلى قولين: فإن جعلنا المشرف على الزوال كالزائل العائد، فالولاء للورثة. (1) في الأصل: الاستبقاء. (2) زيادة من المحقق. (3) مزيدة من (هـ 2) .

Sub-topic – Tadbir in Cases of Absence or Apostasy

Mas'alah: What is the ruling on manumission of a mudabbar from the estate of an absent person?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8217)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر) . قال الماوردي: إذا مات وقد دبر عبدا قيمته مائة درهم وترك مالا غائبا، يخرج المدبر من ثلثه لم يخل حال الورثة في المال الغائب من أن يقدروا على التصرف فيه، أو يعجزوا عنه فإن عجزوا عنه كان عتق المدبر موقوفا على قدوم الغائب لأن عتقه وصية في الثلث، والوصايا لا تمضى إلا أن يحصل الورثة مثلاها، وقد يجوز أن يتلف الغائب ولا يصل إلى الورثة. وإذا كان كذلك لم يختلف أصحابنا أن ثلثي المدبر موقوف على قدوم الغائب، واختلفوا في إمضاء العتق في ثلثه على وجهين: أحدهما: يعتق، لأنه لو لم يترك سواه لعتق ثلثه، فإذا ترك معه مالا غائبا فأولى أن يعتق ثلثه. والوجه الثاني: لا يعتق شيء منه، فيوقف جميعه، لئلا ينفذ في العتق ما لم يصل إلى الورثة مثلاه، لأن باقيه موقوف لم يصل الورثة إليه، ولو لم يكن له مال سواه لتصرف الورثة في باقيه، فلذلك كان العتق موقوفا كما كان حق الورثة موقوفا، وبهذا المعنى فرقنا بينه وبين من لم يملك سواه. وكلام الشافعي يحتمل الوجهين: الأول: منهما قول الأكثرين. والثاني: اختيار أبي حامد الإسفراييني، ونحن نفرع على الوجهين معا. فإذا قيل بالوجه الأول أنه يتعجل عتق ثلثه ملك المدبر به ثلث كسبه، وكان ثلثاه وثلثا كسبه موقوفا. فإن قدم من الغائب خمسون، عتق نصفه، لأن الخمسين مع قيمته مائة وخمسون، وقيمة نصفه ثلثها، ولو

قدم من الغائب مائة عتق ثلثاه، لأن المائة مع قيمته مائتان وثلثاه ثلثها فإن قدمت مائة ثانية، عتق جميعه لوصول الورثة إلى مثلي قيمته، وإن تلفت، ولم تصل استقر العتق في ثلثيه ورق للورثة ثلثه، فصار لهم مع المائة الواصلة مثلا ما عتق من ثلثيه. وإن قيل بالوجه الثاني: إن عتق جميعه موقوف، كان جميع كسبه موقوفا فإن قدم من الغائب خمسون، وكان باقيا مرجوا عتق ربعه، لأن الخمسين مثلا ربعه، وإن كان باقيه تالفا، عتق نصفه لأن الخمسين مع رق نصفه مثلا نصفه ولو كان القادم من الغائب مائة، وكان باقيه مرجوا عتق نصفه، لأن المائة مثلا نصفه. ولو كان باقيه تالفا عتق ثلثاه، لأن المائة مع رق ثلثه مثلا ثلثيه، فإن قدمت مائة ثانية، عتق جميعه وإلا فقد استقر العتق في ثلثيه والرق في ثلثه، وملك ثلثي كسبه، وللورثة ثلث كسبه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the owner only owns one slave and has absent wealth?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3699)

فرع لو لم يملك إلا عبدا فدبره عتق ثلثه عند الموت فلو كان له مال غائب فهل ينجز العتق في الثلث فيه قولان أحدهما نعم لأن الغائب لا يزيد على المعدوم فقدر الثلث مستيقن بكل حال والثاني لا لأن العبد لو تسلط على ثلث نفسه للزم تسليط الورثة على ثلثيه فكيف يسلط ويتوقع عتق الثلثين برجوع المال وهذا هو المنصوص والأول مخرج والقولان جاريان في الوصية بمال إذا كان له مال غائب أن الموصى له هل يسلم إليه الثلث الحاضر في الحال وكذلك لو كان له دين على أحد ابنيه لا مال له غيره فهل يبرأ عن نصيب نفسه قبل تسليم نصيب أخيه فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master apostatizes?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6105)

قال بعضهم: بطلانه مخرج على الأقوال في تصرف المرتد.

Sub-topic – Validity of Tadbir by Debtors and Insolvents

Mas'alah: Is the tadbir of a bankrupt person valid?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=462)

قوله: والمفلس يصح تدبيره قولا واحدا. انتهى كلامه. وما ادعاه من عدم الخلاف غريب، فإن الحجر على المفلس، هل يلتحق بحجر السفه في أحكامه، أو بحجر المرض؟ فيه قولان شهيران حكاهما المصنف في مواضع، ثم إنه قد خرج الوصية على هذا الخلاف، والتدبير وصية على قول، وقد أتى به الرافعي هنا على الصواب، فإنه حكى في باب التفليس هنا خلافا في صحة إعتاقه، ثم قال هنا: إن تدبيره كإعتاقه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir from a bankrupt person or a drunkard in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

والخلاف في المحجور عليه، أما من طرأ سفهه بعد رشده ولم يحجر عليه .. فتصرفه نافذ على الأصح، وتدبير المفلس كإعتاقه، وقد سبق في بابه وفي تدبير العاصي بسكره الخلاف في تصرفاته، وتدبير المكره باطل قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an insolvent person?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1863)

فرع: تدبير المفلس كإعتاقه وقد سلف في بابه.

Sub-topic – Effect of Debt on Mudabbar's Manumission

Mas'alah: Is the slave's earning considered part of the deceased's estate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

أحدهما: أنه معدود من تركة الميت.

Mas'alah: When does a mudabbar become free if debt is discharged by release?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

(وإن استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فأبرئ منه) أي من الدين (تبين عتقه من وقت (الإبراء) لا من وقت الموت؛ لأنه وقت سقوط الدين.

Sub–topic – Sale of Mudabbar to Satisfy Debts

Mas'alah: What is the stronger view on selling a mudabbar to pay a debt?

Source Book: Rawdat al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin (book_id=103, page=1440)

أصحهما: يباع في الدين.

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Tadbir Combined with Other Contracts (Kitabah, Conditional)

Mas'alah: Does the option of stipulation apply to tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=2301)

وكذلك التدبير لا يثبت فيه الخيار؛ لأنه عتق بشرط.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional upon the slave's will?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4180)

[فرع تعليق العتق على مشيئة العبد] : إذا قال لعبده: إن شئت فأنت حر بعد موتي، أو إذا شئت فأنت حر بعد موتي، أو أنت حر إن شئت بعد موتي، أو أنت حر إن شئت متى مت، أو أنت حر إن شئت إذا

مت.. فلا يصير مدبرا في شيء من هذه المسائل حتى توجد المشيئة من العبد؛ لأنه علق التدبير على مشيئته. فإن وجدت المشيئة من العبد على الفور بحيث تكون جوابا لكلام سيده.. صار العبد مدبرا. وإن أخر العبد المشيئة حتى قام من المجلس.. لم يصر مدبرا. وإن وجدت منه المشيئة بعد أن سكت سكوتا طويلا، أو اشتغل بأمر وقبل أن يقوم من

مجلسه.. فعلى وجهين، كالوجهين فيمن علق طلاق امرأته بمشيئتها. وإن لم توجد منه المشيئة حتى مات السيد.. بطل التدبير؛ لأن الصفة المطلقة تقتضي وجودها قبل موت السيد. وإن قال: متى شئت، أو أي وقت شئت فأنت حر بعد موتي.. فهذا تعليق تدبير بمشيئة العبد كالأولى، إلا أن هاهنا متى وجدت المشيئة من العبد في حياة السيد على الفور أو على التراخي في المجلس أو بعده.. صار مدبرا؛ لأن قوله: متى، وأي وقت، يقتضي العموم. وإن مات السيد قبل وجود المشيئة.. بطلت الصفة؛ لأن الصفة المطلقة تبطل بموت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional upon the slave's will after the master's death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4181)

[فرع تعليق التدبير بمشيئة العبد بعد موت السيد] : وإن قال لعبده: إذا مت، فشئت، فأنت حر.. فقد علق عتقه بوجود المشيئة منه بعد موت سيده، فإن مات السيد فشاء العبد عقيب موته.. عتق؛ لأن الفاء توجب الترتيب والتعقيب. وإن لم يشأ العبد بعد الموت إلا بعد قيامه من مجلسه.. لم يعتق. وإن شاء في مجلسه بعد موت السيد وقد اشتغل بعد الموت بسكوت طويل أو أمر غيره.. فهل يعتق؟ على الوجهين في التي قبلها. وإن شاء العبد في حياة السيد لا غير.. لم يتعلق بهذه المشيئة عتق؛ لأن السيد شرط أن تكون المشيئة بعد موته.

وإن قال لعبده: إذا مت فمتى شئت، أو أي وقت شئت فأنت حر، أو قال: إذا مت فأنت حر متى شئت، أو أي وقت شئت.. فهي كالأولى، وأنه لا يعتق إلا إذا شاء بعد

موت سيده، إلا أن في هذه يجوز أن تتراخى المشيئة عن الموت، سواء وجدت في المجلس أو بعده؛ لأن قوله: (متى شئت، أو أي وقت شئت) عام في الزمان. فإن اكتسب العبد مالا في هذه المسألة بعد موت سيده وقبل وجود المشيئة منه، أو كسب مالا بعد موت سيده في المجلس قبل وجود المشيئة إذا علق العتق بمشيئته بعد الموت بقوله: فشئت، وقلنا: إن المشيئة في المجلس هي مشيئة على الفور.. فلمن يكون ذلك المال الذي اكتسبه إذا وجدت منه المشيئة؟ قال القاضي أبو الطيب: تكون نفقة العبد منه، وما بقي من نفقته فيه قولان، كما لو كسب العبد الموصى به لرجل مالا بعد موت سيده وقبل قبول الموصى له، فإنه على قولين: أحدهما: يكون الكسب للموصى له. والثاني: يكون لورثة الموصي. وقال ابن الصباغ: يكون الكسب هاهنا لورثة المعتق قولا واحدا. والفرق بينهما: أن العبد هاهنا مملوك قبل وجود المشيئة منه.. فكان كسبه للورثة، بخلاف الموصى به، فإن الموصى له إذا قبل الوصية فيه.. تبينا أنه ملكه بالموت في أحد القولين، فكذلك حكمنا له بملك الكسب في هذا القول. فأما إذا قال لعبده: أنت حر إذا مت إن شئت، أو إذا شئت، أو إذا مت فأنت حر إن شئت، أو إذا شئت.. فقد قال البغداديون من أصحابنا: حكمها حكم ما لو قال: إذا مت فشئت فأنت حر.. فإنه لا يعتق إلا بوجود المشيئة بعد موت السيد. وقال المسعودي في (الإبانة) : يحتمل أن يكون المراد به المشيئة في حياته، ويحتمل بعد الموت، فيرجع إليه، فإن لم يكن له نية.. فلا بد من المشيئة مرة في المجلس في حياة السيد ومرة بعد الموت، فإن شاء مرة واحدة.. قال: فالمشهور: أنه لا يعتق. وقيل: يحمل على المشيئة بعد الموت؛ لأنه الظاهر.

Mas'alah: What is the ruling when a master combines tadbir with a conditional or kitabah?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766,

page=4183)

[مسألة علق عتقه ثم دبره أو العكس] : إذا قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر، ثم دبره، أو دبره ثم قال له: إذا دخلت الدار فأنت حر.. صح، فإن دخل الدار قبل موت سيده.. عتق بالصفة. وإن مات السيد قبل أن يدخل الدار.. عتق بالتدبير؛ لأن كل واحد منهما صفة للعتق، فتعلق العتق بالسابق منهما. وإن كاتب عبده ثم دبره.. صح ذلك فإن أدى قبل موت سيده.. عتق بالكتابة. وإن مات السيد قبل الأداء، فإن خرج من الثلث.. عتق بالتدبير وبطلت الكتابة، وإن لم يخرج من الثلث.. عتق منه ما احتمله، وبقي الباقي منه مكاتبا بحصته من المال؛ لأن كل واحد منهما سبب للعتق، فتعلق العتق بالسابق منهما، كما لو قال له: إن دخلت الدار.. فأنت حر، ثم قال له: إن كلمت زيدا.. فأنت حر. وإن كانت جارية فاستولدها، ثم دبرها.. لم يفد التدبير شيئا؛ لأنها تعتق بموته من رأس المال، ويعتق المدبر من الثلث، فكان الاستيلاد أقوى.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) of the dower before divorce?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=2024)

2462 - فصل في تدبير الصداق قبل الطلاق النص: أن التدبير يمنع التشطير، واختلفوا، فقيل: لا يمنع قولا واحدا، وهو بعيد، وقيل: يمنع قولا واحدا؛ لما فيه من العرض كالزيادات المتصلة. ولو أوصت بعتقه، أو علقته على صفة، فوجهان. وقيل: إن جعل التدبير تعليقا بصفة منع، وإلا فلا. ولا يستقيم هذا؛ فإن التعليق لا يمنع من إزالة الملك. ولو باع عبدا بثوب، فدبره المشتري، ثم رد الثوب بالعيب، رجع بالعبد قولا واحدا، وكذلك كل فسخ؛ لقوته، وكونه لا يمتنع بالزيادة المتصلة، وألحق بعضهم

الفسوخ بالتشطير. ولو زال ملكها عن الصداق زوالا لازما، ثم عاد، ففي التشطر وجهان أولاهما: منع التشطر؛ لضعفه. ولو زال زوالا جائزا؛ كما في البيع في زمن الخيار، ففي إلحاقه باللازم وجهان. ولو زال الرهن أو الزيادة المتصلة تشطر. ولو دبرته، ثم رجعت، وقلنا: يجوز، فهل يلحق بالزائل العائد، أو بالزيادة المتصلة؟ فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar enters a kitabah contract or is given as a gift?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3322)

4108 - فرع إذا كاتب المدبر، وجعلنا التدبير وصية، ففي بطلانه قولان طردهما الإمام في تعليق العتق بالصفة؛ لأن مقصودهما العتق، وإن وهبه ولم يقبضه، فقد قال أبو علي: إن جعلناه وصية، بطل، وإن جعلناه تعليقا، فوجهان، وقال الإمام لا يبطل، فإن أقبضه، وقلنا: يملكه بالقبض بطل التدبير عند القبض، وإن قلنا: يتبين أنه ملكه عند الهبة، فهل يتبين بطلان التدبير؛ فيه تردد، فإن قلنا: ينقطع، فلم يقبضه؛ فإن قلنا: ينقطع إذا زال الملك زوالا لازما، ففي انقطاعه بالملك الجائز تردد. * * *

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the slave's will after death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3323)

وإن قال: إذا مت، فأنت حر إن شئت، روجع، فإن قال: أردت التعليق بمشيئته بعد الموت، قبل، وإن قال: أردت التعليق بمشيئته في الحياة، قبل، وفي تأخير المشيئة

الخلاف، وإن قال: لم أنو شيئا، فهل يحمل على ما بعد الموت، أو على الحياة، أو لابد من مشيئة بعد الموت، ومشيئة في الحياة؛ فيه ثلاثة أوجه، فإن حملناه على ما بعد الموت، وهو الأصح عند العراقيين، فلا يشترط اتصال المشيئة بالموت اتفاقا، وإن قال: إن مت فشئت فأنت حر، تقيدت المشيئة بما بعد الموت، وفي شرط اتصالها بالموت خلاف طرده الإمام فيمن قال لزوجته: إن دخلت الدار، فكلمت زيدا، فأنت طالق، وإن شرطنا مشيئتين؛ فلو علق العتق بأمر مشترك؛ مثل أن قال: إن رأيت عينا، فأنت حر، فرأى شيئا من مسميات العين، ففي حصول العتق تردد، والوجه حصوله، وبذلك يضعف اشتراط مشيئتين. * * *

Mas'alah: What is the ruling on unconditional and conditional tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2124)

وصح) التدبير (مطلقا) عن التقييد بقيد كدبرتك، أو أنت مدبر، وأنت حر بعد موتي (أو معه قيد) كإن مت في هذا الشهر، أو من مرضي هذا فأنت حر، ومنه تعليقه بما ذكره في قوله: (

Mas'alah: What is the ruling on suspending tadbir on a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2124)

وصح في تدبيره التعليق) له كما يصح تعليق العتق كقوله: إن، أو إذا، أو متى دخلت

الدار فأنت حر بعد موتي، أو مدبر فإذا دخلها ولو على التراخي في حياة سيده صار مدبرا فيعتق بموته، وقوله: (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on the slave's will after the master's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2124)

مثل إذا مت فهذا العبد عتيق إن) ، أو إذا (شاء) العتق (فشاء) هـ (بعد) أي: بعد موت سيده على الفور ليس مثالا لتعليق التدبير بل لأصل التدبير [حاشية العبادي] قوله: إن خلا الوقت) أي: القبلي كالشهر في قبل موتي بشهر، وقوله: عن مرض كأن مات فجأة، وقوله: أو زاد أي: الوقت، وقوله: على مدته أي: المرض كأن صورته أنت حر قبل موتي بشهر، ثم يموت بعد شهر وقع المرض في نصفه الثاني فإن العتق حينئذ واقع في صحته. (قوله: وإن لم نر أحدا من الأصحاب قاله) زاد في شرح الروض عقب هذا لكن قال الأذرعي بعد نقله نص البويطي: لكن سياقه يقتضي أنه من كلامه لا من كلام الشافعي قال: ورأيت الأصحاب ينسبون إلى النص أشياء، وتكون من كلامه لا من كلام الشافعي، ويظن بعضهم أنها من كلام الشافعي فيصرح بنقلها عنه، وسبب ذلك عدم التأمل. اهـ. (قوله: وهو داخل في قوله، أو لا إن علق عتقا بموته) كأنه يقول إن ذلك لا يحتاج إليه، وأنت خبير بأن قول المتن أولا إن علقا إلخ تعريف للتدبير بما يشمل جميع صيغه فكما يشمل التعريف المذكور ما بعد كذا هنا يشمل ما قبلها من دبرت، وأنت مدبر وغير ذلك من الصيغ فقول الشيخ: إن هذه الزيادة معلومة من التعريف لا أدري معناه فإن صاحب المتن لم يرد بها إلا تعداد الأمثلة، والجميع قد يشملها التعريف وإلا فهو تعريف فاسد كذا بخط شيخنا، ويمكن أن يقال: غرض الشارح التنبيه على أن هذه

الزيادة لما كانت مستفادة من التعريف المذكور أيضا في الحاوي لم تكن زيادة محضة عليه خلافا لما قد يتوهم فليتأمل سم. (قوله: ولو قال: دبرت يدك إلخ) عبارة الروض ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان. اهـ. وقوله: هل هو لغو قال في شرحه: يعني ليس بصريح (قوله: وقضية ترجيح المنع) وهو ظاهر كما قاله الزركشي شرح روض، وكتب أيضا قد يقال: قضية قولهم ما جاز تعليقه صح إضافته إلى بعض محله ترجيح عدم المنع؛ لأن التدبير يصح تعليقه كما قال في الروض: ويجوز تعليق التدبير كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، أو مدبر فإذا دخل قبل موت السيد صار مدبرا، وإلا لغا نعم إن قال: إذا دخلت الدار بعد موتي فأنت حر فهو تعليق لا تدبير إلخ. اهـ.، وقد ذكر ذلك المصنف والشارح بقولهما: وصح في تدبيره التعليق إلخ (قوله: أي: بعد موت سيده على الفور) قد صار حينئذ العتق معلقا على صفة بعد الموت [حاشية الشربيني] قوله: كون التعليق إلخ) أي: التقييد بالوقت القبلي كما ذكر أما حقيقة التعليق بصفة قبل الموت كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فتدبير صحيح بخلاف ما إذا علق بالموت مع صفة معه، أو بعده فهو تعليق عتق بصفة. اهـ. م ر ورشيدي وق ل. (قوله: فلا يرجع فيه بالقول قطعا) لأن الخلاف لم يجر في التعليق بل في التدبير فقيل: إنه وصية نظرا إلى أنه من الثلث فيصح الرجوع عنه بالقول كالوصية، والأصح أنه ليس وصية لعدم احتياجه للقبول فلا يصح الرجوع عنه بالقول. (قوله: وإن جرى عليه الشيخان) ما جرى عليه الشيخان هو الصحيح. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض (قوله: مثل إذا مت إلخ) بخلاف ما لو قال: إن شئت فأنت حر إذا مت فإنه يشترط المشيئة فورا في حياة السيد؛ لأن المتبادر من كل ما ذكر فيه لتقدم المشيئة هنا وتأخرها

Mas'alah: What is the correct view on the timing of the slave's will in conditional tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

المقيد على ما مر، وما ذكر من اشتراط بعدية المشيئة هو الصحيح؛ لأنه السابق إلى الفهم من تأخيرها عن ذكر الموت

Mas'alah: Is immediacy required for the will in tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

والفور نفي) فلا تشترط المشيئة على الفور، والتصريح بهذا مع ذكرهما من زيادته،

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir using 'in' or 'idha'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

ولو علق بإن، أو إذا اشترط وقوع المشيئة في حياته أيضا لكن على

Mas'alah: Does the marginal note by al-'Abbadi agree with the majority view on tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

[حاشية العبادي] فهل يوافق هذا ما تقدم عن الأكثرين، أو هذا مبني على غير قولهم، وكذا يقال في أمثال ذلك مما يأتي بل تمثيل المتن هذا تقدم التصريح به في المنقول عن الأكثرين، فإن قوله: إذا مت فهذا العبد عتيق إن شاء، وقولهم السابق: إذا مت وشئت الحرية واحد في المعنى (قوله:

Mas'alah: How does the ruling on intervening conditions in tadbir differ from talaq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

وليس هذا مما توسط فيه الجزاء والعمل بنيته، والحمل على المشيئة بعد الموت كلاهما يخالف ما قرروه في الطلاق في اعتراض الشرط على الشرط، وما ذكرناه عن الجوجري في الحاشية الأخرى فليحرر (

Mas'alah: Is the ruling on intention in tadbir analogous to talaq?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

قوله: حمل على إرادته قطعا) أي: وكذا يقال في مثال الطلاق المذكور (

Mas'alah: What is the ruling on a slave becoming mudabbar after the master's will?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

قوله: فيصير حينئذ بعدها مدبرا) هل يأتي هذا على ما تقدم عن الأكثرين وكتب أيضا ظاهر هذه العبارة أن التدبير يتحقق بعد المشيئة، ولا يخفى ما فيه فإنه بعد المشيئة لا يتصور كون العتق معلقا بالموت، وهو معنى التدبير لتقدم الموت فلو كان المراد أنه بالمشيئة يتبين التدبير كان قريبا فليحرر سم. (

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir and the interference of conditions?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

قال الجوجري: والظاهر أن مراده من التعليق بالموت أعم من التعليق بما بعده كأنت مدبر إن دخلت الدار بعد موتي، ومن التعليق الذي لا يتأتى إلا في اعتراض الشرط على الشرط مثل أن يقول: أنت مدبر إن دخلت الدار إن مت فإن الدخول في مثل هذا معلق بالموت كما ذكرناه في الطلاق فلا بد فيه أن يقع الدخول بعد وقوع الموت. اهـ.

Mas'alah: What is the ruling on the condition of immediacy in conditional manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

وقول العراقي: إن الفور يشترط في إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار محل توقف،

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after death with the master's will?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2125)

وفي المنهاج وشرح الجلال المحلي إذا قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، أو متى شئت اشترط المشيئة في حياة السيد. اهـ. وهو قد يشكل

Mas'alah: What is the ruling on immediacy versus delay in conditional manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2125)

قوله: على الفور) فإذا قال: لم أشأ أو شئت، ثم رجع لا يعتبر رجوعه بخلاف ما سيأتي في التراخي فمتى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما وقع أولا، ومتى كانت متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه. اهـ. م ر في حاشية شرح الروض. (

Mas'alah: What is the ruling on immediacy when the condition is not attached to the slave?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

(book_id=2830, page=2126)

الفور كما علق الطلاق، أو العتق بها، ومحل ذلك إذا أضافها للعبد فإن لم يضفها له كقوله: أنت مدبر إن شاء زيد لم تشترط الفورية كما قاله الصيمري والماوردي لانتفاء التمليك،

Mas'alah: What is the ruling on posthumous manumission with a condition of will?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

وشمل كلامه ما لو قال: إذا مت فأنت حر متى شئت، أو مهما شئت، وليس مرادا فقد تقدم أنه يشترط وقوع المشيئة بعد الموت،

Mas'alah: What is the ruling on conditional posthumous manumission with entry?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

ولو قال: إذا مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission that becomes effective after death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

قوله: فقد تقدم أنه يشترط إلخ) وحينئذ فقد صار العتق معلقا بصفة بعد الموت فهل يخالف هذا ما تقدم عن الأكثرين إن جعل تدبيرا.)

Mas'alah: What does the marginal note say about the contract of tadbir not being valid after death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

[حاشية الشربيني] لأنها مشيئة في عقد التدبير، وهو لا ينعقد بعد الموت. (

Mas'alah: What is al-Muzani's view on tadbir as a bequest and its effect on a pledge?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2370)

(فصل) فأما المزني فإنه اختار أن التدبير وصية، واختار أن الرهن مبطل للتدبير كما كان مبطلا للوصية. فأما ما اختاره من أن التدبير وصية وليس بعتق بصفة، فاستدل عليه من مذهب الشافعي بمسألتين ليس له فيهما دليل: إحداهما: أنه قال: قد قال الشافعي ولو قال لمدبره: إن أديت كذا بعد موتي فأنت حر أنه رجوع في التدبير. ولا دليل للمزني في هذه المسألة لأن الشافعي قال ذلك على القول الذي يزعم أن التدبير وصية. فأما على القول الآخر الذي يقول إن التدبير عتق بصفة، فلا يختلف أصحابنا أنه لا يكون رجوعا عن التدبير. والمسألة الثانية: أن قال: قد قال الشافعي رحمه الله: ولو وجب المدبر ولم يقبضه أنه رجوع في التدبير. واختلف أصحابنا في هذه المسألة على وجهين: أحدهما: أن الهبة قبل القبض تكون رجوعا في التدبير على القول الذي يقول: إن التدبير وصية فأما على القول الذي يقول: إن التدبير عتق بصفة فلا يكون رجوعا في التدبير. فعلى هذا لا دليل للمزني في هذه المسألة كما لم يكن له دليل في تلك.

والوجه الثاني: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: أنه يكون رجوعا في التدبير على القولين معا سواء قلنا إن التدبير وصية أو عتق بصفة. فعلى هذا الفرق بين الرهن والهبة:

أن الهبة تزيل الملك بعد القبض وهي أحد موجبي زوال الملك قبل القبض، والرهن لا يزيل الملك ولا هو أحد موجبي ما يزيل الملك فلذلك كانت الهبة رجوعا وإن لم يقبض على القولين معا بخلاف الرهن. فأما ما اختاره من أن الرهن مبطل للتدبير كما كان مبطلا للوصية فالجواب عنه أن يقال: أما على القول الذي يزعم أن التدبير عتق بصفة فلا يكون الرهن رجوعا عن التدبير لا يختلف فيه وأما على القول الذي يزعم أن التدبير وصية فقد اختلف أصحابنا في عقد الرهن إذا تجدد هل يبطل التدبير والوصية أم لا. على ثلاثة أوجه: أحدها: أن عقد الرهن يبطل التدبير والوصية جميعا لأنهما يبطلان بالقول مع بقاء الملك، والرهن كالقول في الرجوع. فعلى هذا قد صح للمزني المذهب وسلم له الدليل. والوجه الثاني: أن عقد الرهن لا يبطل التدبير ولا الوصية جميعا لأن عقد الرهن ليس بصريح في الرجوع ولا فيه دليل على الرجوع. وإنما صارت رقبته وثيقة بحق المجني عليه فلم يجز أن يكون الرهن رجوعا كما لم تكن جناية العبد رجوعا. فعلى هذا لم يصح للمزني المذهب ولا سلم له الدليل. والوجه الثالث: أن الرهن يكون رجوعا في الوصية ولا يكون رجوعا في التدبير. والفرق بينهما: أن التدبير أقوى من الوصية وإن جرى مجرى الوصية لأن التدبير عطية تقع بالموت لا تفتقر إلى قبول فقوي حكمها ولم تبطل بالرهن والوصية لا تملك إلا بالقبول بعد الموت فكانت أضعف من التدبير فبطلت بالرهن. فعلى هذا قد صح للمزني المذهب ولم يسلم له الدليل.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest followed by tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=3684)

والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أنه يكون جميعه مدبرا ورجوعا عن الوصية، لأن عتق التدبير ناجز بالموت، فيقدم على الوصايا، كالناجز من العطايا. وإن قدم تدبيره، ثم أوصى به، فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة، لا يجوز الرجوع فيه، كان على تدبيره، وكانت الوصية باطلة، وإن قلنا إنه كالوصايا، نظر: فإن قال العبد الذي دبرته قد أوصيت به لزيد: كان رجوعا في تدبيره، وموصى بجميعه. وإن لم يكفل ذلك ففيه وجهان: أحدهما: وهو قول ابن أبي هريرة: أنه يكون نصفه باقيا على تدبير ونصفه موصا به. والوجه الثاني: وهو قول أبي إسحاق المروزي، أن تدبيره، أقوى من الوصية ويكون على التدبير. ولو أوصى بعتقه: ففيه وجهان: أحدهما: يكون رجوعا عن الوصية الأولى، وموصا بعتقه، وهذا قول أبي إسحاق المروزي. والوجه الثاني: يكون رجوعا عن الوصية بصفة، وموصا بعتق نصفه، وهذا قول ابن أبي هريرة. ولو قدم الوصية بعتقه، ثم أوصى به لزيد ففيه وجهان: أحدهما: يكون موصا بعتقه، والوصية به بعد ذلك باطلة. والوجه الثاني: أن نصفه يكون موصا بعتقه، ونصفه موصا بملكه.

Mas'alah: What is the second opinion on conflicting tadbir and wasiyyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

والقول الثاني: إنه يشرك بين المدبر والموصى بعتقه ويقرع بينهما ويعتق من قرع منهما، وتبطل الوصية بثلثه.

Mas'alah: What is the third opinion on conflicting tadbir and wasiyyah?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=7985)

والقول الثالث: إنه يشرك بين الجميع في الثلث فيدفع ثلث الثلث إلى الموصى له ويقرع بين المدبر والموصى بعتقه في ثلثي الثلث، فإذا قرع أحدهما عتق ثلثاه ورق ثلثه وجميع الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir (posthumous manumission) tied to a condition?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8215)

فإن علق تدبيره بصفة فقال: إن دخلت الدار فأنت مدبر فليس بمدبر ما لم يدخل الدار فإذا دخلها في حياة سيده صار مدبرا، يعتق بالموت، ولو دخلها بعد موت سيده، لم يعتق، لأنه لا يصح التدبير بعد الموت، لفوات الصفة بالموت. فإن قال له: إذا دفعت إلي عشرة دنانير فأنت مدبر صار مدبرا بدفع جميعها، ولو دفعها إلا يسيرا لم يصر مدبرا، ولو قال: إذا قرأت القرآن فأنت مدبر كان تدبيره معتبرا بقراءة جميع القرآن. فلو قرأه إلا آية منه لم يصر مدبرا. ولو قال: إذا قرأت قرآنا صار مدبرا بقراءة آية منه، لأن دخول الألف واللام توجب استيعاب الجنس، وحذفهما لا يوجبه، ولو علق تدبيره بصفتين ثبت التدبير بوجودهما، ولم يثبت بوجود أحدهما، ولو علقه بعشر صفات لم يثبت بوجود تسع،

حتى يستكمل العشر كلها في حياة سيده، ولا يصح تعليق الكتابة بالصفة، وإن صح تعليق التدبير بالصفة، لأن الكتابة من عقود المعاوضات التي لا يجوز تعليقها بالصفات. ولو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر، فدخلها بعد موته لم يعتق لزوال ملكه، ولو قال: إذا دخلت الدار بعد موتي فأنت حر، عتق ما لم يقتسم به الورثة، وصار كالموصى

بعتقه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir dependent on the slave's choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8218)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر) . قال الماوردي: وهذا عقد تدبير بصفة، وهي مشيئة العبد ومشيئته معتبرة على الفور، دون التراخي. واختلف أصحابنا: هل تعتبر في فورها مشيئة القبول في الشراء، أو مشيئة الجواز في التخيير؟ على وجهين: أحدهما: يعتبر فيها مشيئة القبول في الشراء، لأنه تمليك. فعلى هذا إن شاء العبد عقيب قول سيده، انعقد تدبيره، وإن أخره عنه لم ينعقد. والوجه الثاني: تعتبر مشيئة الجواز في التخيير، لأنه يحتاج إلى فكر، فعلى هذا إن شاء العبد في المجلس من غير أن يشرع في غيره، انعقد تدبيره وإن شرع في غيره، أو قام عن مجلسه لم ينعقد. فلو قال العبد في المجلس: قد شئت ثم قال: لست أشاء، انعقد تدبيره بالمشيئة الأولة. ولم يبطل بتركه لها. ولو قال ابتداء: لست أشاء ثم قال: شئت بطل التدبير ولم يثبت بالمشيئة الثانية اعتبارا بأسبقهما منه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir dependent on the slave's choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8218)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the slave's choice in a conditional tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8218)

ولو قال له متى شئت فأنت حر، إذا مت أو متى مت كان مشيئة العبد على التراخي في حياة السيد بخلاف (إن) و (إذا) ، لأن (متى) موضوعة للزمان، فاستوى فيها جميع الأزمان و (إن) و (إذا) موضوعة للفعل، فاعتبر فيها زمان الفعل فإن أخر العبد المشيئة، حتى مات السيد، ثم شاء لم يعتق. وإن كانت مشيئته على التراخي، لأنها مشيئة في عقد التدبير والتدبير لا ينعقد بعد الموت. ولو قال في حياة السيد: قد شئت، ثم قال: لست أشاء ثبت التدبير بالمشيئة ولم يبطل بالرجوع المتأخر، ولو قال: لست أشاء ثم قال: شئت ثبت التدبير بالمشيئة المتأخرة، ولم يبطل بتركها المتقدم بخلاف ما تقدم، لأن المشيئة هاهنا على التراخي. فراعينا وجودها متقدمة ومتأخرة، وهناك على الفور فراعينا ما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir conditional on a third party's choice?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8218)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on a third party's choice in a conditional manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8218)

ولو قال السيد: إن شاء زيد فأنت حر إذا مت، أو متى شاء زيد فأنت حر متى مت،

فمشيئة زيد على التراخي قبل موت السيد، ويستوي في مشيئته حكم (إن)

و (متى) و (إذا) بخلاف تعليقه بمشيئة العبد التي يختلف فيها حكم (إن) و (متى) والفرق بينهما: أن تعليقه بمشيئة زيد صفة يعتبر بوجودها فاستوى فيها قريب الزمان وبعيده، وتعليقه بمشيئة العبد تمليك وتخيير، فافترق فيه حكم قريب الزمان وبعيده. فإن أخر زيد المشيئة حتى مات السيد، ثم شاء لم ينعقد التدبير، وكان العبد على رقه بعد موت سيده، لأن تعليق الحكم بالصفة هو شرط يتقدم على المشروط.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to another person's death?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

فإن قال7: "دبر موت فلان" فهو عتق بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on combining tadbir and kitabah?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

فإن دبر ثم كاتب، أو كاتب ثم دبر جاز9. 1 مختصر المزني 429، الحلية 6/176. 2 في (أ) (كتاب التدبير) . 3 الثاني منهما هو الأظهر عند الأكثرين، وانظر: الروضة 12/194، كفاية الأخيار 2/178، فتح المنان 474. 4 مغني المحتاج 4/512. 5 أصحهما: لا يتبعونها. وانظر: الروضة 12/203، عمدة السالك 140، جواهر العقود 2/548. 6 الأم 8/17، غاية البيان 335. 7 الحاوي 18/121، 122، الروضة

12/187. 8 أصحهما: لا يصح تدبيره ولا وصيته. وانظر: التنبيه 139، 145، مغني المحتاج 3/39، 4/511. 9 الأم 8/26، تحفة الطلاب 2/519

Mas'alah: Can tadbir be conditional or restricted to a specific illness or place?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7628)

ويجوز مطلقا وهو أن يقول: إن مت فأنت حر، ويجوز مقيدا وهو أن يقول: إن مت من هذا المرض أو في هذا البلد فأنت حر، لانه عتق معلق على صفة فجاز مطلقا ومقيدا كالعتق المعلق على دخول الدار، ويجوز تعليقه على شرط، بأن يقول إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتى، كما يجوز أن يعلق العتق المعلق على دخول الدار بشرط قبله، فإن وجد الشرط صار مدبرا،

Mas'alah: What happens if the condition for tadbir is not met before the master's death?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7629)

وان لم يوجد الشرط حتى مات السيد لم يصر مدبرا لانه علق التدبير على صفة، وقد بطلت الصفه بالموت فسقط ما علق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a mu'attaqu (conditional freedman)?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7629)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a mukatab and umm walad?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7629)

ويجوز تدبير المعتق بصفة كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة أخرى فإن وجدت الصفة قبل الموت عتق بالصفة وبطل التدبير به، وإن مات قبل وجود الصفه عتق بالتدبير وبطل العتق بالصفة، ويجوز تدبير المكاتب كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة، فإذا دبره صار مكاتبا مدبرا ويستحق العتق بالكتابة والتدبير، فإن أدى المال قبل الموت عتق بالكتابة وبطل التدبير، وإن مات قبل الاداء فإن كان يخرج من الثلث عتق بالتدبير وبطلت الكتابة، وإن لم يخرج جميعه عتق منه بقدر الثلث ويسقط من مال الكتابة بقدره وبقى الباقي على الكتابة، ولا يجوز تدبير أم الولد، لان الذى يقتضيه التدبير هو العتق بالموت، وقد استحقت ذلك بالاستيلاد فلم يفد التدبير شيئا، فإذا برها ومات عتقت بالاستيلاد من رأس المال. (فصل)

Mas'alah: Can tadbir be conditional or restricted?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=924)

فصل: ويجوز مطلقا وهو أن يقول إن مت فأنت حر ويجوز مقيدا وهو أن يقول إن مت من هذا المرض أو في هذا البلد فأنت حر لأنه عتق معلق على صفة فجاز مطلقا ومقيدا كالعتق المعلق على دخول الدار ويجوز تعليقه على شرطك بأن يقول إن دخلت الدار

فأنت حر بعد موتي كما يجوز أن يعلق العتق المعلق على دخول الدار بشرط قبله فإن وجد الشرط صار مدبرا وإن لم يوجد الشرط حتى مات السيد لم يصر مدبرا لأنه علق التدبير على صفة وقد بطلت الصفة بالموت فسقط ما عتق عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab or umm walad?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=924)

فصل: ويجوز تدبير المعتق بصفة كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة أخرى فإن وجدت الصفة قبل الموت عتق بالصفة وبطل التدبير به وإن مات قبل وجود الصفة عتق بالتدبير وبطل العتق بالصفة ويجوز تدبير المكاتب كما يجوز أن يعلق عتقه على صفة فإن دبره صار مكاتبا مدبرا ويستحق العتق بالكتابة والتدبير فإن أدى المال قبل الموت عتق بالكتابة وبطل التدبير وإن مات قبل الأداء فإن كان يخرج من الثلث عتق بالتدبير وبطلت الكتابة وإن لم يخرج جميعه عتق منه بقدر الثلث ويسقط من مال الكتابة بقدره وبقي الباقي على الكتابة ولا يجوز تدبير أم الولد لأن الذي يقتضيه التدبير هو العتق بالموت وقد استحقت مال الكتابة بقدره وبقي الباقي على الكتابة ولا يجوز تدبير أم الولد لأن الذي يقتضيه التدبير هو العتق بالموت وقد استحقت ذلك بالاستيلاد فلم يفد التدبير شيئا فإذا دبرها ومات عتقت بالاستيلاد من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with the conjunction 'and'?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4522)

قوله: ولو قال: إذا مت ودخلت الدار –بالواو– فأنت حر، قال في "التهذيب" : يشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله. انتهى. (1) أخرجه البخاري (6338) ومسلم (997) من حديث جابر – رضي الله عنه –. (2) أخرجه ابن سعد في "الطبقات" (4/ 138) عن أبي بكر العدوي مرسلا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a condition of the slave's will?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4523)

قوله: ولو قال إذا مت فأنت حر إن شئت [أو إذا شئت، أو قال: أنت حر إذا مت إن شئت] [1] فإن أراد المشيئة في حال الحياة أو بعد الموت عمل بمقتضى إرادته، وإن أطلق فثلاثة أوجه: أحدها: حمله على المشيئة في الحياة. والثاني: بعد الموت، وبه أجاب الأكثرون وشرطوا فيها الفور. ثم قال: وليجر هذا الخلاف في سائر التعليقات مثل أن يقول إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا. انتهى كلامه. وحاصله: [أن الصحيح] [2] في إدخال الشرط على الشرط اشتراط (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

ترتيبهما في الوقوع على وفق ما يلفظ بهما المتكلم، وقد سبق في باب تعليق الطلاق ما يخالفه، فإنه صحح اشتراط تقدم المتأخر في اللفظ على المتقدم فيه حتى يشترط تقدم المشيئة. والكلام في المثالين السابقين، وقد سبق ذكر لفظه في موضعه فراجعه، فإنه اختلاف عجيب أوضحته مع ما يتعلق به من علم [العربية] فإن الرجوع فيها إليهم أولى.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir where the slave chooses its timing?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4524)

وحكى الماوردي والروياني وجها آخر عن البغداديين: أنه يعتق بما وقع منه سواء كان في الحياة أو بعد الموت لكنه إن شاء قبله كان تدبيرا، وإن شاء بعده كان عتقا بصفة، وكلام الرافعي هنا يشعر بنفيه.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission tied to recovery from illness?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5042)

قال الشافعي : : وإذا صح , ثم مات من غير مرضه ذلك لم يكن حرا , والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر

Mas'alah: What is the ruling on manumission deferred to a specific time after the owner's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5042)

قال الشافعي : : وإذا قال لعبده : أنت حر بعد موتي بعشر سنين , فهو حر في ذلك الوقت من الثلث , وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها يعتقون بعتقها إذا عتقت , وهذه أقوى عتقا من المدبرة ; لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها وما كان سيدها حيا فهي بمنزلة المدبرة .@

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and tadbir based on the slave's choice?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5043)

المشيئة في العتق والتدبير

Mas'alah: What is the ruling on a slave's choice in accepting tadbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5043)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا قال الرجل لعبده : إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر , وإن لم يشأ لم يكن مدبرا

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the slave's will?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5043)

قال الشافعي : : وإذا قال إذا مت فشئت فأنت حر فإن شاء إذا مات فهو حر وإن لم يشأ لم يكن حرا , وكذلك إذا قال : أنت حر إذا مت إن شئت , وكذلك إن قدم الحرية قبل المشيئة أو أخرها , وكذلك إن قال له : أنت حر إن شئت لم يكن إلا أن يشاء

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission and tadbir involving multiple persons?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5044)

قال الشافعي : : وكذلك إن قال : إن شاء فلان وفلان فغلامي حر عتق بتات , أو حر بعد موتي فإن شاء أكان حرا , وكذلك المدبر مدبرا وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر , أو مات الآخر أو غاب لم يكن حرا حتى يجتمعا فيشاءا بالقول معا ولو قال : لرجلين أعتقا غلامي إن شئتما فاجتمعا على العتق عتق , وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق ولو قال لهما : دبراه إن شئتما فأعتقاه عتق بتات كان العتق باطلا ولم يكن مدبرا إلا بأن يدبراه إنما تنفذ مشيئتهما بما جعل إليهما لا بما تعديا فيه , وسواء التدبير في الصحة والمرض والتدبير وصية لا فرق بينها وبين غيرها من الوصايا له أن يرجع في تدبيره مريضا , أو صحيحا بأن يخرجه من ملكه كما لو أوصى بعبده لرجل , أو داره , أو غير ذلك كان له أن يرجع في وصيته مريضا أو صحيحا . وإن لم يرجع في تدبيره حتى مات من مرضه ذلك فالمدبر من الثلث ; لأنه وصية من الوصايا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar with conditional service or payment after the master's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5047)

قال الشافعي : : ولو دبر رجل عبده , ثم قال اخدم فلانا لرجل حر ثلاث سنين وأنت حر فإن غاب المدبر القائل هذا , أو خرس , أو ذهب عقله قبل أن يسأل لم يعتق العبد أبدا إلا بأن يموت السيد المدبر وهو يخرج من الثلث ويخدم فلانا ثلاث سنين فإن مات فلان قبل موت سيد العبد , أو بعده ولم يخدمه ثلاث سنين لم يعتق أبدا ; لأنه أعتقه . بشرطين فبطل أحدهما , وإن سئل السيد فقال : أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلانا ثلاث سنين , ثم هو حر فالتدبير باطل وإن خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلان قبل أن يخدمه أو وهو يخدمه العبد لم يعتق , وإن أراد السيد الرجوع في

الإخدام رجع فيه ولم يكن العبد حرا , وإن قال : أردت أن يكون مدبرا بعد خدمة فلان ثلاث سنين والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معا كما قلنا في المسألة الأولى , ولو أن رجلا دبر عبدا له , ثم قال قبل موته : إن أدى مائة بعد موتي فهو حر , أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتي , ثم هو حر , أو قال : هو حر بعد موتي بسنة فإن أدى مائة , أو خدم بعد موته عشر سنين , أو أتت عليه بعد موته سنة فهو حر وإلا لم يعتق وكان هذا كله وصية أحدثها له , وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير كما يكون لو قال : عبدي هذا لفلان , ثم قال : بل نصفه لم يكن له إلا نصفه ولو قال رجل : عبدي لفلان , ثم قال بعد ذلك : عبدي لفلان إذا دفع إلى ورثتي عشرة دنانير , أو إلى غير ورثتي عشرة دنانير فإن دفع عشرة دنانير فهو له وإلا لم يكن له ; لأنه إحداث وصية له , وعليه بعد الأولى ينتقض الشرط في الأولى , والآخرة إذا نقضت أحق من الأولى .@

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir when the slave enters the house after the master's death?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5054)

قال الشافعي : : ولو قال يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد , ثم دخلها لم يعتق ; لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكا , ولو قال : متى دخلت الدار فأنت حر فمات السيد , ثم دخل العبد الدار لم يعتق ; لأن العتق وقع وهو في ملك غيره .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir tied to being in Mecca?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5054)

ولو قال رجل : لعبد له متى مت وأنت بمكة فأنت حر , ومتى مت وقد@

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5059)

تدبير المكاتب

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5059)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل مكاتبه فإن أدى قبل موت السيد عتق بأداء الكتابة , وإن مات السيد ولم يؤد عتق بالتدبير وبطل ما كان عليه من النجوم إن حمله الثلث , وإن لم يحمله الثلث عتق منه بقدر ما حمل الثلث , وإن شاء إذا دبر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجز وكان لسيده أخذ ما كان له من مال , ولا تبطل الكتابة بالتدبير من قبل أنه إنما زاده خيرا ولم ينقصه , ألا ترى أنه لو أعتق جاز عتقه وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير منقصا بشيء من @

الكتابة عنه من قبل أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد , ومتى وقع سقط ما يبقى من الكتابة قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا مات السيد وله مكاتب لم يبع المكاتب ولا كتابته في دينه ويؤخذ بنجومه في دينه , فإذا عجز بيع في الدين وكان رقيقا , والمكاتب يخالف المدبر , المدبر يباع فيه ؛ لأنه وصية ويبيعه سيده في حياته والمكاتب لا يبيعه سيده في دين ولا غيره ولا بعد موته حتى يعجز , ولو كان عبد بين

اثنين فدبر أحدهما نصيبه , ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ففيه قولان : أحدهما : أنه حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه ; لأن التدبير ليس بعتق بتات ولا يحول بين السيد وبين بيعه , وبه أقول , وإن كان معسرا فنصفه حر ونصفه الآخر مدبر , والقول الثاني : أنه لا يعتق منه إلا ما عتق والنصف الآخر مدبر بحاله يرجع فيه صاحبه متى شاء .

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3693)

الثانية التدبير المقيد كالمطلق وهو أن يقول إن مت من مرضي هذا أو قتلت فأنت حر ولو قال إن دخلت الدار فأنت مدبر لا يصير مدبرا ما لم يدخل الدار وقد علق العتق بصفتين ولو قال إن مت فأنت حر بعد موتي بيوم عتق بعد موته بيوم وقال أبو حنيفة رحمه الله صار وصية فتحتاج إلى الإنشاء بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional upon the slave's will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3694)

الثالثة إذا قال أنت مدبر إن شئت فالمشهور أنه لا بد من مشيئته على الفور وفيه وجه آخر أنه لا يجب على الفور لا ها هنا ولا في تعليق الطلاق إلا أن يكون الطلاق على عوض

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a conditional will after death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3694)

فرع لو قال إذا مت فأنت حر إن شئت ففيه ثلاثة أوجه أحدها أنه تكفي المشيئة في الحياة والثاني أنه يحمل على المشيئة بعد الموت والثالث أنه لا بد من مشيئته في الحال وأخرى بعد الموت حتى يحصل اليقين ولا يعتق بأحدهما

Mas'alah: What is the ruling on conditional and restricted tadbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

ويصح مقيدا كإن مت في هذا الشهر أو المرض .. فأنت حر، ومعلقا كإن دخلت .. فأنت حر بعد موتي؛ فإن وجدت الصفة ومات .. عتق، وإلا .. فلا. ويشترط الدخول قبل موت السيد، فإن قال: إن مت ثم دخلت فأنت حر .. اشترط الدخول بعد الموت،

Mas'alah: What is the ruling on restricted tadbir with a time condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

قال: (ويصح مقيدا كإن مت في هذا الشهر أو المرض .. فأنت حر) فإن مات على تلك الصفة .. عتق، وإلا .. فلا، وهو كالمطلق في الإعتاق من الثلث، لكن شرط المقيد أن يكون إلى مدة يمكن بقاؤه إليها.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with an extremely distant condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

فلو قال: إذا مت بعد ألف سنة فأنت حر .. ففي صيرورته مدبرا وجهان في (البحر) في (باب الخيار) ، وصحح: أنه لا يكون مدبرا؛ للقطع بأنه لا يبقى إلى هذه المدة.

Mas'alah: What is the ruling on suspended tadbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

قال: (ومعلقا كإن دخلت .. فأنت حر بعد موتي) ؛ لأنه دائر بين كونه عتقا أو وصية، وتعليقهما جائز.

Mas'alah: When does the slave become free under a conditional tadbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

قال: (فإن وجدت الصفة ومات .. عتق، وإلا .. فلا) ؛ لأنه يصير مدبرا ما لم يدخل.

Mas'alah: What is the effect of the condition being fulfilled in a conditional tadbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

قال الإمام: وإذا وجد الدخول .. حصل التدبير، والتحق بالتدبير المقيد إن كان يختلف به غرض.

Mas'alah: What is the condition for a suspended tadbir to take effect?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

قال: (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كسائر الصفات المعلق عليها، فإن مات السيد قبل الدخول .. فلا تدبير.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a condition ordered by 'thumma'?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

قال: (فإن قال: إن مت ثم دخلت فأنت حر .. اشترط الدخول بعد الموت) ؛ اعتبارا بمقتضى تعليقه ب (ثم) ، فلو دخلها قبل موته .. لم يعتق.

Mas'alah: Does a slave freed by a conditional tadbir become free by tadbir or by the condition?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

ومقتضى عبارته: أن هذه الصورة يعتق فيها بالتدبير، والصحيح: أنه يعتق بالصفة

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir and the heir's rights over the slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5628)

ولو قال: إذا مت ومضى شهر فأنت حر .. فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه. ولو قال: إن شئت فأنت مدبر، أو أنت حر بعد موتي إن شئت .. اشترطت المشيئة متصلة،

وإن قال: متى شئت .. فللتراخي. ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر .. لم يعتق حتى يموتا، ــــــــ

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with the slave's choice?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5628)

قال: (ولو قال: إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت .. اشترطت المشيئة متصلة) أي: اتصالا لفظيا؛ لأن الخطاب يقتضي جوابا في الحال كالبيع، ولأنه كالتمليك وهو يفتقر إلى القبول في الحال.

Mas'alah: What are the conditions for the slave's choice in tadbir during the master's life and after death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5628)

نعم؛ تشترط المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها، إلا إذا علق صريحا بمشيئته بعد الموت .. فإنه يحصل العتق بذلك, وفي اشتراط الفور حينئذ عقب الصوت تفصيل، فإن قال: إذا مت فشئت .. اشترط في الأصح، ولو قال: إذا مت فمتى شئت فأنت حر .. لم يشترط قطعا.

Mas'alah: Is it valid to make tadbir for a mukatab or kitabah for a mudabbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5635)

ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر ـــــــ وليس لنا ما يمتنع التدبير فيه مع وجود أهلية الملك إلا هذه الصورة، على أنه قد يتصور تدبير المستولدة فيما إذا قال لها السيد: إن مت .. فأنت حرة قبل موتي بشهر، وقلنا: إن هذا تدبير مقيد كما في (الحاوي الصغير) .. فإنه يصح تدبيرها في هذه الصورة، وفائدته: أن كسبها يكون لها في الزمن الذي بان أنها كانت فيه حرة قبل الموت. قال: (ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بعد تدبيره على صفة، فإن أدى المال قبل موت السيد .. عتق بالكتابة وبطل التدبير، وإن لم يؤج حتى مات السيد .. عتق بالتدبير وبطلت الكتابة. قال: (وكتابة مدبر) بناء على أنه تعليق عتق بصفة ولا يبطل التدبير. وإن قلنا: إنه وصية .. بطل، فعلى الأول: يكون مديرا مكاتبا، فإن أدى النجوم .. عتق بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء .. عتق بالتدبير، وإن لم يحتمله الثلث .. عتق قدر الثلث وثبتت الكتابة في الباقي، وقيل: يسأل، فإن أراد بكتابتها الرجوع .. فالقولان، وإلا .. فلا قطعا. تتمة: جزم الشيخان بأنه إذا م يحتمل الثلث جميعه .. عتق الثلث وبقي ما زاد على الكتابة، فإذا أدى قسطها .. عتق. وسيأتي بعد هذا أنه دبر عبدا وباقي ماله غائب .. لا يعاق العبد بموته؛ لاحتمال تلف المال، وفي ثلثه وجهان: أصحهما: أنه لا يعتق أيضا؛ لأن في تنجيز العتق تنفيذا للتبرع قبل تسلط الورثة على الثلثين. وقياس هذا ألا يتنجز العتق في شيء من المكاتب؛ لأن الورثة لم يصل إليهم مثلاه، لا جرم قال في (المهمات) : فالمذكور هنا مفرع على الوجه الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional freeing during terminal illness?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1133)

(وإن مرض شهرا) فأكثر (فقد وجدت الصفة) المعلق بها العتق في الصحة (في المرض، وفيه قولان) الراجح منهما أنه لا يحسب من الثلث على ما يأتي في باب التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's conditional divorce tied to his master's death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1415)

[فصل علق المدبر طلقتين بموت سيده] (فصل لو علق المدبر طلقتين بموت سيده أو العبد طلقتين بوجود صفة علق عتقه عليها) كأن قال لزوجته إذا جاء الغد فأنت طالق طلقتين وقال له سيده إذا جاء الغد فأنت حر (فمات سيد المدبر وخرج) المدبر (من الثلث) أو أجاز الوارث (أو وجدت الصفة) المعلق عليها عتق العبد (بقي له طلقة) فله مراجعة زوجته ولا يحتاج إلى محلل لأن العتق والطلاق وقعا معا فلم يكن رقيقا حال الطلاق حتى يفتقر إلى محلل والعتق كما لم يتقدم الطلاق لم يتأخر فإذا وقعا معا غلب جانب الحرية كما تصح الوصية لأم ولده بخلاف ما إذا لم يخرج من الثلث ولم يجز الوارث لأن بعضه رقيق (لا إن علقهما) أي الطلقتين (بآخر جزء من حياة السيد) مع تعليق السيد عتقه بموته فلا يبقى له طلقة بل تبين منه وتحتاج إلى محلل (لتقدم الطلاق) على العتق (ولو قال العبد المعلق عتقه بالغد إن عتقت فأنت طالق طلقتين فجاء الغد عتق وبقي له طلقة لتقدم العتق) على الطلاق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional and partial tadbir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2013)

أو حبستك (بعد موتي مع نية العتق و) قوله (دبرت نصفك) مثلا صحيح، فإذا مات عتق ذلك الجزء (ولا يسري) إلى باقيه؛ لأن العتق لا يسري على الميت لإعساره كما مر (و) قوله (دبرت يدك) مثلا (هل هو لغو) يعني ليس بصريح (أم تدبير صحيح) في جميعه؟ (وجهان) كنظيره في القذف قاله الرافعي وقضيته ترجيح الأول وهو الظاهر كما قاله الزركشي (وقوله أنت حر بعد موتي أو لست بحر لا يصح) لأنه لم يجزم به (كمثله في الطلاق والعتق) في قوله أنت طالق أو لست بطالق، وقوله أنت حر أو لست بحر. قال الأذرعي وغيره تقدم في الإقرار أنه لو قال أنت طالق أولا على سبيل الإقرار لم تطلق أو في معرض الإنشاء طلقت فيجب أن يراجع السيد هنا بإرادته ويحمل ما ذكر على ما إذا أطلق أو جهلت إرادته انتهى.

Mas'alah: What is the ruling on restricted tadbir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2013)

(فرع: يصح) التدبير (مقيدا) بقيد في الموت كما يصح مطلقا (كإن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا) أو في هذا البلد أو حتف أنفي (فأنت حر ويقيد به) عملا بتقييده فلا يعتق بموته الخالي عما قيد به ومحل صحته مقيدا أن يمكن وجود ما قيد به فلو قال إن مت بعد ألف سنة فأنت حر فليس بتدبير على الصحيح في البحر للروياني نقله الزركشي وأقره.

Mas'alah: What is the ruling on suspending tadbir on a condition in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2013)

(ويجوز) (تعليق التدبير) كالعتق والوصية (كإن) أو إذا أو متى (دخلت الدار فأنت حر بعد موتي أو) فأنت (مدبر، فإذا دخل) ولو على التراخي (قبل موت السيد صار مدبرا) فيعتق بموته واعتبر وجود الصفة المعلق بها في حياة السيد كسائر الصفات المعلق بها (وإلا) أي، وإن لم يدخل قبل موته (لغا) التعليق (نعم إن قال إذا دخلت الدار بعد موتي) أو إذا مت، ثم دخلت الدار (فأنت حر فهو تعليق لا تدبير) هذا علم مما مر (فيمتنع) الأولى ويمتنع على الوارث (بيعه) بعد الموت وقبل الدخول إذ ليس له إبطال تعليق الميت، وإن كان له أن يبطله كما لو أوصى لغيره بشيء ومات ليس لوارثه بيعه، وإن كان له بيعه فعلم أنه يمتنع عليه إزالة ملكه، ولو بغير البيع (وعتق بالدخول بعد الموت) لا قبله لتصريحه بالترتيب في ذلك (سواء بادر به) بعد الموت (أم لا) ومقتضاه ترك العبد على اختياره حتى يدخل وفيه ضرر على الوارث والأوجه أن محله قبل عرض الدخول عليه فأما لو عرض عليه فأبى فللوارث بيعه كنظيره فيما يأتي في آخر الفرع الآتي

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a condition of entering a house after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2013)

(وكذا لو) وفي نسخة إن (قال إن مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد) الدخول (قبله) فيتبع كذا نقل الأصل هذا الاشتراط عن البغوي

Mas'alah: What is the ruling on a conditional declaration of freedom before death?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2017)

(فإن قال هو حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم ومات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال) ولا سبيل عليه لأحد.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific time or illness?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1803)

وإذا قال لعبده: "إذا مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر" ، لم يكن تدبيرا مقيدا على النص، ولو مات من غير مرضه ذلك لم يكن حرا، وإن مات من مرضه أو في ذلك الشهر كان حرا, ولكنه وصية، وليس بتدبير، وعلى هذا فحقيقة التدبير تعليق العتق بالموت المطلق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir tied to a condition after death?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1804)

وكذلك لو قال: "إذا مت ومضى شهر فأنت حر" ، فليس بتدبير، بل هو تعليق عتق بصفة على الأصح المنصوص فيهما، وقوله: "إن شئت فأنت مدبر" . صريح في تعليق التدبير على مشيئة العبد.

Mas'alah: What is the ruling if tadbir is considered a conditional manumission regarding the dower slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

وإن قلنا: تعليق عتق بصفة، فيأخذ نصف قيمته.

Mas'alah: Can tadbir be made conditional upon a future event?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

ويجوز أن يعلق التدبير على صفة؛ بأن يقول: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir after kitabah?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

وإن كاتب عبدا ثم دبره صح التدبير، فإن أدى المال عتق، وبطل التدبير، وإن لم يؤد حتى مات السيد عتق وبطلت الكتابة، فإن لم يحتمل الثلث جميعه عتق الثلث، وبقي ما زاد على الكتابة،

Mas'alah: What is the difference between absolute and conditional tadbir in a pledge?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2461)

فرع آخر قال بعض أصحابنا بخراسان: الصحيح أن المدبر المطلق والمدبر المقيد [ق 214 أ] فيما ذكرنا من الحكم سواء. وصورة المقيد أن يقول: إن مت من مرضي هذا فأنت حر، وإن قتلت فأنت حر. ومن أصحابنا من قال: هو كالعتق بصفة لا يجوز الرجوع عنه بالقول قولا واحدا وحكم رهنه يأتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir with a choice clause?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3952)

مسألة: قال: «ولو قال: إن شئت فأنت حر متى مت فشاء فهو مدبر».

Mas'alah: What is the ruling on tadbir suspended on the slave's choice?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3952)

في هذا الفصل ثلاث مسائل: إحداها أن يقول لعبده: إن شئت فأنت حر متى مت أو إذا شئت فأنت حر بعد موتي أو مدبر فليس هذا بتدبير مطلق بل هو تدبير معلق بصفة وهو المشيئة فقبل المشيئة لا يكون مدبرا، وإذا وجدت المشيئة صار مدبرا، والمشيئة فيه كالمشيئة في الطلاق، وقد ذكرنا أنه يتعلق ذلك بالمجلس على مذهب الشافعي، ولا بد من المشيئة في حياة السيد ومن أصحابنا من قال: تعتبر المشيئة على الفور بحيث صلح أن يكون جوابا لكلامه.

Mas'alah: What is the ruling on a slave expressing and then retracting his will in a conditional tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3952)

فرع آخر لو قال في المسألة الأولى في المجلس شئت ثم قال: ليست أشاء انعقد التدبير بالمشيئة الأولى ولا يبطل بتركه لها. ولو قال: ابتداء لست أشاء، ثم قال: شئت بطل التدبير ولم تبطل المشيئة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir conditional on the slave's will after the master's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3952)

فرع آخر لو قال متى شئت على ما ذكرنا في الفرع فقال: شئت ثم قال لا أشاء ثبت التدبير،

ولو قال: لست أشاء، ثم قال: شئت ثبت التدبير بهذه المشيئة المتأخرة لوم يبطل بتركها المتقدم بخلاف ما تقدم والعرف [19/ ب] أن المشيئة ههنا على التراخي فراعينا وجودها متقدمة ومتأخرة وهناك على الفور فراعينا ما تقدم. والمسألة الثانية: إذا قال: إذا مت فشئت فأنت حر، فهذا ليس بتدبير لأن التدبير هو العتق الواقع بالمواقع بالموت وإنما يقع بالمشيئة بعد الموت ولكنه عتق بصفة توجد بعد الموت، ويحتاج أن توجد المشيئة بعد موته على الفور وهل يتقيد بالمجلس فعلى ما ذكرت. وهكذا لو قال: أنت حر إذا مت إن شئت وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه وجهان: إذا قال إذا مت فشئت فأنت حر والأصح أنه متى شاء بعد الموت عتق قال: ولو قال: أنت حر إذا مت إن شئت فإن شاء في المجلس ولم يشأ بعد الموت أو شاء بعد الموت ولم يشأ في المجلس لم يعتق لأن الكلام يحتمل المعنيين فإن شاء مرتين مرة في المجلس ومرة عقيب الموت أو بعده بزمان قليل أو كثير عتق يقينا ثم لا يدري أنه عتق بالتدبير أو عتق بصفة بعد الموت وهذا خلاف المذهب المنصوص.

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir conditional on the will of a third party (Zayd)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3954)

فرع آخر لو قال: إن شاء زيد فأنت حر إذا مت فمشيئة زيد على التراخي بخلاف العبد والفرق أن تعليقه بمشيئة زيد صفة معتبر بوجودها فاستوى فيها قريب الزمان وبعيده، وتعليقه بميشئة العبد تمليك وتخيير فافترق قريب الزمان وبعيده. فرع آخر لو أخر زيد المشيئة ههنا حتى مات السيد ثم شاء لم ينعقد التدبير لأن تعليق الحكم بالصفة هو شرط يتقدم على المشروط. فرع آخر إذا قال: إن مت فشئت فأنت مدبر فلا معنى لهذا لأن التدبير لا يتصور بعد الموت وهو كما لو أوصى، فقال: إذا مت فدبروا هذا العبد لا معنى له لأن التدبير أن يصير مدبرا في حال الحياة ليعتق بالموت. فرع آخر قال في «الأم»: إن قال: إن شاء فلان فعبدي حر بعد موتي ف شاء كان مدبرا، ولو قال: إن شاء فلان، وفلان، فعبدي حر بعد موتي فشاءا كان مدبرا فإن شاء أحدهما، ولم يشاء الآخر أو غاب أحدهما وحضر الآخر لم يكن مبرا حتى يجتمعا على المشيئة فإن مات أحدهما قبل أن يشاء يبطل التدبير مشيئتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a mukatab being made mudabbar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3961)

فرع آخر لو دبر المكاتب كان جائزا فإن أدى قبل موت السيد عتق بالكتابة، وإن مات السيد ولم يؤد شيئا عتق بالتدبير وبطل ما عليه من النجوم إذا احتمله الثلث، وإن لم يحتمله عتق منه ما حمل الثلث، وقد قال أبو حامد: إذا عتق بالتدبير بطلت الكتابة وأراد زوال العقد دون سقوط أحكامه حتى يتبعه ولده وكسبه. فرع آخر قال في «الأم»: لو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل كان النصف للموصى له به كان النصف مدبرا فإن رد صاحب الوصية ومات السيد المدبر لم يعتق من العبد إلا النصف لأن السيد قد

أبطل التدبير في النصف الذي أوصى به، وكذلك لو ذهب نصفه، أو باعه وهو حي فقد أبطل التدبير في النصف الذي باعه، أو وهبه، والنصف الثاني مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is also promised freedom after service?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3963)

فرع آخر قال في «الأم»: لو دبر رجل عبده، ثم قال: اخدم فلانا ثلاث سنين وأنت حر، فإن خرس السيد أو ذهب عقله قبل أن يسأل لم يعتق العبد أبدا إلا أن يموت السيد وهو يخرج من الثلاث، ويخدم فلانا ثلاث سنين، فإن مات فأبان قبل موت السيد أو بعده، ولم يخدم ثلاث سنين لم يعتق أبدا لأنه أعتقه بشرطين، فبطل أحدهما، وإن سئل السيد، فقال: أردت إبطال التدبير، وأن يخدم فلانا ثلاث سنين ثم هو حر فالتدبير باطل، فإن خدم فلانا ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلان قبل أن يخدمه، أو لم يخدمه العبد لم يعتق، وإن أراد السيد الرجوع في الإخدام رجع فيه، ولم يكن العبد حرا، وإن قال: أردت أن يكون مدبرا، وأن يخدم فلانا ثلاث سنين فالتدبير بحاله، ولم يعتق إلا بهما. قال القاضي أبو حامد: معناه أن يخدمه في حياة السيد ثلاث سنين ثم يموت السيد فيعتق بهما. فرع آخر قال أيضا: ولو قال السيد على هذا المدبر خدمة عشر سنين بعد موتي ثم هو حر، أو هر حر بعد موعتي لسنة فإن خدم عشر سنين بعد موته، أو أتت عليه سنة بعد موته فهو حر، وإلا لم يعتق، قال الشافعي رضي الله عنه: وكل هذا وصية [28/ أ] أحدثها له وعليه بعد التدبير، فتكون أولى من التدبير كما لو قال: عندي هذا لفلان، ثم قال: بل نصفه لم يكن إلا نصفه. فرع آخر قال: ولو قال رجل عندي لفلان، ثم قال بعد ذلك: عندي لفلان إذا دفع إلى ورثتي عشرة دنانير أو إلى غير

ورثتي، فإن دفع عشرة دنانير فهو له وإلا لم يكن له لأنه إحداث له، وعليه بعد الأولى، فينتقض الشرط في الأولى، والآخرة أحق من الأولى، وقال القاضي الطبري هاتان المسألتان ذكرهما في «الأم» في هذا الباب. وهما من جنس ما قال أصحابنا: إنه لا يكون رجوعا في أحد القولين وقد جعلهما الشافعي رجوعا، والصحيح ما اختاره المزني من جواز الرجوع بالقول كما يجوز الرجوع في الوصايا وهو معتدل مستقيم، كما قال، والله أعلم. وعلى هذا لو قال للمدبر: إذا مت فدخلت الدار فأ، ت حر كان رجوعا عن التدبير، ولو قال: إن دخلت الدار فأنت حر وأطلق، لا يكون رجوعا بل زاد أمرا آخر يعتق به.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir with a delayed term?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3974)

فرع آخر لو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين فقد علق عتقها بصفة توجد بعد الموت، فقبل الموت هي معتقة بصفة إذا أتت بولد في تلك الحالة هل يتبعها في حكم الصفة؟ قولان: فإن مات السيد فقد دخل وقت الصفة فيعزل من الثلث، وتكون رقبتها

Mas'alah: What are the rulings on conditional tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2445)

ومعلقا؛ ك (إن دخلت .. فأنت حر بعد موتي) ؛ فإن وجدت الصفة ومات .. عتق، وإلا .. فلا. ويشترط الدخول قبل موت السيد، فان قال: (إن مت ثم دخلت .. فأنت حر)

.. اشترط دخول بعد الموت، وهو على التراخي، وليس للوارث بيعه قبل الدخول، ولو قال: (إذا مت ومضى شهر .. فأنت حر) .. فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه. ولو قال: (إن شئت .. فأنت مدبر) ، أو (أنت حر بعد موتي إن شئت) .. اشترطت المشيئة متصلة، فإن قال: (متى شئت) .. فللتراخي === وجدت الصفة ومات .. عتق، وإلا .. فلا، (ومعلقا) على شرط (ك "إن دخلت .. فأنت حر بعد موتي") لأنه دائر بين أن يكون وصية أو تعليق عتق بصفة، وكل منهما يقبل التعليق. (فإن وجدت الصفة ومات .. عتق، وإلا .. فلا) لعدم وجود الصفة. (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كسائر الصفات المعلق عليها، وإن مات السيد قبل الدخول .. فلا تدبير، ويلغى التعليق. (فإن قال: "إن مت ثم دخلت .. فأنت حر" .. اشترط دخول بعد الموت) عملا بقضية اللفظ من الترتيب في ذلك، (وهو) أي: الدخول بعد الموت (على التراخي) لاقتضاء (ثم) ذلك، (وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وكذا كل تصرف يزيل الملك؛ إذ ليس له إبطال تعليق الميت وإن كان للميت أن يبطله؛ كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات .. ليس للوارث بيعه وإن كان للموصي أن يبيعه. (ولو قال: "إذا مت ومضى شهر .. فأنت حر" .. فللوارث استخدامه في الشهر) لبقائه على ملكه (لا بيعه) لما سبق. (ولو قال: "إن شئت .. فأنت مدبر" ، أو "أنت حر بعد موتي إن شئت" .. اشترطت المشيئة متصلة) باللفظ؛ لأن الخطاب يقتضي جوابا في الحال؛ كالبيع، ولأنه كالتمليك، والتمليك يفتقر إلى القبول في الحال. (فإن قال: "متى شئت" .. فللتراخي) لأن (متى) موضوعة للزمان؛ فاستوى فيها جميع الأزمان، و (إن) موضوعة للفعل؛ فاعتبر فيها زمان الفعل، كذا قاله

Mas'alah: What is the ruling on suspending the manumission of a mudabbar on a condition?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2448)

ولو علق عتق مدبر بصفة .. صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2448)

ويصح تدبير مكاتب === (والتدبير: تعليق عتق بصفة) لأن الصيغة صيغة تعليق، (وفي قول: وصية) للعبد بالعتق؛ نظرا إلى اعتبار إعتاقه من الثلث. (فلو باعه) أو وهبه وأقبضه (ثم ملكه .. لم يعد التدبير على المذهب) الخلاف مبني على الخلاف المذكور قبل؛ إن قلنا: وصية .. فلا يعود؛ كما لو أوصى بشيء ثم باعه ثم عاد إليه، وإن قلنا: إنه تعليق بصفة .. فهو على الخلاف في عود الحنث، والأظهر: أنه لا يعود، فحصل أن الأظهر: أن التدبير لا يعود؛ فإذن كان ينبغي التعبير بالأظهر دون المذهب. (ولو رجع عنه بقول كـ "أبطلته" ، "فسخته" ، "نقضته" ، "رجعت فيه" .. صح إن قلنا: وصية) كما يصح الرجوع عن الوصية بذلك، (وإلا) أي: وإن قلنا: تعليق عتق بصفة (.. فلا) كما في سائر التعليقات، وسواء التدبير المطلق والمقيد على الأصح. (ولو علق عتق مدبر بصفة .. صح) ويبقى التدبير بحاله؛ كما لو دبر المعلق عتقه بصفة .. فإنه يجوز، (وعتق بالأسبق من الموت والصفة) فإن وجدت الصفة قبل الموت .. عتق، وإن مات قبلها .. عتق بالتدبير. (وله وطء مدبرة) لبقاء ملكه؛ كالمستولدة، (ولا يكون رجوعا) عن التدبير وإن جعلناه وصية، سواء عزل أم لا، (فإن أولدها .. بطل تدبيره) لأن الاستيلاد أقوى؛ فيرتفع به حكم الأضعف؛ كما يرتفع النكاح بملك اليمين. (ولا يصح تدبير أم ولد) لأنها تستحق العتق بالموت بجهة هي أقوى منه. (ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة ويكون مدبرا مكاتبا، فإن أدى المال قبل موت السيد .. عتق وبطل التدبير، وإن لم يؤد حتى مات السيد قبل الأداء ..

Mas'alah: What is the ruling on a delayed tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=891)

ولو قال: (إذا مت ومضى شهر .. فأنت حر) .. فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with the slave's choice?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=891)

ولو قال: (إن شئت .. فأنت مدبر) , أو (أنت حر بعد موتي إن شئت) .. اشترطت المشيئة على الفور، فإن قال: (متى شئت) .. فللتراخي ويشترط المشيئة في الصورتين قبل موت السيد.

Mas'alah: What happens when tadbir is combined with another conditional manumission?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=891)

ولو علق بصفة .. صح وعتق بالأسبق, ففي سبق الموت العتق بالتدبير.

Mas'alah: Is tadbir valid when conditioned on a specific time or illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1935)

ويصح التدبير مقيدا بشرط كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر. فإن مات فيه عتق وإلا فلا،

Mas'alah: What is the ruling on suspended tadbir contingent on a future event?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1935)

ومعلقا كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق الدخول قبل موت سيده فإن مات السيد قبل دخوله فلا تدبير فإن قال: إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر شرط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق [حاشية البجيرمي] ابن شرف. وفي م د على التحرير فباعه أي في حياة السيد وقيل بعد موته إذ الدين مقدم على التدبير فهو صحيح أيضا اهـ. قوله: (فتقريره) أي للتدبير المفهوم من دبر. قوله: (أقوى من التدبير) أي لأن أم الولد تعتق من رأس المال والمدبر من ثلثه اهـ. قوله: (بعد موتي) راجع للثلاثة. قوله: (أو دبرتك إلخ) ولو دبر جزءا فإن كان شائعا كدبرت ثلثك أو نصفك كان تدبيرا لذلك الجزء فقط وإذا مات السيد عتق ذلك الجزء فقط، ولا سراية لأن الميت معسر أو غير شائع كدبرت يدك فالمعتمد أنه صريح في تدبير الكل لأن ما قبل التعليق يصح إضافته إلى بعض محله كالطلاق. ويفرق بين هذا وبين الجزء الشائع حيث لا يسري بأن التشقيص معهود في الشائع دون اليد ونحوها اهـ. شرح م ر. قوله: (أو أنت مدبر) : وإن لم يقل بعد موتي أي فلا تحتاج مادة التدبير إلى أن يقول: بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه. قوله: (أو حبستك) أي منعت عنك التصرفات ببيع وغيره. وأنت

خبير لأنه من صيغ الوقف. فكأنه أوصى بوقفه بعد موته فيكون صريحا في ذلك وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره. فكيف يكون ذلك كناية في التدبير. وأجيب بأن التدبير والوصية متقاربان لصحة نية التدبير بصرائح الوقف القريبة لذلك. اهـ. حج. قوله: (بعد موتي) راجع للاثنين. قوله: (من ثلثه) أي ثلث ماله أي إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر ما يخرج إن لم تجز الورثة اهـ. عزيزي. قوله: (بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة. قوله: (وعتق ثلث الباقي) وهو سدسه. قوله: (فإذا مات) الأولى أن يقول: فإذا مرض أو مات قال المرحومي لا يخفى أن هذا ظاهر في صورة موت الفجأة دون صورة المرض فإنه يرد عليه ما لو نزل به المرض قبل مضي يوم من التعليق واستمر المرض أكثر من يوم ثم مات. فإنه يصدق عليه أنه مات بعد التعليق بأكثر من يوم مع أنه لا يعتق في هذه الصورة لعدم تقدم يوم قبل المرض وقد يجاب بأن العبارة فيها تجوز، بأن نزل ابتداء المرض منزلة الموت، فسماه موتا تسمية للسبب باسم المسبب. وأصل العبارة في متن الروض م د. قوله: (في ذا الشهر) ونبه بقوله: في ذا الشهر على أنه لا بد من إمكان حياته المدة المعينة عادة فنحو إن مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل. اهـ. س ل. قوله: (فإن وجدت) أي قبل الموت. قوله: (وشرط لحصول العتق) الأولى لحصول التدبير لأن هذا تدبير وإن كان يلزم منه العتق. قوله: (إن مت ثم دخلت الدار) ولو قال: إن مت ودخلت فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله. نقله الشيخان عن البغوي هنا. وهو المعتمد. قال في المهمات: والصواب أنه لا يشترط ذلك. فقد ذكر في الطلاق أن هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب اهـ زي. قوله: (وللوارث كسبه) هل له وطؤها. مال الطبلاوي للمنع فليحرر ولو نجز عتقه قبل الدخول هل ينفذ احتمالان في الزركشي عن ابن أبي الدم. وصوب الدميري

العتق به. كقوله إذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فأنت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لأن المعلق عليه ليس هو الموت فقط ولا مع شيء قبله

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on the slave's wish?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1936)

ولو قال إن شئت فأنت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فإن أتى بصيغة نحو: متى لم يشترط الفور

Mas'alah: Is tadbir valid for a mukatab slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

ويصح تدبير المكاتب، كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين.

Mas'alah: Is tadbir valid for a mukatab (slave under contract of manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (ويصح تدبير المكاتب) من إضافة المصدر لمفعوله.

Mas'alah: What is the distinction between pledging a mudabbar and a mu'allaq slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1438)

(قوله ويمكن الفرق إلخ) هلا فرق بما أشار إليه فيما تقدم وهو أن المدبر لا يسلم من الغرر بموت السيد فجأة فليتأمل. اهـ. شوبري

Mas'alah: What is the ruling on suspending the manumission of a mudabbar or mukatab on a condition?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه إذا كان الأسبق الموت فلا يعتق كله إلا إن احتمله الثلث وإلا فيعتق قدره (و) صح (تعليق عتق كل) منهما (بصفة) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة (ويعتق بالأسبق) من الوصفين فإن سبقت الصفة المعلق عتقه بها أعتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الأداء فيه عن الكتابة وذكر حكم تعليق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالأسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

ويجوز) التدبير (مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فإن مات على

الصفة المذكورة عتق وإلا فلا)

Mas'alah: What is the ruling on a suspended tadbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

ومعلقا كإن دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد) في حصول العتق)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a condition of entry after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

فإن قال إن مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر اشترط دخول بعد الموت) في حصول العتق (وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وله كسبه)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission of a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

ولو علق عتق مدبر بصفة صح) تعليقه، (وعتق بالأسبق من الموت والصفة) ففي سبق الموت العتق بالتدبير)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab and kitabah of a mudabbar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالأسبق من موت السيد وأداء النجوم، وذلك في الثاني مبني على الأظهر أن التدبير تعليق عتق بصفة فإن قلنا وصية بطل بالكتابة ويبطل أيضا إذا أديت النجوم قبل موت السيد فإن مات قبل أدائها ففي المسألة الأولى، ومثلها الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest when the testator later makes a tadbir on the same slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2384)

أحدهما: أنه ليس برجوع عن جميعه، بل يكون نصفه مدبرا، ونصفه مملوكا (1) . والثاني: أنه رجوع (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional upon the slave's wish?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2433)

فإن قال: (إذا) (1) شئت، فأنت حر إذا مت، كان تدبيرا معتبرا بالمشيئة، والمشيئة على الفور، وهل يعتبر في الفور مشيئة (الفور) (2) ، أو مشيئة (التراخى) (3) فيه وجهان: أحدهما: مشيئة الفور. والثاني: مشيئة المجلس، وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، ومالك.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2437)

وإن دبره ثم قال له: إن أديت إلى وارثي ألفا، فأنت حر، فإن قلنا: إن التدبير وصية، كان رجوعا عنه (3) ، وإن قلنا: إنه (عتق بصفة، وخرج من الثلث عتق بحكم التدبير) (4) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a mukatab slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1546)

ويصح تدبير مكاتب وعكسه، كما يصح تعليق عتق مكاتب ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لان اليد له

Mas'alah: Is tadbir a bequest or conditional manumission regarding agency?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4938)

وبنى المتولي [التدبير] على أنه وصية أو عتق بصفة؟ فعلى الأول يصح

Mas'alah: Is agency valid in tadbir if it is considered a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4939)

التوكيل فيه، وعلى الثاني لا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission after death requiring acceptance?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5919)

فرع: لو قال لأمته: إذا مت فأنت حرة على ألا تتزوجي؛ فإذا مات وقبلت ذلك, عتقت, ولا بد من قبولها, وإن كان لا يلزمها الامتناع من التزويج؛ قاله صاحب التهذيب, ثم قال: ويجب أن يقع قبولها بعد الموت, ويجب عليها قيمة رقبتها.

Mas'alah: What is the ruling on a bequest after tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6018)

فرع: لو دبره ثم أوصى به، فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة، كانت الوصية باطلة، وإن قلنا: إنه كالوصايا؛ نظر: فإن قال: العبد الذي [قد] دبرته قد أوصيت به لزيد، كان رجوعا في تدبيره وموصى بجميعه، ويتجه أن يجيء فيه وجه المزني، وإن لم يقل [في] ذلك. وفي النهاية: إن الذي ذهب إليه أكثر الأصحاب: أن ذلك رجوع عن التدبير؛ فإن الوصية مع التدبير متناقضان، وأشار بذلك إلى ما حكيناه عن حكايته من الفرق بين التدبير والوصية. وفي الحاوي: أن في ذلك وجهين: قول ابن أبي هريرة منهما: أن نصفه باق على التدبير، ونصفه موصي به. وهذا [ما] أبداه الإمام أيضا. وقول أبي إسحاق: أن تدبيره أقوى من الوصية؛ فتبطل الوصية، ويكون على التدبير. ثم قال: وهذان الوجهان جاريان فيما لو أوصى بعتقه بعد أن أوصى به، أو أوصى بعتقه ثم أوصى

به.

Mas'alah: Does subsequent kitabah invalidate prior tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6103)

قال: وإن دبر عبدا ثم كاتبه بطل التدبير في أحد القولين، ولم يبطل في الآخر، ويكون مدبرا مكاتبا. أي: فيكون حكمه ما ذكرناه من قبل، ومأخذ القولين: البناء على أن التدبير وصية أم عتق بصفة؟

Mas'alah: If tadbir is a will, does kitabah invalidate it?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6104)

فإن قلنا: إنه وصية، بطل؛ كما تبطل الوصية بالكتابة على الصحيح، وبه جزم بعضهم كما ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when conditional emancipation is already in place?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6104)

فرع: إذا علق عتق عبده بصفة مطلقة، ثم دبره- صح التدبير. فإن وجدت الصفة قبل الموت، عتق وبطل التدبير، وإن لم توجد حتى مات السيد، عتق بالتدبير. ولو دبره ثم علق عتقه على صفة، قال في "التهذيب" : صح، وكان التدبير باقيا بحاله، وأبدى الإمام

في كونه رجوعا ترددا، مأخوذا من الخلاف الذي رواه عن صاحب "التقريب" من قبل.

Mas'alah: What are the two views on conditional manumission and its effect on sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

أحدهما: طرد القولين المذكورين في التدبير [فيه] .

Mas'alah: What is the ruling on conditional and restricted tadbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3202)

ويجوز مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر، ومعلقا كإن دخلت فأنت حر بعد موتى، فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا،

Mas'alah: What is the condition for the occurrence of the condition in tadbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3202)

ويشترط الدخول قبل موت السيد،

Mas'alah: What is the ruling on entry after the master's death in a conditional tadbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3202)

فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت، وهو على التراخي [مغني المحتاج] كما تقدم، وإن كان الجزء معينا كيده لغا في أحد وجهين اقتضى كلام الرافعي ترجيحه واستظهره الزركشي.

Mas'alah: What is the difference between tadbir and a conditional manumission with a future event?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3202)

تنبيه: هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كسائر التعليقات، فلا يرجع فيه بالقول قطعا؛ لأن التدبير تعليق العتق بموته وحده، وههنا علقه بموته ودخول الدار بعده، وقضية تعبيره بثم أنه لو أتى بالواو لم يشترط فيه ترتيب الدخول، لكن نقلا عن البغوي الاشتراط أيضا. قال الإسنوي: ونقل عنه أيضا قبيل الخلع ما يوافقه وخالف في الطلاق، فجزم فيما لو قال: إن دخلت الدار وكلمت زيدا فأنت طالق، بأنه لا فرق بين تقديم الأول وتأخره. ثم قال: وأشار في التتمة إلى وجه في اشتراط تقدم الأول، بناء على أن الواو تقتضي الترتيب، وقال الزركشي: الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك، وإلا فما الفرق؟ اهـ. وهذا ظاهر (وهو) أي الدخول بعد الموت (على التراخي) لاقتضاء ثم ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the slave's wish?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj

(book_id=922, page=3203)

ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة،

Mas'alah: What is the ruling on deferred wish in conditional manumission?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3203)

وإن قال: متى شئت فللتراخي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar attached to a condition?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3206)

ولو علق مدبر بصفة صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة.

Mas'alah: Is tadbir valid for a mukatab?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3206)

ويصح تدبير مكاتب

Mas'alah: Does tadbir of a bequeathed slave revoke the bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5888)

7582 – رجعنا إلى ما ذكرناه من تدبير العبد الموصى به، قال الأئمة رضي الله عنهم: إذا أوصى الرجل بعبده لإنسان، ثم إنه دبر ذلك العبد، ولم يتعرض للوصية (1) (س) : ولم يعتقد هذه حسيكة. (2) في الأصل: فكمال. (3) في الأصل: فقد. (4) في الأصل: وامتلا. (5) ما بين القوسين ساقط من (س) . (6) في الأصل: فكل ما حمل ظهر على الزحمة، ولم يعنون به. (7) في الأصل: بالوصية.

الأولى، كان التدبير رجوعا عن الوصية، وليس كما لو أوصى لزيد بذلك العبد، ثم أوصى به لعمرو وأطلق الوصية الثانية؛ فإن الوصيتين تزدحمان على العبد، وذكروا مسلكين في طلب الفرق: أحدهما – أن مقصود التدبير (1) العتق، وهو مخالف لمقصود الوصية بملك الرقبة، فإن اختلف المقصودان، ظهر بالثاني قصد الرجوع عن الأول. هذا وجه. والثاني – أن العتق يحصل إذا وسعه الثلث، في المدبر بالموت، والقبول يقع بعده، فيتقدم نفوذ مقصود التدبير على قبول الموصى له الأول. هذا ما ذكره الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir as a revocation of a bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5889)

قال صاحب التقريب: إن حكمنا بأن التدبير تعليق عتق بصفة؛ فإنه يكون رجوعا عن الوصية (2) في مقصودها ووضعها، والعتق المعلق عند وجود الصفة كالعتق المنجز عند التعليق. فأما إذا حكمنا بأن التدبير وصية بالعتق، فإذا أوصى بعبد لإنسان، ثم دبره، فقد ذكر فيه وجهين: أحدهما – أن ذلك يكون رجوعا عن الوصية الأولى، فيثبت

التدبير في جميع العبد، وهذا ما قطع به الأصحاب. والوجه الثاني – أن ذلك لا يكون رجوعا عن الوصية الأولى، ولكن [يثبت] (3) حق التدبير على الزحمة في جميع العبد، ويبقى حق الوصية الأولى كذلك في جميع العبد، كما لو أوصى لزيد بعبد، ثم أوصى لعمرو بذلك العبد، ثم حكم الازدحام يقتضي التنصيف كما ذكرناه، فيعتق نصفه بحكم التدبير، ويبقى نصفه موصى وهذا الذي ذكره صاحب التقريب وإن كان متجها في القياس، فهو مخالف لما (1) (س) : الترتيب. (2) عبارة (س) : فإنه يكون رجوعا عن الوصية لزيد بملك الرقبة، فإن التدبير تعليق بصفة، وهذا القول يخالف الوصية في وضعها ومقصودها. (3) في الأصل: لا يثبت.

ذكره أئمة المذهب، فلو دبره، ثم أوصى به لرجل، فإذا قلنا: التدبير وصية، فالذي ذهب إليه الأصحاب أن الوصية برقبة العبد رجوع عن التدبير؛ فإن الوصية مع التدبير متناقضان. ولا شك أن صاحب التقريب يطرد وجهين في هذه الصورة: أحدهما – أن الوصية رجوع عن التدبير، والثاني – أن التدبير والوصية يزدحمان. وإن قلنا: إن التدبير تعليق عتق بصفة، وقد تقدم واستأخرت الوصية، فالوصية ساقطة؛ فإن التدبير لا يزول بالرجوع عنه، والوصية لا تنجز حقا، بخلاف تنجيز الإعتاق، وبخلاف البيع والهبة مع الإقباض، فإذا امتنع الرجوع، نفذ العتق المعلق بالموت معه، ولا أثر للوصية.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon death with a stipulation not to marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5924)

7629 – ومنها أنه لو قال لأمته: إذا مت فأنت حرة، على ألا تتزوجي، فإذا مات، فإن قبلت ذلك، عتقت. قال (6) : ولا بد من قبولها، وإن كان لا يلزمها (1) في الأصل: فله. (2) في الأصل: أمور. (3) تتهاتران: تهاترا: ادعى كل واحد على الآخر باطلا، والتهاتر: الشهادات التي يكذب بعضها بعضا. (المعجم) فالبينتان تتهاتران، أي تكذب كل واحدة منهما الأخرى وتسقطها. (4) في الأصل: رفعه. (5) في الأصل: عندهم. (6) قال: القائل صاحب التقريب، كما صرح بذلك العز بن عبد السلام في مختصره.

الامتناع من التزوج، ولكن قال: لا بد من القبول لتعتق، كما لو أعتق الرجل أمته على خمر؛ فإنها لا تعتق ما لم تقبل، وسيأتي أصل ذلك في النكاح، والخلع –إن شاء الله عز وجل– ثم ينبغي أن يقع قبولها بعد الموت، هكذا قال.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission upon death with a stipulation not to marry?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=5926)

ولا يبعد أن يقال: لو قال لها: إذا مت، فأنت حرة إن لم تتزوجي، فذكر امتناعها على صيغة التعليق لا على صيغة الإلزام المقتضي للقبول، فلا نحكم بحصول العتق في الحال ما لم ينقض عمرها. ثم يعترض في هذا إشكال، وهي أنها إن تزوجت، فقد خالفت، وإن استقلت (1) ، فهذا فاسد، والفاسد لا حكم له، وإن زوجها الوارث، فإذ ذاك نتبين أنها ما عتقت، وسيأتي دقائق العتق والتدبير والتعليقات إن شاء الله عز وجل.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a dower slave when divorce occurs before consummation?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6721)

8436 – إذا دبرت المرأة عبد الصداق، وطلقها زوجها قبل المسيس؛ فالذي نقله المزني: أنه لا يرتد إلى الزوج نصف العبد، وأن رجوعه إلى نصف القيمة، فاقتضى النص كون التدبير مانعا من الرجوع إلى الزوج، واختار المزني أن النصف من العبد يرتد إلى الزوج وينتقض الترتيب فيه. وفي المسألة طرق للأصحاب، منهم من قال: القول في ذلك على قول الشافعي: إن التدبير وصية، أو تعليق عتق بصفة؟ فإن قلنا: التدبير وصية، يشطر الملك في العبد بالطلاق، كما لو أوصت بأن يعتق ذلك العبد عنها بعد الموت، ثم طلقها الزوج؛ فالوصية تنتقض في النصف، ويرتد إلى الزوج ملكا. وإن قلنا: التدبير تعليق، فالتعليق لا يقبل الرجوع، بخلاف الوصية، فكان مانعا من الارتداد إلى الزوج بلزومه. وهذا غير سديد؛ من قبل أن التعليق بالصفة لا يمنع إزالة الملك، وللمعلق أن يبيع العبد الذي علق عتقه بالصفة، كما له أن يبيع العبد الموصى بعتقه، فافتراق التعليق والوصية في أنه يتصور الرجوع عن الوصية صريحا، ولا يصح الرجوع عن (1) ر. المختصر: 4/ 26.

Mas'alah: Does tadbir of a dower slave prevent return to full ownership?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6722)

ومن أصحابنا من قال: التدبير في عبد الصداق يمنع الارتداد إلى الملك التام.

Mas'alah: Does tadbir prevent the husband from reclaiming half the dower?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6722)

ومن أصحابنا من قال: التدبير في عبد الصداق يمنع الارتداد إلى الزوج قولا واحدا، سواء حكمنا بأن التدبير وصية، أو قلنا: إنه تعليق عتق بصفة؛ وذلك لأنها إذا دبرت وقد قصدت التصرف بعقد عتاقة، وعلقت ذلك العقد بالعبد، فينبغي ألا ينتقض قصدها؟ فإنا إذا كنا نمنع الزوج من الرجوع إلى نصف الصداق إذا زاد أدنى زيادة، مع علمنا بأن الزيادة المتصلة لا أثر لها في الفسوخ والعقود والردود، فتعلق غرضها بعقد العتاقة لا ينقص عن الزيادة المتصلة.

Mas'alah: Does a will or conditional manumission prevent return of the dower slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6722)

ثم من سلك هذه [الطريقة] (1) ، إذا قيل لهم: لو لم تدبره، ولكنها صرحت بالوصية بعتقه، أو علقت عتق عبد الصداق بصفة، فماذا تقولون؟ فقد اختلف جواب هؤلاء. فقال قائلون: التصريح بالوصية وتعليق العتق يمنعان مع التدبير. وقال آخرون: المنع يختص بالتدبير؛ فإنا وإن أحللناه محل الوصية أو محل التعليق، فلسنا [ننكر] (2) أن التدبير عقد عتاقة في الشرع، وبه يتحقق تجرد القصد إلى التقرب. وأما التعليق بالصفات؛ فإنه من أحكام المعاملات، والوصية لا يقدم عليها الموصي إلا وهو يثبت لنفسه مستدرك الرجوع. فإن قيل: فالتدبير مع ذلك [يقبل] (3) الرجوع في قول –

والإبطال بإزالة الملك في قول؟ قلنا: إنما يقبله ممن أنشأه، [فأما إبطاله عليها لحق الزوج] (4) ، فهو بعيد.

Mas'alah: What is the ruling if a buyer of a slave gives tadbir and the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6722)

ومن اشترى عبدا بثوب، وقبض العبد ودبره، ثم رد صاحبه الثوب عليه بعيب قديم، فالمذهب الأصح: أن العبد يرتد، والتدبير ينتقض، قولا واحدا، لقوة الفسخ واستيلاء سلطانه. ولذلك لا تؤثر الزيادة المتصلة في منع الارتداد بالفسخ، (1) سقطت من الأصل. (2) في الأصل: نذكر. (3) في الأصل: قبل. (4) في الأصل: "فلها أن تبطل عليه الحق للزوج" والمثبت من (صفوة المذهب) .

Mas'alah: Does tadbir prevent return of the dower slave upon rescission?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6723)

وأبعد بعض الأصحاب فجعل التدبير مانعا من الارتداد بالفسخ، كما يكون مانعا من التشطير بالطلاق، وهذا بعيد غير معتد به.

Mas'alah: Does the buyer's tadbir of a purchased slave prevent the seller from reclaiming it?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1699)

ولو دبره المشتري لم يمنع رجوع البائع أخذا مما ذكر في الفلس من أنه لا يمنع فيه (

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) revoke a pledge?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=1790)

يحصل به الرجوع (في الأظهر) إذ مقصوده العتق وهو مناف للرهن والثاني لا، لأن الرجوع عن التدبير ممكن (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir suspended on a condition that must occur before the master's death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3815)

ومعلقا) على شرط (كإن دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي) لأنه إما وصية أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق (فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا) بأن لم توجد (فلا) يعتق (ويشترط الدخول قبل موت السيد) كسائر الصفات المعلق عليها، وإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ويلغى التعليق، وقد علم أنه لا يصير مدبرا إلا بعد الدخول)

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission after a month from death?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3817)

ولو) (قال إذا مت ومضى شهر) أي بعد موتي (فأنت حر) فهو تعليق عتق بصفة أيضا

(فللوارث استخدامه) وكسبه (في الشهر) كما له ذلك فيما مر قبل دخوله الدار لبقائه على ملكه (لا بيعه) ونحوه لما مر، وسبق ما يستفاد منه أن الصورتين ليستا تدبيرا لأن المعلق عليه ليس هو الموت وحده (ولو) (قال إن) أو إذا (شئت) أو أردت مثلا (فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت) وقد أطلق (اشترطت المشيئة) أي وقوعها في حياة السيد (متصلة) بلفظه بأن يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد نظير المار في الخلع لأن الخطاب يقتضي، إذ هو تمليك كالبيع والهبة، ومحل ما ذكره من الفورية، إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره، فلو قال إن شاء زيد أو إذا شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الإيضاح وجزم به الماوردي، بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي، لأن ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار. قال: والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده، وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه، وإن قال لا أشاؤه ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق. والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا، أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له، سواء أتقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه، أما لو صرح بوقوعها بعد الموت أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission using the word 'whenever you wish'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3817)

فإن قال متى) أو مهما مثلا (شئت فللتراخي) لأن نحو متى موضوعة للزمان فاستوى

فيها جميع الأزمان وإن موضوعة للفعل فاعتبر فيها زمان الفعل، لكن يشترط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بما مر أو ينوه (ولو) (قالا) أي كل من شريكين (لعبدهما إذا متنا فأنت حر) (لم يعتق حتى يموتا) لتوجد الصفتان، ثم إن ماتا معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبيرا لأنه تعليق بموتين أو مرتبا صار نصيب آخرهما موتا بموت أولهما مدبرا لأنه حينئذ معلق بالموت وحده بخلاف نصيب أولهما (فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل مزيل للملك لأنه صار مستحقا [حاشية الشبراملسي] والمراد الرجوع قبل بيعه وإن تراخى (قوله: لما مر) أي في قوله إذ ليس له إبطال. . . إلخ (قوله: ليس هو الموت وحده) أي ولا مع شيء قبله (قوله: في مجلس التواجب) أي وهو أن يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق في قوله والأقرب ضبطه بما مر في الخلع: أي وهو يغتفر فيه الكلام اليسير (قوله بل متى شاء) : أي سواء تقدم منه ودام أم لا (قوله: حتى لو شاء) أي العبد (قوله: ثم قال لم أشأ) أي بمعنى رجعت عن المشيئة، وليس المراد أنه أنكر المشيئة من أصلها (قوله فكذلك) أي لا يصح منه فلا يعتق (قوله: أما لو صرح بوقوعها) أي المشيئة من الأجنبي أو من العبد (قوله: بلا فور) قد يشكل هذا على ما مر فيما لو قال إذا مت فأنت حر إن دخلت أو شئت من أنه إن لم ينو شيئا اشترط الفور، إلا أن يقال: الفرق ما تقدمت الإشارة إليه في كلامه من أن الفور هو المتبادر إلى الفهم عند التقديم: يعني حيث رتب قوله فأنت حر بالفاء على ما قبله واعتبر المشيئة قيدا فيه (قوله: ولو قالا) أي معا أو مرتبا [حاشية الرشيدي] أي ولا مع شيء قبله (قوله قبل موت السيد) لا حاجة إليه. (قوله: لأنه تعليق بموتين) عبارة الأذرعي: ثم إن ماتا معا ففي كافي الروياني وجه أن الحاصل عتق تدبير لاتصاله بالموت. قال الرافعي – رحمه الله: والظاهر أنه عتق بحصول الصفة لتعلق العتق بموته وموت غيره، والتدبير أن يعلق العتق بموت نفسه وإن ماتا مرتبا فعن أبي إسحاق لا تدبير أيضا، والظاهر أنه إذا مات أحدهما يصير نصيب الثاني مدبرا لتعلق العتق بموته

وكأنه قال إذا مات

للعتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه. وفارق ما لو أوصى بإعتاق عبد فإن الكسب بعد الموت له لأنه يجب إعتاقه فورا فكان مستحقا له حال اكتسابه)

Mas'alah: Is tadbir valid when conditional upon a specific time or illness?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=395)

ويصح التدبير مقيدا بشرط كقوله إن مت في ذا الشهر أو ذا المرض فأنت حر فإن مات فيه عتق وإلا فلا

Mas'alah: Is tadbir valid when suspended on a condition?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=396)

ومعلقا بصفة كقوله إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة قبل الموت ثم مات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل ولو مات السيد فقبل الدخول فلا تدبير

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1441)

فرع

Mas'alah: What is the ruling on Tadbir conditioned on the slave's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4814)

فرع قال لعبده: أنت حر إن شئت، فإنما يعتق إذا شاء على الفور، وقيل: لا يشترط الفور، والصحيح الأول. ولو علق التدبير بمشيئة العبد، فقال: أنت مدبر إن شئت، أو دبرتك إن شئت، أو قال: إن شئت فأنت مدبر، أو فأنت حر إذا مت، أو متى مت، فلا يصير مدبرا إلا بالمشيئة، والصحيح اشتراط الفور فيها. فلو قال: متى شئت، أو مهما شئت، لم يشترط الفور، ويصير مدبرا متى شاء. وفي الحالتين تشترط المشيئة في حياة السيد، كسائر الصفات المعلق عليها، إلا إذا علق صريحا بمشيئة بعد الموت، فإنما يحصل العتق بمشيئة بعد الموت، ولا يمنع الامتناع في الحياة من المشيئة بعد الموت. ثم ينظر في لفظ التعليق، فإن قال: أنت حر بعد موتي إن شئت بعد الموت، أو اقتصر على قوله: إن شئت، وقال: أردت بعد الموت، فقال الإمام والغزالي: لا يشترط الفور بعد الموت، ونفى الإمام الخلاف في ذلك ; لأنها إذا تأخرت عن الخطاب، واعتبرت بعد الموت، لم يكن لاشتراط اتصالهما بعد الموت معنى ولهذا لا يشترط في قبول الوصية. وفي «التهذيب» وغيره وجهان فيما لو قال: إذا مت وشئت بعد موتي فأنت حر، أن المشيئة على التراضي، أم يشترط الفور؟ والصورة كالصورة. ولو قال: إذا مت فشئت فأنت حر، ففي اشتراط اتصال المشيئة بالموت وجهان. الأصح:

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission without immediacy requirement?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4815)

ولو قال: إذا مت فمتى شئت فأنت حر، لم يشترط اتصال المشيئة بالموت بلا خلاف.

Mas'alah: What is the ruling on manumission conditioned on the slave's choice during life or after death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4815)

ولك أن تقول: إن لم تكن المسألة كالمسألة، فلا إلزام، وإن كانت كهي، فليحصل العتق بالمشيئة في الحياة أو بعد

Mas'alah: What happens if the slave delays his choice in a conditional posthumous manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4816)

الموت، كمسألة العين، وهذا وجه غير الثلاثة، ثم الأشبه أن اللفظ المشترك لا يحمل جميع معانيه، ولا يحمل عند الإطلاق على كلها، ويمكن أن يؤمر بتعيين أحدها، ومتى اعتبر في المشيئة بعد الموت الفور فأخرها، بطل التعليق، وإذا لم تعتبر كما في قوله: فأنت حر متى شئت، فقال القاضي أبو حامد: تعرض عليه المشيئة، فإن امتنع، فللورثة بيعه وكذا لو علق بدخول الدار وغيره بعد الموت، يعرض عليه الدخول، كما يقال للموصى له: اقبل أو رد. وهل للورثة بيعه قبل المشيئة وعرضها عليه؟ فيه الخلاف السابق في الفرع الماضي.

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir conditioned on the slave's will?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4816)

ولو قال: إذا مت، فشئت، فأنت مدبر، فهذا لغو، وكذا لو قال: إذا مت فدبروا هذا العبد.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on reading the entire Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4816)

قال في «الأم» : لو قال: إذا قرأت القرآن بعد موتي فأنت حر، لا يعتق إلا بقراءة جميع القرآن.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditioned on reading part of the Quran?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4816)

ولو قال: إذا قرأت قرآنا عتق بقراءة بعض القرآن.

Mas'alah: What are the rulings on conditional and suspended tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2113)

(ويجوز) التدبير (مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا (ومعلقا كإن دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد) في حصول العتق (فإن قال إن مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر اشترط دخول بعد الموت) في حصول

العتق (وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول) وله كسبه (ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه) لحق الميت (ولو قال إن شئت فأنت مدبر، أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة) أي على الفور (فإن قال متى شئت) بدل إن شئت (فللتراخي) وتشترط المشيئة في الصورتين قبل موت السيد، (ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا، (فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) وله إجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق تدبير، والصحيح لا لتعلقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفي موتهما مرتبا قيل لا تدبير، والصحيح أنه بموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا

Mas'alah: What is the ruling if the master suspends the mudabbar's freedom on a condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2115)

(ولو علق عتق مدبر بصفة صح) تعليقه، (وعتق بالأسبق من الموت والصفة) ففي سبق الموت العتق بالتدبير

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to a sickness-specific condition?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2118)

)

Mas'alah: Is a conditional tadbir (e.g., 'if I die from this illness') valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2585)

6434 – قوله: (ويجوز مقيدا؛ كـ "إن مت في هذا الشهر أو المرض .. فأنت حر") [1] و "الحاوي" [ق 103] : (ولو مقيدا) ، وتقدم عن "التنبيه" [2]. مثله نازع فيه شيخنا في "تصحيح المنهاج" وقال: إنه مخالف لنص "الأم" حيث قال: (ولو قال: أنت حر إن مت من مرضي هذا أو في سفري هذا أو في عامي هذا .. فليس هذا بتدبير، وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك .. لم يكن حرا، والتدبير: ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر) [3] يعني: من غير قيد يتعلق بالموت، وفي "مختصر البويطي" : (فهذه وصية، ليس بتدبير ولم أجد للشافعي نصا يخالفه، وحكاه الرافعي، ورجح خلافه [4]، وهو ممنوع؛ فقد ظهر أن مذهب الشافعي: أنه وصية يصح الرجوع فيه، وإن لم نر أحدا من الأصحاب قاله.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir tied to a time or action after death in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2585)

6436 – قول "المنهاج" [ص 591] : (فلو قال: "إن مت ثم دخلت .. فأنت حر" .. اشترط دخول بعد الموت) وكذا قوله بعده: (ولو قال: "إذا مت ومضى شهر .. فأنت حر") وفي معناه قول "الحاوي" [ق 103] : (وبزمن قبله وبعده) ، يرد عليهما: أن الأصح في تعليقه بزمن بعد الموت أو فعل بعد الموت: أنه ليس تدبيرا، وإنما هو تعليق كسائر التعليقات، فلا يرجع فيه بالقول مطلقا، وأما تعليقه بزمن قبله .. فذكر بعضهم أنه من أفراد "الحاوي" .

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the slave's will in tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2586)

6438 - قول "المنهاج" [ص 591] : (فإن قال: "متى شئت" .. فللتراخي) قد يفهم الاكتفاء بالمشيئة بعد موت السيد، وليس كذلك، بل يشترط كونها في حياته؛ ولهذا قال "الحاوي" [ق 103] : (ومتى شئت في الحياة) ومحله: ما إذا لم يصرح بمشيئته بعد الموت أو ينويه .. فيشترط حينئذ كونها بعده.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir tied to a specific time or illness?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4625)

ويجوز) التدبير (مقيدا) بصفة (كإن مت في هذا الشهر، أو) هذا (المرض فأنت حر) فإن وجدت الصفة المذكورة ومات عتق وإلا فلا. ونبه بقوله: في هذا الشهر على أنه لا بد من إمكان حياته المدة المعينة عادة فنحو إن مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir suspended on a condition other than death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4625)

ومعلقا) على شرط آخر غير الموت (كإن دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي) ؛ لأنه إما وصية، أو تعليق عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق (فإن وجدت الصفة ومات عتق

وإلا) توجد (فلا) يعتق. (

Mas'alah: What is the condition for entry before the master's death in suspended tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4625)

ويشترط الدخول قبل موت السيد) كما هو صريح لفظه فإن مات قبل الدخول بطل التعليق فعلم أنه لا يصير مدبرا إلا بعد الدخول (

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'if I die then you enter, you are free'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4625)

فإن قال: إن) ، أو إذا (مت ثم دخلت فأنت حر) كان تعليق عتق بصفة و (اشترط دخول بعد الموت) عملا بقضية ثم، ومن ثم لو أتى بالواو وأطلق [حاشية الشرواني] قوله فأثر التعبير فيه بالبعض إلخ) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا أضافه لجزء أن عتق الجميع بطريق السراية سم. (قوله: ومن ثم) أي: لأجل كون العتق أقوى من التدبير (قوله: لو قال: إن مت إلخ) عبارة العباب، وإن نجز تدبيره أي اليد مثلا فهل يلغو، أو يكون تدبيرا لكله وجهان كنظيره في القذف، وإن علقه كإذا مت فيدك حر صح فإذا مات عتق كله انتهت وكان وجه عتق الكل أن هذا العتق ليس من باب السراية؛ لأن الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله إذ لا سراية بعد الموت. اهـ. سم

بحذف. (قوله: من حيث لزومه بالموت) هل المراد إن خرج من الثلث كما هو حكم التدبير؟ سم وظاهر أن الأمر كذلك. (قوله: بخلاف دبرتها) يتأمل سم ولعل وجه التأمل أن قول الشارح هذا لو رجع إلى قوله؛ لأن هذا يشبه العتق المنجز إلخ فظاهر المنع أو إلى ما قبله ففيه مصادرة (قول المتن: مع نية) أي مقارنة للفظ ويأتي فيه ما مر في الطلاق نهاية والمعتمد منه الاكتفاء بمقارنتها بجزء من الصيغة ع ش (قوله: أو إذا مت) إلى قول المتن على التراخي في المغني إلا قوله: فإن قلت إلى المتن (قوله: ونحو ذلك) وقوله: أنت حر بعد موتي، أو لست بحر لا يصح كمثله في الطلاق والعتق أي في قوله: أنت طالق، أو لست بطالق وقوله: أنت حر، أو لست بحر وهذا كما قال الأذرعي: فيما إذا أطلق، أو جهلت إرادته فإن قاله في معرض الإنشاء عتق، أو على سبيل الإقرار فلا على ما قالوه في الإقرار مغني وأسنى (قوله: صريح الوقف) قضيته أن كنايته ليست كناية في العتق وقياس كناية الطلاق أنها كناية هنا ع ش. (قوله: مما يأتي) أي: في آخر الفصل. (قوله القريبة إلخ) الأولى إسقاطه. . (قوله: بصفة) عبارة المغني مع المتن ويجوز التدبير مطلقا كما سبق ومقيدا بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد إليها. اهـ. (قوله: أو هذا المرض) أي: سواء كان الموت بالمرض، أو بغيره فيه كأن انهدم عليه جدار ع ش (قوله: ومات) ينبغي حذفه إذ الصفة هي موته في الشهر أو المرض المشار إليهما كما لا يخفى رشيدي عبارة المغني فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا. اهـ. (قوله: على شرط آخر إلخ) أي: في الحياة مغني. (قوله: وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق ما مر في باب الطلاق في نحو إن أكلت إن دخلت فالأول معلق على الثاني ومن ثم فلا تطلق إلا إن فعلت الأول بعد الثاني كما مر رشيدي. (قول المتن: ويشترط) أي في حصول العتق مغني (قوله: بطل التعليق) فلا تدبير مغني ونهاية. (قول المتن: فإن قال: إن مت، ثم دخلت) أو إذا دخلت الدار بعد موتي وقوله اشترط أي: في حصول العتق مغني. (قوله: كان تعليق عتق بصفة) أي لا

تدبيرا كما سيأتي رشيدي عبارة المغني تنبيه هذا تعليق عتق بصفة لا تدبير كسائر التعاليق فلا يرجع فيه بالقول قطعا؛ لأن التدبير تعليق العتق بموته وحده وهاهنا علقه بموته ودخول الدار بعده. اهـ. (قوله بقضية ثم) [حاشية ابن قاسم العبادي] في شرحه: كنظيره في القذف قال الرافعي: وقضيته ترجيح الأول وهو الظاهر كما قاله الزركشي اهـ. وأقول: قد يقال: قضية قاعدة أن ما قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله ترجيح الثاني؛ لأن التدبير يقبل التعليق كما سيأتي فليتأمل، نعم قوله في شرحه عقب هل هو لغو؟ : يعني ليس بصريح يقتضي أن الخلاف في مجرد الصراحة. وعبارة العباب، وإن نجز تدبير يده مثلا فهل يلغو، أو يكون تدبيرا لكله؟ وجهان كنظيره في القذف، وإن علقه كإذا مت فيدك حر صح فإذا مات عتق كله. اهـ. وكان وجه عتق الكل أن هذا العتق ليس من باب السراية؛ لأن الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق بخلاف الجزء الشائع ولو كان هذا العتق من باب السراية لم يعتق كله؛ إذ لا سراية بعد الموت، لكن قولنا؛ لأن الجزء المعين كاليد لا يتصور اتصافه وحده بالعتق فيه نظر؛ لأن هذا لا يمنع صحة السراية بدليل نظيره في الطلاق إلا أن يفرق فليتأمل. (قوله: فأثر التعبير فيه بالبعض) يتأمل مع ما رجحه فيما تقدم في العتق فيما إذا أضافه لجزء إن عتق الجميع بطريق السراية. (قوله: من حيث لزومه إلخ) هل المراد إن خرج من الثلث كما هو حكم التدبير؟ (قوله: بخلاف دبرتها) يتأمل (قوله: فنحو إن مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل) في التجريد وجهان عن الروياني. (قوله: ومن ثم لو أتى بالواو إلخ) لو أتى بالواو كإن مت ودخلت اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله هذا هو المعتمد

Mas'alah: Does entry before death suffice in conditional manumission when using 'thumma'?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4626)

أجزأ الدخول قبل الموت، ومن جعلها كثم جرى على الضعيف أنها للترتيب كما أفاده كلامهما في الطلاق)

Mas'alah: Is the required entry after death in tadbir to be done immediately or with delay?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4626)

وهو) أي: الدخول بعد الموت (على التراخي) بمعنى أنه لا يشترط فيه الفور لا أنه يشترط التراخي، وإن كان قضية ثم. ويوجه بأن خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فألغوا النظر إليه، بخلاف الفور في الفاء؛ إذ لو عبر بها اشترط اتصال الدخول بالموت،

Mas'alah: What is the ruling on restricted tadbir versus conditional tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4626)

ومن التدبير المقيد لا المعلق خلافا لبعضهم أن يقول: إذا مت، أو متى، أو إن مت فأنت حر وإن، أو إذا، أو متى دخلت، أو شئت مثلا فإن نوى شيئا عمل به وإلا حمل على الدخول، أو المشيئة عقب الموت؛ لأنه السابق إلى الفهم هنا من تأخير المشيئة عن ذكره وهنا في شرح الإرشاد الكبير ما يتعين الوقوف عليه. وأخذت من اعتبارهم السابق إلى الفهم هنا ما أفتيت به فيمن قال في مرض موته: عبدي مدبر على، والدتي فإن

السابق إلى الفهم منه أنه علق عتقه على خدمتها بعد موته إلى أن تموت فيعتق حينئذ. (

Mas'alah: What is the ruling on a slave whose manumission is suspended on the master's death and the passage of a month?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4627)

ولو قال: إذا مت ومضى شهر) أي: بعد موتي (فأنت حر) فهو تعليق عتق بصفة أيضا (فللوارث استخدامه) وكسبه (في الشهر) كما له ذلك فيما مر قبل الدخول لبقائه على ملكه (لا بيعه) ونحوه لما مر [حاشية الشرواني] قول الشارح مثلا. (قوله ونحوه) إلى قوله: نعم في المغني وإلى قوله: فإن قلت في النهاية. (قوله: من كل مزيل للملك) قال سم نقلا عن الطبلاوي: إنه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر عتقها ع ش وفيه وقفة وقياس الإجارة الآتية الجواز والعتق بمجرد وجود الدخول فليراجع. (قوله: وعرضه إلخ) أي من الوارث ع ش. (قوله: إذ ليس له إبطال تعليق الميت إلخ) كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه، وإن كان للموصي أن يبيعه نهاية زاد المغني وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله. اهـ. (قوله: نعم له) أي: للوارث (قوله: كما صوبه إلخ) الأوفق لتنظيره الآتي على ما صوبه إلخ (قوله: إذا كان يخرج كله من الثلث إلخ) فيه أنه تقدم عن المغني والرشيدي ويأتي في الشارح أن ما هنا من التعليق بصفة لا من التدبير فيعتق من رأس المال إلا أن يفرض كلامه فيما إذا كان التعليق في مرض الموت. (قوله: لو استغرق) أي الثلث المدبر. (قوله: أنه ليس له) أي: للوارث. (قوله: يعتق) أي الوارث. (قوله: بناؤه) أي إعتاق الوارث المدبر. (قوله وأن ما ذكره إلخ) أي: البغوي بقوله: ويمكن أن يقال: يعتق عن

الميت إلخ (قوله: فليس هنا إجازة) أي: لأنها إنما تكون فيما زاد على الثلث. (قوله: ببنائه) أي إعتاق الوارث على أنها أي إجازته. (قوله: لو صح) أي إعتاق الوارث. (قوله: فإنه لا يمنع) أي: تنجيز الوارث عتق المكاتب. (قوله: لا يمنع التصرف إلخ) قد يقال: الكلام هنا فيما بعد موت السيد وحكم المدبر حينئذ كحكم المكاتب بل أشد لزوما. (قوله: لجواز رفعه إلخ) مر ما فيه. (قوله: فيما لم يخرج منه) أي: في البعض الذي لم يخرج من الثلث. (قوله: ولزمه قيمته) يتأمل سم وجهه ظاهر إذ الوارث إنما تصرف في حق نفسه فلا وجه للزوم القيمة عليه وعلى فرض تسليمه فلمن تكون هذه القيمة. (قوله: أما ما لا يزيل) إلى قوله: لا سيما في المغني إلا قوله: ما لم يرجع وإلى قوله: وبالموت في الأخير إلا قوله: ما لم يرجع وقوله حر إلى المتن وقوله: مدبر إلى المتن وقوله: في غير الأخيرة وقوله: أو انتفى الخطاب إلى لم يشترط. (قوله: فله ذلك) ظاهره، وإن طالت المدة بعد الإجارة ولو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الإجارة من حينئذ أو لا وإذا قيل بعد الانفساخ: فهل الأجرة للوارث، أو للتعليق لانقطاع تعلق الوارث به؟ فيه نظر والأقرب الانفساخ من حينئذ؛ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته. اهـ. ع ش وقوله: بعد موته صوابه بعد وجود الصفة. (قوله: ما لم يرجع) بأن يريد الدخول بعد امتناعه منه والمراد الرجوع قبل بيعه، وإن تراخى ع ش. . (قول المتن ولو قال: إذا مت ومضى شهر إلخ) ، أو أنت حر بعد موتي بشهر مثلا مغني. (قوله: أي بعد موتي) إلى قول المتن: ولو قال: إن شئت في المغني (قوله أيضا) أي: كقوله: إن مت ثم دخلت فأنت حر. (قول المتن: استخدامه) أي: وإجارته وإعارته مغني. (قوله: ونحوه) أي: من كل تصرف يزيل الملك. (قوله: لما مر) أي: من أنه ليس له إبطال تعليق المورث [حاشية ابن قاسم العبادي] شرطين كما هنا ليس من تلك القاعدة كما يعلم مما تقدم في الإيلاء، ثم رأيت ما في هامش الصفحة الآتية. (قوله: ولزمه قيمته، ولا يسري عليه) يتأمل

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the slave's will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4628)

وسبق ما يعلم منه أن الصورتين ليستا تدبيرا؛ لأن المعلق عليه ليس هو الموت وحده بل مع ما بعده (

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the slave's will?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4628)

ولو قال: إن) أو إذا (شئت) ، أو أردت مثلا (فأنت) حر إذا مت، أو فأنت (مدبر، أو أنت) مدبر إن، أو إذا شئت، أو أنت (حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة) أي: وقوعها في حياة السيد (متصلة) بلفظه في غير الأخيرة وقد أطلق بأن يأتي بها في مجلس التواجب قبل موت السيد نظير ما مر في الخلع لاقتضاء الخطاب ذلك؛ إذ هو تمليك كالبيع، والهبة، ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة كأن ذكر بدلها نحو دخول، أو انتفى الخطاب كإن شاء عبدي فلان فهو مدبر لم يشترط فور، وإن كان جالسا معه لأنه مجرد تعليق، أما لو صرح بوقوعها بعد الموت، أو نواه فيشترط وقوعها بعده بلا فور وبالموت في الأخيرة ما لم يرد قبله لما مر في نظيرها آنفا في نحو: إن مت فأنت حر إن شئت؛ لأنها مثلها في التبادر السابق [حاشية الشرواني] مغني. (قوله وسبق) أي: في أول الباب بقوله فعلم أنه متى علق إلخ. (قوله: أن الصورتين) أي: قوله: إن مت ثم دخلت فأنت حر وقوله: إذا مت ومضى شهر فأنت حر وكذا كل تعليق بصفة بعد

الموت مغني. (قوله: ليس هو الموت وحده) أي، ولا مع شيء قبله ع ش ورشيدي. . (قول المتن اشترطت المشيئة) أي: لصحة التدبير والتعليق في الصورتين مغني (قوله: لفظه إلخ) عبارة المغني اتصالا لفظيا بأن يوجد في الصورة الأولى عقب اللفظ وفي الثانية عقب الموت؛ لأن الخطاب يقتضي جوابا في الحال كالبيع ولأنه كالتمليك والتمليك يفتقر إلى القبول في الحال. اهـ. (قوله: في غير الأخيرة) أسقطه وقوله الآتي: وبالموت في الأخيرة شرح م ر. اهـ. سم والمراد بالأخيرة قوله: أنت مدبر إن، أو إذا شئت إلخ. (قوله: وقد أطلق) حقه أن يذكر قبيل قول المصنف: اشترطت المشيئة كما في النهاية. (قوله: بأن يأتي بها في مجلس التواجب) أي: أن يأتي بها قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله: والأقرب ضبطه بما مر في الخلع أي: وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش. (قوله: قبل موت السيد) لا حاجة إليه رشيدي. (قوله: ذلك) أي: القبول في الحال مغني (قوله: إذ هو) والأولى ولأنه تمليك إلخ كما في المغني؛ لأنه علة ثانية لأصل المدعى لا علة للعلة الأولى (قوله: ومن ثم لو انتفى ذكر المشيئة إلخ) عبارة النهاية ومحل ما ذكره من الفورية إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال: إن شاء زيد أو إذا شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الإيضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي ولو سبق منه رد؛ لأن ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العبد العتق، ثم قال: لم أشأ لم يسمع منه، وإن قال: لا أشاء، ثم قال: أشاء فكذلك لا يصح منه فلم يعتق. والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه، أولا، أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء أتقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه. اهـ. بزيادة شيء من ع ش. (قوله: أو انتفى الخطاب إلخ) خلافا للنهاية

كما مر آنفا وكان الأولى، أو الخطاب. (قوله أما لو صرح إلخ) مقابل وقد أطلق سم. (قوله: وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة؛ لأنه يقتضي أنه أيضا في حيز قوله أي: وقوعها [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: أو إذا شئت إلخ) هذا المثال نظير ما تقدم في قوله: إن مت فأنت حر إن شئت لا فرق بينهما إلا بالتقديم والتأخير، وقد اختلف حكمهما حيث أطلق هنا اعتبار المشيئة في حياة السيد وفصل في ذلك بين أن يريد شيئا فيعمل به وإلا فيحمل على المشيئة بعد الموت وفي الروض وقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت، أو أنت حر إذا مت إن شئت يحتمل المشيئة في الحياة وبعد الموت فيعمل بنيته، فإن لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت. قال في شرحه: لأنه أخر ذكرها عن ذكره فالسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه وكأنهم لحظوا في هذا التمليك فاعتبروا تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول وإلا فيشكل على ما مر في الطلاق من أنه إذا توالى الشرطان يعتبر تقديم الثاني على الأول وعليه فيستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع أن ذلك يشكل أيضا على ما لو قال: إن شئت فأنت حر إذا مت فإنه يعتبر فيه المشيئة في الحياة كما مر، وإن كان الجزاء فيه متوسطا بخلافه هنا، وقد يجاب بأن المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه لتقدم المشيئة ثم وتأخرها هاهنا. اهـ. ولما نقل الشارح في شرح الإرشاد جواب شرح الروض بقوله: وكأنهم لحظوا إلخ قال: ويلزم عليه أنه يستثنى مما مر ثم التعليق بمشيئة الزوجة وكلامهم يخالفه فالأولى أن يجاب بأن وضع التدبير الذي من جملته هذه الصيغ وجود الصفة بعد الموت فحملناها عند الإطلاق على ذلك، وإن خالف قضية ما مر، ثم عملا بوضع اللفظ، ثم ويوضع أصل صيغة التدبير هنا. اهـ. فليتأمل جدا فإن المقام في غاية الإشكال. (قوله: اشترطت المشيئة متصلة إلخ) وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق، ثم قال: لم أشأ لم يسمع منه، وإن قال: لا أشاؤه، ثم قال: أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه، أولا، أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته

له على رده أو تأخرت عنه ش م ر. (قوله: أما لو صرح بوقوعها إلخ) مقابل، وقد أطلق. (قوله: وبالموت) عطف على بلفظه وفيه حزازة؛ لأنه يقتضي أنه أيضا في حيز قوله: أي: وقوعها في حياة السيد

Mas'alah: Is tadbir valid for a mukatab slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4631)

(ويصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة

Sub–topic – Master's Rights Over Mudabbar's Earnings and Use

Mas'alah: What is the ruling on pledging a slave after tadbir?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=2764)

]

Mas'alah: What rights does the master have over a mudabbar slave's earnings and use?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4187)

[فرع للسيد اكتساب المدبر واستخدامه] : ويملك السيد اكتسابه واستخدامه. وإن كانت جارية.. ملك وطأها؛ لما روي: (أن ابن عمر – رضي الله عنه – دبر أمتين له، وكان يطؤهما بعد التدبير) . ولأن المدبر كالقن في البيع، فكان كالقن فيما ذكرناه. وإن جني على المدبر، فإن كانت على الطرف.. فللسيد استيفاء القصاص فيها والأرش، ويكون المدبر باقيا على تدبيره. وإن جنى على نفسه عمدا.. فللسيد استيفاء القصاص فيها، وإن كانت خطأ أو عمدا لا قصاص فيها.. فللسيد أخذ الأرش فيها، وإذا أخذه.. ملكه. فإن قيل: فهلا قلتم: تكون قيمته قائمة مقامه كقيمة الرهن؟ قلنا: الفرق بينهما: أن القيمة لا تكون مدبرة، ويمكن أن تكون القيمة رهنا.

فإن قيل: هلا أخذتم بالقيمة عبدا مدبرا، كما جعلتم قيمة المرهون رهنا؟ قلنا: الفرق بينهما: أن العبد المأخوذ بقيمته لا يكون بدله، وإنما يكون بدل قيمته، ولأن الرهن لازم، فتعلق ببدله، والتدبير ليس بلازم؛ لأنه يجوز إبطاله بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with a mudabbara slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3328)

4118 - باب وطء المدبرة للسيد وطء المدبرة، فإن استولدها، ثبت الاستيلاد اتفاقا؛ فإنه لا ينافي التدبير، وإن استولد الرجل مكاتبته، عتقت بموته، وتبعها الكسب والولد.

* * *

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1018)

وذلك لا يفيد عند القائلين: بجواز بيعه وهم الأكثرون والشافعي نظر فيهما إلى معنى آخر، وهو استحقاقهما العتق إلا أن يخرجهما عن ملكه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's claim to earnings after the master's death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2127)

وفي) قول المدبر (كسبت المال) الذي بيدي (بعد) موت (سيدي) فهو لي وقال الوارث: قبله فهو تركة حلف المدبر؛ لأن اليد له، وإن أقاما بينتين بما قالاه قدمت بينته لذلك (

Mas'alah: What is the distinction between a mudabbar's claim to earnings and a free person's status?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2127)

فقوله: في كسبت متعلق بقوله (حلف المدبرا) وذكر من زيادته الفرق بين الصورتين بقوله: (إذ ما على الحر يد فتظهرا) أي: إذ الحر لا يدخل تحت اليد حتى تظهر عليه بخلاف المال لكن لا حاجة في الفرق إلى قوله: فتظهرا. (

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to half the dower when the wife has made the slave a mudabbar?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=514)

ولو دبرته [1]، ثم طلق قبل الدخول، نقل المزني عن نصه: أنه يعدل إلى نصف القيمة، واختار تمكينه من الرجوع في نصفه [2]، وللأصحاب ثلاث طرق، أحدها: قولان مستند الأول: أن التدبير تعليق لازم، والثاني: القطع بأنه لا يرجع؛ لأن التدبير قربة، والثالث: القطع بأنه يرجع، والتعليق يرتفع بإزالة الملك، والتدبير لا يمنع إزالته، وسواء ثبت الخلاف أم لا، فالظاهر أن التدبير يمنع الرجوع؛ لأن ما فيه من القربة لا يتقاعد عن

الزيادات المتصلة، التي لا تؤثر في القيمة، ويتعلق بها نوع عرض.

Mas'alah: What is the ruling on compelling the wife to revoke tadbir and give the husband half?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=514)

وقال الحناطي: يحتمل أن يقال: تجبر [3] على الرجوع عنه، وإعطاء الزوج (1) التدبير: هو أن يعلق السيد عتق العبد أو الأمة بعد موته. [ينظر: المصباح المنير 1/ 188 (الدبر)] . (2) ينظر: مختصر المزني (1/ 181) ، ونصه: (ولو أصدقها عبدا، فدبرته، ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع في نصفه؛ لأن الرجوع لا يكون إلا بإخراجها إياه من ملكها، قال المزني: قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه؛ وهو بقوله أولى) . (3) في الشرح الكبير (8/ 317) : (يجبر) ، بدلا من قوله: (تجبر) .

Mas'alah: What is the ruling on the husband's right to return to half the slave after revocation of tadbir?

Source Book: Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=56182, page=515)

النصف، فإن امتنعت؛ قام الحاكم مقامها وفسخ عليها، ولو رجعت عن التدبير بالقول، وجوزناه ثم طلقها وقلنا: التدبير يمنع الرجوع، فالمذهب أنه يتمكن من الرجوع إلى نصفه، فلو تركه وطلب نصف القيمة أجيب؛ خوفا من أن يقضي قاض ببطلان الرجوع والبيع، ولو طلقها وهو مدبر، وقلنا: حق الزوج في القيمة، فرجعت عن التدبير لفظا وجوزناه، أو بإزالة الملك ثم عاد إليها قبل أخذ القيمة، ففي الرجوع إلى نصف العبد

وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave in relation to lease?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=350)

المدبر فإنه كالمعلق عتقه بصفة واستثنى غير ذلك مما ذكرته في شرح البهجة وغيره

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave during the master's lifetime?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=649)

(وحكم) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) في سائر الأحكام إلا في رهنه فإنه باطل على المذهب الذي قطع الجمهور به كما قاله في الروضة في بابه والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من أحكام المعتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة والمستولدة سواء أكان أبواه مملوكين أو عتيقين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with a mudabbar slave woman?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=190)

ولسيد المدرة وطؤها وتزويجها فإن أحبلها السيد صارت أم ولد

Mas'alah: What are the master's rights over a mudabbar slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=925)

فصل: ويملك المولى بيع المدبر لما روى جابر رضي الله عنه أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فبيع بسبعمائة أو بتسعمائة ويملك هبته ووقفه وكتابته قياسا على البيع ويملك أكسابه ومنافعه وأرش ما يجني عليه لأنه لما كان كالعبد القن في التصرف في الرقبة كان كالقن فيما ذكرناه وإن جنى خطأ تعلق الأرش برقبته وهو بالخيار بين أن يسلمه للبيع وبين أن يفديه كما يفدي العبد القن لأنه كالقن في جواز بيعه فكان كالقن في جواز التسليم للبيع والفداء وإن مات السيد قبل أن يفديه فإن قلنا لا يجوز عتق الجاني لم يعتق وللوارث الخيار بين التسليم للبيع وبين الفداء كالسيد في حياته وإن قلنا يجوز عتق الجاني عتق من الثلث ووجب أرش الجناية من التركة لأنه عتق بسبب من جهته فتعلق الأرش بتركته ولا يجب إلا أقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية لأنه لا يمكن تسليمه للبيع بعد العتق.

Mas'alah: Can a mudabbar (slave promised freedom after master's death) be sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4638)

باب في بيع المدبر قال الشافعي : : أخبرنا مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أن عائشة دبرت جارية لها فسحرتها فاعترفت بالسحر فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسيء ملكتها فبيعت قال : فخالفتموها فقلتم لا يباع مدبر ولا مدبرة ونحن نقول بقول عائشة وغيرها . .

Mas'alah: What did Tawus say about selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5040)

قال الشافعي : : أخبرنا الثقة عن معمر عن ابن طاوس قال : سألني ابن المنكدر : كيف كان أبوك يقول في المدبر أيبيعه صاحبه ؟ قال : قلت : كان يقول : يبيعه إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه فقال ابن المنكدر ويبيعه وإن لم يحتج إليه@

Mas'alah: Who owns the property of a mudabbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5060)

مال المدبر قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وما اكتسب المدبر في تدبيره من شيء , ثم عتق بعد موت سيده فهو مال لورثة سيده ; لأن المدبر لا يملك شيئا إلا شيئا كسبه بعد العتق وما يملك المملوك من شيء فإنما يملكه لسيده , وكذلك لسيد قبض جميع ماله قبل الرجوع في تدبيره بأي وجه كان الملك بكسب , أو هبة , أو وصية , أو جناية جنيت عليه أو غير ذلك , ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده فعتق وبيده مال يقر أنه إنما أفاده قبل موت سيده كان ميراثا لسيده , ولو قال : أفدته بعد موت سيدي@

كان القول قوله مع يمينه وعلى الورثة البينة أنه كان ملكه قبل موت سيده , فإن جاءوا بها على المال , أو بعضه أخذوا ما أقاموا عليه البينة وإن لم يأتوا بها كان ما في يديه له , ولو كان ذلك بعد موت سيده بساعة ; لأن كثير المال قد يفاد في ساعة ويتعذر قليله في الزمان الطويل , فإذا أمكن بوجه أن يملك مثل ذلك المال فالقول فيه قوله مع يمينه

قال الشافعي : : ولو اختلف المدبر وورثة من دبره في مال في يده , فأقام المدبر البينة أنه أفاده بعد موت سيده , والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال قبل موت سيده كانت البينة بينة المدبر والقول قوله لأنهم مستوون في الدعوى والبينة , ولو فضل في كينونته في يده فهو أرجح منهم سببا , ولو كان في يده مال فأقام الورثة البينة أنه كان في يديه وسيده حي , وقال المدبر : كان في يدي لغيري وإنما ملكته بعد موت سيدي كان القول قوله مع يمينه ولا أخرجه من يديه حتى يقول الشهود : كان في يديه يملكه , أو هو يملكه , فإذا أثبتوا عليه هذا أخرجته من يديه , وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر صغيرا أو كبيرا مسلما , أو كافرا , أو امرأة , أو رجلا . .

Mas'alah: What is the first opinion on the heir's ability to manumit a mudabbar slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5628)

أحدهما: المنع كما يمتنع بيعه وهبته.

Mas'alah: What is the second opinion on the heir's ability to manumit a mudabbar slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5628)

والثاني: نعم؛ لقوة العتق؛ ولأن المقصود عتقه كيف شاء تحقيقا لغرض الميت، وهذا هو الصواب، فكم من رقبة يمتنع بيعها ويجوز عتقها كالمبيع قبل القبض وغيره.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's use of a slave after a conditional tadbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5628)

قال: (ولو قال: إذا مت ومضى شهر فأنت حر .. فللوارث استخدامه في الشهر) ؛ لبقائه على ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on suspending the earnings of a mudabbar until the absent wealth arrives?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

لئلا ينفذ التبرع قبل تسلطهم على الثلثين (فيتبين عتقه من) حين (الموت ويوقف كسبه) قبل وصول ذلك، فإذا وصل تبين مع عتقه أن الكسب له وأولى من تعبيره بذلك قول أصله بعد التعليل السابق فعلى هذا توقف الأكساب، فإن حضر الغائب بان أنه عتق وأن الأكساب له، فلو كانت قيمته مائة والغائب مائتين فحضر مائة عتق نصفه لحصول مثليه للورثة، فإن تلفت الأخرى استقر عتق ثلثيه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة

Mas'alah: Is it permissible to have intercourse with a mudabbarah or a slave whose manumission is conditional?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

(فصل يجوز وطء المدبرة والمعلق عتقها) بصفة لكمال الملك ونفاذ التصرف فيهما ولأن المستولدة يجوز وطؤها مع أن حق العتق فيها آكد والمدبرة والمعلق عتقها أولى ويفارق الثلاث المكاتبة بأنها صارت أحق بنفسها بدليل أنها إذا وطئت يكون المهر لها،

وإذا جني عليها يكون أرش الجناية لها بخلاف الثلاث فإن مهورهن وأروش الجناية عليهن يكون للسيد (فإن أولدها السيد بطل التدبير وصارت أم ولد) كما مر أول هذا الباب وفائدته تظهر فيما لو قال كل مدبرة لي حرة فلا تدخل هذه.

Mas'alah: What is the ruling on recovering a mudabbar slave when the sale is rescinded due to a defect?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

قال الشيخ – رحمه الله–: ولو وهب لابنه عبدا فدبره، أو باع عبدا بثوب فدبره المشتري، ثم وجد بالثوب عيبا فرده – يجوز أن يسترد العبد؛ كما يأخذه بالزوائد المتصلة بخلاف الصداق.

Mas'alah: What is the ruling on selling or gifting a mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4053)

فصل

Mas'alah: Is it permissible for the master to sell or gift a mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4053)

يجوز للسيد بيع المدبر وهبته، سواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا. وقال أبو حنيفة: بيع المدبر غير جائز، إذا كان التدبير مطلقا؛ لأن عتق تعلق بالموت مطلقا، فمنع البيع

كالاستيلاد. والحديث حجة عليه، وليس كالاستيلاد؛ لأن سبب العتق فيه آكد؛ بدليل أنه لا يمنعه الدين؛ ولا يعتبر من الثلث، بخلاف التدبير، فإنه يعتبر من الثلث، ويمنعه الدين، فأشبه التدبير المقيد.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's earnings and ownership during a conditional tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3953)

فرع آخر هذه المسألة لو قال: إذا مت متى شئت فأنت حر فالحكم كما في المسألة قبلها إلا أن المشيئة ههنا على التراخي، وهناك على الفور. فرع آخر إذا مات السيد كان العتق موقوفا على مشيئته ونفقته من كسبه، فإذا شاء عتق وفيما بقي من كسبه لمن يكون قولان، كما قلنا: إذا أوصى بعبد لرجل ومات، فاكتسب قبل قبول الموصى له الوصية قبلها ففي كسبه قولان: أحدهما: يكون للورثة، والثاني: يكون للموصى له، هكذا قال القاضي الطبري. وقال بعض أصحابنا: الكسب ههنا للورثة قولا واحدا والفرق [20 /أ] أن العبد ها هنا قبل مشيئته مملوك، بلا خلاف، فلا يثبت له كسبه، وهناك الموصى له إذا قبله تبينا أنه ملكه بموت الموصي في أحد القولين، فكان كسبه له في هذا القول. فرع آخر إذا قال: أنت حر إذا مت إن شئت فشاء قبل موت سيده فيه وجهان من الوجهين في معنى قول الشافعي، وسواء قدم الوصية أو أخرها، فذهب البغداديون إلى أنه أراد سواء قدم المشيئة قبل الموت أو أخرها، بخلاف قوله: إذا مت فشئت لأن الفاء في المشيئة توجب التعقيب، فعلى هذا يعتق إذا شاء قبل موت سيده، ويكون هذا تدبير، وإن لم يشأ إلا بعد موت السيد عتق، وكان عتقا بصفة بعد الموت. وقال البصريون: من أصحابنا أراد سواء قدم المشيئة في لفظه، أو أخرها، وتكون

مشيئته معتبرة بعد الموت، ولا تأثير لها قبل الموت فإن شاء قبل الموت عتق وإلا رق للورثة. المسألة الثالثة: أن يقول: إذا مت فأنت حر إن شئت فظاهر كلام الشافعي والذي

عليه عامة أصحابنا أن ذلك عتق معلق بالمشيئة بعد الموت مثل قوله: إذا مت فشئت فأنت حر لأنه لما ذكر الموت وعقبه بذلك المشيئة والحرية كان الظاهر أنه علق الحرية بوجود المشيئة، وبكون وقت هذه المشيئة، وفي المسألة قبلها بعد الموت السيد فإن العبد قبل موته لم يتعلق به حكم لأنه قيد المشيئة بما بعد الموت، فإذا تقدمت على تلك الحالة لم تصح كإجازة الورثة الوصية فيما زاد على الثلث لو كانت في حال الحياة لم يتعلق بها حكم، وجملة هذا أن العتق بالصفات على ثلاثة أضرب: عتق متعلق بصفة مطلقة [20 / ب] فيقتضي وجود الصفة في حياة العاقد فإن مات قبل وجودها بطلت بموته. وعتق معلق بصفة مقيدة بحال الحياة، فيقتضي وجودها في حال الحياة، ويكون التقييد تأكيدا. وعتق معلق بصفة توجد بعد الوفاة، فيقتضي وجودها بعد الوفاة فإن وجدت قبله لم يصح. وأما قول الشافعي رضي الله عنه: إذا مت فشئت الآن فأنت حر ذكره في المنهاج.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbara?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2448)

وله وطء مدبرة، ولا يكون رجوعا، فإن أولدها .. بطل تدبيره،

Mas'alah: What is the status of a mudabbar during the master's lifetime and can a mukatab be made mudabbar?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=668)

والمدبر كعبد في حياة السيد ويصح تدبير مكاتب وعكسه كما يصح تعليق عتق مكاتب.

Mas'alah: How is a mudabbar's claim about earnings after the master's death treated?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=669)

ويصدق المدبر بيمين فيما وجد معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث بل قبله لان اليد له.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's earnings and dispute with the heir?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=891)

ولو وجد مع مدبر مال فقال: كسبته بعد موت السيد, وقال الوارث: قبله .. صدق المدبر بيمينه؛ لأن اليد له, وتقدم بينته. والألف فى قول الناظم: (دبرتكا) و (ذلكا) للإطلاق. * ... * *

Mas'alah: Can the master sell or gift a mudabbar slave during his lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

)

Mas'alah: What is the ruling of a mudabbar during the master's lifetime?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

)

Mas'alah: How does the ruling of a mudabbar compare to a qinn slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

وحكم) الرقيق (المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن) في سائر الأحكام إلا في رهنه فإنه باطل على المذهب الذي قطع الجمهور به كما قاله في الروضة في بابه. والقن بكسر القاف وتشديد النون هو من لم يتصل به شيء من أحكام المعتق ومقدماته بخلاف المدبر والمكاتب والمعلق عتقه بصفة، والمستولدة سواء أكان أبواه مملوكين أو عتيقين أو حرين أصليين بأن كانا كافرين واسترق هو كما قاله النووي في تهذيبه.

Mas'alah: What is included in the definition of property for a mudabbar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (مال أو نحوه) كاختصاص.

Mas'alah: Who is entitled to the earnings of a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(وله) أي لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء.

Mas'alah: Is intercourse with a mudabbara permissible?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(وحل له) وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1198)

(ويروي) (1) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعن ابن عباس (رضي الله عنهما)

(2) روايتان: ويجوز بيع المدبر (3) . وقال أبو حنيفة رحمه الله إذا كان التدبير مطلقا، لم يجز بيعه (4) .

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1198)

وفي بيع المكاتب قولان: (1) (ويروى) : في أ، وب وفي جـ وروى. (2) (رضي الله عنهما) : ساقطة من ب، جـ وموجودة في أ. (3) لما روى جابر: (أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دبر لم يكن له غلام غيره، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه، فقال جابر بن عبد الله: كان عبدا قبطيا مات عام أول، حديث جابر رواه البخاري ومسلم/ فتح الباري 5/ 258 وفي رواية لمسلم، مات عام أول في ولاية ابن الزبير) وفي رواية للبخاري عن جابر: أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: باع المدبر/ فتح الباري 5/ 325. وبيع المدبر جائز عند الشافعية سواء كان محتاجا إلى ثمنه أم لا، وسواء كان على سيده دين أم لا، وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا، وبه قالت عائشة أم المؤمنين، ومجاهد وطاووس وعمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحاق، وأبو ثور، وداود وغيرهم/ المجموع 9/ 232. (4) واستدلوا بما روى أبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع المدبر) ومطلق النهي محمول على التحريم/ السنن الكبرى 10/ 313. وروي عن عبد الله بن سيدنا عمر رضي الله عنهما - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث) ، ولأنه حر من وجه فلا يجوز بيعه كأم الولد/ السنن

الكبرى 10/ 314. والدليل على أنه حر من وجه الإستدلال بضرورة الإجماع، وهو أنه يعتق =

أصحهما: أنه لا يجوز، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله (1) . وقال في القديم: يجوز (2) .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave after the pledge has been taken?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=1553)

(فإن) (4) دبر المرهون بعد القبض: فقد نص الشافعي رحمه الله: على أن التدبير موقوف فإن (خلف تركه) (5) قضي الدين منها، وعتق التدبير. (قال) (6) الشيخ أبو حامد: وعندي أن التدبير مبني على عتق المرهون (7) . = على تدبيره، وإن لم يقض قيل له: أترجع في التدبير، فإن اختار الرجوع، بيع العبد في الرهن. (1) (يختر) : في ب وفي أ، ج يجز. (2) فإن كان له مال غيره، قضى منه الدين، ويبقى العبد على التدبير. لأنا إنما صححنا الرهن، لأنا قلنا: لعله يقضي الدين من غيره، أو يرجع في التدبير، فإذا لم يفعل حكمنا بفساد الرهن/ المهذب للشيرازي 12: 214. (3) لأنا حكمنا بصحة الرهن، ومن حكم الرهن أن يباع في الدين، وما سوى ذلك من الأموال كالعقار، والحيوان، وسائر ما يباع يجوز رهنه، لأنه يحصل به مقصود الرهن، وما جاز رهنه، جاز رهن البعض منه مشاعا، لأن المشاع كالمقسوم في جواز البيع، فكان كالمقسوم في جواز الرهن/ المهذب 12: 214. (4) (فإن) : في ب، ج وفي أوإن. (5) (خلف تركة) : في ب، ج وفي أغير واضحة. (6) (قال) : في أ، ب وفي ج وقال.

(7) قال الشافعي رحمه الله أوقفت التدبير، فإن حل الحق وقضى الدين من غير =

فإن (تزوج) (1) العبد بإذن مولاه، وضمن المولى مهرها، وجعل رقبة العبد رهنا، على ذلك، ذكر في الحاوي، أنه لا يصح، وفيه نظر.

Mas'alah: What is the ruling on the earnings of a mudabbar slave after the master's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2433)

وحكى القاضي أبو الطيب رحمه الله: فيما بقي من كسبه قولين، كما لو أوصى بعبد، (واكتسب) (7) بعد موت الموصي، وقبل (القبول) (8) . (1) (وإذا) : في ب، جـ وفي أفإذا. (2) (الفور) : في ب وفي أ، جـ القبول. (3) (التراخي) : في ب، جـ وفي أللتخيير. (4) (وإذا) : في أ، جـ وفي ب وإن. (5) (فالمشيئة) : في ب وفي أ، جـ والمشيئة. (6) (فإذا) : في ب، جـ وفي أفإن. (7) (واكتسب) : في ب، جـ وفي أوكسب. (8) (القبول) : في ب، وساقطة من أ، جـ.

Mas'alah: What is the ruling on taking back a dower property that is subject to tadbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2725)

(من) (1) يرى لزوم التدبير، فيبطل أخذه.

Mas'alah: What is the ruling on selling the mudabbar slave after revocation of tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

قال: إلى أن يرجع عن التدبير فيباع، أو يموت فيعتق، أي: إن خرج من الثلث، وإن خرج بعضه بيع الباقي، ولا يكلف المدبر بيعه قبل الرجوع في التدبير؛ لأن في ذلك إبطالا لحق العبد من العتق، وهذا هو الأصح.

Mas'alah: Is the master compelled to sell the mudabbar slave according to the alternative view?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

وقيل: يكلف البيع؛ لأن المدبر باق على ملكه؛ فكان كغيره، وهذا ما اختاره المزني، كما حكاه المصنف.

Mas'alah: What are the views on whether tadbir is sufficient to prevent sale?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

وحكى مجلي أن في الاكتفاء بالتدبير وجهين، وأنه لو علق عتقه بصفة فطريقان:

Mas'alah: Does tadbir prevent the husband from taking back the slave in divorce?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6557)

وسواء ثبت الخلاف، أو لم يثبت، فالظاهر أن التدبير يمنع الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on using a slave during a month before manumission after the owner's death?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3203)

ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbara and its effect on tadbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3206)

وله وطء مدبرة، ولا يكون رجوعا، فإن أولدها بطل تدبيره، ولا يصح تدبير أم ولد.

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3093)

– 3613

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3094)

وقال بعض أصحابنا: رهن المدبر باطل قولا واحدا. وهذا هو الذي قطع به الشافعي؛ إذ قال: "رهنه مفسوخ" والمراد بالمفسوخ الباطل. وهذا يعتاده الشافعي كثيرا. وهذا القائل يزعم أن التدبير ليس وصية محضة، فلا يلزم تصحيح الرهن على قول الوصية. وهذه الطريقة وإن كانت توافق النص، فليس ينقدح لي في توجيهها شيء. وكأن الشافعي يعتقد أن التدبير على حال عقد عتاقة شرعي، ولا يطابق هذا مذهبه في جواز البيع، وجواز الرجوع عن التدبير على الأصح، والمدبر على الحقيقة عندنا عبد قن، فإذا مات السيد، جعلنا عتقه محسوبا من محل الوصايا. وللشافعي في كتاب الصداق كلام في أن المرأة إذا دبرت العبد المصدق، ثم طلقها زوجها، فهل يرجع إلى نصف المدبر. فلعلنا نجد ثم بسطة في الكلام. وقد انتهى غرضنا الآن والله أعلم. (1) في (ص) ، (ت 2) : يتوقع.

Mas'alah: What is the effect of explicit tadbir on the permissibility of selling and gifting?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=6722)

التعليق صريحا، لا يوجب فرقا بينهما في جواز البيع والهبة وغيرهما من جهات التصرفات التي تستدعي الملك التام.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbarah?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3819)

وله وطء مدبرة) وإن لم يعزل عنها لبقاء ملكه عليها كأم الولد مع أنه لم يتعلق بها حق

لازم (ولا يكون) وطؤه لها (رجوعا) عن التدبير (فإن أولدها بطل تدبيره) لطرو الأقوى على الأضعف بدليل نفوذه من رأس المال فيرتفع به حكمه كما يرتفع النكاح بملك اليمين)

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

فعلى هذا، التدبير باق على صحته.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave being pledged?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

وإن امتنع من الرجوع ومن بيعه، فإن كان له مال آخر، أجبر على قضائه منه، وإلا فوجهان.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbara and its effect on tadbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2115)

(وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعا) عن التدبير (فإن أولدها بطل تدبيره) ; لأن الاستيلاد أقوى منه،

Mas'alah: What is the ruling on property found with a mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2118)

)

Mas'alah: What is the ruling on property found with a mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2118)

ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق بيمينه) ؛ لأن اليد له، (وإن أقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لما ذكر

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) prevent the sale of a slave?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=1962)

(قوله لم يمنع) أي: التدبير، وكذا ضمير أنه لا يمنع اهـ ع ش

Mas'alah: What actions are prohibited for the heir regarding a mudabbar slave before entry?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4627)

ونحوه من كل مزيل للملك (قبل الدخول) وعرضه عليه؛ إذ ليس له إبطال تعليق

الميت، وإن كان للميت أن يبطله، نعم له تنجيز عتقه كما صوبه شارح؛ لأن القصد عتقه كيف كان وفيه نظر إذا كان يخرج كله من الثلث لما يلزم عليه من إبطال الولاء للميت وهذا مقصود أي مقصود فالذي يتجه حينئذ أنه لا ينفذ منه، فإن قلت: لو استغرق ونوى بالعتق تنفيذ وصية الميت فلم لم ينفذ لبقاء الولاء على حاله للميت حينئذ؟ قلت: لا يتصور وقوع العتق للميت إلا إن عتق بما علق عليه وعتق الوارث وإن نوى به ذلك أجنبي عما علق عليه بكل تقدير فلغا ثم رأيت البغوي أطلق أنه ليس له إعتاقه ثم قال: ويمكن أن يقال: يعتق عن الميت ويمكن بناؤه على أن إجارة الوارث تنفيذ فيجوز ويكون عتقه عن الميت أو تمليك فلا يجوز كما لا يجوز بيعه. اهـ. وهو صريح في أن الأصحاب على منع إعتاق الوارث وأن ما ذكره عقبه بحث له وفيه نظر ظاهر كما علم مما قررته؛ لأنه إن كان يخرج من الثلث كما هو الغرض فليس هنا إجازة حتى يقال ببنائه على أنها تنفيذ، أو تمليك، وإن لم يخرج منه لم يصح على ما قاله أيضا لما تقرر أن العتق إنما يقع عن الميت إن عتق بالصفة التي علق عليها، وأما لو علقه بصفة فنجزه الوارث فهذا عتق مبتدأ فلا يجري فيه خلاف التنفيذ، والتمليك بل يكون لغوا لما مر أنه لو صح لم يمكن وقوعه للميت وأنه يلزم عليه إبطال حقه من الولاء الذي قصده. فإن قلت: سلمنا ضعف كلام البغوي بل وأنه لا وجه له، لكن ما المانع أن تنجيز الوارث هنا كتنجيزه عتق المكاتب فإنه لا يمنع العتق عن الكتابة بل يكون الولاء للسيد كما سيعلم مما يأتي آخر الكتابة فيما لو مات عن ابنين وعبد؟ قلت: الفرق بين الصورتين واضح؛ لأن التعليق بصفة لا يمنع التصرف في رقبة القن لجواز رفعه من أصله بنحو البيع، بخلاف المكاتب؛ لأن الكتابة لازمة فيه كالاستيلاد وحينئذ يكون تنجيز العتق فيها موافقا للزومها فوقع تنجيز الوارث مؤكدا لها لا رافعا كتنجيز المورث، بخلاف المعلق عتقه فإن سبب عتقه ضعيف لجواز رفعه كما تقرر فلم يقع تنجيز الوارث مؤكدا بل رافعا ويلزم من كونه رافعا كونه إنشاء مبتدأ، وقد تقرر امتناع

رفعه لاستلزامه رفع ولاء الميت الذي قصده بتعليقه لعتقه. ولو خرج بعضه فقط من الثلث فظاهر أنه يصح التنجيز منه فيما لم يخرج منه ولزمه قيمته، ولا يسري عليه لما يلزم عليه من إبطال حق الولاء للميت في البعض، أما ما لا يزيل الملك كإيجار فله ذلك، وأما لو عرض عليه الدخول فامتنع فله ما لم يرجع بيعه لا سيما إذا كان عاجزا لا منفعة فيه فيصير كلا عليه .)

Mas'alah: What is the ruling if a master gives a mudabbar slave a female slave to impregnate?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4633)

(فرع) لو دبر السيد عبدا، ثم ملكه أمة فوطئها فأتت بولد ملكه السيد سواء أقلنا إن العبد يملك أم لا ويثبت نسبه من العبد، ولا حد عليه للشبهة مغني. (قوله: وفارق الأم) إلى الكتاب في المغني إلا قوله: لخبر فيه إلى أما إذا كان وقوله: وقالا إلى المتن. (قوله: في سبب الحرية) وهو التدبير (قوله: أو بيعه) ولو بيع بعضه في الجناية بقي الباقي مدبرا مغني. (قوله: ويبطل إلخ) لعل الأولى التفريع. (قوله: أو فداء السيد له إلخ) فإن مات وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فموته كإعتاق القن الجاني فإن كان السيد موسرا عتق وفدي من التركة؛ لأنه أعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالأقل من قيمته والأرش كتعذر تسليم المبيع، وإن كان معسرا لم يعتق منه شيء إن استغرقته الجناية وإلا فيعتق منه ثلث الباقي ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت؛ لأن تنفيذ الوارث إجازة لا ابتداء عطية؛ لأنه متمم به قصد المورث مغني وروض مع شرحه. (قوله: ويبقى التدبير) لعل الأنسب التفريع. (قوله: والجناية عليه إلخ) أدخله المغني في المتن بأن قال عقب قول المصنف وجنايته: أي المدبر منه

وعليه. اهـ. (قول المتن كله، أو بعضه) أي: يعتق كله إن خرج من الثلث، أو بعضه إن لم يخرج كله من الثلث مغني. (قول المتن: بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة في المرض، وإن وقع التدبير في الصحة مغني. (قوله: أما إذا كان مستغرقا إلخ) وإن استغرق الدين نصف التركة وهي نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن عليه دين، ولا مال [حاشية ابن قاسم العبادي] نظير تفصيله السابق، ثم إلخ) حاصل ما أشار إليه الشارح أن ولد المعلق عتقها بصفة إن كان حملا في وقتي التعليق ووجود الصيغة، أو في أحدهما تبعها وإلا فلا وفي الروض أيضا ولو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين لم تعتق إلا بمضي المدة، ولا يتبعها ولدها إلا إن أتت به بعد موت السيد فيعتق من رأس المال قال في شرحه: كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت. اهـ. ولعل الكلام في غير ما هو حمل عند التعليق، أو عند تحقق الصفة. (قوله: بوجود الصفة) عبارة شرح المنهج بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعا لأمه. اهـ. (قوله: أو بطل بموتها قبل الانفصال) أي: أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله: أو بغيره بعده فتأمله. (قوله: قبل الانفصال) أي، أو بعده كما يشمله تعبيره في شرح المنهج بقوله: وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها، أو قبله، لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتق. اهـ. فقوله: بطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضا. ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموته إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار، أما لو كانت منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه. (قوله: أو بغيره) أي: كبيعها. (قوله: فلا تبعية) أي: في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه . (قوله: فلا يعتق منه شيء) أي: ما لم

مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال، وإن لم يكن له غيره ولو كان عليه دين مستغرق؛ لأن عتقه وقع في الصحة .

Sub-topic – Definition and Basis of Tadbir

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4176)

[باب المدبر] التدبير: مأخوذ من الدبر, وهو: أن يعلق عتق عبده بموته. وهو مما يتقرب به إلى الله تعالى؛ لأن المقصود به العتق, فهو كالعتق المنجز. فإذا قال لعبده: أنت حر, أو محرر, أو عتيق, أو معتق بعد موتي.. كان ذلك صريحا في التدبير لا يفتقر إلى النية؛ لأنه لا يحتمل غير العتق بالموت. وإن قال: دبرتك, أو أنت مدبر ونوى عتقه بموته.. صار مدبرا. وإن أطلق ذلك من غير نية.. فالمنصوص في (التدبير) : (أنه صريح فيه, ويعتق بموت سيده) . وقال في (الكتابة) : (إذا قال لعبده: كاتبتك, أو أنت مكاتب على مائة دينار تؤديها في نجمين.. لم يعتق حتى يقول: فإذا أديتها فأنت حر, أو ينوي ذلك) . فمن أصحابنا من نقل جوابه في كل واحدة منهما إلى الأخرى وجعلهما على قولين: أحدهما: أن ذلك صريح فيهما؛ لأن قوله: [دبرتك) موضوع التدبير, وقوله: (كاتبتك) موضوع للكتابة في عرف الشرع. والثاني: أن ذلك كناية فيهما, فلا يكونان صريحين إلا بنية أو قرينة؛ لأنه لم يكثر استعمالهما لذلك. ومنهم من حملهما على ظاهر النص فقال: قوله: دبرتك, أو أنت مدبر صريح في التدبير, وقوله: كاتبتك, أو أنت مكاتب كناية في الكتابة. وفرق بينهما بفرقين:

أحدهما: أن التدبير معقول المعنى, وأنه موضوع للعتق بعد الموت, يشترك في معرفة

معناه الخاصة والعامة. والكتابة لا يعرفها إلا خواص الناس. والثاني: أن التدبير لا يحتمل إلا العتق بعد الموت, والكتابة تحتمل المخارجة بأن يقول: كاتبتك كل شهر بكذا, فافتقر إلى النية أو القرينة. إذا ثبت هذا: فإن المدبر يعتبر عتقه من ثلث التركة. وروي ذلك عن: علي وابن عمر , وابن المسيب , والزهري, والثوري, ومالك, وأبي حنيفة. وقال ابن مسعود , وسعيد بن جبير, ومسروق, والنخعي وداود: (يعتبر عتقه من رأس المال) . دليلنا: ما روى ابن عمر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: «المدبر من الثلث» ولأنه تبرع يلزم بالموت, فكان من الثلث كالوصية.

فإن دبر عبدا وأوصى بأن يعتق عنه عبد آخر بعد موته وعجز الثلث عنهما ... أقرع بينهما. ومن أصحابنا من قال: فيه قول آخر: أنه يقدم عتق المدبر؛ لأنه أقوى؛ لأنه يتنجز بالموت. والأول أصح؛ لأنهما يستويان في وقت اللزوم.

Mas'alah: What is the chapter heading for the Book of Tadbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3317)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the definition of Tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3319)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the ruling on Tadbir as a suspension of freedom upon death?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3319)

4105 – التدبير: تعليق العتق بالموت؛ كقوله: أنت حر بعد موتي، أو دبر موتي، أو إذا مت فأنت حر، أو محرر، أو عتيق، وهذا جائز اتفاقا.

Mas'alah: What are the two views on the legal nature of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3320)

وفي حقيقته قولان: أحدهما: أنه وصية، وإن لم يفتقر إلى القبول، ولا إلى إنشاء العتق بعد الموت، ويصح الرجوع عنه بكل ما يكون رجوعا عن الوصية إلا الاستيلاد، والوطء من غير عزل؛ فإنهما رجوع عن الوصية دون التدبير. والثاني: أنه تعليق عتق بصفة، فلا يمنع التصرفات، كما لا تمتنع بالتعليق، ولا يصح الرجوع بالقول من غير تصرف، كما لا يصح في التعليق، فإن باعه أو باع المعلق عتقه بصفة، ثم ملكهما، ففي عود التدبير والتعليق قولان مشهوران.

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2123)

باب التدبير) هو لغة: النظر في العواقب وشرعا: ما سيأتي أنه تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين «أن رجلا دبر غلاما ليس له

مال غيره فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم –» فتقريره له، وعدم إنكاره يدل على جوازه، واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور. وأركانه ثلاثة: محل، وصيغة، وأهل، وقد أخذ في بيانها فقال: (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir as a suspended manumission upon death?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2123)

تدبير شخص عبده إن علقا عتقا) له (بموته) فهو تعليق عتق لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وخرج بموته ما لو علق عتق عبده بغير الموت، أو بموت غيره وحده، أو مع موته كأن علق الشريكان عتق عبدهما بموتهما، وماتا معا فإن ماتا مرتبين فنصيب الأخير مدبر وكأنه قال: إذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر بخلاف نصيب الأول فهو بين الموتين لوارثه فله التصرف فيه لكن بما لا يزيل الملك؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك؛ ولأنه ليس له إبطال تعليق الميت. ، ويعتبر في المدبر كونه مكلفا مختارا فلا يصح تدبير غير [حاشية العبادي] (قوله: والصواب فيهما) أي: الشريك، والأجنبي. (قوله: لأنه مالك معتق) أي:؛ لأنه يقدر دخوله في ملكه قبيل إعتاقه عنه، وقوله: باختياره أي: لأن اختيار مأموره كاختياره، أو؛ لأن اختيار التماس العتق اختيار للعتق (قوله: لسوى المعتق) لعله من الإظهار في موضع الإضمار. (قوله: وبه) أي: قوله: – صلى الله عليه وسلم – «الولاء لحمة» (قوله: فأسلم) أي: النصراني. [باب التدبير] [أركان التدبير] (باب التدبير) (قوله: فهو) أي: نصيب الأول، وقوله: لوارثه أي: الأول (قوله: ولا تدبير المكره) وتدبير المرتد موقوف روض [حاشية الشربيني] معه ولده ولحقه كسبه بخلاف ما إذا عتق بالسراية. . (قوله: وخصه البغوي

إلخ) قال م ر في حاشية شرح الروض: وهو ظاهر. (باب التدبير) (قوله: وماتا معا) قال في شرح المنهج: فعتقه عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير، ويترتب عليه أنهما إذا قالا ذلك في حال الصحة يعتق نصيب كل من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا إنه مدبر فإنه لا يعتق إلا ما خرج من الثلث. اهـ. بجيرمي. (قوله: وكأنه قال إلخ) أي: فهو تعليق بالموت مع شيء قبله وهو موت المتقدم، وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير، ويبطل التدبير وبه صرح سم. اهـ. بج، وأما نصيب المتقدم فباق على تعليقه. (قوله: فله التصرف فيه) وله كسبه. اهـ. شرح المنهج

المكلف إلا السكران ولا تدبير المكره)

Mas'alah: How does tadbir differ from other forms of manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

قوله بخلاف التدبير)

Mas'alah: What is the heading for the section on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8211)

مختصر كتابي المدبر من جديد وقديم

Mas'alah: What hadiths and reports establish the permissibility of tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8211)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول دبر رجل منا غلاما ليس له مال غيره فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - (من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام فقال عمرو سمعت جابرا يقول عبد قبطي مات عام أول في إمارة ابن الزبير زاد أبو الزبير يقال له يعقوب (قال الشافعي) وباعت عائشة مدبرة لها سحرتها وقال ابن عمر المدبر من الثلث وقال مجاهد المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء وباع عمر بن عبد العزيز مدبر في دين صاحبه وقال طاوس يعود الرجل في مدبره) . قال الماوردي: أما التدبير: فهو عتق يعلقه السيد بموته، فيقول لعبده: إذا مت فأنت حر ويقول: أنت حر بموتي أو يقول له: أنت مدبر، فيعتق عليه بموته. واختلف في تسميته تدبيرا على ثلاثة أوجه: أحدها: لأنه يعتق عليه في دبر الحياة، وهو آخرها. والثاني: لأنه لم يجعل تدبير عتقه إلى غيره. والثالث: لأنه دبر أمر حياته باستخدامه، وأمر آخرته بعتقه. واختلف أصحابنا في ابتدائه على وجهين: أحدهما: أنه متقدم في الجاهلية، أقره الشرع في الإسلام على ما كان عليه في الجاهلية، فصار بالإقرار شرعا. والوجه الثاني: أنه مبتدأ في الإسلام بنص ورد فيه عمل به المسلمون فاستغنوا بالعمل عن نقل النص، فصار بالنص شرعا، وصار العمل على النص دليلا، فدبر المهاجرون والأنصار عبيدا، ودبرت عائشة رضوان الله عليها أمة لها. فإن كان في حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو عن أمره وإن كان بعد وفاته، فلعلمها به من جهته. وأجمع المسلمون على جوازه، فأغنى إجماعهم عن دليل فيه.

ومدار التدبير على حديثين: أحدهما: حديث جابر. والآخر: حديث عائشة. فأما حديث

جابر فوارد من طريقين. أحدهما: ما رواه الشافعي عن سفيان عن المتن المتقدم. والثاني: ما رواه ابن علية عن أيوب عن الزبير عن جابر أن رجلا من الأنصار من بني عذرة يقال له: أبو مذكور أعتق غلاما له عن دبر يقال له: يعقوب، لم يكن له مال غيره، فدعا به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: (من يشتريه؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام بثمان مائة درهم، ثم دفعها إليه فقال: (إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه، فإن كان فضلا فعلى عياله فإن كان فضلا فعلى ذوي رحمه، فإن كان فضلا فهاهنا، وهاهنا) . وأما حديث عائشة رضي الله عنها فرواه سفيان عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن أم عمرة بنت عبد الرحمن أن مدبرة لعائشة سحرتها فأمرت بها، فبيعت في الأعراب، وجعلت ثلثها في الرقاب.

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8212)

فصل فإذا تقرر جواز التدبير، فالمقصود به عتق المدبر بموت سيده وهو ما كان السيد حيا باق على رق سيده وأحكام الرق جارية عليه في استخدامه، وملك أكسابه، وإجارته ونكاحه وطلاقه وشهادته كسائر العبيد، وإن كانت أمة فللسيد وطؤها كسائر الإماء. وإذا كان كذلك فالتدبير على ضربين: مقيد، ومطلق. فأما المقيد: فهو أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو عامي هذا، فأنت حر فيكون تدبيره معقودا بشرطه. فإن مات من هذا المرض، أو في هذا العام، عتق بموته وإن لم يمت منها بطل تدبيره، ولم يعتق بموته، في غير ذلك المرض، ولا في غير ذلك العام. وأما المطلق: فهو أن يقول: متى مت، أو إذا مت فأنت حر أو يقول له: أنت مدبر ففي أي زمان مات وعلى أي صفة

مات من مرض، أو قتل عتق بموته، فإنه قتله المدبر ففي عتقه بموته قولان، من اختلاف قوليه في جواز الوصية للقاتل لأن التدبير كالوصية في اعتباره من الثلث. وإذا خرج المدبر من ثلث سيده عتق جميعه بموته، وإن استوعبه الدين، رق ولم يعتق، وإن لم يكن لسيده مال غيره، عتق ثلثه بموته ورق ثلثاه لورثته وعلى قول أبي حنيفة يستسعيه الورثة في ثلثيه ويعتق.

Mas'alah: What is the basis of the disagreement on whether tadbir follows the rules of bequests or conditional manumission?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8223)

قال الماوردي: وأصل هذا اختلاف قول الشافعي في التدبير هل يجري مجرى الوصايا، أو مجرى العتق بالصفات؟ فقال في القديم وأحد قوليه في الجديد: أنه يجري مجرى الوصايا وبه قال عطاء وطاوس، وهو اختيار المزني، والربيع، ليكون له الرجوع في تدبيره فعلا بإخراجه عن ملكه، وقولا مع بقائه على ملكه. وقال في قوله الثاني في الجديد: إنه يجري مجرى الأيمان والعتق بالصفات، وهو اختيار أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي، ليكون له الرجوع في تدبيره فعلا بإخراجه عن ملكه ولا يكون له الرجوع في تدبيره قولا مع بقائه على ملكه. فإذا قيل إنه يجري مجرى الوصايا فوجهه شيئان: أحدهما: أنه من العطايا الناجزة بالموت، فأشبه الوصايا. والثاني: أنه معتبر في الثلث كالوصايا. وإذا قيل: إنه يجري مجرى الأيمان والعتق بالصفات، فوجهه شيئان: أحدهما: أنه عتق معلق بوجود صفة، فأشبه قوله إذا مات زيد فأنت حر. والثاني: أن ما لم يجر عليه بعد الموت، ملك، ولم يعتبر فيه قبول خرج عن الوصايا إلى العتق في المرض. فأما المزني فإنه احتج لاختياره أنه كالوصايا بثلاث مسائل أبان بها مذهب

الشافعي أن التدبير كالوصايا واستدلالان احتج بهما لنصرة اختياره. فأما المسائل الثلاث: فأحدها: ما حكاه عن الشافعي أنه لو قال لمدبره: إذا أديت كذا بعد موتي، فأنت حر، عتق بالأداء بعد الموت، ولم يعتق بالموت، قال: وهذا رجوع في التدبير مع بقائه على الملك. فيقال للمزني هذا: إنما فرعه الشافعي على قوله في التدبير أنه كالوصايا، فيبطل به التدبير ويثبت بعد العتق بالأداء بعد الموت. وأما على قوله: إن التدبير كالأيمان، والعتق بالصفات فيعتق بالموت ويسقط

حكم الأداء بعد الموت، لأنه قد علق عتقه بصفة متقدمة، ثم علقه بصفة متأخرة، فعتق بأسبقهما والموت أسبق، كما لو قال لعبده: إن قدم زيد فأنت حر وإن قدم عمرو فأنت حر. عتق بأسبقهما قدوما.

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah (book_id=1926, page=462)

باب التدبير قوله: التدبير في الشرع: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت. انتهى كلامه. وهذا الضابط يدخل فيه ما إذا قال: أنت حر بعد موتي بيوم، أو قال: إذا مت ومضى يوم أو شهر، فأنت حر ونحو ذلك مما علق على شرط بعد الموت، مع أنه ليس بتدبير، لا مطلق ولا مقيد، بل تعليق عتق. قالوا: ومتى علق العتق على صفة بعد الموت، خرج عن كونه تدبيرا، كذا جزم به المصنف في موضعين من الكلام على التدبير المقيد، وهو بعد هذا تعليل، ونقله الرافعي عن الأكثرين، وحكى معه وجهين آخرين. أحدهما: أنه تدبير مقيد. والثاني: مطلق.

Mas'alah: What is tadbir and what is its legal basis?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=648)

فصل في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره صلى الله عليه وسلم له وعدم إنكاره يدل على جوازه

Mas'alah: What is the ruling on tadbir and how does the slave become free upon the master's death?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=189)

وإذا قال السيد لعبده أنت مدبر أو قال إذا مت فأنت حر صار مدبرا يعتق بموت السيد من ثلثه

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

باب التدبير 2

Mas'alah: Is tadbir a bequest or a conditional manumission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

اختلف قوله في التدبير، هل هو وصية، أو عتق بصفة؟ على قولين 3.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7628)

(باب المدبر) التدبير قربة لانه يقصد به العتق ويعتبر من الثلث في الصحة والمرض، لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: المدبر من الثلث، ولانه تبرع يتنجز بالموت فاعتبر من الثلث كالوصيه، فإن دبر عبدا وأوصى بعتق آخر وعجز لثلث عنهما أقرع بينهما. ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يقدم المدبر لانه يعتق بالموت والموصى بعتقه لا يعتق بالموت والصحيح هو الاول لان لزومهما بالموت فاستويا

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=923)

باب المدبر التدبير قربة لأنه يقصد به العتق ويعتبر من الثلث في الصحة والمرض لما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المدبر من الثلث" ولأنه تبرع يتنجز بالموت فاعتبر من الثلث كالوصية فإن دبر عبدا وأوصى بعتق آخر وعجز الثلث عنهما أقرع بينهما ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يقدم المدبر لأنه يعتق بالموت والموصى بعتقه لا يعتق بالموت والصحيح هو الأول لأن لزومهما بالموت فاستويا.

Mas'alah: What does the author say about the book of tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4522)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the hadith about a man who made his slave mudabbar and the Prophet sold him?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4522)

قوله: روي عن جابر "أن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم:" من يشتريه فاشتراه؟ "نعيم بن النحام [1] -بضم النون مصغرا- والنحام: بنون ثم حاء مهملة مشددة، يقال: نحم الرجل، بفتح الحاء ينحم بكسرها. نحيما، فهو نحام، والاسم النحمة بفتح النون، وهي السعلة بفتح السين، وقيل النحنحة الممدودة آخرها." إذا علمت ذلك فاعلم أن النحام وصف لنعيم لا لأبيه، وإنما وصف به للحديث المشهور أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها" [2]، وما وقع في الرافعي من جعله صفة لأبيه عبد الله، وقع أيضا في بعض كتب الحديث والفقه، وهو غلط كما نبه عليه النووي في "تهذيب الأسماء واللغات" ونعيم هذا قرشي من بني عدي بن كلب أسلم قديما قبل إسلام عمر فقيل أسلم بعد عشرة أنفس، وقيل بعد ثمانية وثلاثين، وكان يكتم إسلامه وأراد أن يهاجر فمنعه قومه بنو عدي لأنه كان ينفق على أراملهم وأيتامهم، وقالوا: أقم عندنا على أي دين شئت، فوالله لا يتعرض إليك أحد إلا ذهبت أنفسنا دونك ثم هاجر عام الحديبية ومعه أربعون من أهل

بيته، وشهد ما بعدها من المشاهد إلى أن استشهد يوم اليرموك في خلافة عمر سنة خمس عشرة، وقيل: يوم أجنادين سنة ثلاث عشرة في خلافة أبي بكر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) and the hadith of Abu Madhkoor?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5037)

أحكام التدبير بسم الله الرحمن الرحيم . أخبرنا الربيع بن سليمان : قال أخبرنا الشافعي رضي الله تعالى عنه ; قال أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : ? إن أبا مذكور رجلا من بني عذرة كان له غلام قبطي فأعتقه عن دبر منه , وأن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – سمع بذلك العبد فباع العبد , وقال : إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه , فإن كان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول , ثم إن وجد بعد ذلك فضلا فليتصدق على غيرهم ? وقد زاد مسلم في الحديث شيئا هو نحو من سياق حديث الليث بن سعد قال الشافعي : : أخبرنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : : ? أعتق رجل من بني عذرة عبدا له عن دبر , فبلغ ذلك النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال : ألك مال غيره ؟ فقال : لا فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم فجاء بها النبي – صلى الله عليه وسلم – فدفعها إليه , ثم قال : ابدأ بنفسك فتصدق عليها , فإن فضل عن نفسك@

Mas'alah: What is the hadith about a man who freed a slave as a tadbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5038)

قال الشافعي : : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله : ? أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره , فقال @

Mas'alah: What is another narration about the tadbir hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5039)

قال الشافعي : : أخبرنا يحيى بن حسان عن حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله عن النبي – صلى الله عليه وسلم – بنحو حديث حماد بن زيد

Mas'alah: What is the hadith about a man who made his slave mudabbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5039)

قال الشافعي : : أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير سمعا جابر بن عبد الله يقول : : ? دبر رجل منا غلاما له ليس له مال غيره فقال : النبي – صلى الله عليه وسلم – من يشتريه مني ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله النحام قال عمرو وسمعت جابرا يقول : عبدا قبطيا مات عام أول في إمارة ابن الزبير , وزاد أبو الزبير يقال له : يعقوب ?

Mas'alah: What does the author say about discrepancies in the tadbir hadith?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5039)

قال الشافعي : : هكذا سمعت منه عامة دهري , ثم وجدت في كتابي : دبر رجل منا غلاما له , فمات , فإما أن يكون خطأ من كتابي , أو خطأ من سفيان فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبي الزبير من سفيان ومع ابن جريج حديث الليث وغيره وأبو الزبير يحد الحديث تحديدا يخبر فيه حياة الذي دبره وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده . وقد يستدل على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت في حديث ابن جريج والليث عن أبي الزبير وفي حديث حماد بن زيد عن عمرو بن دينار وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن زيد , وقد أخبرني غير واحد ممن لقي سفيان قديما أنه لم يكن يدخل في حديثه مات , وعجب بعضهم حين أخبرته أني وجدت في كتابي مات , فقال : لعل هذا خطأ منه , أو زلة منه حفظتها عنه

Mas'alah: What is the comprehensive chapter on tadbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5054)

جامع التدبير

Mas'alah: What is the disagreement regarding tadbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5066)

الخلاف في التدبير قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه : فخالفنا بعض الناس وأجرى في المدبر خلافا سأحكي بعضه إن شاء الله تعالى فقال لي بعض من خالفنا فيه : على أي

شيء اعتمدت في قولك : المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ؟ قلت : على سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي قطع الله بها عذر من علمها : قال فعندنا فيه حجة , قلنا : فاذكرها . قال : ألا ترى أن النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه ؟ قلت : العلم يحيط أن @

رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟ قال : فبأيهما باعه ؟ قلت : أما الذي يدل عليه آخر الحديث في دفعه إياه إلى صاحبه الذي دبره فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره وكان يريد بيعه إما محتاجا وإما غير محتاج , فأراد الرجوع فذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – فباعه , وكان في بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء , وأمره إن كان محتاجا أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها يرى ذلك لئلا يحتاج إلى الناس , قال : فإن قال قائل : فإنا روينا عن أبي جعفر محمد بن علي رضي الله عنه أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إنما باع خدمة المدبر قال الشافعي : : فقلت له : ما روى هذا أحد عن أبي جعفر فيما علمت يثبت حديثه , ولو رواه من يثبت حديثه ما كان لك فيه حجة من وجوه . قال : وما هي ؟ قلت : أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره , فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت ؟ قال : فهل يخالفه ؟ قلت : ليس بحديث , وأحتاج إلى ذكره قال@

فأذكره على ما فيه , قال : لو ثبت كان يجوز أن أقول : باع النبي – صلى الله عليه وسلم – رقبة مدبر كما حدث جابر وخدمة مدبر كما حدث محمد بن علي قال الشافعي : : فإن قلت : إنه يخالفه , قلت : هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك , قال : وكيف ؟ قلت : إن كان محمد بن علي قال للمدبر الذي روى جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع رقبته إنما باع النبي – صلى الله عليه وسلم – خدمته كما

قلت فغلط من قال باع رقبته بما بين الخدمة والرقبة كنت خالفت حديثنا وحديث محمد بن علي , قال : وأين ؟ قلت : أتقول : إن بيعه خدمة المدبر جائز , قال : لا ; لأنها غرر فقلت : فقد خالفت ما رويت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : فلعله باعه من نفسه قلت : جابر سمى باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام , ويقول : عبد قبطي يقال له يعقوب مات عام أول في إمارة ابن الزبير , فكيف يوهم أنه باعه من نفسه ؟ وقلت له : روى أبو جعفر : ? أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قضى باليمين مع الشاهد ? فقلت : مرسلا , وقد رواه معه عدد فطرحته وروايته يوافقه عليها عدد . فيها حديثان متصلان , أو ثلاثة صحيحة ثابتة وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثا رويته عن أبي جعفر يخالفه فيه جابر عن النبي – صلى الله عليه وسلم – ما أبعد ما بين أقاويلك , وقلت له : وأصل قولك أنه لو لم يثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم – فقال بعض أصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم – شيئا لا يخالفه فيه غيره لزمك , وقد باعت عائشة مدبرة لها فكيف خالفتها مع حديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وأنتم راوون عن أبي إسحاق عن امرأته عن عائشة شيئا في البيوع تزعم وأصحابك أن القياس غيره وتقول : لا أخالف@

عائشة , ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والقياس والمعقول قال الشافعي : : وقلت له : وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – التي لا عذر لأحد في تركها ولو لم تكن فيما نثبته محجوجا كنت محجوجا بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجا بالقياس ومحجوجا بحجة أخرى , قال : وما هي ؟ قلت : هل يكون لك أن تقول إلا على أصل , أو قياس على أصل ؟ قال : لا , قلت : والأصل كتاب , أو سنة , أو قول بعض أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو إجماع الناس , قال : لا

يكون أصل أبدا إلا واحدا من هذه الأربعة , قلت : وقولك في المدبر داخل في واحد من هذه الأربعة ؟ قال : لا , قلت : أفقياس على واحد منها , قال : أما قياسا في كل شيء فلا , قلت : فمع أي شيء هو قياس ؟ قال : إذا حمله الثلث ومات سيده عتق , قلت : نعم بوصيته كعتق غير المدبر , قال : فهو قول أكثر الفقهاء , قلت : بل قول أكثر الفقهاء أن يباع , قال : لسنا نقوله ولا أهل المدينة , قلت جابر بن عبد الله وعائشة وعمر بن عبد العزيز وابن المنكدر وغيرهم يبيعه بالمدينة وعطاء وطاوس ومجاهد وغيرهم من المكيين وعندك بالعراق من يبيعه وقول أكثر التابعين يبيعه , فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك مع أنه لا حجة لأحد مع السنة وإن كنت محجوجا بكل ما ادعيت وبقول نفسك , قال : وأين ذلك من قول نفسي ؟ فقلت : أرأيت المدبر لم أعتقه من الثلث وأستسعيه إذا لم يخرج من الثلث أرأيت لو كان العتق له ثابتا كهو لأم الولد ألم تعتقه فارغا من المال ولا تستسعيه أبدا , قال : إنما فعلت هذا ; لأنه وصية , قلت : أرأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها , قال : لا , غير المدبر , قلت : أفيجوز أن تفرق بين الوصايا فتجعل لصاحبها في بعضها الرجوع ولا تجعل له في بعض بلا خبر يلزم فيجوز عليك أن يرجع الموصي في المدبر ولا يرجع في عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر , قال : الناس مجتمعون على أنه@

يرجع في الوصايا ومتفرقون في الوصية في المدبر , قلت : فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع في جميع الوصايا غيره وافترقوا فيه فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا يرجع فيه فتستدل على أن من قال لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله في أنه وصية إذا كان يرده فيما سواه من الوصايا قال الشافعي : : , ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول : لو قال لعبد إذا مت أنا وفلان فأنت حر كان له أن يبيعه , ولو قال : إذا جاءت السنة فأنت حر كان له أن يرجع فيه , فقلت : فكيف زعمت أن له أن

يرجع في هذا ولا يرجع في قوله : إذا مت فأنت حر ؟ فقال : ما هما في القياس إلا سواء , والقياس أن يرجع فيه كله ; لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء مماليك له أوصى لهم بالعتق في وقت لم يقع فنثبت لهم به حرية , قلنا : فهذه الحجة عليك في المدبر قال : وأخرجت المدبر اتباعا , والقياس فيه أن له أن يرجع فيه , قلنا : فمن اتبعت فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب فاذكره , فقد خالفت القياس كما زعمت وخالفت السنة والأثر وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد وتزعم أن ليست عليك فيه حجة والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك في . المدبر نفسه فيبيعونه بعد موت سيده إذا كان على سيده دين ولم يدع مالا , قال : هؤلاء باعوه في الحين الذي صار فيه حرا ومنعوه من البيع قبل أن يصير حرا , قلت : ويقولون أيضا إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه , فإن صار للذي لم يدبر بطل التدبير , فقال : وهذا أعجب من القول الأول ; لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ولا واحد منهما فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب , قلت : فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء في معنى من قولك وأنت تستدرك في قولهم ما تقول فيه هذا القول , أفترى فيك وفيهم حجة@

على أحد لو خالفكم ؟ قال : ما فينا حجة على أحد , قلت : ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر , قال : ولو قلت : فإن الحجة في السنة , قال : الحجة مع من معه السنة , قلت : ولو لم يكن مع من خالفكم سنة كانت الحجة مع من معه الأثر قال : نعم , قلت : فهما معا معنا , قلت : ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس ؟ قال : نعم , قلت : وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا , فكيف ذهبت عن هذا كله ؟ فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا في المدبر . قال الشافعي : : وأخبرني عن أبي يوسف أنه قال : السنة والأثر والقياس والمعقول قول من قال : يباع

المدبر , وما رأيت أشد تناقضا من قولنا فيه ولكن أصحابنا غلبونا , وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة , وقد حكي لي عنه أنه اشترى مدبرا وباعه وقال : هذه السنة , والله تعالى أعلم قال الشافعي : : قال لي قائل منهم : لا يشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفيان في حديث عمرو وأبي الزبير فمات فباع النبي – صلى الله عليه وسلم – مدبره غلط , إلا أن الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو بن دينار وعن أبي الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطا ولا أمرا صحيحا أبدا , ولكن لو كان صحيحا لا يخالفه غيره أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باع المدبر بعد موت سيده الذي دبره ما كان القول فيه إلا واحدا من قولين : أحدهما : أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن أنه باعه في دين على سيده ; لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزا أن يعتق ثلثه إن لم يكن على سيده دين وهذا أشبه بظاهر الحديث الثاني أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة@

النبي – صلى الله عليه وسلم – فلم يبعه النبي – صلى الله عليه وسلم – وشيء منه يخرج من الثلث وإن لم يكن ذلك مؤدى في الحديث , قال : ولو لم يكن ذلك حجة في المدبر إلا هذا وكان صحيحا أكانت لك الحجة ؟ فقلت : نعم , فقال : وما هي ؟ قلت : لو باعه النبي – صلى الله عليه وسلم – بعد الموت استدللت على أن الحرية لم تتم فيه وأنه وصية وأن الوصايا تكون من الثلث وذلك أني رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال . والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده , فلما بطلت وصية هذا وجاز بيعه استدللت على أن بيعه في الحياة جائز ; لأنه وصية من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع في الوصايا وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق ; لأن المكاتب يرق إذا عجز فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو فتبطل بالعجز وكان بسبب من حرية فلم تبطل

حتى يبطلها هو ويبطل تدبير المدبر واستدللت على أن المدبر وصية وإن صار إليه عتق فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة قال الشافعي : : وزعم آخر قال : فجملة قوله لا يباع المدبر ; لأن سيد المدبر إذا ادان دينا يحيط بماله لم يبع مدبره في دينه ولا في جناية لو جناها المدبر ; لأنه محبوس على أن يموت سيده يعتق بموته , فإن مات سيده وعليه دين بيع في دينه , وكذلك إن كانت على المدبر جناية لم يبع في جنايته , فمنعه من أن يباع وسيده حي قبل أن يقع له العتق وقد يموت المدبر قبل سيده فيموت عبدا ; لأنه لا يقع عليه العتق عنده إلا بموت سيده , فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ووقع عتقه باعه في جناية نفسه ودين سيده , فباعه في أولى حالة أن يمنعه فيها من البيع ومنعه البيع . في أولى حالة أن يبيعه فيها , والله المستعان وإياه أسأل التوفيق . قال الشافعي : : فإن قال : فإني إنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا@

مال له وإنما هو وصية , ولا تكون الوصايا إلا من الثلث , قيل : فذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا في أن ترقه إذا لم يخرج من الثلث وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل لصاحبه الرجوع فيه كما يرجع في الوصايا , فإن قلت : إن فيه حرية والحرية لا ترد ؟ قلت : فقد رددتها حين وقعت وإن اعتللت بإفلاس سيده فقد يفلس وله أم ولد فلا يردها وينفذ عتقها , وقد يفلس وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة فلا تنقض كتابته ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به في حياته , وقد قلت في أم ولد النصراني تسلم وهي حرة ولم يمت سيدها فيأتي الوقت الذي يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعا وأنت لا ترعى الاستسعاء بالدين , قالوا : مطلقا لا يباع المدبر , قالوا : هو حر ويسعى في قيمته , وكذلك قالوا في أم ولد النصراني , فقولهم على أصل مذهبهم أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك , أفرأيت الرجل إن كان إذا أفلس عبده بمنزلة الميت يباع ماله ويحل ما لم يكن حل من ديونه , فكيف لم يبع مدبره كما باعه بعد

الموت وأحل ديونه بعد الموت ؟ فإن قال قائل : فقد يفيد مالا , قيل : فلم أرك انتظرت بدين عليه إلى مائة سنة وجعلته حالا بموته . فإن قلت : إنما أحكم عليه حكم ساعته وذلك حكم الموت فكذلك بيع مدبره بإفلاسه وقد يمكن في الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف فلست أراه ترك إرقاقه بعد الموت بما يمكن ولا بيعه في الحياة في إفلاس صاحبه بحكم ساعته ولا سوى بين حكمه في موت ولا حياة وقد أرقه في الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه حيث لم يرقه من أرق المدبر ولا أحد غيره ; لأن من أرقه في الحياة إنما أرقه إذا رجع فيه صاحبه , وقال : إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه , فإن صار للذي دبره كان مدبرا كله , وإن لم يشتره الذي دبره انتقض التدبير إلا أن يشاء الذي له فيه الرق أن يعطيه الذي دبره بقيمته فيلزمه ويكون مدبرا@

قال الشافعي : : ولا يجوز في قوله – والله تعالى أعلم – لا يباع المدبر ما عاش سيده إلا أن يكون مدبرا كله ويضمن الذي دبره لشريكه نصف قيمته ; لأن التدبير عنده عتق , وكذلك هو عنده لو أعتقه , ولا يجوز في قوله أن ينتقض التدبير ; لأنه إذا جعل لسيده المدبر نقض التدبير فكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدبر إن كان إذا نقض التدبير فقد جعله له فأثبت عليه في موضع غيره , وقد ذكرناه وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريده , وما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ولا واحد منهما ؟ ما أعرف ل "يتقاومانه" وجها في شيء من العلم , والله المستعان , والقول فيه في قول من لا يبيعه ما وصفت من أنه مدبر كله وعلى المدبر السيد نصف قيمته . وهكذا قال من قال لا يباع المدبر فأما نحن فإنا إذا جعلنا لسيده نقض تدبيره وبيعه فتدبيره وصية , وهو بحالة مدبر النصف مرقوق النصف للشريك ; لأنه لم يعتقه فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ويعتق عليه .@

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3691)

= كتاب التدبير =

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5622)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5624)

كتاب التدبير ـــــــ كتاب التدبير

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5624)

هو في اللغة: النظر في عواقب الأمور. وفي الشرع: تعليق عتق يقع بعد الموت. وحده بعضهم بأنه تعليق عتقه بالموت، وهو غير مانع؛ فإنه لو قال: إذا من فأنت حر قبل موتي بشهر فمات فجأة .. فهذا تعليق بالموت وليس تدبيرا؛ لأنه يعتق من رأس المال. ولفظ

مأخوذ من الدبر: لأن الموت دبر الحياة، وقيل: لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل: لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه. وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع، وقيل.: إنه مبتدأ في الإسلام، ولا يستعمل التدبير في غير العتق من الوصايا، وقد دبر المهاجرون والأنصار، وأجمع المسلمون على جوازه. وافتتحه في (المحرر) بقول جابر: (إن رجلا أعتق غلاما عن دبر لم يكن له مال غيره، فباعه النبي صلى الله عليه وسلم) رواه الشيخان [خ 2141 – م997] ، واشتراه نعيم النحام. ووقع في (الرافعي) وبعض كتب الحديث والفقه: نعيم بن النحام، وهو وهم، واسم العبد المدبر: يعقوب، ومدبره أبو مذكور الأنصاري.

Mas'alah: What is the difference between a bequest to free a slave and a tadbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

والفرق: أن المعتق هناك مستحق حالة الاكتساب، فإنه واجب على الفور بخلافه هنا.

Mas'alah: What is the definition of tadbir and what happens if the mudabbar is sold?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5633)

والتدبير: تعليق عتق بصفة، وفي قول: وصية، فلو باعه ثم ملكه .. لم يعد التدبير على المذهب، ـــــــ عائشة: أنها باعت مدبرة لها سحرتها، ولم ينكر عليها ذلك أحد من الصحابة. ولا خلاف عندنا في جوازه، وفي معنى البيع: كل تصرف يزيل الملك كالصداق والخلع والهبة المقبوضة، فإن لم يقبض .. لم يبطل التدبير على الأصح،

ورجح في (التنبيه) مقابله، وهو المنصوص في (الأم) ، لكن يستثنى السفيه؛ فإنه يصح تدبيره ولا يصح منه بيعه، وكذا المميز إن صححناه، قال ابن الرفعة: ولو أراد الولي بيعة لإبطال التدبير .. لم يجز، كما لا يجوز للولي أن يرجع فيه بالقول قطعا، فلو أذن له الصبي في البيع .. كان البيع بإذن الصبي رجوعا بكل حال، قاله الماوردي. وهذا بيع لا يجوز للولي تعاطيه إلا بإذن الصبي. قال: (والتدبير: تعليق عتق بصفة) لا يحتاج إلى قبول بعد الموت، خلاف الوصية. قال: (وفي قول: وصية) أي: للعبد بالعتق نظرا إلى أنه يعتبر من الثلث، وهذا نص عليه في (البويطي) ، واختاره المزني والربيع، ورجحه القاضيان الطبري والروياني، والموفق بن طاهر، والجويني في (مختصره) ومن تبعه، والغزالي في (الخلاصة) ، ويعضده قول الشافعي في (الأم) : ولا أعلم من أدركتهم اختلفوا في أن التدبير وصية من الثلث. لكن يستثنى من إطلاقه ما لو أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنا .. فإنه لا يتبعها كما سيأتي وإن كان ولد المعلقة المعتق يتبعها. قال: (فلو باعه ثم ملكه .. لم يعد التدبير على المذهب) ؛ لأنا إن قلنا: وصية .. فكما لو وصى بشيء ثم باعة ثم عاد إلى ملكه، وإن قلنا: تعليق .. فعلى الخلاف في عود الحنث، والأصح: لا يعود.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=633)

كتاب التدبير = هو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق بضعة مخصوصة صريحة أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى من فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ونحو ذلك من

كل لفظ لا يحتمل غيره ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ناويا العتق ويحوز مقيدا بشرط كأن مت في ذا الشهر أو ذا المرض فأنت حر فان مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا ويجوز معلقا على شرط في الحياة كأن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فان وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشتر ط الدخول قبل موت السيد فان قال إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت وهذا تعليق عيق بصفة لا تدبير وهو أي الدخول بعد الموت على التراخى ولكن ان عرض عليه الوارث الدخول فأبى جاز له بيعه وليس للوارث بيعه قبل الدخول وعرضه عليه ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه وإجارته في الشهر لا بيعه ولو قال لعبده ان شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتى إن شئت اشترطت المشيئة في الصورتين متصلة

اتصالا لفظيا بأن توجد في الأولى عقب اللفظ وفي الثانية عقب الموت وان قال متى شئت فللتراخى ولو قالا أى الشريكان لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فان مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه وله التصرف فيه بما لا يزايل الملك كاستخدام ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر ومقابله يصح ويصح من سفيه ولو محجورا عليه ويصح أيضا من كافر أصلى وتدبير المرتد يبى على أقوال ملكه فعلى الأظهر موقوف ولو دبر ثم ارتد لم يبطل تدبيره على المذهب وقيل يبطل وقيل يبنى على أقوال ملكه ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره على المذهب وقيل يبطل وقيل يبنى على أقوال ملكه ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره ولحربي حمل مدبره الكافر الأصلى من دارنا إلى دارهم ولو لم يرض المدبر بالرجوع ولو كان لكافر عبد مسلم كأن ملكه بإرث فدبره نقض أي بطل تدبيره وبيع عليه ولا يكتفي بالتدبير عن إزالة اليد ولكن لو مات السيد حكم بالعتق ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير بالقول بناء على صحة الرجوع به نزع من يد سيده وصرف كسبه أي العبد إليه أي

السيد بعد نفقته وفي قول يباع وينقض التدبير وله أي السيد بيع المدبر وهو كل تصرف يزيل الملك والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية للعبد بعنقه فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كأبطلته أو فسخته أو نقضته أو رجعت فيه صح إن قلنا ان التدبير وصية وإلا بأن قلنا انه تعليق عتق بصفة فلا يصح الرجوع بالقول كسائر التعليقات ولو علق مدبر أى علق عتقه بصفة كأن قال له سيده بعد تدبيره إن دخلت الدار فأنت حر صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة وله أى السيد وطء مدبرة ولا يكون الوطء رجوعا عن التدبير فان أولدها بطل تدبيره ولا يصح

Mas'alah: What does the book say about the Prophet's prohibitions and the mudabbar (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition (book_id=54899, page=893)

ومن كتاب صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم وكتاب المدبر ... 779

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2012)

كتاب التدبير) هو لغة النظر في العواقب، وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر، وقيل سمي به؛ لأنه دبر أمر دنياه باستخدامه وأمر آخرته بإعتاقه قال الرافعي وهذا مردود إلى الأول أيضا؛ لأن التدبير في الأمر مأخوذ من لفظ الدبر أيضا وكان

معروفا في الجاهلية في معناه فأقره الشرع على ما كان والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين «أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم –» فتقريره له وعدم إنكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin (book_id=2655, page=149)

(فصل، التدبير) التدبير تعليق العتق بموته، فيعتق بعده من الثلث، وله الرجوع فيه حال حياته، والتصرف بكل ما ينقل الملك، ويبطل تدبيره، وهو كالقن حال حياة السيد.

Mas'alah: What is the beginning of the chapter on tadbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1801)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التدبير

Mas'alah: What is the linguistic definition of tadbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1801)

هو لغة: النظر إلى ما تزول إليه عاقبة الأمر، ودبر الأمر آخره.

Mas'alah: What is the legal definition and basis of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1801)

وشرعا: عتق العبد عن دبر الحياة مطلقا أو مقيدا، سمي بذلك، لأن السيد دبر أمر دنياه باستخدام العبد واسترقاقه، وأمرا في آخرته بإعتاقه، والأصل فيه ما رواه "الصحيحان" [1] من حديث جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن رجلا من الأنصار أعتق مملوكا له عن دبر لم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "من يشتريه؟" فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه. وفي ذلك تقرير النبي -صلى الله عليه وسلم- على التدبير، وكان البيع إما لفقر السيد أو لدين عليه، كما جاء في روايات، والمدبر هو أبو مذكور، والغلام يعقوب.

Mas'alah: Is there consensus on the validity of tadbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1801)

والإجماع على صحة التدبير. (1) "صحيح البخاري" (2415) ، و "صحيح مسلم" (997) .

Mas'alah: What is tadbir (posthumous manumission) and what are its explicit formulations?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4049)

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب التدبير روي عن جابر بن عبد الله، قال: "دبر رجل غلاما، ليس له مال غيره، فقال النبي صلى الله عليه وسلم-: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن النحام." التدبير هو: تعليق عتق المملوك بدبر الحياة، وهو الموت. فإذا قال

لعبده: أنت حر أو عتيق بعد موتي، أو: أعتقتك بعد موتي أو: إن مت، أو متى مت- فأنت حر-: فهو صريح فإذا مات، عتق. ولو قال: أنت مدبر أو دبرتك- نص أنه صريح يعتق به بعد الموت، وإن لم ينو، وصن في الكتابة أنه لو قال لعبده: كاتبتك على كذا فلا يعتق، حتى يقول: إن أديت إلي، فأنت حر، أو ينويه، فاختلف أصحابنا فيها، فمنهم من قال: فيهما قولان: أحدهما: [هما] صريحان؛ لأن كل واحد موضوع لهذا النوع الخاص من العتق. والثاني: كنايتان؛ لأنه ليس في واحد منهما صريح لفظ العتق والحرية، وهما موضوعان لهذا الأمر، والصحيح هو الفرق بينهما، وهو أن التدبير صريح؛ لأنه كان معروفا لهذا النوع قبل الشرع، وتركه الشرع على ما كان كلفظ "التحرير" للعتق المنجز، ولفظ "الكتابة" لفظ مشترك بين هذا العقد وبين المخارجة، وهو أن يكون له عبد كسوب، فخارجه على أن يؤدي كل يوم كذا، ولا يعتق به؛ فيشترط النية فيه؛ كما في كنايات العتق والطلاق.

ويجوز التدبير بلفظ الكتابة؛ إذا اقترنت به النية؛ مثل: أن يقول خليت سبيلك بعد موتي، فينوي التدبير، وكذلك سائر الكنايات، ويجوز التدبير مطلقا ومقيدا: فالمطلق: أن يعلق عتقه بالموت من غير شرط، والمقيد: أن يشرط معه شرطا؛ مثل: أن يقول: إن مت في هذا الشهر، أو: من هذه العلة، أو: في هذا البلد-: فأنت حر، فإن مات على تلك الصفة - عتق؛ وإلا فلا يعتق. ولو قال: إن مت فأنت حر، فقتل- عتق، ولو قال: إن قتلت- فأنت حر، فمات- لم يعتق؛ لأن كل قتل موت، وليس كل موت قتلا. وقوله: "إن قتلت، فأنت حر" من جملة التدبير المقيد، فإن قال: إن مت حتف أنفي، فأنت حر، فقتل-: لم يعتق. ويجوز تعليق التدبير؛ مثل: أن يقول: إذا أو: متى دخلت الدار، فأنت حر بعد موتي، أو أنت مدبر، ولا يحصل التدبير ما لم يدخل الدار. ولا يشترط الدخول في الحال، بل إذا دخل قبل موت المولى- صار مدبرا، ولو مات

المولى قبل الدخول– بطل التعليق: فلو دخل بعده، لم يعتق. ولو قال إذا مت، ثم دخلت الدار–: فأنت حر؛ يشترط الدخول بعد الموت، ويكون على التراضي، فمتى دخل بعد موته– عتق، وليس للوارث بيعه بعد الموت قبل الدخول، كما لو أوصى لإنسان بشيء، فلا يجوز للوارث بيعه بعد موت الموصي؛ بخلاف ما لو قال لعبده: إذا مات فلان، ثم دخلت الدار– فأنت حر، فمات فلان–: يجوز للسيد بيعه قبل دخول الدار؛ لأن هناك: حصل البيع من المالك في تعليق العتق قبل وجود الصفة، وههنا–: صار العبد في حكم الموصى له بعد موت الموصي؛ فلا يجوز للوارث بيعه، وبعد موت المولى قبل وجود الصفة يكون العبد على حكم ملك الوارث: يكون له كسبه، وله أن يتصرف فيه بما لا يزيل الملك من الخدمة والإجارة؛ وكذلك: إذا قال: إذا مت، ومضى يوم– فأنت حر، فبعد الموت قبل مضي يوم: يجوز للوارث استخدامه، ولا يجوز بيعه، ولو قال: إذا مت، ودخلت الدار– يشترط الدخول بعد الموت؛ إلا أن يريد الدخول قبل الموت. ولو قال: أنت حر إذا مت، إن دخلت الدار فالاعتبار بنيته، إن أراد الدخول قبل الموت – يشترط قبله، وإن أراد: بعد الموت– فيشترط: "بعده" ، وإن أطلق– وجهان: فإن شرطنا الدخول قبل الموت، [فمات المولى قبل الدخول– بطل التعليق، وإن دخل

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

باب التدبير التدبير قربة، يعتبر من الثلث.

Mas'alah: What is the ruling on posthumous manumission (tadbir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2852, page=335)

باب التدبير . .. كقوله لعبده دبرتكا ... أو انت حر بعد موتي ذلكا يعتق بعده من الثلث لمال ... ويبطل التدبير حيث الملك زال ...

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3948)

كتاب المدبر

Mas'alah: What is the definition and etymology of tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3948)

التدبير أن يعتق عبده دبر الحياة، يقال: أعتقه عن دبر أي بعد الموت ولا يستعمل ذلك في غير العتق من الوصايا، وفي تسميته تدبيرا ثلاثة أوجه أحدها: لأنه يعتق عليه في دبر الحياة وهو آخرها، والثاني: لأنه لم يجعل تدبير عتقه إلى غيره، والثالث: لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه.

Mas'alah: What is the origin of tadbir in Islamic law?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3948)

وفي ابتدائه وجهان: أحدهما: أنه تقدم في الجاهلية وأقره الشرع في الإسلام على ما كان عليه في الجاهلية فصار بالتقرير شرعا، والثاني: أنه مبتدأ في الإسلام بنص ورد فيه عمل به المسلمون فاستغنوا بالعمل عن نقل النص فصار بالنص شرعيا وصار العمل على النص دليلا فدبر المهاجرون والأنصار عبيدا.

Mas'alah: What is the chapter on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2444)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the definition of tadbir and does it return if the slave is sold and reacquired?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2448)

والتدبير: تعليق عتق بصفة، وفي قول: وصية، فلو باعه ثم ملكه .. لم يعد التدبير على المذهب،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=668)

ولو ملك بعضه عتق عليه ومن قال: أنت حر بعد موتي فهو مدبر يعتق بعد وفاته وبطل بنحو بيع لا برجوع لفظا. ـــــــ

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar (book_id=4049, page=327)

• التدبير {فصل} في أحكام التدبير. وهو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعا عتق عن دبر الحياة، وذكره المصنف بقوله: (ومن) أي السيد إذا (قال لعبده) مثلا: («إذا مت) أنا

(فأنت حر»؛ فهو) أي العبد (مدبر، يعتق بعد وفاته) أي السيد (من ثلثه) أي ثلث ماله إن خرج كله من الثلث؛ وإلا عتق منه بقدر ما يخرج من الثلث إن لم تجز الورثة. وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير. ومنه أعتقتك بعد موتي. ويصح التدبير بالكناية أيضا مع النية، كخليت سبيلك بعد موتي. (ويجوز له) أي السيد (أن يبيعه) أي المدبر (في حال حياته، ويبطل تدبيره) . وله أيضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها أو جعله صداقا. والتدبير تعليق عتق بصفة في الأظهر. وفي قول وصية للعبد بعتقه؛ فعلى الأظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب. (وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن). وحينئذ تكون أكساب المدبر للسيد. وإن قتل المدبر فللسيد القيمة، أو قطع المدبر فللسيد الأرش. ويبقى التدبير بحاله. وفي بعض النسخ «وحكم المدبر في حياة سيده حكم العبد القن».

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=677)

كتاب التدبير هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كإذا مت ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيرا أو قال إن متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فورا في نحو إن ولو. ـــــــ

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=890)

باب التدبير هو لغة: النظر في عواقب الأمور, وشرعا: تعليق عتق بالموت. والأصل فيه قبل الإجماع: خبر "الصحيحين" : «أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره, فباعه النبي صلى الله عليه وسلم» فتقريره له وعدم إنكاره له: يدل على جوازه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Ghayat al-Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=5114, page=335)

باب التدبير) – صلى الله عليه وسلم – هو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا تعليق عتق بالموت والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له وعدم إنكاره يدل على جوازه وأركانه

ثلاثة محل وصيغة وأهل فلا يصح تدبير غير مكلف إلا السكران وتدبير مرتد موقوف إن أسلم صح وإلا فلا (كقوله) أي الشخص (لعبده) أو أمته (دبرتك أو أنت حر) أو مدبر (بعد موتى) أو أعتقتك بعد موتى وينعقد بالكناية مع النية كخليت سبيلك بعد موتى ومضافا إلى جزء كدبرت ربعك ولا يسرى كما مر ومقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا أو إن قرأت القرآن فأنت حر بعد موتى فقرأه جميعه صار مدبرا أو بعضه فلا ومعلقا كان دخلت الدار فأنت حر بعد موتى فيعتق بعد موته إن دخلها قبله فإن قال إن مت ثم دخلت اشترط دخوله بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال إن شئت فأنت حر أو مدبر بعد موتى اشترطت المشيئة فورا فلو قال متى شئت فللتراخي وتشترط المشيئة في الصورتين قبل موت السيد (ذلكا) بألف الإطلاق فيه وفيما قبله (يعتق بعده) أي بعد موت السيد (من الثلث لمال) خلفه بعد الدين كالوصية فيعتق كله إن خرج من الثلث وإلا عتق منه بقدره وسواء أوقع في الصحة أم المرض وإن احتملت الصحة والمرض فوجدت في المرض عتق من رأس المال إن لم توجد باختيار السيد وإلا فمن الثلث (ويبطل التدبير حيث الملك زال) ببيع أو نحوه ولو عاد ملكه إليه لم يعد التدبير ولا يصح رجوعه عنه بالقول ولو علق عتقه بصفة صح وعتق بالأسبق ففي سبق الموت العتق بالتدبير وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعا عن التدبير فإن أولدها بطل تدبيره ويتبع المدبرة حملها الحاصل عند التدبير أو موت السيد ولو ادعى رقيقه التدبير فأنكر فليس برجوع بل يحلف أنه ما دبره ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه لأن اليد له وتقدم بينته – صلى الله عليه وسلم – (

Mas'alah: What is tadbir (posthumous manumission) and what is its legal basis?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1934)

فصل في التدبير وهو لغة النظر في عواقب الأمور وشرعا تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت ولفظه مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين «أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم –» فتقريره – صلى الله عليه وسلم – له وعدم إنكاره يدل على جوازه.)

Mas'alah: What is the referent of 'al-mudabbar' in the text?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (سواء أكان) أي المدبر

Mas'alah: What is the nature of tadbir and its effect on the validity of a pledge?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1437)

(قوله: بناء على أن التدبير تعليق عتق بصفة) أما لو بنينا على مقابله وهو أنه وصية للعبد

بعتقه فلا يتأتى الإشكال؛ لأنهما لم يشتركا في شيء والذي ينبني على هذا الخلاف ما يعلم من شرح م ر في كتاب التدبير وعبارته هناك مع المتن والتدبير تعليق عتق بصفة؛ لأن صيغته صيغة تعليق وفي قول وصية للعبد بالعتق نظرا إلى أن إعتاقه من الثلث فلو رجع عنه بقول ومثله إشارة أخرس وكتابة مع نية كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح الرجوع إن قلنا بالمرجوح أنه وصية لما مر في الرجوع عنها وإلا بأن لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الأصح فلا يصح بالقول كسائر التعليقات انتهت

Mas'alah: Why is the manumission of a mudabbar considered stronger?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=1438)

(قوله: بأن العتق في المدبر آكد) أي وبأن المدبر معلق بصفة خاصة هي الموت وهو أقرب من حبل الوريد فكان الغرر فيه أقرب اهـ. أشبولي

Mas'alah: What is the book of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2777)

)

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2777)

كتاب التدبير) هو لغة النظر في العواقب وشرعا (تعليق عتق) من مالك (بموته) فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين «أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم –» فتقريره له يدل على جوازه (

Mas'alah: What is the book of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية) للعبد بعتقه (

Mas'alah: What is the definition and basis of tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2429)

باب المدبر (1) . . . . . (1)
دبر الرجل عبده تدبيرا، إذا أعتقه بعد موته، وأعتق عبده عن دبر، أي بعد دبر. والدبر: الفرج، والجمع الأدبار، وولاه دبره: كناية عن الهزيمة، وأدبر الرجل إذا ولى أي صار ذا دبر/ المصباح المنير 1: 290. قال القتيبي: التدبير مأخوذ من الدبر، لأنه عتق بجد الموت، والموت دبر الحياة، وقيل: مدبر، ولهذا قالوا: عتق عبده عن دبر منه، أي بعد الموت/ النظم المستعذب 2: 7. والأصل فيه قبل الإجماع: خبر الصحيحين: أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي -صلى الله عليه وسلم- فتقريره -صلى الله عليه وسلم- وعدم إنكاره يدل على جوازه، واسم الغلام يعقوب، ومدبره مذكور الأنصاري. نيل الأوطار 6: 95. وفي سنن الدارقطني: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- باعه بعد الموت ونسبه إلى الخطأ./ مغني المحتاج 4: 509. وروى جابر: أن رجلا أعتق مملوكا له عن دبر منه، فاحتاج، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (من يشتريه مني؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم، فدفعها إليه وقال: أنت أحوج منه) متفق عليه/ رواه البخاري في البيوع جـ 2: 81 والاستقراض: ومن باع مال المفلس 2: 58. ومن رد أمر السفيه 2: 60 وبيع =

Mas'alah: Is tadbir considered a will or a conditional emancipation?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2436)

فمن أصحابنا من قال: إن قلنا: إنه كالوصية، فهو رجوع، وإن قلنا: التدبير عتق بصفة (6) ، فليس برجوع (7) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1545)

فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا إذا مت فأنت حرام أو مسيب مع نية (فهو مدبر يعتق بعد وفاته) من ثلث ماله بعد الدين (وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود وإن ملكه ثانيا ويصح بيعه (لا برجوع) عنه (لفظا) ـــــــــ كأن كان معسرا، أو فرعه الموهوب له كسوبا فعلى الولي قبوله، ويعتق على المولى لانتفاء الضرر عنه. وحصول الكمال لاصله أو فرعه وإن لزمته نفقته، فليس للولي قبوله، ولا يصح لو قبل، لحصول الضرر للمولى. (قوله: ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي إلخ) شروع في بيان أحكام التدبير من كون المدبر يعتق بعد وفاة سيده من ثلث ماله، وجواز بيعه في حياته وغير ذلك، وقد أفرده الفقهاء بترجمة مستقلة، والتدبير لغة النظر في العواقب والتأمل فيها، ومنه قوله عليه الصلاة والسلام: التدبير نصف المعيشة. وشرعا: تعليق المالك عتق رقيقه بموته وسمي بذلك لأن السيد دبر نفسه في الدنيا بإستخدام الرقيق، وفي الآخرة بعتقه. والأصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين: أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم – في دين كان عليه. فتقريره – صلى الله عليه وسلم – له حيث لم ينكر عليه يدل على جوازه، ولا ينافي ذلك بيعه لان ذلك يدل على جواز الرجوع عنه بالبيع ونحوه. وأركانه ثلاثة مدبر وهو المالك، ومدبر – بفتح الباء – وهو الرقيق، وصيغة، وكلها تعلم من كلامه، ضمنا. وشرط في الأول: بلوغ وعقل واختيار، فلا يصح من صبي ومجنون ومكره، ويصح من سفيه ومفلس ومبعض وسكران لانه مكلف حكما، وكافر ولو حربيا، وأما المرتد فتدبيره موقوف، فإن أسلم بانت صحته، وإن مات مرتدا بان بطلانه. وللحربي حمل مدبره الكافر الاصلي إلى دار الحرب

بخلاف المسلم والمرتد، لبقاء علقة الإسلام فيه وشرط في الثاني كونه غير أم ولد، فلا يصح تدبير أم الولد لانها تستحق العتق بجهة أخرى أقوى من التدبير، فإنها تعتق من رأس المال، والمدبر يعتق من الثلث. وشرط في الثالث: وهو الصيغة لفظ يشعر بالتدبير، أو كتابة بالنية، أو إشارة أخرس مفهمة. واللفظ إما صريح وهو ما لا يحتمل غير التدبير كقوله: إذا مت فأنت حر كما سيذكره، وكقوله: دبرتك، أو أنت مدبر، وإن لم يقل بعد موتي، وإما كناية وهي ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك، أو حبستك بعد موتي فيهما، وكقوله إذا مت فأنت حرام، أو مسيب. (قوله: أو أعتقتك بعد موتي) أي أو حررتك، أو أنت حر بعد موتي، ولا بد من التلفظ ببعد موتي وإلا عتق حالا. (قوله: وكذا إذا مت) أي ومثل أنت حر بعد موتي الخ إذا مت فأنت حرام أو مسيب، لكن في هاتين الصورتين لا بد من نية التدبير لانهما من الكناية، كما أفاده بقوله مع نية. (قوله: فهو مدبر) جواب من إن كانت شرطية، وخبرها إن كانت موصولة. (قوله: يعتق بعد وفاته الخ) أي وحكم المدبر أنه يعتق كله بعد وفاة السيد من ثلث ماله، وإن وقع التدبير في الصحة. ومحل كونه يعتق كله إن خرج كله من الثلث، فإن لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما خرج من الثلث كالنصف إن لم تجز الورثة ما زاد على الثلث، فإ أجازوا عتق كله، والحيلة في عتق الجميع وإن لم يخرج من الثلث، وإن لم يكن هناك مال سواه أن يقول في حال صحته: إن مرضت فهذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة فهو حر قبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال، ولا سبيل لاحد عليه، لكن ليس هذا من التدبير كما هو ظاهر. (وقوله: بعد الدين) أي محل كونه يعتق من الثلث بعد وفاء الدين، فإن استغرق الدين التركة لا يعتق منه شئ. (قوله: وبطل أي التدبير بنحو بيع) أي من كل مزيل للملك كالوقف والهبة المقبوضة، وجعله صداقا، وبطل بإيلاد لمدبرته أيضا، لانه أقوى من التدبير، بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين. (قوله: فلا يعود) أي إلى

التدبير. (وقوله: وإن ملكه) لا معنى للغاية، فلو حذف الواو وجعله قيدا لما قبله لكان أولى. وعبارة متن المنهاج: فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب. اه. وإنما لم يعد التدبير حينئذ، لأن الزائل العائد هنا كالذي لم يعد. (قوله: ويصح بيعه) أي المدبر، لانه – صلى الله عليه وسلم – باع المدبر كما مر في حديث الصحيحين السابق. ويشترط أن يكون البائع له جائز التصرف، وخرج غيره كالسفيه، فإنه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره، ومثل البيع سائر التصرفات فتصح منه فيه، ولعل الشارح اقتصر على البيع لانه الوارد في الحديث، ويقاس غيره عليه. (قوله: لا برجوع إلخ) أي لا يبطل التدبير بالرجوع

Mas'alah: What is the book of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=835)

كتاب التدبير وما يتعلق به من الأحكام

Mas'alah: What is the scholarly disagreement on issues of tadbir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=836)

الخلاف المذكور في مسائل الباب

Mas'alah: What is the book of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=463)

= كتاب التدبير =

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=573)

باب التدبير فصل في المدبر ومن قال لعبده إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلث المال هذا فصل التدبير وهو في اللغة النظر في عواقب الأمور وفي الشرع تعليق عتق بالموت والتدبير مأخوذ من الدبر لأن الموت دبر الحياة وقيل لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره وقيل لأنه دبر أمر حياته باستخدامه 2 وأمر آخرته بعتقه وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع قد دبر المهاجرون والأنصار ودبرت عائشة رضي الله عنها أمة وأجمع المسلمون عليه وأما المغلب فيه هل هو تعليق العتق بصفة لأن صيغته تعليق كما ذكره أو حكم الوصية لأنه من الثلث فيه قولان أصحهما التعليق وأما حجة اعتبره من الثلث فلقول ابن عمر رضي الله عنهما المدبر من الثلث ولأنه تبرع بتتجز بالموت كالوصية فإن خرج من الثلث عتق كل بالموت وإن خرج منه بعضه عتق بقدر ما خرج إن لم تجز الورثة والله أعلم

Mas'alah: What is the definition and linguistic origin of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6087)

باب التدبير التدبير في اللغة: النظر في عواقب الأمور. وفي الشرع: اسم لتعليق عتق يقع على العبد بعد الموت. مأخوذ من "الدبر" ؛ لأن السيد أعتقه بعد موته، والموت دبر

الحياة. وقيل: لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل: لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه. ويقال: دابر الرجل- [و] تدابر- مدابرة: إذا مات. ودبر عبده، يدبره تدبيرا: إذا علق عتقه بوفاته. وقد كان التدبير معروفا في الجاهلية، فأقره الشرع على كان عليه، كذا حكاه الإمام والقاضي الحسين. وقيل: إنه مبتدأ في الإسلام بنص ورد فيه، عمل به المسلمون فاستغنوا عن نقل النص؛ فصار بالنص شرعا، وصار العمل على النص دليلا، فدبر المهاجرون والأنصار عبيدا، ودبرت عائشة- رضي الله عنها- أمة. قال الماوردي: وقد أجمع المسلمون على جوازه، وما المغلب عليه؟ فيه قولان في الجديد:

Mas'alah: What is the first view on the legal nature of tadbir as a conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6088)

أحدهما: حكم تعليق العتق بالصفات؛ لأن حكم الألفاظ يؤخذ من صيغها، والصيغة صيغة تعليق؛ فشابه ما لو علق عتقه بموت غيره، وهذا هو الأشبه في "تعليق" البندنيجي، واختاره أكثر المتأخرين من أصحاب الشافعي- رضي الله عنه- كما قاله الماوردي، وإليه يرشد نصه في أكثر كتبه الجديدة: أنه لا يجوز الرجوع فيه بالقول.

Mas'alah: What is the second view on the legal nature of tadbir as a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6088)

والثاني: تغليب حكم الوصية؛ لأنه جعله لنفسه بعد الموت، وهو محسوب من الثلث؛

فكان وصية كما لو جعله لغيره بعد الموت، وهذا ما اختاره المزني والقاضي أبو الطيب وغيره، وعليه نص في القديم. وللقولين فوائد تظهر من بعد.

Mas'alah: What is the precise definition of tadbir and its limitation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6088)

وقد حد بعض الشارحين التدبير: بأنه اسم لتعليق عتق العبد بالموت. وهو غير مانع؛ لأنه يدخل [فيه] ما إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر قبل موتي بشهر مثلا، وكان موته فجأة؛ فإن هذا تعليق عتق بالموت، وليس بتدبير؛ لأنه يعتق من رأس المال.

Mas'alah: Is tadbir considered an act of drawing near to Allah?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6088)

قال: التدبير قربة؛ لأن القصد به العتق والعتق قربة، وهذه العلة تفهم أن تعليق العتق قربة، وقد حكينا من قبل أنه ليس بقربة.

Mas'alah: Does the ruling on a mudabbar differ from a slave with conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6098)

قال ابن الصباغ: وما ذكره الأول، يبطل بالعبد المعلق عتقه [على صفة] .

Mas'alah: How does the author defend the ruling against the objection of conditional manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6098)

قلت: ويمكن أن يحترز عن هذا النقض؛ بأن يضيف لما ذكرناه: مع كون العقد قربة، والخلاف جار فيما إذا دبر أحدهما نصيبه، وقلنا بعدم السراية، فأعتق الآخر حصته وهو موسر.

Mas'alah: What did al-Imam report about tadbir as a will versus conditional emancipation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6101)

وحكى الإمام عن رواية الشيخ أبي علي: أنا إن جعلنا التدبير وصية، كانت الهبة من غير قبض رجوعا، وإن قلنا: إنه عتق بصفة، فهل يكون رجوعا أم لا؟ فيه وجهان. [ثم قال] : ولست أعرف لهذا وجها.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6101)

فروع:

Mas'alah: How does the nature of tadbir (will vs. conditional emancipation) affect rulings?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6106)

ولا فرق في جريان القولين عند بعضهم بين أن نقول: إن التدبير وصية أو عتق بصفة، وهذا الطريق يدل عليه نص الشافعي– رضي الله عنه– وبعضهم بنى القولين على أن التدبير وصية أو عتق بصفة؟ فالأول مبني على أنه وصية، والثاني مبني على أنه عتق بصفة.

Mas'alah: What are the subsidiary rulings on tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6106)

فروع:

Mas'alah: What is tadbir (posthumous manumission) and what are its conditions?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=228)

كتاب التدبير 1 هو تعليق عتق بموته وأركانه صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير2 أم ولد وفي الصيغة لفظ يشعر به صريح كأنت حر أو أعتقتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر أو كناية كخليت سبيلك بعد موتي وصح مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي وشرط دخوله قبل موت سيده فإن قال: إن مت ثم دخلت فأنت حر فبعده ولو متراخيا وللوارث كسبه قبله لا نحو بيعه كإذا مت ومضى شهر فأنت حر وليستا تدبيرا أو قال: إن متى شئت اشترطت المشيئة قبل الموت فيهما فورا في نحو إن ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبا

أو جنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره لدراهم ولو دبر كافر مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وبإيلاد لا بردة ورجوع لفظا وإنكار ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالأسبق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Matn Abi Shuja' al-Musammat al-Ghayah wa-al-Taqrib (book_id=875, page=57)

"فصل" ومن قال لعبده: إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — Nuskhat al-Mashari' (book_id=102531, page=56)

ومن قال لعبده: إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه، ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره. وحكم المدبر في حال حياة السيد حكم العبد القن. فصل

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Matn Abi Shuja' — other edition (book_id=103029, page=133)

فصل (في التدبير) ومن قال لعبده : إذا مت فأنت حر فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلثه ويجوز له أن يبيعه في حال حياته ويبطل تدبيره وحكم المدبر في حال حياة السيد كحكم العبد القن

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=398)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the legal nature of tadbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3205)

وله بيع المدبر، والتدبير تعليق عتق بصفة، وفي قول وصية.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=103153, page=139)

باب التدبير 1191 – ومن يعلق عتق عبد قد ملك ... بموته فعتقه متى هلك 1192 – من ثلثه وقبله مدبر ... يباع قبل عتقه ويؤجر 1193 – إذا أراد السيد المذكور ... فإن يبع فليبطل التدبير 1194 – وحكمه من قبل موت سيده ... كالقن في أرش

وكسب في يده

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10466)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the definition and origin of tadbir in Islamic law?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10466)

12451 - التدبير في وضع الشريعة اسم لتعليق العتق بالموت. كقول الرجل لعبده: أنت حر بعد موتي، أو أنت حر دبر موتي. وهذا اللفظ شائع في اللسان في إرادة ذلك، فما زالت العرب تعرف التدبير، وتنطق به وتعتاده. والتدبير في الأمر هو النظر في عواقبه وأدباره وما يفضي إليه منتهاه؛ وأصل التدبير متفق عليه. والذي يجب تقعيده في صدر الكتاب بيان اللفظ، ثم بيان حكمه على الجملة، ثم بيان حقيقته إذا أضيف إلى عقود العتاقة:

Mas'alah: Is tadbir a bequest or a conditional manumission in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10469)

12454 – فأما القول في حقيقة التدبير إذا نسب إلى سائر التصرفات، فقد قال الأئمة: للشافعي قولان – في أن التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة؟ أحد القولين – أنه وصية، وإليه ميل المزني، ووجهه أن مقصوده يقع بعد الموت، قياسا على سائر الوصايا، ولو كان في حقائق التعليق، لانقطع بالموت، ولبعد أن يتعلق بالموت؛ فإن الرجل إذا قال لعبده: إذا دخلت الدار، فأنت حر، فدخل الدار بعد موت المعلق، لم يعتق، وإن وفى الثلث. والقول الثاني – أنه تعليق. ووجهه أن حكم الألفاظ يؤخذ من صيغها في التقسيم الأولي، والمعني بالتعليق ربط العتق بصفة ماضية أو مرتقبة، والتدبير بهذه المثابة، والوصية تنشأ إيقاعا بعد الموت لو يفرض فيها قبول، والتدبير بخلاف ذلك. ثم على القولين لا يمتنع من تصرفات المولى شيء، وإنما فائدة القولين أنا إن جعلنا التدبير وصية، فيصح الرجوع عنه من غير تصرف، قياسا على الرجوع عن الوصايا. ثم في تفصيل ما يكون رجوعا عن الوصايا باب في كتابها. وإن قلنا: التدبير تعليق، فلا يمتنع فيه تصرف أيضا، والمدبر كالعبد المعلق عتقه بالصفة، ولكن لو أراد الرجوع عن التدبير من غير تصرف في عين المدبر، لم يصح ذلك منه، كما لو أراد معلق العتق بالصفة أن يرجع عن التعليق، ويرد الأمر إلى ما كان قبل التعليق، فلا يجد إلى ذلك سبيلا، فهذا ما رأينا تقعيده وتمهيده في أصل الكتاب.

Mas'alah: What is the definition of tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3814)

كتاب التدبير هو لغة: النظر في عواقب الأمور. وشرعا: تعليق عتق بالموت وحده أو مع شيء قبله، سمي به لأن الموت دبر الحياة، ولا يرد عليه العتق من رأس المال في إن

مت فأنت حر قبل موتي بشهر فمات فجأة لأنه ليس فيه [حاشية الشبراملسي] (قوله: فولاء العتيق للابن) أي دون ابن الابن (قوله: ويستقر) أي فلو انقطعت موالي الأب لا يعود إلى موالي الجد بل يكون الإرث لبيت المال (قوله: ولاء إخوته إليه) أي إلى نفسه (قوله: أو عتيقة أخرى) يؤخذ منه أنه لا يشترط في الإخوة كونهم أشقاء، بل متى كان على إخوته ولاية ولاء انجر من مواليهم إليه، ويصرح بذلك قوله جر ولاء إخوته لأبيه من موالي الأم، فإن الإخوة للأب والأم وبالإخوة للأب وحده. [كتاب التدبير] (قوله: أو مع شيء قبله) أي أما تعليقه بالموت مع شيء بعده فتعليق عتق بصفة كما يأتي (قوله: فمات فجأة) [حاشية الرشيدي] كتاب التدبير (قوله: أو مع شيء قبله) أي بخلافه مع شيء بعده فإنه تعليق عتق بصفة كما سيأتي (قوله: سمي به لأن الموت. . . إلخ)

تعليق بالموت وإنما يتبين به أنه عتق قبله.

Mas'alah: What is the primary evidence for the validity of tadbir?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3815)

الأصل فيه قبل الإجماع «تقريره – صلى الله عليه وسلم – لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه» .

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Tadrib (book_id=40973, page=66)

باب التدبير و من يعلق عتق عبد قد ملك ... بموته فعتقه متى هلك من ثلثه و قبله مدبر ... يباع قبل عتقه و يؤجر إذا أراد السيد المذكور ... فإن يبع فليبطل التدبير و حكمه من قبل موت سيده ... كالقن في أرش و كسب في يده

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=395)

(ومن قال لعبده) بقول صريح كقوله (أنت حر بعد موتي) أو أعتقتك بعد موتي أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر وإن لم يقل بعد موتي لأن حروف التدبير لا تحتاج إلى ذلك بخلاف غيرها أو بكناية كقوله خليت سبيلك بعد موتي أو حبستك بعد موتي أي منعت عنك التصرفات ببيع وغيره وهو ناو للعتق (فهو مدبر) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد محسوبا من ثلث ماله إن خرج كله من الثلث وإلا عتق منه بقدر ما يخرج منه إن لم تجز الورثة بعد الدين وبعد التبرعات المنجزة وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وهو سدسه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه

Mas'alah: What is the book of Tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4811)

كتاب التدبير

Mas'alah: How many chapters are in the book of Tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4811)

فيه بابان

Mas'alah: What are the types of Tadbir: absolute and conditional?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4812)

فرع يصح التدبير مطلقا، وهو أن يعلق العتق بالموت بلا شرط. ومقيدا بشرط في الموت، كقوله: إن قتلت، أو مت من مرضي هذا، أو حتف أنفي أو في سفري هذا، أو في هذا الشهر، أو في هذا البلد، فأنت حر، فإن مات على الصفة المذكورة، عتق، وإلا فلا. ولو قال: إذا مت، ومضى شهر أو يوم فأنت حر، أو قال: أنت حر بعد موتي بيوم، عتق بعد موته بيوم، ولا يحتاج إلى إنشاء إعتاق بعد موته. وهل هذا تدبير مطلق، أم مقيد، أم ليس بمطلق ولا مقيد، وإنما هو تعليق ليس بتدبير؟ فيه أوجه. الصحيح الثالث، وبه قال الأكثرون، منهم الشيخ أبو حامد، وابن كج، وابن الصباغ، والروياني، قالوا: متى علق العتق بصفة بعد الموت، كقوله: إذا مت وشئت الحرية، أو يشاء فلان، أو إذا مت ثم دخلت فأنت حر، أو أنت حر بعد موتي إذا خدمت ابني شهرا، فكل ذلك ليس بتدبير، بل تعليق، ويجوز تعليق التدبير، بأن يقول: إذا، أو متى دخلت الدار، فأنت حر بعد موتي، أو أنت مدبر، فإذا دخل، صار مدبرا، ولا يشترط الدخول في الحال، لكن يشترط حصوله في حياة السيد، كسائر الصفات المعلق عليها، فإن مات السيد قبل الدخول، فلا تدبير، ولغا التعليق، إلا أن يصرح فيقول: إذا دخلت الدار بعد موتي، أو إذا مت، ثم دخلت الدار فأنت حر، فإنما يعتق حينئذ بالدخول بعد الموت. وللإمام

احتمال في تعليق العتق بالدخول بعد الموت، وذكر أن القاضي رمز إليه، ولا تشترط المبادرة إليه بعد الموت، بل متى دخل، عتق. ولو قال: إذا مت ودخلت الدار فأنت حر، قال البغوي: يشترط الدخول بعد الموت، إلا أن يريد الدخول قبله. ولو قال:

إذا مت فدخلت الدار، أو إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار، فعلى ما سنذكره إن شاء الله تعالى في التعليق بالمشيئة. ولو قال الشريكان لعبدهما: إذا متنا فأنت حر، لم يعتق حتى يموتا، إما معا، وإما مرتبا، ثم إن ماتا معا، فالحاصل عتق لحصول الصفة، لا تدبير ; لأنه معلق بموته وموت غيره. والتدبير: أن يعلق بموت نفسه. وقيل: إنه عتق تدبير، لاتصاله بالموت، والصحيح الأول. وإن ماتا مرتبا، فوجهان. أحدهما: ليس بتدبير، والصحيح: أنه إذا مات أحدهما، صار نصيب الثاني مدبرا، لتعلق العتق بموته، وكأنه قال: إذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر، ونصيب الميت لا يكون مدبرا، وهو بين الموتين للورثة، فلهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك، كالاستخدام والإجارة، وليس لهم بيعه ; لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك، وكذا إذا قال: إن دخلت الدار بعد موتي، فأنت حر، فليس للوارث بيعه بعد الموت وقبل الدخول، إذ ليس له إبطال تعليق الميت، وإن كان للميت أن يبطله، كما لو أوصى لرجل بشيء ومات، ليس للوارث بيعه، وإن كان للموصي أن يبيعه. وكذا من أعار، له الرجوع في العارية. ولو قال: أعيروا داري لفلان بعد موتي شهرا، وجب تنفيذ وصيته، ولم يملك الوارث الرجوع عن هذه العارية، هذا هو الصحيح. وفي الصورتين وجه أنه يجوز للورثة بيعه، وفي كسب العبد بين موتيهما وجهان، أحدهما: أنه معدود من تركة الميت، وأصحهما: أنه للوارث خاصة. قال في «الأم» : ولو قالا لعبدهما: أنت حبيس على آخرنا موتا، فإذا مات، عتقت، فهو كما لو قالا: إذا متنا فأنت حر، إلا أن هناك المنفعة بين الموتين تكون لورثة الأول، وهي للآخر،

وكذا الكسب، وكأن أولهما موتا أوصى بهما لآخرهما موتا. ولو قال أحدهما: إذا مت، فأنت حر، فإذا مات، عتق نصيبه، ولم يسر.

Mas'alah: What is the second chapter on the ruling of tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4819)

الباب الثاني في حكم التدبير.

Mas'alah: What are the two rulings of tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4819)

وله حكمان: ارتفاعه، وسرايته إلى الولد.

Mas'alah: What is the definition and explicit wording of tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2112)

كتاب التدبير هو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة (صريحه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي، وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) المنصوص لاشتهاره في معناه وفي قول من طريق ثان مخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية، (ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) بنية العتق

Mas'alah: What is the definition of tadbir and does it return if the slave is reacquired?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2115)

(والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية) للعبد بعتقه (فلو باعه) السيد، (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في اليمين،

Mas'alah: Is tadbir valid for a mother of a child (umm walad)?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2115)

(ولا يصح تدبير أم ولد) إذا لا فائدة فيه

Mas'alah: What is the chapter heading for the book of Tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2584)

كتاب التدبير

Mas'alah: What is the definition of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2588)

6445 – قول "المنهاج" [ص 592] : (والتدبير: تعليق عتق بصفة، وفي قول: وصية) ، قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : لم أجد في كلام الشافعي القول بأنه تعليق عتقه

بصفة، وإنما أخذه الأصحاب من منع الرجوع عنه بالقول، وهو ممنوع؛ لأنه يجوز أن يكون وصية فيها شائبة التعليق؛ فامتنع الرجوع فيها بالقول على قول لذلك المعنى، وذكر الغزالي القولين في التغليب، فيكون التدبير وصية بلا خلاف، وإنما الخلاف في جواز الرجوع عنه بالقول، وفي "الأم" نصوص تدل على ما قررته فوق الثلاثين نصا، ثم بسط ذلك.

Mas'alah: What are the rulings on posthumous manumission (tadbir) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir Tanqih al-Lubab (book_id=92681, page=69)

باب التدبير إنما يصح من بالغ عاقل مختار ثم هو تعليق عتق بصفة وهي موت السيد فلا يجوز الرجوع عنه إلا بأن يزيل ملكه عنه ولا يتبع المدبرة أولادها في التدبير ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير فإن زال تدبيرها دام تدبيره وصريحه كأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك بعد موتي ولو دبر ثم كاتب أو عكس جاز.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission suspended on death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=2867)

عتق علق بالموت) في الصحة أو المرض نعم لو قال صحيح لقنه أنت حر قبل مرض موتي بيوم، ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم أو قبل موتي بشهر مثلا، ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من شهر [حاشية الشرواني] المتن (قول المتن يوم الموت) فلو أوصى بعبد ولا عبد له ثم ملك عند الموت عبدا انتقلت الوصية به اهـ مغني (قوله

بعده وبه) كل من الضميرين للموت (قوله وقضية ذلك) أي التعليل (قوله لو قتل) ببناء المفعول أي الموصي (قوله فوجبت فيه) أي بنفس القتل دية بأن كان خطأ أو شبه عمد أما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفي عنه على مال بعد موته لم يضم للتركة؛ لأنه لم يكن ماله وقت الموت اهـ ع ش (قوله أخذ) أي الموصى له ثلثها أي الدية اهـ ع ش (قوله كما لو نذر) إلى المتن في المغني (قوله بأنه) أي يوم النذر وقوله ومر أي أول الفرائض، وقوله إنما يعتبر لها أي الوصية وقوله وأنها معه أي الوصية مع الدين اهـ ع ش (قوله حتى لو أبرأ إلخ) أي أو قضى عنه اهـ مغني (قوله ولم يبين) أي المصنف اهـ ع ش (قوله ما يفوت إلخ) وهو الموصى به اهـ كردي عبارة ع ش أي فيما لو كان الموصى به متقوما كعبد أو مثليا اهـ. (قوله بوقت التفويت) وهو وقت التصرف فينفذ في ثلث الموجود، ويرد فيما زاد عليه ظاهرا ثم إن تغير الحال عمل بما صار إليه كما يفيده قوله ثم إن وفى إلخ اهـ ع ش (قوله بجميعها) أي التبرعات المنجزة في المرض وقوله ثلثه أي المال (قوله وفي المضاف إلخ) وقوله وفيما بقي إلخ كل منهما عطف على قوله في المنجز إلخ (قوله؛ لأن الزيادة إلخ) عبارة المغني وشرح الروض؛ لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه اهـ (قوله لتقدم لفظهما) أي لتقدم لفظ يعتبر المال ولفظ من الثلث على هذا أحدهما صريحا والآخر ضمنا ولذا قال أما الأول أي تقدم لفظ يعتبر المال فواضح؛ لأنه قال ويعتبر المال، وأما الثاني أي تقدم لفظ من الثلث فلأن هذا أي قوله ويعتبر من الثلث عطف على ينبغي أي المذكور في أول الفصل والمتعلق بالثلث ضمنا؛ لأنه في قوة ينبغي أن تكون الوصية بالثلث فأقل أي ينبغي أن يكون التبرع الذي علقه بالموت من الثلث اهـ كردي، ويرد عليه أن فيه تشبيه الجزئي أي العتق المعلق بالكلي أي التبرع المعلق إلا أن يخص السابق المشبه به بغير العتق (قوله كما أن هذا) أي قوله ويعتبر إلخ متعلق به أي بالثلث صريحا اهـ كردي (قوله وبهذا) أي بقوله: وأما

الثاني فلأن هذا عطف على ينبغي إلخ (قوله مع ما يأتي) كأنه يريد به قوله وإذا اجتمع تبرعات إلخ اهـ سم عبارة الكردي (قوله مع ما يأتي) أي مع ملاحظة ما يأتي فكأنه قال أولا: ويعتبر من الثلث المتعلق بالموت ثم قال ويعتبر أيضا من الثلث عتق علق بالموت اهـ كردي (قوله ما قيل لم يبين إلخ) حاصله أن المصنف لم يبين حكم المعلق بالموت غير العتق المشبه به العتق فلفظ أيضا لغو وقوله الذي هو إلخ صفة المعلق غير العتق وكونه أصلا؛ لأنه المقصود من الباب اهـ كردي عبارة سم قوله الذي هو الأصل جاءت أصالته من إلحاق المنجز به اهـ. (قوله بأكثر من يوم) أي من مرض تأخر عن التعليق بأكثر من يوم، ولعل سبب اعتبار الأكثرية أنه لو لم يكن بين التعليق والمرض إلا يوم فقط لم تكن الحرية قبل المرض بيوم بل بأقل بقدر ما حصلت فيه الحرية اهـ سم (قوله ثم مرض إلخ) صورة المسألة أنه مرض عشرة أيام مثلا، واتصل موته بها ولكن بين موته والتعليق أكثر من شهر فيكون العتق واقعا في الصحة اهـ سم (قوله دونه) أي مرضا مدته دون شهر (قوله بعد أكثر إلخ) أي من [حاشية ابن قاسم العبادي] وشرحه للمحلي المسمى بالآيات البينات (قوله مع ما يأتي) كأنه يريد قوله وإذا اجتمع تبرعات إلخ (قوله الذي هو الأصل) جاءت أصالته من إلحاق المنجز به والذي نعت للمعلق (قوله بأكثر من يوم) أي من مرض تأخر عن التعليق أكثر من يوم، ولعل سبب اعتبار الأكثرية أن معنى الصيغة أنت حر في زمن بينه وبين مرض موتي يوم فلا بد من زمن زائد على اليوم تحصل فيه الحرية ليصدق أنها في زمن بينه وبين المرض يوم، ولو لم يكن بين التعليق والمرض إلا يوم فقط لم تكن الحرية قبل المرض بيوم بل بأقل بقدر ما حصلت فيه الحرية، وقد يقال هلا حصلت الحرية مع آخر الصيغة واستغني عن اعتبار تلك الزيادة، وقد يقال المراد ذلك ولا ينافي اعتبار الأكثرية بناء على أن معنى قوله بعد التعليق بعد ابتداء التعليق فليراجع (قوله: ثم مرض) صورة المسألة أنه مرض عشرة أيام مثلا واتصل موته بها ولكن بين موته وبين التعليق أكثر من شهر فيكون العتق واقعا في

الصحة؛ لأنه قبل الموت بشهر، والمرض في آخر ذلك الشهر (قوله بعد أكثر من شهر) أي من التعليق (قوله

Mas'alah: What is the definition of tadbir and its linguistic and legal meaning?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4623)

كتاب التدبير) هو لغة: النظر: في عواقب [حاشية الشرواني] عنه التوقف فيما قاله العباب وعن المغني أنه وجه مرجوح. . (قوله: فإذا انقرضوا إلخ) عبارة المغني. (تنبيه) معنى الانجرار أن ينقطع من وقت عتق الأب عن موالي الأم فإذا انجر إلى موالي الأب فلم يبق منهم أحد لم يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال ولو لحق موالي الأب بدار الحرب فسبوا هل يعود الولاء لموالي الأم؟ حكى ابن كج في التجريد فيه وجهين وينبغي أن يكون كالمسألة قبلها يعني كما هو ظاهر. اهـ. كمسألة انقراض موالي الأب فلا يرجع إلى موالي الأم بل يكون الميراث لبيت المال وقال السيد عمر قوله: أي المغني وينبغي أن يكون إلخ أي: فينجر لموالي الأم. اهـ. لعله من تحريف الناسخ والأصل فلا ينجر إلخ، ثم قال أي: السيد عمر: لكن يبقى النظر فيما لو عاد موالي الأب إلى الحرية هل يعود إليهم الولاء؛ لأنه إنما زال عنهم لمانع وقد زال، أو لا؟ محل تأمل ولعل الأول أقرب. اهـ. (قوله: ولو كان إلخ) ليس بغاية عبارة المغني ومحل الانجرار إلى موالي الأب إذا لم يكن معتق الأب هو الابن نفسه فإن اشترى أباه فعتق عليه فالأصح أن ولاء الابن باق لموالي أمه كما سيأتي. اهـ. أي: في قول المصنف وكذا ولاء نفسه في الأصح قلت إلخ. . (قوله: ويستقر) أي ولا يتوقع فيه انجرار مغني. . (قوله:؛ لأنه) أي الأب. (قوله: ما بقي إلخ) ما مصدرية عبارة النهاية؛ لأن

وجوده مانع إلخ. (قول المتن: ولو ملك هذا الولد أباه إلخ) ويتصور ذلك في نكاح الغرور بأن يغر رقيق بحرية أمة وفي وطء الشبهة ونحوهما روض مع شرحه (قوله: ولاء أخوته لأبيه) تصدق بالإخوة للأب والأم وبالإخوة للأب وحده ع ش. (قول المتن إليه) أي: الولد قطعا مغني (قوله: وعتيقة أخرى) الواو بمعنى، أو كما عبر به النهاية والمغني. (قوله: يجره إليه) كما لو أعتق الأب غيره، ثم يسقط ويصير كحر لا ولاء عليه مغني. (قوله: ومن ثم إلخ) أي: من أجل استحالة ثبوت الولاء للشخص نفسه سم. (قوله: تثبت للسيد على قن إلخ) أي: ولم يثبت لذلك القن، وإن أعتق نفسه بالكتابة وأداء النجوم أو بشرائها؛ لأنه يلزم ثبوت الولاء للشخص على نفسه سم. (قوله: وأخذ منه النجوم إلخ) أي وعتق.)

Mas'alah: What is the legal definition and ruling of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4624)

الأمور وشرعا: تعليق عتق بالموت وحده، أو مع شيء قبله من الدبر ؛ لأن الموت دبر الحياة ولا يرد عليه العتق من رأس المال في إذا مت فأنت حر قبل موتي بشهر، أو يوم مثلا فمات فجأة؛ لأنه ليس تعليقا بالموت وإنما يتبين به أنه عتق قبله فعلم أنه متى علقه بوقت قبل الموت، أو بعده كان محض تعليق لا تدبير فلا يرجع فيه بالقول قطعا ويعتق من رأس المال إن خلا الوقت عن مرض الموت، أو زاد على مدته كما يأتي وأصله قبل الإجماع تقريره – صلى الله عليه وسلم – لمن دبر غلاما لا يملك غيره عليه.

Mas'alah: What is the ruling on deferred manumission after death?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

(خاتمة) لو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم يعتق إلا بمضي تلك المدة من حين الموت، ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن ذلك إذا علقت به بعد الموت. اهـ. وفي الأسنى ما يوافقه

Mas'alah: What is the definition and ruling of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1861)

كتاب التدبير التدبير: هو لغة النظر في عواقب الأمور، وشرعا: تعليق عتق يقع بعد الموت، وحده بعضهم بأنه تعليق عتق بالموت، وهو غير مانع، فإنه لو قال: إذا مت فأنت حر قبل موتي بشهر فمات فجأة فهذا تعليق بالموت وليس تدبيرا؛ لأنه يعتق من رأس المال؛ والتدبير مأخوذ من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة، والإجماع قائم على جوازه. صريحه: أنت حر بعد موتي، أو إذا مت! أو متى مت! فأنت حر، أو أعتقتك بعد موتي، أي وكذا حررتك بعد موتي فإذا مت فأنت عتيق، لأنه لا يحتمل غيره، وأغرب في الكفاية فعد إذا مت فأنت حر من الكنايات، وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب، كذا نص عليه هنا، ونص في الكفاية على أن قوله: كاتبتك على هذا لا يكفي حتى يقول: فإذا أديت فأنت حر أو ينويه، وفيهما طريقان. فقيل فيهما قولان نقلا وتخريجا، أحدهما: أنهما صريحان لاشتهارهما في معنيهما كالبيع والهبة، والثاني:

كنايتان لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق وأظهرهما تقرير النصين كما مشى عليه المصنف فيهما هنا، وفي باب الكتابة، والفرق أن الكتابة على العقد المعلوم وعلى غيره فلا بد من التمييز باللفظ أو النية بخلاف التدبير، ولأن التدبير مشهور يعرفه كل أحد، والكتابة لا يعرفها إلا الخواص. ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي، حينئذ كالصريح، ويجوز، أي التدبير، مقيدا كإن مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر بعد

موتي، أي: فإن وجدت الصفة ومات، أي فإن مات على الصفة المذكورة، عتق وإلا فلا، قياسا على تعليق العتق. ويشترط الدخول قبل موت السيد، كسائر الصفات المعلق عليها، وإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ولغا التعليق، إلا أن يصرح كما سيأتي أثره، فإن قال: إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت، اعتبارا بمقتضى تعليقه، وهو، أي الدخول بعد الموت، على التراخي، أى ليس في لفظه ما يقتضي الفورية، وليس للوارث بيعه قبل الدخول، إذ ليس له إبطال تعليق الميت، وإن كان للميت أن يبطله كما لو أوصى لرجل بشيء ثم مات ليس للوارث بيعه وإن كان للموصي أن يبيعه. ولو قال: إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر، لبقائه على ملكه، لا بيعه، لما سلف، ولو قال: إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة، كما لو قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، وإن قال: متى شئت فللتراخي، لأنه صريح فيه، وكذا مهما شئت، نعم: تشترط المشيئة في حياة السيد كسائر الصفات المعلق عليها إلا إذا علق صريحا بمشيئته بعد الموت؛ وإنما يحصل العتق بمشيئة بعد الموت وكذا. ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا، أي إما معا أو مرتبا؛ لأنهما علقا عتقه بموتهما، ثم إن ماتا معا فالحاصل عتق لا تدبير على الأصح، وإن ماتا مرتبا فقيل ليس بتدبير، والأصح أنه إذا مات

أحدهما صار نصيب الثاني مدبرا، فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه، لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك.

Mas'alah: What is the definition of tadbir and does it return if the slave is reacquired?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1864)

والتدبير تعليق عتق بصفة، نظرا إلى الصيغة، وفي قول: وصية، أي للعبد بالعتق نظرا إلى أنه يعتبر من الثلث، فلو باعه، أي وكذا لو وهبه ثم أقبضه، ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب، هذا الخلاف مبني على الخلاف المذكور قبل إن قلنا إنه وصية؛ فلا يعود الملك كما لو أوصى بشيء وباعه وعاد إلى ملكه، وإن قلنا إنه تعليق عتق بصفة فهو على الخلاف في عود الحنث، فالأظهر: أنه لا يعود فحصل أن الأظهر أنه لا يعود التدبير. ولو رجع عنه بقوله كأبطلته، فسخته، نقضته، رجعت فيه صح إن قلنا: وصية، لأنه تصرف ينجز بالموت ويعتبر من الثلث، وإلا، أي وإن قلنا إنه تعليق عتق بصفة، فلا، كما في سائر التعليقات، وسواء التدبير المطلق والمقيد على الأصح، ولو علق، عتق، مدبر بصفة صح، أي ويبقى التدبير بحاله كما لو دبر المعلق عتقه بصفة فإنه يجوز، وعتق بالأسبق من الموت والصفة، أي فإن وجدت الصفة قبل الموت عتق، وإن مات قبلها عتق بالتدبير، وله وطء مدبرة، لبقاء ملكه، ولا يكون رجوعا، أي وإن جعلناه وصية سواء عزل أم لا، فإن أولدها بطل تدبيره، لقوة الاستيلاد، ولا يصح تدبير أم ولد، لأنها تستحق العتق بعد الموت بجهة هي أقوى منه، ويصح تدبير مكاتب، كما يصح أن يعلق عتقه بعد تدبيره على صفة، وكتابة مدبر، بناء على أنه تعليق عتق بصفة.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: 'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik (book_id=4391, page=179)

باب التدبير التدبير قربة، وهو أن يقول: إذا مت فأنت حر أو دبرتك، أو أنت مدبر. ويعتبر من الثلث، ويصح من مطلق التصرف وكذا من مبذر لا صبي. ويجوز تعليقه على صفة مثل: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، فيشترط الدخول قبل الموت. وإذا دبر بعض عبده، أو كل ما يملكه من العبد المشترك، لم يسر إلى الباقي، ويجوز الرجوع فيه بالتصرف لا بالقول. ولو أتت

المدبرة بولد لم يتبعها في التدبير.

Sub-topic – Tadbir by Minors, Insane Persons, and Spendthrifts

Mas'alah: Is tadbir valid from a minor, insane person, or spendthrift?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4178)

[مسألة تدبير المجنون والصبي والسفيه]] : ويصح التدبير من كل بالغ عاقل جائز التصرف في ماله، كما قلنا في العتق المنجز. فأما المجنون والصبي الذي ليس بمميز ... فلا يصح تدبيرهما؛ لأنه لا حكم لكلامهما. وهل يصح تدبير الصبي المميز ووصيته؟ فيه قولان: أحدهما: لا يصح. وهو قول أبي حنيفة واختيار المزني والشيخ أبي إسحاق؛ لأنه لا يصح عتقه، فلم يصح تدبيره، كالمجنون. والثاني: يصح. وهو اختيار القاضي أبي حامد؛ لما روي: (أن قوما سألوا عمر – رضي الله عنه – عن غلام – من غسان – يافع لم يبلغ الحلم، وصى لبنت عمه، فأجاز وصيته) . وأما تدبير السفيه: فاختلف أصحابنا فيه:

فمنهم من قال: فيه قولان، كالصبي. قال المحاملي: وهذا أشبه بكلام الشافعي – رضي الله عنه –. ومنهم من قال: يصح تدبيره قولا واحدا؛ لأن الصبي ليس من أهل العقود، والسفيه من أهل العقود، ولهذا يصح طلاقه ويصح نكاحه بإذن الولي. ولم يذكر في "المهذب" غير هذا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a minor or an incompetent person?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4193)

[فرع تدبير الصبي] والسفيه والسفيه) : وإن دبر الصبي أو السفيه، وقلنا: يصح تدبيرهما، فإن قلنا: يصح هذا الرجوع بلفظ الفسخ.. صح رجوعهما بالفسخ. وإن قلنا: لا يصح الرجوع إلا بتصرف يزيل الملك.. فلا يصح ذلك منهما؛ لأنه لا يصح بيعهما.

وإن باع وليهما العبد.. كان ذلك رجوعا في تدبيرهما. وإن دبر عبده، ثم خرس السيد، فأشار إلى الرجوع أو كتب ذلك، فإن قلنا: يصح الرجوع بالقول.. صح الرجوع، وإن قلنا: لا يصح الرجوع إلا بتصرف يزيل الملك.. لم يصح رجوعه بذلك، ولا ينصب له ولي؛ لأنه رشيد. فإن أشار إلى البيع وفهم ذلك منه.. صح بيعه وكان ذلك رجوعا في التدبير.

Mas'alah: Is the tadbir of a discerning minor valid?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3331)

4127 - فرع إذا جعل التدبير وصية أو تعليقا، ففي صحة [1] تدبير الصبي المميز قولان. * * * (1) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an intoxicated person and the guardian's sale of a mudabbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8249)

وأبلغ في صلاحه بعد موته. فأما ارتفاع القلم عنه فهو مرفوع حتما عليه، لسقوط التكليف عنه وهو غير مرفوع فيما له، لأنه تصح صلاته وصيامه فهو مثاب فيما له، وغير معاقب فيما عليه، وإمضاء تدبيره ووصيته من حقوقه التي يثاب عليها، فصح وإن لم يصح منه تعجيل العتق لما ذكرنا من الفرق. فأما السكران فإن كان سكره من غير معصية لإكراهه على الشر ب أو لشربه ما ظن أنه غير مسكر فكان مسكرا فلا يصح تدبيره ولا وصيته، لأنه بالسكر غير مميز كالمغمى عليه، وإن كان سكره عن معصية لإقدامه مختارا على شرب المسكر مع علمه أنه مسكر فأحكامه كأحكام الصاحي في نفوذ عتقه، وصحة تدبيره، ووقوع طلاقه، وإن صح تخريج المزني عن الشافعي في القديم أن طلاقه لا يقع ولم يصح تدبيره ولم تنعقد وصيته وإن صح قول من فرق من أصحابنا بين ماله وعليه وقع طلاقه، ولم يصح عتقه ولا تدبيره. مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولوليه بيع عبده على النظر وكذلك المحجور عليه (قال المزني) القياس عندي في الصبي أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هبته ولا عتقه في حياته أن وصيته لا تجوز بعد وفاته وليس كذلك البالغ المحجور عليه لأنه مكلف ويؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية) . قال الماوردي: إذا صح من الصبي والسفيه التدبير صح منهما الرجوع في التدبير، ويكونان فيه كالبالغ الرشيد وسواء كان رجوعهما فيه لحاجة، أو غير حاجة، فإذا صح الرجوع منهما لم يجز أن يباشر الرجوع فيه كالبيع، لأن عقد البيع منهما لا يصح ولكن يأذنان لوليهما أن يبيع المدبر في حقهما، فيكون بيع الولي عن إذنهما رجوعا منهما. فأما إن رجعا فيه بالقول مع بقائه على ملكهما ففيه قولان من اختلاف قوليه في صحة الرجوع بالقول مع بقائه على الملك. فأما إذا أراد الولي أن يرجع في تدبيرهما فإن أراد الرجوع فيه بالقول مع بقائه على ملكهما، لم يكن له ذلك قولا واحدا لأنه لا حجر عليهما في التدبير، فلم يجز أن يبطله الولي عليهما وإن أراد بيعه عليهما فإن قصد به الرجوع في التدبير، ولم يقصد المصلحة لهما، لم يجز لما

ذكرنا من أنه لا حجر عليهما فيه وإن باعه عليهما في مصلحتهما صح، وإن أفضى إلى إبطال تدبيرهما، لأنه مندوب إلى القيام بمصالحهما. فصل قد ذكرنا أن ولد المدبرة وولد المعتقة بصفة هل يكون تابعا لهما أم لا؟ على قولين:

Mas'alah: Is tadbir valid from a minor?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

ويجوز تدبير الصبي، ووصيته في أحد القولين8.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a legally incompetent person or a discerning child?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7628)

(فصل)

Mas'alah: Is tadbir valid from a spendthrift or a discerning minor?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7628)

ويصح من السفيه لانه إنما منع من التصرف حتى لا يضيع ماله فيفتقر وبالتدبير لا يضيع ماله لانه باق على ملكه، وإن مات استغنى عن المال وحصل له الثواب، وهل يصح من الصبى المميز، فيه قولان (أحدهما أنه يصح لما ذكرناه في السفيه (والثانى) لا يصح وهو الصحيح لانه ليس من أهل العقود فلم يصح تدبيره كالمجنون (فصل)

Mas'alah: Is tadbir valid from a spendthrift or a discerning minor?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=923)

فصل: ويصح من السفيه لأنه إنما منع من التصرف حتى لا يضيع ماله فيفتقر وبالتدبير لا يضيع ماله لأنه باق على ملكه وإن مات استغنى عن المال وحصل له

الثواب وهل يصح من الصبي المميز؟ فيه قولان: أحدهما أنه يصح لما ذكرناه في السفيه والثاني لا يصح وهو الصحيح لأنه ليس من أهل العقود فلم يصح تدبيره كالمجنون.

Mas'alah: How is tadbir affected by the master's loss of speech or sanity?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5049)

التدبير عتق إن أدى , فإن مات سيده قبل أن يؤدي عتق بالتدبير , فإن أراد بهذا رجوعا في التدبير فهو رجوع في التدبير ولا يكون هذا رجوعا في التدبير إلا بقول يبين أنه أراد رجوعا في التدبير غير هذا القول , فإن دبره , ثم قاطعه على شيء وتعجله العتق فليس هذا نقضا للتدبير والمقاطعة على ما تقطاعا عليه فإن أداه عتق فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير قال الشافعي : : وإذ دبر الرجل عبده , ثم لم يحدث رجوعا في تدبيره ولا نقضا له ولم يلحق في عتق . المدبر شيء يباع به فهو على تدبيره ولو دبر السيد , ثم خرس فلم ينطق حتى مات كان على تدبيره ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه في حياته بإخراجه من يديه , أو ما وصفت من حق يلزمه في عتق العبد , أو

ذمة السيد ولو دبره , ثم خرس وكان يكتب , أو يشير إشارة تفهم فرجع في تدبيره بإشارة , أو كتاب كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه ولو دبره صحيحا , ثم غلب على عقله , ثم رجع في التدبير وهو مغلوب على عقله لم يكن رجوعا وكذلك لو دبره مغلوب على عقله , ثم ثاب إليه عقله فلم يحدث له تدبيرا كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلا وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه . جناية المدبر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرجه قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذي لم يدبر إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرش الجناية فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير وهو على تدبيره وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه بيع فيها فدفع إلى المجني عليه أرش جنايته , وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده وإن كانت الجناية قليلة وثمن المدبر كثيرا قيل لسيده إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المجني عليه أرش الجناية ويدفع إليك بقية ثمنه بعناه ; لأنه قد كان لك بيعه بلا جناية وإن أحببت أن لا يباع كله بيع منه بقدر أرش الجناية وكان ما بقي لك رقيقا مدبرا كان الذي بقي من@

Mas'alah: What is the ruling on a conditional tadbir when the master loses his mind?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5054)

قال الشافعي : : وإذا قال الرجل لعبده : يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتي , فذهب عقل السيد , ودخل العبد الدار كان مدبرا , ولو أعتقه بدخول الدار صحيح العقل , ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل كان حرا , وإن كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل , ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل لم يعتق ; لأنه قال المقالة

وهو ذاهب العقل لو أعتق لم يجز عتقه ولو أوصى لم تجز وصيته ; لأنه لم يعقل عتقا ولا وصية ولا غيرهما

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5059)

تدبير الصبي الذي لم يبلغ

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a minor who has not reached puberty?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5059)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا دبر الغلام الذي لم يعقل ولم يبلغ , ثم مات فالتدبير جائز في قول من أجاز الوصية ; لأنه وصية ولوليه في حياته بيع مدبره في النظر له كما يكون له أن يوصي لعبده فيبيعه وإن مات جاز في الوصية , وكذلك البالغ المولى عليه ومن لم تجز وصيته (قال) : ومن لم يبلغ فتدبيره باطل ولو بلغ , ثم مات كان باطلا حتى يحدث له تدبيرا بعد البلوغ في حياته , وإذا دبر المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق فدبر في حالة الإفاقة جاز , وإن دبر في غير حال الإفاقة لم يجز .

Mas'alah: Who is eligible to perform tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3695)

الركن الثاني الأهل ويصح التدبير من كل مكلف مالك غير محجور فهذه ثلاثة قيود

Mas'alah: Is tadbir valid from a discerning minor or an insane person?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3695)

أما المكلف فنعني به أنه لا ينفذ من المجنون والصبي الذي لا تمييز له وفي المميز قولان وكذا في وصيته لأنه قربة ولا ضرر عليه فيه

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tadbir from a madman or a non-discerning child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

قال: (ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز) ؛ لعدم أهليتهما للتبرع وهذا في الجنون المطبق، أما غيره .. فهو في حال إفاقته التامة كسائر المكلفين.

Mas'alah: From whom is tadbir valid and what is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

وكذا مميز في الأظهر، ويصح من سفيه وكافر أصلي، وتدبير المرتد ينبني على أقوال ملكه. ولو دبر ثم ارتد .. لم يبطل على المذهب، ولو ارتد المدبر لم يبطل، ــــــــ

Mas'alah: Is tadbir valid from a discerning child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

قال: (وكذا مميز في الأظهر) كهبته وإعتاقه ونحوهما.

Mas'alah: What is the second opinion on the validity of tadbir from a discerning child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

والثاني: يصح؛ إذ لا تضييع فيه، بل هو باق على ملكه، والقولان كالقولين في وصيته.

Mas'alah: Is tadbir valid from a foolish person (safih)?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

قال: (وصح من سفيه) ؛ لأنه مكلف وله قول فأشبه النكاح والطلاق، بخلاف الصبي، وقيل: قولان كالصبي.

Mas'alah: Is a minor's posthumous manumission and bequest valid?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1505)

ولا يصح تدبير الصبي ووصيته؛ كسائر تصرفاته؛ على القول الأصح؛ وبه قال أبو حنيفة.

Mas'alah: What is the alternative opinion on the validity of a minor's tadbir and will?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=1505)

وفيه قول آخر: إنه يصح تدبيره ووصيته، إذا كان يعقل؛ وبه قال مالك؛ لأن له فيه نظرا بعد الموت؛ فلا ضرر عليه في الحال؛ لأن ملكه لا يزول.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with a conditional clause and the master's insanity?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3955)

فرع آخر لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي، وذهب عقل السيد ثم دخل العبد الدار كان مدبرا، فلو مات السيد قبل دخول العبد الدار ثم دخلها لم يعتق، ولو قال: إذا مت ودخلت الدار فأنت حر عتق إذا دخل الدار بعد موت السيد من الثلث ولا يكون مدبرا حتى يصير حرا بموته في كل حال إذا كان خارجا من الثلث. فأما إذا كان عتقه بعد موته موقوفا على صفة تحدث، فهو وإن كان حرا من الثلث فليس بتدبير كقوله لعبده: أنت حر إذا مت وشئت الحرية أو أنت حر: إذا مت وشاء فلان، أو أنت حر بعد موتي إذا خدمت إلى سنة.

Mas'alah: Is tadbir valid from an interdicted spendthrift?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3979)

فرع يصح التدبير من السفيه المحجور عليه قولا واحدا، لأنه إنما منع من التصرف لئلا يضيع ماله، وبالتدبير لا يضيع لأنه باق على ملكه، فإن مات استغنى عن المال وحصل له الثواب، وقال بعض أصحابنا بخراسان: فيه قولان أيضاً، وهو ظاهر كلام الشافعي لأنه سوى بينه وبين الصبي.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of an intoxicated person?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3980)

فرع آخر قال بعض أصحابنا: في تدبير السكران قولان، كما في طلاقه، وقيل: إن لم يكن عاصيا بأن كان مكرها على الشرب لا يصح تدبيره ولا وصيته، وإن كان عاصيا بالشرب، [41/ ب] فإن قلنا: لا يقع طلاقه لا يصح وإن فرقنا بين ماله وما عليه لا يصح أيضا، لأن هذا له، وكذلك لا يجوز إعتاقه وإن وقع طلاقه، وإن قلنا: غنه كالصاحي يصح الكل، ذكره في «الحاوي».

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an insane person or a child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3980)

فرع آخر لو دبر المعتوه والمغلوب على عقله أو الصبي الذي لا يعقل لا يجوز، وإن كان يجن ويفيق لا يجوز فإن دبر في حال الإفاقة جاز، وإن دبر في غير حال الإفاقة لم يجز.

Mas'alah: From whom is tadbir valid or invalid?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2446)

ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز، وكذا مميز في الأظهر، ويصح من سفيه وكافر أصلي، وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه.

Mas'alah: From whom is tadbir not valid?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

لا من مكره وصبي ومجنون وإن ميزا كسائر عقودهم.

Mas'alah: Is tadbir valid from a mukatab?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

)

Mas'alah: Is tadbir valid from an intoxicated person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2779)

ومن سكران لأنه كالمكلف حكما

Mas'alah: Is tadbir valid from a coerced person, a child, or an insane person?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2779)

لا من مكره وصبي ومجنون وإن ميزا كسائر عقودهم)

Mas'alah: Is the tadbir of a mukatab valid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2780)

وصح تدبير مكاتب) كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a foolish person?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

والثاني قال لا تضييع فيه (

Mas'alah: Is tadbir valid from a legally interdicted spendthrift?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

ويصح من سفيه) أي محجور عليه بسفه لصحة عبارته، (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a coerced person, a madman, or a minor?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

تدبير مكره ومجنون وصبي] قوله: (والثاني قال إلخ) عبارة غيره وذلك؛ لأن الحجر لمصلحته والمصلحة هنا في جوازه؛ لأنه إن عاش لم يلزمه، وإن مات حصل الثواب، وقد اختاره جماعة منهم الفارقي وقال وأما قولهم: إنه ليس من أهل العقود فإنه يبطل بالسفيه، ثم الخلاف جار في وصيته، واعلم أن تعليق الصبي باطل قطعا والخلاف جار هنا، وإن قلنا هو تعليق؛ لأنه في معنى الوصية من حيث إضافته لما بعد الموت، قول

المتن: (على المذهب) ؛ لأنها لا تؤثر في العقود الماضية، قول المتن: (ولحربي) صورته أن يكون قد دخل دارنا بأمان، قول المتن: (نقض وبيع) لو بيع من أول الأمر كفى في تحصيل الغرض المذكور،. قول المتن: (تعليق عتق بصفة) وذلك؛ لأنه لا يحتاج إلى فعل ولا إنشاء قبول بعد الموت، فكان كالتعليق على دخول الدار، قول المتن: (وفي قول وصية) لاعتباره من الثلث. [

Mas'alah: Is tadbir valid from a legally interdicted person or a discerning minor?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2430)

ويصح تدبير السفيه (2) ، وفي تدبير الصبي المميز قولان: أحدهما: أنه لا يصح، وهو قول أبي حنيفة (3) .

Mas'alah: Who is eligible to make a valid tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6091)

قال: ويصح ممن يجوز تصرفه [في المال] ؛ لأنه تصرف في المال.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a discerning minor or a prodigal?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6091)

قال: وفي الصبي [المميز] والمبذر قولان تقدم توجيههما في باب الوصية. ومن

العراقيين من جزم في المبذر بالصحة كما حكيناه طريقة في الوصية، وعلى ذلك جرى البندنيجي والمصنف في "المهذب" . قال المحاملي: والأول أشبه بكلام الشافعي– رضي الله عنه– وكذلك قاله في "البحر" بعد أن نسب ذلك إلى قول بعض الخراسانيين. والظاهر من القولين في الصبي– كما قال القاضي أبو حامد–: الصحة، وهو اختيار الشيخ أبي حامد؛ لأنه منع من التصرف لحظه، والحظ ها هنا في جوازه؛ لأنه إن عاش لا يلزمه ذلك، وإن مات بقي له الأجر والثواب. وقال القاضي الحسين: إن أصحابنا استرذلوا هذا القول؛ فإنه لو باع ما يساوي درهما بألف لم يصح وإن كان نفعه يعود إليه.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6091)

فروع:

Mas'alah: Is tadbir valid from an intoxicated person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6091)

السكران هل يصح تدبيره؟ قال بعض أصحابنا: فيه قولان كما في طلاقه، وقيل:

إذا لم يكن عاصيا لم يصح تدبيره ولا وصيته، وإن كان عاصيا بالشرب، خرج على الخلاف في وقوع طلاقه.

Mas'alah: Is tadbir valid from an insolvent person?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6092)

المفلس يصح تدبيره قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a discerning minor?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=342)

[باب في تدبير الذي يعقل ولم يبلغ] (قال الشافعي) : من أجاز وصيته أجاز تدبيره ولوليه بيع عبده على النظر وكذلك المحجور عليه. (قال المزني) القياس عندي في الصبي أن القلم لما رفع عنه ولم تجز هبته ولا عتقه في حياته أن وصيته لا تجوز بعد وفاته وليس كذلك البالغ المحجور عليه؛ لأنه مكلف ويؤجر على الطاعة ويأثم على المعصية.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a discerning minor?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10493)

12480 - ثم عقد الشافعي باب في تدبير الصبي (2) المميز وتدبيره كوصيته، وإن لم نجعل التدبير وصية، وفي وصيته قولان ذكرناهما في كتاب الوصايا. فإن قيل: إذا جعلتم التدبير تعليقا، فلم تصححونه منه، والتعليق منه باطل؟ قلنا: لأنه تعليق في معنى الوصية؛ إذ العتق يحصل به بعد الموت. (1) كما: بمعنى عندما. (2) ر. المختصر: 5/ 274.

Mas'alah: Is tadbir valid from a coerced person, insane person, or child?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3818)

ولا يصح) (تدبير) مكره و (مجنون) حالة جنونه (وصبي) (لا يميز وكذا مميز في الأظهر) لإلغاء عبارتهم ورفع القلم عنهم. والثاني الصحة لأن الحجر عليه لمصلحته، والمصلحة هنا في جوازه لأنه إن عاش لم يلزمه وإن مات حصل له الثواب)

Mas'alah: Is tadbir valid from a spendthrift, a bankrupt, a drunkard, or an original disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3818)

ويصح من سفيه) أي محجور عليه بالسفه وكذا بالفلس أيضا، إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما ومن سكران (وكافر أصلي)

Mas'alah: Is tadbir valid from a warring disbeliever?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3818)

ولو حربيا كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a legally interdicted person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4817)

الولي مقامه، فإذا رأى المصلحة في بيعه، باعه، وبطل التدبير، ويصح تدبير المحجور

عليه بسفه على المذهب، وقيل: قولان كالمميز، فإن صححنا، فرجوعه كما ذكرنا في المميز، وتدبير المحجور عليه بفلس كإعتاقه، وقد سبق في التفليس.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an intoxicated person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4817)

وفي تدبير السكران الخلاف السابق في سائر تصرفاته.

Mas'alah: From whom is tadbir not valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2113)

(ولا يصح تدبير مكره ومجنون وصبي لا يميز، وكذا مميز في الأظهر)،

والثاني قال لا تضييع فيه

Mas'alah: Is tadbir valid from a spendthrift or an apostate in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2114)

(ويصح من سفيه) أي محجور عليه بسفه لصحة عبارته، (وكافر أصلي) حربي أو ذمي (وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه، وهو الأظهر إن أسلم بان صحته وإن مات مرتدا بان فساده

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a discerning child or a spendthrift?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2587)

6441 – قوله: (وفي الصبي المميز والمبذر قولان) [1] فيه أمران: أحدهما: الأظهر: بطلانه من الصبي المميز، وعليه مشى "المنهاج" [2]، والمعتمد في التمييز كونه ابن سبع سنين، وهي الحالة التي يؤمر فيها بالصلاة ويخير فيها بين الأبوين، ولا يكتفى بسن التمييز المعتبر عند المحدثين في صحة السماع وهو أربع أو خمس، وصور الشيخ أبو حامد المسألة بالمراهق. ثانيهما: والأظهر: صحته من المبذر، بل رجح في "أصل الروضة" القطع به [3]، وجزم به في "المنهاج" [4]، ومحل الخلاف في المحجور عليه، أما المبذر بلا حجر .. فلا خلاف في صحة تدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an intoxicated person and an original disbeliever?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1863)

فرع: في تدبير السكران الخلاف في تصرفاته كما قدمه المصنف في بابه. وكافر أصلي، كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة،

Sub-topic – Valid Wordings and Phrases for Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on absolute and conditional tadbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4179)

[مسألة التدبير المطلق والمقيد] : ويصح التدبير مطلقا ومقيدا بشرط. (فالمطلق) هو: أن يقول: أنت حر بعد موتي، أو إذا أنا مت ... فأنت حر. و (المقيد) : مثل أنا يقول: إن مت من هذا المرض، أو في هذا الشهر، أو في هذه السنة ... فأنت حر. ويجوز تعليق التدبير إلى الشرط في حال الحياة، مثل أن يقول: إذا دخلت الدار ... فأنت حر بعد موتي، فإن دخل الدار قبل موت سيده.. صار مدبرا؛ لأنه علق التدبير بدخول الدار، فإن دخل الدار.. صار مدبرا. فإن لم يدخل الدار حتى مات السيد، ثم دخلها.. لم يعتق؛ لأنه علق التدبير على شرط، فإذا مات السيد قبل وجود الشرط.. بطل الشرط، كما لو وكل وكيلا في بيع سلعة، فمات الموكل قبل البيع.. فإن البيع لا يصح. ويجوز تعليق العتق على شرط بعد الموت، مثل أن يقول: إن دخلت الدار بعد موتي.. فأنت حر. فإذا مات السيد، ثم دخل العبد الدار..عتق؛ لأنه صرح بذلك، فحمل عليه، كما إذا قال لوكيله: إذا مت، فبع هذه السلعة.. فإنه يصير وصيا بذلك، وجاز بيعه بعد موته.

ويعتق العبد هاهنا من الثلث بالصفة لا بالتدبير؛ لأن التدبير هو أن يعلق عتقه بموته وحده، وهاهنا علقه بموته ودخول الدار بعده. فإن دخل العبد الدار في حال حياة السيد

ولم يدخلها بعد موته.. لم يعتق؛ لأنه شرط الدخول بعد الموت، ولم يوجد.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of Tadbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3319)

فإن قال: دبرتك، أو أنت مدبر، كان صريحا، ولو قال في الكتابة: كاتبتك، لم يكن صريحا حتى يقول: فإذا أديت فأنت حر، أو ينوي ذلك بقلبه، فقيل: فيهما قولان، والأصح: تقرير النصين؛ فإن لفظ التدبير شائع في ذلك في الجاهلية والإسلام، ولم تشع الكتابة في الإسلام؛ فإنهم كانوا يستعملونها في مخارجة العبيد [1]، وإذا قصدوا الكتابة، تعرضوا للحرية.

Mas'alah: What is the difference between absolute and conditional tadbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3320)

ويصح مطلقا ومقيدا، فالمطلق: ما تحصل الحرية فيه بالموت، والمقيد: ما قيد بقيد آخر مع الموت؛ ، كقوله: إن مت من هذا المرض، أو إن قتلت، أو إن مت حتف أنفي، فأنت حر، فلا يحصل العتق إلا بالأمرين؛ لأنه معلق بوصفين، ويجوز تعليق التدبير، وتعليق التعليق؛ مثل أن يقول: إن دخلت الدار، فأنت مدبر، أو إن دخلتها فأنت حر إن كلمت زيدا، فيتعلق التدبير والتعليق بالدخول، فإذا دخل، تحقق التدبير والتعليق.

Mas'alah: What is the ruling on deferred conditional tadbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3323)

وإن قال: أنت مدبر متى ما [1] شئت، فله أن يؤخر، فإن شاء بعد الموت، فلا أثر لمشيئته عند الإمام، كما لو علق عتقه بدخول دار، فدخلها بعد الموت.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2124)

و) صح التدبير بالصريح كقوله (ذا مدبر ودبرت) أي أو دبرته (كذا أعتقت هذا بعد موتي، أو إذا مت فأنت حر، أو عتيق) وبالكناية كقوله: حبستك، أو خليت سبيلك بعد موتي بنية عتقه، وقوله: كذا أعتقت إلى آخره من زيادته وهو داخل في قوله: أو لا إن علقا عتقا بموته ولو قال: دبرت نصفك، أو ثلثك صح، وإذا مات عتق الجزء، ولا سراية، ولو قال: دبرت يدك، أو عينك فوجهان كنظيره في القذف وقضيته ترجيح المنع.)

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'when I die, if you wish, you are free'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

ولو قال: إذا مت فشئت فأنت حر اشترطت المشيئة بعد الموت على الفور لدلالة الفاء على التعقيب

Mas'alah: What is the ruling when the master says 'when I die, you are free whenever you wish'?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

ولو قال: إذا مت فأنت حر متى، أو مهما شئت اشترطت المشيئة بعد الموت لكن لا على الفور، وحيث لا يشترط الفور، وامتنع من المشيئة فللورثة بيعه ما لم يرجع (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with the phrase 'whenever you wish' during the master's lifetime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2125)

وفي) قوله: دبرتك، أو أنت مدبر (متى شئت ومهما) أي: أو مهما (شئت في حياته يشاء) أي: يشترط وقوع المشيئة في حياته كسائر الصفات المعلق بها نعم إن صرح بالمشيئة بعد الموت، أو نواها اشترط وقوعها بعده فيصير حينئذ بعدها مدبرا (

Mas'alah: What are the wordings that constitute a valid tadbir contract?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإذا قال الرجل لعبده أنت مدبر أو أنت عتيق أو محرر أو حر بعد موتي أو متى مت أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فدخل فهذا كله تدبير يخرج من الثلث) .

Mas'alah: What are the wordings that make a slave a mudabbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

أحدهما: فيما يصير به مدبرا.

Mas'alah: What are the words that make a slave mudabbar?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

فأما الفصل الأول: في الألفاظ التي تكون بها مدبرا:

Mas'alah: What are the three types of tadbir expressions?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

فألفاظ التدبير على ثلاثة أضرب: صريح، وكناية، ومختلف فيه هل هو صريح، أو كناية.

Mas'alah: What are the explicit (sarih) expressions for tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

فأما الصريح: فهو قوله: إذا مت فأنت حر، أو أنت حر بموتي، أو أنت حر بعد موتي، لأنها ألفاظ لا احتمال فيها، ولا فرق بين أن يعلقه بالموت، أو بعد الموت، إذا لم يكن بينه وبين الموت فاصل، لأنه في الحالين واقع بعد الموت.

Mas'alah: What is the disputed expression for tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8215)

وأما المختلف فيه: هل هو صريح، أو كناية، فهو لفظ التدبير أن يقول لعبده: أنت مدبر. فالذي نص عليه الشافعي أنه يكون صريحا لا يرجع فيه إلى إرادته، ويعتق عليه بموته. وقال في الكناية: إذا قال لعبده قد كاتبتك على كذا لم يكن صريحا في عتقه بالأداء، حتى يقول: فإذا أديت إلي آخرها فأنت حر. فاختلف أصحابنا في لفظ التدبير والكتابة، فمنهم من جمع بينهما وخرجهما على قولين: أحدهما: أنهما صريحان على ما نص عليه في التدبير. والثاني: أنهما كنايتان على ما نص عليه في الكتابة. ومنهم من قال: التدبير صريح، والكناية على قولين، ومنهم من قال التدبير صريح، والكتابة كناية لوقوع الفصل بينهما من وجهين: أحدهما: أن لفظ التدبير مشهور في الخاصة والعامة، والكناية يعرفها الخاصة دون العامة. والثاني: أن الكناية مترددة بين صريحين من عتق ومكاتبة. والتدبير ليس له صريح سواه، وإذا كان التدبير صريحا ثبت حكمه في كل من تلفظ به في عبده، سواء عرف حكمه أو لم يعرف كصريح العتق والطلاق.

Mas'alah: What is the formula for tadbir?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

وصفة التدبير أن يقول6: "أنت حر، أو عتيق دبر موتي" .

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir and are they considered explicit or implicit?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7628)

والتدبير هو أن يقول إن مت فأنت حر، فإن قال دبرتك أو أنت مدبر ونوى العتق صح، وإن لم ينو فالمنصوص في المدبر أنه يصح. وقال في المكاتب إذا قال كاتبتك على كذا وكذا لم يصح حتى يقول فإذا أديت فأنت حر فمن أصحابنا من نقل جوابه في المدبر إلى المكاتب وجوابه في المكاتب إلى المدبر وجعلهما على قولين (أحدهما) أنهما صريحان لانهما موضوعان للعتق في عرف الشرع (والثانى) أنهما كنايتان فلا يقع العتق بهما إلا بقرينة أو نية لانهما يستعملان في العتق وغيره، ومنهم من قال في المدبر صريح وفي المكاتب كناية، ولم يذكر فرقا يعتمد عليه. (فصل)

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=924)

فصل: والتدبير هو أن يقول إن مت فأنت حر فإن قال دبرتك أو أنت مدبر ونوى العتق صح وإن لم ينو فالمنصوص في المدبر أنه يصح وقال في المكاتب: إذا قال كاتبتك على كذا وكذا لم يصح حتى يقول إن أديت أنت حر فمن أصحابنا من نقل جوابه في المدبر إلى المكاتب وجوابه في المكاتب إلى المدبر وجعلهما على قولين أحدهما أنهما صريحان لأنهما موضوعان للعتق في عرف الشرع والثاني أنهما كنايتان فلا يقع العتق بهما إلا بقرينة أو نية لأنهما يستعملان في العتق وغيره ومنهم من قال في المدبر صريح وفي المكاتب كناية ولم يذكر فرقا يعتمد عليه.

Mas'alah: What is the form of a contract for tadbir (posthumous manumission) as dictated by al-Shafi'i?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=3810)

وثيقة في المدبر قال الشافعي : رحمه الله تعالى : هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان في شهر كذا من سنة كذا وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره جائز الأمر في ماله لمملوكه فلان الفلاني صفته كذا وكذا إني دبرتك فمتى ما مت فأنت حر لوجه الله تعالى لا سبيل لأحد عليك ولي ولاؤك وولاء عقبك من بعدك . شهد على إقرار فلان ابن فلان السيد وفلان ابن فلان الفلاني المملوك بما في هذا الكتاب .@

Mas'alah: What constitutes a valid tadbir declaration in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5041)

قال الشافعي : : ولا أعلم بين الناس اختلافا في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحا , أو مريضا : أنت مدبر , وكذلك إن قال له : أنت مدبر وقال : أردت عتقه بكل حال بعد موتي , أو أنت عتيقي , أو أنت محرر , أو أنت حر إذا مت , أو متى مت , أو بعد موتي , أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير . وسواء عندي قال : أنت حر بعد موتي , أو متى مت إن لم أحدث فيك حدثا , أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثا ; لأن له أن يحدث فيه نقض التدبير

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of some slaves before others?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5066)

في تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل في صحته رقيقا , أو بعضهم قبل بعض وفي مرضه آخرين كذلك وأوصى بعتق آخرين

بأعيانهم فلا يبدى واحد منهم على واحد كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحا ولآخر مريضا لم يبدأ قديم الوصية على حديثها ; لأنه شيء أوقعه لهم في وقت واحد , وكانوا إنما يدلون في ذلك الوقت معا بحجة واحدة وهي أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت , فإن خرجوا من الثلث عتقوا معا , وإن لم يخرجوا أقرع بينهم فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياسا على الذين أقرع النبي – صلى الله عليه وسلم – بينهم حين أعتقهم المريض فأعتق ثلث الميت وأرق ثلثي الورثة .

Mas'alah: What is the formula for tadbir and its ruling?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3693)

الركن الأول الصيغة وهي أن يقول إذا مت فأنت حر أو دبرتك أو أنت مدبر وحكمه أنه يعتق إن وفي الثلث به بعد قضاء الديون وفيه مسائل

Mas'alah: What is the form of a manumission suspended on death?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=3085)

وصورة العتق المعلق بالموت: إذا مت .. فأنتم أحرار، أو أعتقكم بعد موتي، وكذا إذا مت .. فسالم وغانم ومسعود أحرار.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'whenever you wish' in tadbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5628)

قال: (وإن قال: متى شئت .. فللتراخي) ؛ لأنه صريح فيه، وهذا لا خلاف فيه، وكذا: مهما شئت.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with the word 'if you wish'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2014)

[فرع قال لعبده أنت مدبر أو دبرتك إن شئت أو إن شئت فأنت مدبر أو فأنت حر إذا مت]

Mas'alah: What is the ruling on the immediacy of the wish in conditional tadbir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2014)

(فرع) لو (قال لعبده أنت مدبر) أو دبرتك (إن شئت) أو إن شئت فأنت مدبر أو فأنت حر إذا مت (اشترطت المشيئة فورا) في صحة التدبير كما لو علق الطلاق أو العتق بها خطابا، وإذا كان (بخلاف) ما لو ذكر بدلها (متى أو متى ما ونحوه) مما لا يقتضي الفور كمهما وأي حين فلا تشترط المشيئة فورا وتعبيره بذلك أعم من تعبير أصله بمتى ومهما (ويشترط في الحالين المشيئة في حياة السيد) كسائر الصفات المعلق بها ولأنها مشيئة في عقد التدبير وهو لا ينعقد بعد الموت (إلا إذا صرح بالمشيئة) أي بوقوعها (بعد الموت) أو نواها (فإنها تشترط بعده ولا يشترط بعد الموت الفور) لها (وإن لم يقل متى ونحوه قال) المناسب لكلام أصله قاله (الإمام والغزالي) ؛ لأن المشيئة إذا تأخرت عن الخطاب واعتبر وقوعها بعد الموت لم يكن لاشتراط اتصالها بالموت معنى ولهذا لا

يشترط في قبول الوصية. (فإذا قال إذا مت فشئت فأنت حر اشترط الفور) للمشيئة (بعد الموت) ؛ لأن الفاء للتعقيب (وكذا سائر التعليقات) المشتملة على الفاء (كإن دخلت الدار فكلمت زيدا فأنت طالق اشترط) في مدخولها (الفور) لذلك فيشترط في المثال اتصال الكلام بالدخول (وقوله إذا مت فأنت حر إن شئت) أو إذا شئت (أو أنت حر إذا مت إن شئت) أو إذا شئت (يحتمل) أن يريد به (المشيئة في الحياة و) المشيئة [حاشية الرملي الكبير] وأما إذا مت فدخلت الدار فالذي ذكره في المشيئة أنه يشترط اتصالها بالموت على الأصح فكذا هنا، وأما قوله إذا مت فأنت حر إن دخلت الدار فالذي يناسبه مما ذكر في المشيئة أنه يراجع، فإن أطلق ففيه الخلاف الذي سيذكره اهـ وقال الدارمي إن قال إن فعلت كذا بعد موتي فأنت حر أو عتيق عن دبر مني ففعله بعد موته عتق، وإن أرادوا بيعه قبل فعله فوجهان: أحدهما لا يجوز فيقال له إن فعلت كذا وإلا جعلنا لهم التصرف فيك. اهـ. (قوله وقال الزركشي الصواب إلخ) أشار شيخنا إلى تضعيفه (قوله وإلا فما الفرق) قد يفرق بينهما بأن الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله فخير بينهما تقديما وتأخيرا وأن الصفة الأولى في مسألتنا ليست من فعله وذكر التي من فعله عقبها يشعر بتأخرها عنها (قوله أوصى بعاريتها شهرا) قال في الخادم ويفهم من تمثيله في العارية بشهر التصوير بالمؤقتة وهو ظاهر، أما المطلقة فيبعد منع الوارث من إبطالها؛ لأنه خليفة المورث فليمكن منه مع ما فيه من الضرر عليه (قوله اشترطت المشيئة فورا) ما ذكره من الفورية مع أن موضعه إذا أضافه للعبد كما صوره المصنف فلو قال إن شاء زيد أو إذا شاء زيد فأنت مدبر قال الصيمري في الإيضاح لم يشترط الفور فمتى شاء في حياة السيد صار مدبرا، وإن كان على التراخي؛ لأن ذلك من حيز العتق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار وبه جزم الماوردي قال والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك أو تخيير فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وتبعه في البحر وعلم من اعتبار

المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ لم يسمع منه صرح به الصيمري في الإيضاح قال وإن قال لا أشاء العتق ثم قال أشاء لم يسمع ولم يعتق وجزم به الماوردي أيضا ر (قوله فلا تشترط المشيئة فورا) لأنها موضوعة للزمان فاستوى فيها جميع الزمان، وإن موضوعة للفعل فاعتبر فيها زمان الفعل ويستثنى من ذلك ما إذا قيده بزمان أو بمجلس فيعتبر ما قيده به ولم يذكروه (قوله وتشترط في الحالين المشيئة في حياة السيد) فلو قال في حياته شئت، ثم قال لم أشأ لم يؤثر في بطلان التدبير، ولو قال لست أشاء، ثم قال شئت ثبت التدبير بالمشيئة المتأخرة بخلاف ما تقدم؛ لأن المشيئة هنا على التراخي فراعينا وجودها متقدمة ومتأخرة وهناك على الفور فراعينا ما تقدم ر والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاء أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء أتقدمت مشيئة له على رده أم تأخرت عنه (قوله، وقد يجاب بأن المتبادر إلخ) أشار إلى تصحيحه. (تنبيه) اعلم أنه قد سبق في تعليق الطلاق بمشيئة الزوجة وغيرها من آدمي وغيره كصبي ومجنون وبهيمة فروع وتفاصيل كثيرة لم يتعرضوا لها في كتاب العتق ولا ها هنا، وقد قدمنا من ذلك جملة صالحة فعليك أن تراجعها وتلحق بكل موضع ما يليق به من ذلك غ

(بعد الموت فيعمل بنيته، فإن لم ينو) شيئا (حمل على المشيئة بعد الموت) ؛ لأنه أخر ذكرها عن ذكره والسابق إلى الفهم منه تأخيرها عنه وكأنهم لحظوا في هذا التمليك فاعتبروا فيه تأخير المشيئة لتقع الحرية عقب القبول وإلا فيشكل على ما مر في الطلاق من أنه إذا توالى الشرطان يعتبر تقديم الثاني على الأول وعليه يستثنى منه التعليق بمشيئة الزوجة مع أن ذلك يشكل أيضا على ما لو قال إن شئت فأنت حر إذا مت فإنه يعتبر فيه المشيئة في الحياة كما مر، وإن كان الجزاء فيه متوسطا بخلافه هنا، وقد يجاب بأن المتبادر من كل منهما ما ذكر فيه لتقدم المشيئة ثم وتأخرها هنا (وكذا) سائر التعليقات

التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين كقوله لزوجته (إن) أو إذا (دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا) فإنه يعمل بنيته، فإن لم ينو شيئا حمل على تأخير الشرط الثاني عن الأول (وتشترط هنا المشيئة فورا بعد الموت عند العراقيين والأكثرين) عبارة الأصل عند الأكثرين منهم العراقيون (وهو مخالف لما سبق) عن الإمام، والغزالي آنفا لا مخالفة؛ لأن حمل الإطلاق لاحتماله القبلية على البعدية لا يقاوم التصريح بها أو بنيتها المبطل للفورية. (ولو قال ولا نية) له (إن رأيت عينا فأنت حر والعين مشتركة بين العين الناظرة) وفي نسخة الباصرة (وعين الماء و) عين (الدينار فيعتق برؤية أحدها وحيث اعتبرنا المشيئة على الفور فأخرها بطل التعليق، وإن لم يعتبر) كما في قوله فأنت حر متى شئت (وأخرها عرض عليه الورثة المشيئة أو الدخول) أو نحوه (إن علق به) كما يقال للموصى له اقبل أو رد (فإن امتنع فلهم بيعه ولا يباع قبل العرض) لذلك (عليه) (فروع) لو (قال إذا شاء فلان وفلان فعبدي حر بعد موتي فشاء جميعا صار مدبرا) الأولى قول أصله لم يكن مدبرا حتى يشاء جميعا لإيهام الفاء التعقيب (ويلغو) قوله (إذا مت فشئت فأنت مدبر) لأن التدبير لا يحصل بعد الموت (وكذا) يلغو قوله (إذا مت فدبروا عبدي، ولو قال إذا مت فعبد من عبيدي حر فمات) ولم يبين (أقرع) بينهم. (ولو) وفي نسخة وإن (قال لعبده إن قرأت القرآن بعد موتي فأنت حر لم يعتق إلا بقراءة جميعه بخلاف) قوله له (إذا قرأت قرآنا) بعد موتي فأنت حر فإنه يعتق بقراءة بعض القرآن والفرق التعريف والتنكير. (الركن الثالث الأهل فلا يصح) التدبير (إلا من مكلف ولو سفيها لزحمتنا) فلا يصح من غير مكلف لعدم أهليته للعقود وكان حقه أن يقول إلا أدفاء لكنه جرى على طريقته من أنه مكلف، وقد عرفت ما فيه (ولولي السفيه) الذي صدر منه تدبير (الرجوع فيه بالبيع للمصلحة) التي رآها فيه (ويصح تدبير كافر) ولو حربيا (وإيلاده وتعليقه) المعتق بصفة؛ لأنه صحيح الملك (وتدبير المرتد موقوف) كملكه إن أسلم بان صحته، وإن مات مرتدا بان فساده. (وإن ارتد المدبر أو السيد أو

استولى على المدبر أهل الحرب لم يبطل تدبيره ويعتق بموت السيد) صيانة لحقه عن الضياع وكما لا يبطل بالردة البيع والإيلاد والكتابة وغيرها. (وإذا لحق المدبر المسلم بدار الحرب مرتدا لم يسترق) وإن سبي؛ لأن سيده إن كان حيا فهو له وإلا فولاؤه له ولا يجوز إبطاله (ولكافر حمل مدبره ومستولدته الكافرين) الأصليين (إلى دار الحرب) سواء أجرى التدبير والاستيلاد بدار الإسلام أم بدار الحرب، [حاشية الرملي الكبير] قوله لتقدم المشيئة ثم وتأخرها هنا) قال شيخنا فتقديم المشيئة هناك في اللفظ يشعر بتقدمها في الوجود وتقديم الموت في اللفظ في مسألة المتن على المشيئة يشعر بتأخرها عنه، وأما قوله وكذا سائر التعليقات إلخ فالشرط الأول إن دخلت الدار والثاني إن كلمت زيدا فيشترط أن يقدم الأول وهو الدخول على الكلام حيث لم ينو شيئا؛ لأن قوله إن دخلت بمنزلة قوله إذا مت فأنت حر، وقوله إن كلمت زيدا بمنزلة قوله إن شئت فتقديم الدخول على التكليم يشعر بتقديمه عليه ولا يخالف ذلك ما تقدم في الطلاق من أنه لو اعترض شرط على شرط كقوله إن كلمت إن دخلت فإنه لا بد أن تفعل الدخول ثم التكليم؛ لأن الكلام الأول المذكور في الطلاق مفروض فيما إذا قدم لفظ الطلاق أو أخره وكلامنا هنا فيما إذا وسطه (قوله عند العراقيين والأكثرين) قال في الذخائر وهو المنصوص في الأم (قوله لا يقاوم التصريح بها) قال شيخنا إذ التصريح بها يفيد عدم الفورية؛ لأنها لا آخر لوقتها (قوله وعين الدينار) أي وعين الركبة ولكل ركبة عينان وهما نقرتان في مقدمها عند الساق وعين الشمس والمال الناض والدندبان والجاسوس، وعين الشيء خياره وعين الشيء نفسه وعين الميزان واحد الإخوة من الأب والأم ويتعدى في اللغة إلى نيف وثلاثين مسمى (قوله فيعتق) برؤية أحدها ولا يحمل عند الإطلاق على جميعها ويمكن أن يؤمر المعلق بتعيين أحدها (قوله وحيث اعتبرت المشيئة على الفور فأخرها بطل التعليق) الظاهر أنه لو لم يعلم العبد بموت سيده لغيبته أو نحوها، ثم علم بعد مدة أن مشيئته لا تسقط إذا شاء عند علمه بموته،

وكذا لو مات السيد والعبد نائم أو مغمى عليه أو مجنون، ثم استيقظ وأفاق فشاء على الفور أنه يعتق ولم يحضرني نقل في هذا غ (قوله لم يعتق إلا بقراءة جميعه) شمل قراءته عن غير ظهر القلب وقال الأذرعي الظاهر أن المراد الحفظ عن ظهر القلب. اهـ. وشمل بعض القرآن بعض آية (الركن الثالث) (قوله فلا يصح إلا من مكلف إلخ) ، وإن جهل حكم التدبير (قوله؛ لأنه صحح الملك) لقوله تعالى {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27] فأضافها إليهم إضافة ملك، وإذا ثبت الملك صح تدبيره؛ لأنه عقد يفضي للعتق وعقودهم جائزة (قوله الأصليين) خرج به المرتدان فيمنع من حملهما لبقاء علقة الإسلام، وكذا يمنع من حمل مكاتبة المرتد، وإن أطاعه لما ذكرته وفي معنى المرتد ما لو انتقل العبد المدبر أو المعلق بصفة أو المكاتب أو أم الولد إلى دين آخر وقلنا لا يقنع منه إلا بالإسلام وهذا كله ظاهر، وإن لم أره صريحا غ

ثم دخل دار الإسلام بأمان؛ لأن أحكام الرق باقية (لا) حمل (مكاتبه) الكافر الأصلي (قهرا) لظهور استقلاله (وإن أسلم مدبر وسيده كافر لم يبع) بل يبقى التدبير لتوقع الحرية والولاء ولكن يخرج من يده ويجعل بيد عدل دفعا للذل عنه (ويستكسب له) كما لو أسلمت مستولدته (فإن لحق) سيده (بدار الحرب) أنفق عليه من كسبه و (بعث بفاضل كسبه له) ، فإذا مات عتق من الثلث، فإن بقي منه شيء للورثة بيع عليهم، فإن لم يكن له كسب أنفق عليه سيده لبقاء ملكه عليه. (وإن أسلم مكاتب لكافر لم يبع) بل يبقى مكاتبا لانقطاع سلطنة السيد عنه واستقلاله بالكتابة (فإن عجز) عن النجوم وعجزه سيده (بيع) عليه (ولا يسري التدبير) من أحد الشريكين لنصيبه من العبد المشترك بينهما (إلى نصيب الشريك) الآخر؛ لأن التدبير لا يمنع البيع فلا يقتضي السراية كما لو علق عتق نصيبه بصفة ولأن التدبير إما وصية بالعتق أو تعليق عتق بصفة على ما يأتي وكل منهما بعيد عن السراية وهذا بخلاف الإيلاد حيث يسري؛ لأنه كالإتلاف لمنفعة

المبيع ولا سبيل إلى رفعه بخلاف التدبير (ولا) يسري (العتق به) أي بالتدبير لنصيب أحدهما إلى نصيب الآخر؛ لأن الميت معسر (والمعلق عتق نصيبه بصفة إذا وجدت وهو موسر) عتق و (سرى) العتق (إلى نصيب الشريك) . (ويرتفع التدبير بما يزيل الملك) عن المدبر (كبيع) بت أو بشرط الخيار للمشتري (وهبة بقبض ووصية) سواء كان التدبير مطلقا أم مقيدا؛ لأنه تعليق عتق بصفة وللخبر السابق أول الكتاب وروى الحاكم خبرا أن عائشة – رضي الله عنها – باعت مدبرة لها سجرتها ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة واستشكل البلقيني جعل الوصية مزيلة للملك بما مر في بابها ويجاب بأنا بالقبول لها تتبين أن الوصي له ملك بالموت وهذا أقوى من ترتب المعتق بالتدبير على الموت كما لا يخفى على المتأمل (لا استخدام وتزويج ووطء) ، وإن لم يعزل؛ لأنها لا تنافي الملك بل تؤكد (فإن أولدها بطل) التدبير؛ لأن الإيلاد أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يرفع التدبير الإيلاد بل لا يصح تدبير المستولدة كما مر (فإن باع نصفه) أي المدبر (لم يبطل) تدبيره (في الباقي) منه وذكر البيع والنصف مثال (والتدبير تعليق عتق بصفة لا وصية) بالعتق كما لو علق بموت الغير ولأن الصيغة صيغة تعليق ولأنه لا يفتقر إلى إحداث تصرف أو قبول بعد الموت بخلاف الوصية (فلا يبطله فسخ) له (ولا رجوع) عنه (بلفظ) كرجعت عنه أو أبطلته أو فسخته أو رفعته كما في سائر التعليقات والفسخ داخل في الرجوع كما صنع الأصل. (ولا يعود) التدبير (بعود الملك) بعد زواله بناء على عدم عود الحنث في اليمين. (وقوله أعتقوا عبدي) عني (إذا مت وصية يرجع فيها بالقول لا إن) ضم إلى الموت المعلق به العتق صفة أخرى كأن (قال إذا مت ودخلت الدار) أو لبست الثوب (فأنت حر) فلا يرجع فيه بالقول؛ لأنه تعليق عتق بصفة (ولا يبطله) أي التدبير (هبة بلا قبض) لعدم إزالة الملك (ولا) يبطله (رهن) وإن قلنا بصحته على وجه لذلك. (ويصح كتابة المدبر) كعكسه لاشتراكهما في العتق المقصود

بهما (ويجتمعان) أي الكتابة والتدبير فيه فيكون مدبرا مكاتبا (كما في تعليق عتقه بصفة) فإنه يصح ويجتمع فيه التعليق بها والتدبير كعكسه وفي نسخة وتعليق عتقه بصفة (ويعتق بالسابق) من الموت وأداء النجوم أو وجود الصفة (فإن) أدى النجوم أو وجدت الصفة عتق بالكتابة أو بوجود الصفة، وإن (مات السيد) قبل الأداء أو وجود الصفة (عتق بالتدبير وبطلت الكتابة) أو التعليق بالصفة، وقوله وبطلت الكتابة من زيادته أخذا من كلام الشيخ أبي حامد في المسألة الآتية والأوجه أخذا من مقابله فيها الذي جرى هو عليه أنها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده ويحتمل الفرق بأن الكتابة هنا لاحقة وفيما يأتي سابقة (فإن عجز) في صورة [حاشية الرملي الكبير] قوله لا حمل مكاتبه قهرا) هذا في الكتابة الصحيحة، أما لو كانت فاسدة فالظاهر من تعليلهم أنه لا يمنع غ (قوله وإن أسلم مدبر وسيده كافر لم يبع) ، ولو كان لكافر رقيق مسلم فدبره نقض وبيع (قوله ولا يسري التدبير إلى نصيب الشريك) عبارة المنهاج ولا يسري تدبير وهي أحسن من تعبير المصنف؛ لأنها يؤخذ منها ذلك وما لو دبر المالك نصف عبده لم يسر إلى الباقي على الأصح المنصوص وبه جزم في التنبيه. [الباب الثاني في حكم التدبير] (الباب الثاني في حكم التدبير) (قوله ويرتفع التدبير إلخ) لو دبر، ثم خرس ولم يبق له إشارة مفهمة ولا كتابة أو جن قام وليه مقامه وسئل البلقيني عن رجل دبر عبده فحكم به حنفي بمقتضى مذهبه عالما بالخلاف هل يجوز بيعه أم لا؟ فأجاب إن كان القاضي الحنفي حكم بمنع بيعه في صورة لا تخالف حديث جابر – رضي الله عنه – في بيع المدبر فإنه لا يجوز بيعه ولا ينقض الحكم المذكور وكذلك لو حكم بموجب التدبير بمقتضى مذهبه في الصورة وأما إن كان حكم بصحة التدبير فإنه لا يمتنع بيعه وليس في بيعه نقض الحكم بالصحة وهذا من المواضع التي يفيد الحكم فيها بالموجب ما لا يوجبه الحكم بالصحة، وقد بسط ذلك في الفتح الموهب في الحكم بالموجب (قوله، وإن قلنا بصحته على وجه) وهو الأصح (قوله ويحتمل الفرق بأن الكتابة إلخ) وجهه أن

الموجود في هذه بعد الكتابة مجرد وجود الصفة وهو عتق لا إعتاق وفي تلك التعليق ووجود الصفة وهو إعتاق وكتب أيضا وإن قال بعض المتأخرين أنها مثلها

Mas'alah: Is a conditional statement regarding an umm walad considered tadbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1803)

لكن هذا شيء انفرد به "الحاوي الصغير" [1] وهو وهم، وليس هذا بتدبير، فامتنع التصوير.

Mas'alah: What are the explicit and implicit expressions of tadbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1803)

والتدبير المطلق لا نزاع فيه [2]، كقوله: إذا مت فأنت حر أو مدبر [3]، أو أنت مدبر، أو دبرتك، وهو صريح على النص المعمول به، بخلاف ما إذا قال لمن يريد كتابته من أرقائه: كاتبتك. فلا يكون صريحا لاحتمال كتابة الخراج الذي لا عتق بعده، وأما الكتابة فيصح بها التدبير مع النية، كقوله: إذا مت فأنت حرام، أو مالك نفسك، ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة [4].

Mas'alah: What is the role of intention in tadbir wordings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1803)

والمراد بالنية هنا –كما قال الماوردي–: أن يريد بهذه الألفاظ العتق، فإن أراد بها العتق صار مدبرا، وإلا فلا.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous tadbir wordings involving the slave's will?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1804)

وأما قوله: "أنت حر بعد موتي إن شئت" . فيحتمل: إن شئت بعد موت الحرية، ويحتمل: إن شئت الآن التدبير، فلم يتعين لتعلق التدبير بالمشيئة، فيراجع ويعمل بمقتضى نيته، فإن لم ينو شيئا فالأصح حمله على المشيئة بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the phrase 'whenever you wish' in tadbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1804)

فإن قال: "متى شئت" فللتراخي في الصورتين المذكورتين، ويكون في الأولى تدبيرا معلقا، ويكون في الثانية تعليقا محضا.

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

والتدبير أن يقول: أنت حر بعد موتي، أو إن مت من مرضي هذا, أو في هذا البلد فأنت حر، فإن قال: دبرتك، أو أنت مدبر؛ ففيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a man saying to his slave 'you are mudabbar' or 'free'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3950)

مسألة: قال: «فإذا قال الرجل لعبده أنت مدبر أو عتيق».

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional upon entering a house?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3950)

فرع أدخل الشافعي رضي الله عنه في جملة ألفاظ التدبير أن يقول لعبده: إذا دخلت الدار فأنت مدبر وليس هذا تدبيرا بنفسه، بل هو تدبير معلق بصفة، وهي دخول الدار فقبل أن يدخل الدار لا يصير مدبرا، فإذا دخل صار مدبرا يعتق بالموت ويحتاج أن يوجد دخول الدار في حال حياة السيد، فإن مات السيد قبل دخول الدار بطلت الصفة لأن إطلاق الصفة تقتضي وجودها في حال الحياة فإذا مات قبل وجودها بطلت كما لو قال لعبده: إن دخلت الدار فأنت حر فمات قبل دخول الدار بطلت الصفة.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'if my father dies, you are free'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3951)

فرع آخر لو قال: إن مات أبي فأنت حر لا يكون مدبرا بل هو عتق معلق بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on conditional freedom tied to reading the Quran after the master's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3951)

فرع آخر لو قال لعبده: إذا قرأت القرآن بعد موتي فأنت حر لا يعتق إلا بقراءة جميع القرآن. ولو قال: إذا قرأت قرآنا بعد موتي فأنت حر يعتق بقراءة بعضه، والفرق أن هناك علق العتق بقراءة جميع القرآن لأنه ذكره بالألف واللام وههنا ذكره منكرا فاقتضى بعض القرآن، فإن قيل: أليس قال الله تعالى: {فإذا قرات القرآن فاستعذ بالله} [النحل: 98] ، الآية، ولم يرد به جميعه. قلنا: هناك قام الدليل والظاهر يقتضي جميعه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with the phrase 'whenever you wish'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3952)

فرع هذه المسألة لو قال: متى شئت فأنت حر بعد موتي فهذا تدبير معلق بالمشيئة مثل المسألة الأولى إلا أن ههنا المشيئة على التراخي لأن قوله: متى شئت يتناول الأزمان كلها ويحتاج إلى وجودها في حياة السيد أيضا.

Mas'alah: What are the explicit phrases for posthumous manumission?

Source Book: Bayan Gharad al-Muhtaj ila Kitab al-Minhaj (book_id=57171, page=80)

قوله في أول كتاب التدبير: صريحه أنت حر .. إلى آخره. كان ينبغي أن يقول: مثل أنت، فإنه لو قال: حررتك بعد موتي، إذا مت فأنت عتيق، كان صريحا، ذكرهما في الشرح المكبير.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2444)

صريحه: (أنت حر بعد موتي) ، أو (إذا مت أو متى مت .. فأنت حر) ، أو (أعتقتك بعد موتي) ، وكذا (دبرتك) أو (أنت مدبر) على المذهب. ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي، ويجوز مقيدا؛ ك (إن مت في ذا الشهر أو المرض .. فأنت حر) ، === (كتاب التدبير) هو لغة: النظر في عواقب الأمور، وشرعا: تعليق عتق يقع بعد الموت، وهو مأخوذ من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة، ونقل ابن المنذر الإجماع على جوازه [1]. (صريحه: "أنت حر بعد موتي" ، أو "إذا مت أو متى مت .. فأنت حر" ، أو "أعتقتك بعد موتي") [2] وكذا (حررتك بعد موتي) ، أو (إذا مت .. فأنت عتيق) لأن هذه الألفاظ لا احتمال فيها، وهو شأن الصرائح. (وكذا "دبرتك" ، أو "أنت مدبر" على المذهب) كذا نص عليه، ونص في (الكتابة) على أن قوله: (كاتبتك على كذا) لا يكفي حتى يقول: (فإذا أديت .. فأنت حر) ، أو ينويه؛ فقيل: قولان فيهما نقلا وتخريجا؛ أحدهما: أنهما صريحان؛ لاشتهارهما في معنييهما، كالبيع والهبة، والثاني: كنايتان؛ لخلوهما عن لفظ الحرية والعتق، والمذهب: تقرير النصين. والفرق: شهرة التدبير، ولا يعرف معنى الكتابة إلا الخواص، وأيضا كان التدبير معروفا في الجاهلية وقرره الشرع؛ فلا يستعمل في معنى آخر، والكتابة قد تستعمل في المخارجة. (ويصح بكناية عتق مع نية، ك "خليت سبيلك بعد موتي") لأنه نوع من العتق فدخلته كنايته. (ويجوز) التدبير (مقيدا؛ ك "إن مت في ذا الشهر أو المرض .. فأنت حر") فإن (1) الإجماع (ص 151) . (2) وقع في "الكفاية" [12/ 12] أن قوله: (إذا مت .. فأنت حر) كناية، واستغرب. اهـ هامش (أ) .

Mas'alah: What are the valid wordings for tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=890)

(كقوله لعبده: (دبرتكا) ... أو (أنت حر بعد موتي) ذلكا) يعتق بعده من الثلث لمال ... ويبطل التدبير حيث الملك زال

Mas'alah: What are the explicit phrases used for tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=890)

أي: التدبير؛ كقول الشخص لعبده أو أمته: (دبرتك) ,أو (أنت مدبر) ,أو (أنت حر بعد موتي) , أو (أعتقتك بعد موتي) .

Mas'alah: How is tadbir (posthumous manumission) concluded by kinayah and conditional phrases in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=890)

وينعقد بالكناية مع النية؛ ك (خليت سبيلك بعد موتي) , ومضافا إلى جزء ك (دبرت ربعك) , ولا يسرى كما مر, ومقيدا؛ ك (إن مت في ذا الشهر أو المرض .. فأنت حر) , فإن مات على الصفة المذكورة .. عتق وإلا .. فلا, أو (إن قرأت القرآن .. فأنت حر بعد موتي) فقرأه جميعا .. صار مدبرا, أو بعضه .. فلا, ومعلقا؛ ك (إن دخلت الدار ..

فأنت حر بعد موتي) فيعتق بعد موته إن دخلها قبله, فإن قال: (إن مت ثم دخلت .. اشترط دخوله بعد الموت) وهو على التراخي, وليس للوارث بيعه قبل الدخول.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings for tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1935)

كما يؤخذ من قوله: (ومن قال لعبده إذا مت) أنا (فأنت حر) وأعتقتك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر وإما كناية وهو ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حبستك بعد موتي ناويا العتق. (فهو مدبر) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد محسوبا (من ثلث ماله) بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ولو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه.

Mas'alah: What are the conditions and wording for valid tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1827)

وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد) لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير (و) شرط (في الصيغة لفظ يشعر به) وفي معناه ما مر في الضمان إما (صريح) وهو ما لا يحتمل غير التدبير (كأنت حر) بعد موتي (أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر) أو إذا مت فأنت حر، وذكر كاف كأنت من زيادتي (أو كناية) وهي ما يحتمل

التدبير وغيره (كخليت سبيلك) أو حبستك (بعد موتي) . (وصح) التدبير (مقيدا) بشرط (كإن) أو متى (مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر) فإن مات فيه عتق وإلا فلا (ومعلقا كإن) أو متى (دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتي) فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل. (وشرط) لحصول العتق (دخوله قبل موت سيده) فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير (فإن قال إن مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر فبعده) يشترط لذلك دخوله (ولو متراخيا) عن الموت فلا يشترط الفور [حاشية البجيرمي] [كتاب التدبير] [أركان التدبير] (كتاب التدبير) (قوله: النظر في العواقب) أي التأمل فيها ومنه قوله: – عليه الصلاة والسلام – «التدبير نصف المعيشة» ع ن (قوله: من مالك) خرج به ما لو وكل غيره فيه فإنه لا يصح؛ لأنه تعليق، والتعليق لا يصح التوكيل فيه كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح برماوي وشوبري (قوله: بموته) أي وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يؤخذ مما يأتي ق ل على المحلي (قوله: لا وصية) أي للرقيق بعتقه كما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع ورجحه جمع وقيل هو وصية ولو قال دبرت نصفك أو ثلثك صح وإذا مات عتق الجزء ولا سراية كما تقدم في كتاب الإعتاق ولو قال دبرت يدك أو عينك فوجهان كنظيره في القذف وقضيته ترجيح المنع والمعتمد أنه صريح في تدبير الكل؛ لأن ما قبل التعليق صح إضافته إلى بعض محله كالطلاق بخلاف ما لو قال دبرت ثلثك أو نصفك فإنه تدبير لذلك الجزء فقط ولا سراية؛ لأن التشقيص معهود في الشائع بخلاف اليد ونحوها ز ي ومثله شرح م ر (قوله: لا يفتقر إلى إعتاق) أي من الوارث ولو كان وصية لافتقر إلى ذلك؛ ولأنه لا يصح الرجوع فيه إلا بالبيع ونحوه بخلافها ها. (قوله: وسمي إلخ) عبارة التحفة التدبير مأخوذ من الدبر سمي به؛ لأن إلخ ووجه التسمية عليها ظاهر رشيدي (قوله: دبر غلاما) اسمه يعقوب واسم مدبره أبو مذكور س ل. (قوله: فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم –) وبيعه – صلى الله عليه وسلم – كان

بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إلى سيده وقال اقض دينك. اهـ. ابن شرف على التحرير (قوله: فتقريره) أي عدم إنكاره حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير وكان بيعه إما لغيبة السيد أو لدين عليه قاله الزركشي. اهـ. سم وفيه أن الغيبة من غير دين لا تقتضي بيعه فالأولى ما قاله ابن شرف [شروط محل التدبير] (قوله: كونه رقيقا) ظاهره وإن تعلق به حق لازم غير عتق يمنع بيعه كالرهن فيفرق بين الإعتاق في الحياة والإعتاق الحاصل بالموت في المدبر بهذه الصورة. (قوله: بجهة أقوى من التدبير) بدليل أن عتقها من رأس المال، ولا يمنع منه الدين ولا يصح الرجوع عنه بالبيع ونحوه كما سيأتي في الشارح، وقال سم: انظر هذا التعليل مع صحة تدبير المكاتب مع أن الكتابة أقوى إلا أن يقال لا استحقاق إذ قد تبطل الكتابة لتعجيز السيد أو فسخ المكاتب [شروط الصيغة في التدبير] (قوله: أو دبرتك) أي فلا تحتاج مادة التدبير إلى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه (قوله: أو حبستك) أي عن التصرفات فيك مثلا. فإن قلت هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره. قلت الوصية والتدبير متحدان أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نية التدبير بصراح الوصية بالوقف القريبة لذلك حج س ل (قوله: في ذا الشهر) ونبه بقوله في ذا الشهر على أنه لا بد من إمكان حياته المدة المعينة عادة فنحو إذا مت بعد ألف سنة فأنت حر باطل س ل وعبارة شرح الروض ومحل صحته مقيدا إن أمكن وجود ما قيد به فلو قال إن مت بعد ألف سنة فأنت حر فليس بتدبير على الصحيح. اهـ. . (قوله: دخوله قبل موته إلخ) ولا يشترط الدخول فورا أخذا من قوله فيما سيأتي واعلم أن غير المشيئة إلخ سم (قوله: إن مت ثم دخلت الدار) ولو قال إذا مت ودخلت الدار فأنت حر اشترط الدخول بعد الموت إلا أن يريد الدخول قبله نقله الشيخان عن البغوي هنا وهو المعتمد قال في المهمات والصواب أنه لا يشترط ذلك

فقد ذكر في الطلاق

إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وإن لم يكن شرطا هنا (وللوارث كسبه قبله) أي قبل الدخول (لا نحو بيعه) مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به (ك) قوله: (إذا مت ومضى شهر) مثلا أي بعد موتي (فأنت حر) فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه، وذكر أن للوارث كسبه في الأولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته (وليستا) أي الصورتان (تدبيرا) بل تعليق عتق بصفة؛ لأن المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي (أو قال إن أو متى شئت) فأنت حر بعد موتي (اشترطت المشيئة) أي وقوعها (قبل الموت فيهما) كسائر الصفات المعلق بها (فورا) بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب (في نحو إن) كإذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب كمهما وأي، حين لأنها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الأزمان، واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فإن صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور، وإن لم يعلق بمتى أو نحوها. واعلم أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية. (

Mas'alah: What is the ruling on saying 'I have made your hand a mudabbar'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2767)

(فرع) ذكروا في التدبير أنه لو قال دبرت يدك صح قال م ر أي فيصير كله مدبرا لاستحالة صيرورة اليد مدبرة وحدها انتهت اهـ سم (قوله استحق القيمة) أي للحيلولة

وقوله ولم يعتق نصيب المنكر كيف هذا مع أن اليمين المردودة كالإقرار بأنه أعتق نصيبه وقوله لأن الدعوى إنما توجهت للقيمة لا للعتق يقال عليه أن القيمة إنما وجبت بسبب إعتاق نصيبه فكيف يثبت المسبب بدون سببه تأمل. وعبارة شرح م ر لأن الدعوى إنما سمعت عليه لأجل القيمة فقط وإلا فهي لا تسمع على آخر أنك أعتقت حتى يحلف نعم إن كان مع الشريك شاهد آخر قبلا حسبة إن كان قبل دعواه القيمة كما بحثه الزركشي للتهمة حينئذ انتهت (قوله وموجب التعليق) أي أثره وهو العتق اهـ ع ش فهو بفتح الجيم (قوله عتق نصيب كل منهما عنه) قال في شرح البهجة لأن المعية تمنع السراية والقبلية ملغاة مع يسار المعلق لاستحالة الدور المستلزم هنا سد باب عتق الشريك فيصير التعليق معها كهو مع المعية

وإن كان المعلق موسرا فلا شيء لأحدهما على الآخر (والولاء لهما) لاشتراكهما في العتق.

Mas'alah: What are the explicit and implicit formulas of tadbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

هو تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة (صريحه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي، وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) المنصوص لاشتهاره في معناه وفي قول من طريق ثان مخرج من الكتابة هو كناية لخلوه عن لفظ العتق والحرية، (

Mas'alah: Is tadbir valid with a kinayah (implicit expression) accompanied by intention?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) بنية العتق. (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir using the phrase 'whenever you wish' in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

فإن قال متى شئت) بدل إن شئت (فللتراخي) وتشترط المشيئة في الصورتين قبل موت السيد، (

Mas'alah: What is the ruling if the master says 'you are free after my death if you wish' and the slave wishes before the master's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2433)

فإن قال: أنت حر إذا مت إن شئت، فشاء قبل موت سيده، ففيه وجهان: قول البصريين: أنه لا يصح.

Mas'alah: What is the ruling on the slave's wish after the master's death and his maintenance?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2433)

وإذا (4) مات السيد قبل مشيئته، (فالمشيئة) (5) على التراخي، (فإذا) (6) شاء عتق، ونفقته بعد موته في كسبه.

Mas'alah: What is tadbir and what are its valid wordings?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=835)

التدبير مأخود من الدبر وهو أن يعلق عتق عبده بموته وهو ما يتقرب به إلى الله تعالى لأن المقصود به العتق فهو كالعتق المنجز وقول القائل لعبده أنت حر بعد موتي أو عتيق بعد موتي أو إذا مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي صريح فيه وكذا قوله دبرتك أو أنت مدبر ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية مثل أن يقول خليت سبيلك بعد موتي ويجوز التدبير مطلقا على ما صورنا ومقيدا مثل أن يقول إن مت في هذا الشهر أو من مرضي هذا فأنت حر فإن مات على تلك الصفة عتق العبد وإلا فلا ويجوز تعليق التدبير مثل أن يقول إذا دخلت الدار أو متى دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فإذا دخل الدار صار مدبرا فيشترط أن يدخل قبل موت السيد إلا إذا قال إذا مت ثم دخلت الدار فأنت حر فيشترط الدخول بعد الموت ويكون على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر وليس له بيعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت فتشترط المشيئة على الاتصال على الفور فإذا وصل بقول سيده شئت عتق ولو قال متى شئت فهو على التراخي ولو كان بين شريكين عبد فقالا متى متنا فأنت حر لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعا وإذا مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ويصح الرجوع عن التدبير بأن يقول أبطلت التدبير أو نقضته أو فسخته أو رجعت فيه ويصح بيع المدبر ويعتق المدبر من الثلث

Mas'alah: What is the model formula for a valid tadbir contract?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=836)

المصطلح وهو يشتمل على صور منها صورة تدبير بلفظ متى دبر فلان مملوكه فلانا الفلاني الجنس المسلم الدين البالغ المعترف له بالرق والعبودية تدبيرا صحيحا شرعيا بأن قال له متى مت لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين فأنت حر بعد موتي قال ذلك بصريح لفظه بحضرة شهوده وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا وإن كان التدبير بلفظ إن مت من مرضي هذا فأنت حر فيقول بأن قال لعبده

المذكور بصريح لفظه إن مت من مرضي هذا فأنت حر بعد موتي فإذا مات عتق بموته إلا إذا قال السيد ذلك أو قال له إن شئت فأنت حر بعد موتي وقال العبد شئت وشرطه أن يكون قوله شئت متصلا بقول السيد فيقول ذلك في كتاب التدبير وينبه على اتصال قوله بقول السيد إن شئت وإلا لم يعتق وكذلك يقول في جميع صور التدبير فيما يحصل به التدبير من الصرائح المبينة والكنايات

Mas'alah: What are the explicit and conditional forms of tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6092)

قال: والتدبير- أي: الصريح- أن يقول: أنت حر بعد موتي "، أو: إن مت من مرضي هذا، أو: في هذا البلد فأنت حر، والأول يسمى: تدبيرا مطلقا، والثاني والثالث: تدبيرا مقيدا، حتى إذا لم يمت من ذلك المرض أو في ذلك البلد لم يعتق."

Mas'alah: What are the kinayah expressions for tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6092)

والكناية في التدبير أن يقول: "إذا مت فأنت حر" ، أو: "لا ملك لي عليك" ، وكنايات العتق كنايات فيه.

Mas'alah: What is the ruling on the words 'dabbartuka' and 'anta mudabbar'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6092)

قال: فإن قال: دبرتك، أو: أنت مدبر- ففيه قولان أي: بالنقل والتخريج؛

لأنه نص فيما إذا قال: "دبرتك" ، أنه صريح فيه، ونص فيما إذا قال لعبده: "كاتبتك على كذا" ، لم يصح حتى يقول: "فإذا أديت إلي كذا فأنت حر" [وينوي] ذلك.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6094)

دخلت الدار فأنت حر بعد موتي؛ لأنه دائر بين أن يكون وصية وهي جائزة التعليق، أو عتقا بصفة وهو- أيضا- يقبله، فإنه يجوز أن يقول لعبده: إذا دخلت الدار فإن كلمت زيدا فأنت حر، فإن دخل الدار في حياة السيد انعقد التدبير، وإن دخلها بعد موته لم ينعقد؛ لأن إطلاق الصفة يقتضي وجودها في حال الحياة كما ذكرناه في العتق.

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free one day after my death'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6094)

ولو قال: إذا مت فأنت حر بعد موتي [بيوم] ، لا يحتاج إلى إنشاء العتق؛ كالمدبر سواء.

Mas'alah: What are the subsidiary issues regarding tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6094)

فروع:

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir with the slave's choice?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6094)

لو قال: إن شئت فأنت حر متى مت، فالمشيئة فيه كالمشيئة في الطلاق، وستقف على ما قيل فيها. فلو قال: شئت، ثم قال: لست أشاء- انعقد التدبير بالأولى، ولم يبطل بما قاله ثانيا. ولو قال ابتداء: لست أشاء، ثم قال: شئت- بطل التدبير، ولم تؤثر المشيئة الثانية.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir conditional on the slave's wish?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6094)

لو قال: متى شئت فأنت حر بعد موتي، فلا يشترط أن تكون المشيئة في المجلس، ويحتاج إلى وجودها في حال الحياة، فلو قال: لا أشاء، ثم قال: شئت– ثبت التدبير [بهذه المشيئة] المتأخرة، ولم يبطل بقوله المتقدم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir with the condition 'if you wish'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6094)

لو قال: إذا مت فأنت حر إن شئت، فهذا يحتمل إرادة المشيئة بعد الموت، ويحتمل إرادتها في الحال كما لو قال: دبرتك إن شئت، أو: أنت مدبر إن شئت، فيرجع إليه، فإذا بين شيئا عمل بموجبه، وهل يتعين القبول على الفور إذا قال: أردت حصول المشيئة بعد الموت، أو يجوز على التراخي؟ فيه وجهان في "تعليق" القاضي الحسين، والمذكور في "النهاية" : الثاني.

Mas'alah: What are the different views on tadbir when the master says he intended nothing?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6095)

وإن قال: أطلقت اللفظ، ولم أرد شيئا– قال الإمام: فحاصل ما قيل فيه ثلاثة أوجه: أحدها: لا يحكم بالعتق حتى توجد المشيئة في الحياة وبعد الموت. ومنهم من حمله على مشيئته بعد الموت، وقال: إنه الذي صححه العراقيون. وعلى هذا لا يشترط أن كون المشيئة عقيب الموت، ويجيء فيه ما حكاه القاضي. ومنهم من قال: نحمله على مشيئته في الحال، قال الإمام: وهو متجه لا بعد فيه. وبهذا جزم القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on conditional manumission tied to the master's death and the slave's will?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6095)

إذا قال: إذا مت فشئت فأنت حر، فهذا ليس بتدبير، وإنما هو تعليق عتق بصفة، وهل يشترط فيه المشيئة عقيب الموت؟ فيه وجهان: أحدهما: لا؛ كما لو قال: أنت حر بعد موتي إن شئت، وزعم [أنه أراد] إيقاع المشيئة بعد الموت. والثاني: أنه لابد من اتصال المشيئة بالموت، هكذا حكاه الإمام، وبه جزم القاضي الحسين.

Mas'alah: What is the ruling on the timing of the slave's will in conditional tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6095)

وقال في "الزوائد" : إن أبا حامد لم يقل بغيره، وظاهره [أن المشيئة على الأول] متى وجدت بعد الموت حصل العتق، وكلام البندنيجي وكذا ابن الصباغ مصرح بأنه إذا أخر المشيئة بعد الموت ومفارقة مجلس بلوغ الخبر [فيه-] أنه لا أثر للمشيئة. وإن وقعت المشيئة بعد الموت متراخية عنه، لكنها في المجلس- ففي الاعتداد بها الوجهان المذكوران فيما إذا قال: [أنت حر بعد موتي، وهما مذكوران في الطلاق، وأجرى ما ذكره في هذه الحالة فيما] إذا قال: إذا مت فأنت حر إذا شئت، أو: إن شئت.

Mas'alah: What are the valid wordings and conditions for tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Minhaj al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin fi al-Fiqh (book_id=1168, page=398)

صريحه أنت حر بعد موتي أو إذا مت أو متى مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي ويجوز مقيدا كان مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر ومعلقا كان دخلت فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ويشترط الدخول قبل موت السيد فإن قال إن مت ثم دخلت فأنت حر اشترط دخول بعد الموت وهو على التراخي وليس للوارث بيعه قبل الدخول ولو قال إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر لا بيعه ولو قال إن شئت فأنت مدبر أو أنت حر بعد موتي إن شئت اشترطت المشيئة متصلة فإن قال متى شئت فللتراخي ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز وكذا مميز في الأظهر ويصح من سفيه وكافر أصلي وتدبير المرتد يبني على أقوال ملكه. ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب ولو ارتد المدبر لم يبطل والحربي حمل مدبره إلى دارهم ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه ولو دبر كافر كافر فأسلم ولم

يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده وصرف كسبه إليه وفي قول يباع وله بيع المدبر والتدبير تعليق عتق بصفة وفي قول وصية فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا ولو علق مدبر بصفة صح وعتق بالأسبق من الموت والصفة وله وطء مدبرة ولا يكون رجوعا فإن أولدها بطل تدبيره ولا يصح تدبير أم ولد ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر. فصل ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر ولو كانت حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره وقيل: إن رجع وهو متصل فلا ولو دبر حملا صح فإن مات عتق دون الأم وإن

باعها صح وكان رجوعا عنه ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد وفي قول إن عتقت بالصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته كجناية قن ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر عتق من الثلث وإن احتملت الصحة فوجدت في المرض فمن رأس المال في الأظهر ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع بل يحلف ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق بيمينه وإن أقاما بينتين قدمت بينته.

Mas'alah: What are the explicit and implicit wordings of tadbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3201)

كتاب التدبير صريحه أنت حر بعد موتي، أو إذا مت أو متى مت فأنت حر، أو أعتقتك بعد موتي وكذا دبرتك وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب، ويصح بكناية عتق مع نية كخليت سبيلك بعد موتي. [مغني المحتاج] [كتاب التدبير] هو لغة: النظر في عواقب الأمور وشرعا: تعليق عتق بالموت الذي هو دبر الحياة فهو تعليق عتق بصفة لا وصية، ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت، ولفظه مأخوذ من الدبر؛ لأن الموت دبر الحياة، وقيل: لأنه لم يجعل تدبيره إلى غيره، وقيل: لأنه دبر أمر حياته باستخدامه وأمر آخرته بعتقه، وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع، وقيل: إنه مبتدأ في الإسلام، ولا يستعمل التدبير في غير العتق من الوصايا والأصل في الباب قبل الإجماع خبر الصحيحين «أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي - صلى الله عليه وسلم -» فتقريره - صلى الله عليه وسلم - له وعدم إنكاره يدل على جوازه، واسم الغلام

يعقوب، ومدبره مذكور الأنصاري، وفي سنن الدارقطني «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باعه بعد الموت» ونسبه إلى الخطإ. وأركانه ثلاثة: صيغة ومالك، ومحل، ويشترط في الركن الأول لفظ يشعر به، وهو إما صريح وإما كناية، وقد بدأ بالقسم الأول منهما فقال (صريحه) الذي ينعقد به وهو ما لا يحتمل غير التدبير ألفاظ كثيرة منها قوله (أنت حر) أو حررتك (بعد موتي، أو إذا مت أو متى مت فأنت حر) أو عتيق (أو أعتقتك بعد موتي) ونحو ذلك كأنت مفكوك الرقبة بعد موتي؛ لأن هذه الألفاظ لا تحتمل غيره وهو شأن الصريح (وكذا دبرتك أو أنت مدبر على المذهب) المنصوص لاشتهاره في معناه، وفي قول مخرج من طريق ثان مخرج من الكناية وهو كناية لخلوه عن لفظ العتيق والحرية. تنبيه: كلامه يوهم الحصر فيما ذكره، وليس مرادا كما علم مما ذكرته، ولو قال مثل كذا كان أولى. ثم شرع في القسم الثاني فقال: (ويصح بكناية عتق مع نية ك خليت سبيلك بعد موتي) ناويا العتق؛ لأنه نوع من العتق فدخلته كنايته، ومثل ذلك إذا مت فأنت حرام أو مسيب أو مالك نفسك ونحو ذلك من الألفاظ المحتملة، ويصح أيضا بلفظ التحبيس الذي هو من صرائح الوقف كما نقلاه في أثناء الباب عن كلام الشافعي في الأم. تنبيه: لو دبر بعضه نظر إن كان مبهما كربعه صح فإذا مات عتق ذلك الجزء ولا يسري

Mas'alah: What is the ruling on saying 'you are free after my death' in tadbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3202)

وقوله أنت حر بعد موتي أو لست بحر لا يصح كمثله في الطلاق والعتق، وهذا كما قال الأذرعي: فيما إذا أطلق أو جهلت إرادته. فإن قاله في معرض الإنشاء عتق، أو على

سبيل الإقرار فلا قياسا على ما قالوه في الإقرار. (ويجوز) التدبير مطلقا كما سبق و (مقيدا) بشرط في الموت بمدة يمكن بقاء السيد إليها (كإن) أو متى (مت في ذا الشهر أو) في ذا (المرض فأنت حر) قياسا على المطلق، فإن مات على الصفة المذكورة عتق وإلا فلا. أما إذا لم يكن بقاؤه إلى تلك المدة، كإن مت بعد ألف سنة فأنت حر لا يكون تدبيرا على أصح الوجهين في البحر للقطع بأنه لا يبقى إلى هذه المدة (و) يجوز التدبير أيضا (معلقا) على شرط في الحياة (كإن) أو إذا أو متى (دخلت) الدار (فأنت حر بعد موتى) ؛ لأنه دائر بين أن يكون وصية أو تعليق عتق بصفة، وكل منهما يقبل التعليق (فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا) لعدم وجود الصفة، ولا يصير مدبرا حتى يدخل.

Mas'alah: What is the distinction between absolute, restricted, and suspended tadbir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3202)

تنبيه: أشعر كلامه بأن التدبير المعلق قسيم المقيد، وليس مرادا بل قسيمه ما قبله، وهو المطلق (ويشترط) في حصول العتق (الدخول قبل موت السيد) كسائر الصفات المعلق عليها، فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير ويلغو التعليق (فإن قال) : إذا دخلت الدار بعد موتي، أو (إن مت ثم دخلت) الدار (فأنت حر اشترط) في حصول العتق (دخول بعد الموت) عملا بمقتضى اللفظ من الترتيب في ذلك.

Mas'alah: What is the difference between absolute and restricted tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10469)

12455 – ثم قسم الأئمة التدبير إلى المطلق والمقيد. فالتدبير المطلق هو ما يقتضي حصول العتق بموت المدبر مطلقا، من غير

تخصيص. ثم للشرع حكمه بالحصر في الثلث، فإذا قال: دبرتك أو إذا مت فأنت حر، فهذا تدبير مطلق. والمقيد ما يتضمن تخصيصا، مثل أن يقول: إن مت من مرضي هذا، أو إن قتلت، أو إن مت بحتف أنفي، فأنت حر. فهذه تقييدات ضمها إلى الموت، ثم الحكم عندنا لا يختلف بالتقييد والإطلاق، وكذلك تردد القول في حقيقة التدبير، وأنه وصية أو تعليق لا يختلف بالإطلاق والتقييد. وقد يجوز أن يقال: تدبير المرأة العبد المصدق إن كان مطلقا يؤثر في منع الارتداد إلى الزوج عند الطلاق، وإن قيدته، فقد أخرجت التدبير عن مقتضى إطلاقه، ولم تأت به مقصودا في نفسه على المعتاد فيه، فسبيلها كسبيل المعلق أو الموصي. وغالب الظن أني أشرت إلى ذلك في الصداق. والأمر فيه قريب.

Mas'alah: Can tadbir be made conditional upon a future event?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10470)

12456 – ثم قال الشافعي: "فإذا قال الرجل لعبده: أنت مدبر متى دخلت الدار ... إلى آخره" (1) . التدبير مقتضاه ما ذكرناه، فإن علق، تعلق، ومقتضى تعليقه أن يقول: إن دخلت الدار، فأنت مدبر، وإنما ساغ هذا لأنه بين أن يكون وصية أو تعليقا، فإن

كان وصية فالوصية قابلة للتعليق، وإن كان تعليقا، فالتعليق جار في التعليق. فإن السيد إذا قال لعبده: إن دخلت الدار، فأنت حر إذا كلمت زيدا، فهذا صحيح، وحاصله تعليق العتق بصفتين. ثم إذا علق التدبير بصفة في حياة المدبر، فوجدت الصفة، حصل التدبير، والتحق بالتدبير المطلق إن كان يختلف بهذا غرض.

Mas'alah: Is it permissible to make tadbir conditional on a specific time or illness?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3815)

ويجوز مقيدا) (كإن مت في ذا الشهر أو) هذا (المرض فأنت حر)

Mas'alah: What is the ruling if the condition for tadbir is impossible to fulfill?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3815)

فإن وجدت الصفة المذكورة ومات عتق وإلا فلا، ونبه بقوله في ذا الشهر على أنه لا بد لصحته من إمكان وجود ما قيد به، فلو قال: إن مت بعد ألف سنة فأنت حر لم يكن تدبيرا كما قاله في البحر، ونقله الزركشي وأقره وهو ظاهر، ويشهد له نظائره (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master says 'if I die then you enter'?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3815)

فإن) (قال إن) أو [حاشية الشبراملسي] أي أو بمرض لا يستغرق شهرا كما يؤخذ ذلك

من قوله في الفصل الآتي عند قول المتن ويعتق من الثلث والحيلة في عتق جميعه بعد الموت. . . إلخ (قوله: واختيار) ينبغي أن محل اشتراط الاختيار ما لم ينذره فإن نذر فأكره على ذلك صح تدبيره (قوله: وما نازع به البلقيني في أعتقتك) أي المسبوق بقوله إذا مت كما هو الفرض (قوله: من أنه وعد) أي فيكون لغوا (قوله: ولأنها قد تستعمل) أي الكتابة (قوله: وتخريجا) أي من الكتابة (قوله: وما لا فلا) أي إلا الكتابة فإنه لا يصح تعليقها وتصح إضافتها إلى جزء لا يعيش بدونه (قوله لم يصح) أي فيشترط هنا كالطلاق قصد اللفظ لمعناه (قوله: ومنها صريح الوقف) قضيته أن كنايته ليست في العتق، وقياس كناية الطلاق أنها كناية هنا (قوله: ويأتي فيه ما مر في الطلاق) والمعتمد منه الاكتفاء بمقارنتها بعض الصيغة (قوله: أو هذا المرض) أي سواء كان الموت بالمرض أو بغيره فيه كأن انهدم عليه جدار (قوله: ويشهد له نظائر) كما لو أقت نكاحها بألف سنة [حاشية الرشيدي] في التحفة قبل هذا ما نصه: من الدبر: أي التدبير مأخوذ عن الدبر سمي به. . . إلخ، ووجه التسمية عليه ظاهر (قوله: ومات) ينبغي حذفه إذ الصفة هو موته في الشهر أو المرض المشار إليهما كما لا يخفى (قوله: وكل منهما يقبل التعليق) مثال تعليق التعليق ما مر في باب الطلاق في نحو إن أكلت إن دخلت. فالأول معلق على الثاني ومن ثم

Mas'alah: What is the ruling on tadbir using 'thumma' or 'wa' to sequence conditions?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3816)

إذا (مت ثم دخلت فأنت حر) كان تعليق عتق على صفة و (اشترط دخول بعد موت) عملا بمقتضى ثم ولو أتى بالواو كإن مت ودخلت فأنت حر فكذلك، إلا أن يريد

الدخول قبله فيتبع، وهذا ما نقله في الروضة عن البغوي. قال الإسنوي: ونقل عنه أيضا قبيل الخلع ما يوافقه

Mas'alah: How is ambiguous wording interpreted in posthumous manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4815)

ولو قال: إذا مت، فأنت حر إن شئت، أو إذا شئت، أو قال: أنت حر إذا مت إن شئت، فيحتمل أن يراد بهذا اللفظ المشيئة في الحال، وتحتمل المشيئة بعد الموت، فيراجع ويعمل بمقتضى إرادته، فإن قال: أطلقت ولم أنو شيئا، فثلاثة أوجه. الأصح: حمله على المشيئة بعد الموت، وبه أجاب الأكثرون. منهم العراقيون، وشرطوا أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور، ومقتضى ما سبق عن الإمام والغزالي: أن لا يشترط الفور. والثاني: حمله على المشيئة في الحياة وبعد الموت ; لأن الموت متردد بينهما فتكفي المشيئة في حياة السيد، ويشترط الفور على الصحيح. والثالث: تشترط المشيئة في الحياة، فإن لم يتحققا، لم يحصل يقين العتق، وليجر هذا الخلاف في سائر التعليقات، كقوله: إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت فلانا. أيعتبر الكلام بعد الدخول، أم قبله؟ قال الإمام: ونشأ من هذا المنتهى إشكال فيما لو قال لعبده: إن رأيت عينا فأنت حر، والعين لفظ مشترك بين الباصرة، والدينار، وعين الماء، ولم ينو المعلق شيئا، فهل يعتق العبد إذا رأى شيئا منها؟ فيه تردد، والوجه: أنه يعتق، وبه يضعف اعتبار المشيئتين في مسألة المشيئة.

Mas'alah: What are the valid wordings for a tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2584)

6431 – قول "التنبيه" [ص 145] : (التدبير: أن يقول: "أنت حر بعد موتي" أو "إن مت من مرضي هذا، أو في هذا البلد .. فأنت حر") و "المنهاج" [ص 591] : (صريحه: "أنت حر بعد موتي" ، أو "إذا مت أو متى مت .. فأنت حر" ، أو "أعتقتك بعد موتي") يرد على الحصر: ما لو قال: حررتك بعد موتي، أو إذا مت .. فأنت عتيق، ونحو ذلك من الصيغ التي تؤدي هذا المقصود، فلو قالا مثل كذا .. كان أولى؛ ولهذا قال "الحاوي" [ق 103] : (التدبير: تعليق [العتق] [1] بموته) [2]، ونازع شيخنا في "تصحيح المنهاج" في قوله: (أعتقتك بعد موتي، أو حررتك بعد موتي) لأن الفعل الماضي لا يكون في جواب الشرط أو ما نزل منزلته إلا وعدا، لا جوابا لازما؛ ولأنه محال؛ لأنه بعد موته لا يملك إعتاق عبده؛ وأيده بنص الشافعي على أنه لو قال: (إن أعطيتني ألف درهم .. طلقتك) .. كان وعدا، ولا يلزمه أن يطلقها، وقال: لم أره في غير "تهذيب البغوي" [3].

Mas'alah: Is the phrase 'dabbartuka' or 'anta mudabbar' considered a valid tadbir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2584)

6432 – قول "التنبيه" [ص 145] : (فإن قال: "دبرتك" ، أو "أنت مدبر" .. ففيه قولان) صحح النووي في "تصحيح التنبيه" : الصحة [4]، وهو يقتضي موافقته على طريقة القولين، لكنه تبع في "الروضة" الرافعي في ترجيح طريقة القطع، فقال: النص أنه صريح، ويعتق إذا مات السيد، ونص في الكتابة: أن قوله: كاتبتك على كذا لا يكفي حتى يقول: فإذا أديت .. فأنت حر أو ينويه، وفيهما طريقان؛ فقيل: قولان، والمذهب: تقرير النصين [5]. وأشار "المنهاج" للطريقين بقوله [ص 591] : (وكذا "دبرتك" أو

"أنت مدبر" على المذهب) ، وليس فيه ترجيح طريقة القطع. ورد شيخنا على طريقة القطع: بأن في "الأم" : (ولو قال لأمته: ولدك ولد مدبر .. لم يكن هذا تدبيرا إلا أن يريد به تدبيرا) [6]، وقال: يعني: إلا أن يريد به تدبيرا تحصل به الحرية بعد الموت، قال: ومن قطع إنما هو لعدم الوقوف على هذا النص، والله أعلم. (1) في (ب) ، (ج) : (المعتق) والمثبت من (د) ومن "الحاوي الصغير" (ق 103) . (2) سقط باب التدبير من المطبوع من كتاب "الحاوي الصغير" ، ووقفت عليه في المخطوط فتأمل؟ ! ! (3) انظر "حاشية الرملي" (4/ 464) . (4) تصحيح التنبيه (1/ 448) . (5) فتح العزيز (13/ 408، 409) ، الروضة (12/ 186) ، وانظر "الأم" (8/ 47) . (6) الأم (8/ 27) .

Mas'alah: What are the explicit verbal formulas for tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4624)

وكذا دبرتك، أو أنت مدبر على المذهب) ؛ لأن التدبير معروف في الجاهلية وقرره الشرع واشتهر في معناه فلا يستعمل في غيره وبه فارق ما يأتي في كاتبتك أنه لا بد أن يضم له فإذا أديت فأنت حر، أو نحوه.

Mas'alah: What are the kinayah (allusive) expressions valid for tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4625)

ويصح بكناية عتق) وهي ما يحتمل التدبير وغيره (مع نية كخليت سبيلك بعد موتي) أو إذا مت فأنت حرام، أو مسيب ونحو ذلك؛ لأنه نوع من العتق فدخلته كنايته، ومن الكناية هنا صريح الوقف كحبستك بعد موتي، فإن قلت: هذا صريح في الوصية بالوقف من الثلث بعد الموت كما مر وما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قلت: الوصية، والتدبير متحدان، أو قريبان من الاتحاد كما يعلم مما يأتي فصحت نية التدبير بصريح الوصية القريبة لذلك (

Sub-topic – Manumission from the Estate and Portion

Mas'alah: From what portion does a mudabbar slave become free?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4183)

ويعتق العبد في جميع ذلك من الثلث؛ لأنه علق عتقه على موته، وأضاف إليه المشيئة، فهو كما لو علق عتقه على الموت وحده.

Mas'alah: How is tadbir applied when the estate cannot cover the value of all slaves?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4200)

[فرع دبر عبدين يزيدان عن الثلث فيقرع بينهما]] : وإن قال لعبدين له أنتما حران بعد موتي ولم يحتمل الثلث إلا أحدهما.. أقرع بينهما. وإن دبر أحدهما بعد الآخر.. ففيه وجهان، حكاهما ابن اللبان: أحدهما: يقرع بينهما؛ لأن عتقهما وقع في حالة واحدة. والثاني: يقسم الثلث بينهما؛ لأنه علم أنه أراد أن يوقع لكل واحد منهما حرية لا محالة. ولو قال لجارية له في صحته لا مال له غيرها: هذه أم ولدي أو مدبرتي أو حرة، ومات قبل أن يبين.. عقت ثلثها؛ لأنه اليقين. وإن قال لعبدين له: أنتما حران أو مدبران، ثم مات قبل أن يبين.. كانا مدبرين. وبالله التوفيق

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mudabbar brother or one whose freedom is conditioned on death?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4367)

[فرع: دبر أخاه فمات أو علق عتقه على موته] أو آخر جزء من حياته] : وإن دبر رجل أخاه فمات.. عتق، ولم يرث من أخيه شيئا، لأنه صار حرا بعد الموت. قال الشيخ أبو إسحاق: فإن قال: أنت حر في آخر جزء من حياتي المتصل بالموت، ثم مات.. عتق من ثلثه، وهل يرثه؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يرثه، لأن العتق في المرض وصية، والإرث والوصية لا يجتمعان.

والثاني: يرثه، ولا يكون عتقه وصية؛ لأن الوصية ما يملك بموت الموصي، وهذا لم يملك نفسه بموته. وإن قال له في مرض موته: إن مت بعد شهر فأنت اليوم حر، فمات بعد شهر.. عتق يوم تلفظ، وهل يرثه؟ على الوجهين.

Mas'alah: What is the priority between tadbir and a bequest of manumission?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3287)

ولو دبر أحدهما، وأوصى بعتق الآخر، فهل يقرع، أو يقدم المدبر؟ فيه وجهان، ولعل الإقراع أصح؛ لأن العتق صار مستحقا بالموت، فينظر إلى استحقاقه دون إنشائه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave being freed from one-third of the estate?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3319)

وحكم المدبر: أن يعتق من الثلث، أو يعتق منه ما يحتمله الثلث وإن وقع التدبير في الصحة، بخلاف الكتابة، فإنها تعتبر في مرض الموت من الثلث، وفي الصحة من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave when the deceased leaves only him?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3319)

فإن لم يخلف سوى المدبر، عتق ثلثه، ولا نظر إلى نقص الثلثين بالتشقيص؛ فإن ذلك يعم الطرفين، وكذلك الحكم في الوصية باتفاق العلماء، ولا يمتنع بالتدبير شيء من التصرفات؛ كالبيع والهبة وغيرهما. (1) خارج عبده: اتفق معه على ضريبة يردها على سيده كل شهر، ويخلي بينه وبين عمله. انظر: "المعجم الوسيط" (مادة: خرج) .

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar when the master's estate is absent?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3320)

4106 - قاعدة لا تنفذ الوصية في شيء حتى يسلم للورثة ضعفه، فإذا مات السيد، والمدبر حاضر، وسائر أمواله غائب غيبة يحتفل بها، فلا يتنجز عتق المدبر، وهل يتنجز عتق ثلثه؛ فيه قولان: أحدهما -وهو النص-: لا يتنجز؛ فإنه لو تنجز، لكان فيه حيف على الورثة؛ لما فيه من تعجيل الوصية، وتقييد أيدي الورثة عن التصرف في ثلثيه.

والثاني –وهو مخرج–: يتنجز عتق الثلث؛ لأنه متيقن بكل حال، وغيبة المال لا تزيد على فقده. ولو مات رجل عن ابنين، ولم يخلف سوى ألف درهم دينا على أحدهما، ففي براءته من نصفها قبل أن يدفع إلى أخيه نصفها وجهان مأخوذان من القولين.

Mas'alah: What is the ruling if the heir manumits the mudabbar before the estate is present?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3321)

4107 – فرع إذا أعتق الوارث المدبر في الصورة السابقة، نفذ عتقه من الوارث عند ابن سريج، وكان ولاؤه له وإن حضرت التركة بعد ذلك. وقال الصيدلاني: إن جعلنا الإجازة تنفيذا، فالولاء للميت، وقال الإمام: هذا لا يصح؛ فإن الوارث لا يملك رد التدبير، وإيقاع العتق عنه رد للتدبير، فيجب التوقف إلى حضور التركة، فإن حضرت تبين حصول العتق عند الموت، وإن تلفت التركة، تبين حصول العتق في ثلثه عند الموت، وإذا كان إعتاو الوارث إنشاء، تبين وقوع العتق في الثلثين عنه [1]، وهذا إنما يتجه إذا نفذنا عتق الثلث قبل حضور التركة مع التعذر في الثلثين؛ فإن التعذر فيهما لا يرتفع بحضور التركة [بعد ذلك] [2]، وإن لم ينفذ عتق الثلث قبل حضور التركة، فلا ينفذ تصرف الوارث؛ فإن العتق موقوف على الحضور، وما استحق بالوصية لا ينفذ فيه تصرف الوارث وإن لم تستقر الوصية بدليل أنه لو أوصى بشيء يخرج من الثلث، وقلنا: لا يملكه الموصى له إلا بالقبول، فلا ينفذ (1) ساقطة من "س" . (2) سقط من "س" .

تصرف الوارث فيه، وإن كان القبول والرد متوقعين، وإن خلف السيد تركة يخرج المدبر من ثلثها، لكن عليه دين مستغرق، فلا يعتق المدبر ما لم يبرأ من الدين، فإن أبرأه المستحق بعد وفاته بأيام، فهل يحصل العتق عند الإبراء، أم يتبين حصوله عند الموت؛ فيه التردد السابق، وحصوله عند الإبراء في هذه الصورة هو الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the extension of manumission to the tadbir share when a partner frees his share?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3331)

وأبعد من حكم بالسراية، وأوجب قيمة نصيب الشريك، فإن قلنا بالأصح، فأعتق الشريك نصيبه، ففي السراية إلى نصيب المدبر قولان، أقيسهما: أنه يسري. والثاني: لا يسري وإن رجع عن التدبير، وقيل: إن رجع، سرى، وهل يسري من حين رجع، أو يتبين استناد السراية إلى حين العتق؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's value and ransom when the estate is sufficient?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2127)

وقد وجد التقييد المذكور في نسخة بعد ما مر بقوله: قلت بلى إن يف ثلث السيد ... بقيمة الجاني وبالأرش فدى (

Mas'alah: What is considered regarding the mudabbar in the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

والثاني: فيما يكون في التركة معتبرا.

Mas'alah: How is the value of a mudabbar slave assessed in the estate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8216)

وأما الفصل الثاني: فيما يكون معتبرا في التركة وهو قيمة المدبر وقيمته معتبرة في وقت موت السيد لا في وقت تدبيره، لاعتبارها بالعتق الذي صار به مستهلكا، وهي معتبرة من الثلث لا من رأس المال فإن احتمله الثلث وإلا عتق منه قدر ما احتمله الثلث، ورق باقيه للورثة، وهذا قول جمهور الصحابة، والتابعين والفقهاء، وسواء دبره في صحته، أو في مرضه. وذهبت طائفة إلى أنه يعتق من رأس المال، ولا يرق بعد العتق. قاله من الصحابة عبد الله بن مسعود حكاه زكريا الساجي عنه ومن التابعين سعيد بن جبير ومسروق. ومن الفقهاء: حماد ابن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة وإبراهيم النخعي وداود اعتبارا بعتق أم الولد، لأن عتقها واقع بالموت. والدليل على أنه من الثلث ما رواه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (المدبر من الثلث) . ورواه الشافعي موقوفا عن ابن عمر، ولأن عتقه في المرض أمضى، وهو معتبر من الثلث، فكان التدبير أولى أن يعتبر من الثلث، ولأن ما لا يلزم قبل الموت كان لزومه بالموت موجبا لاعتباره من الثلث، كالوصايا وهذا خالف أم الولد للزوم عتقها قبل الموت. فإذا تقرر أنه في الثلث واحتمله الثلث، وهو أن تكون قيمته مائة درهم وترك للورثة مائتي درهم فأكثر، عتق بالموت لحصول مثلي قيمته

للورثة ولو لم يترك السيد شيئا، وكسب المدبر مائتي درهم في حياة سيده، كانت من تركة السيد وعتق بها لمصير الورثة إلى مثلي قيمته ميراثا، ولو كسبها بعد موت سيده، كانت بينه وبين الورثة ملكا، لا تضاف إلى التركة، ولا يدخل بها في عتقه، ويكون فيها مدبرا لم يترك سيده سواه، فيعتق ثلثه بالموت وثلثاه موقوف للورثة إلا أن يجيز الورثة عتق باقيه، فيعتق جميعه ويكون في ولائه قولان: أحدهما: للسيد إذا قيل: إن إجازتهم أمضى لوصيته. والثاني: يكون للسيد ثلث ولائه، ولهم ثلثاه إذا قيل إن إجازتهم عطية منهم.

Mas'alah: How is tadbir prioritized over a bequest when the estate cannot cover both?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=189)

وإذا دبر عبده سالما وأوصى بعبده غانما وقيمتهما سواء وليس يحتمل الثلث إلا أحدهما فالتدبير في أحد قوليه مقدم على الوصية وهما في الثاني سواء فيكون نصف سالم مدبرا ونصف غانم وصية وباقيه

Mas'alah: How is a mudabbar slave manumitted gradually when the estate has debts?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=189)

وإذا مات ولم يخلف إلا مائة دينار على معسر وعبدا مدبرا قيمته خمسون دينارا اعتق منه ثلثه عاجلا ووقف باقيه على اقتضاء الدين فكلما اقتضى شيء عتق من المدبر مثل نصف المقتضي حتى يقتضي كل الدين فيعتق كل المدبر ويكون الولاء للسيد ينتقل عنه

إلى الذكور من عصبته

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the testator has absent property?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7540)

وان دبر عبدا قيمته مائة وله مائتان غائبة، ففيه وجهان (أحدهما) يعتق ثلث العبد، لان عتق ثلثه مستحق بكل حال (والثانى) وهو ظاهر المذهب أنه لا يعتق، لانا لو أعتقنا الثلث حصل للموصى له الثلث، ولم يحصل للورثه مثلاه. وهذا لا يجوز

Mas'alah: What are the options for the Muslim buyer of a mudabbar slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7633)

حقه من الحرية فعلى هذا هو بالخيار بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التدبير فيباع عليه أو يموت فيعتق عليه وبين أن يخارجه على شئ لانه لا سبيل إلى افراره في يده فلم يجز إلا ما ذكرناه، فإن مات السيد وخرج من الثلث عتق، وإن لم يخرج عتق منه بقدر الثلث وبيع الباقي على الورثة لانه صار قنا.

Mas'alah: Does a mudabbar slave inherit from his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7673)

وإن دبر رجل أخاه فعتق بموته لم يرثه، لانه صار حرا بعد الموت، وإن قال له أنت حر

في آخر جزء من أجزاء حياتي المتصل بالموت، ثم مات عتق من ثلثه، وهل يرثه؟ فيه وجهان (أحدهما) لا يرثه لان العتق في المرض وصية، والارث والوصية لا يجتمعان (والثاني) يرثه ولا يكون عتقه وصية، لان الوصية ملك بموت الموصي، وهذا لم يملك نفسه بموته.

Mas'alah: How is a mudabbar's bequest and tadbir reconciled when both are from the third?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2977)

قوله: ثم عتق المدبر والوصية له معتبر أن من الثلث، فإن وفي بأحد الأمرين من التدبير والوصية بأن كان المدبر يساوي مائة والوصية بمائة وله غيرهما مائة فوجهان: أحدهما وبه قطع الشيخ أبو علي يقدم رقبته فيعتق كله، ولا شيء له بالوصية وأصحهما عند البغوي يعتق نصفه والوصية عن بعضه حر وبعضه

رقيق للوارث. انتهى. والأصح كما قاله في "الروضة" هو الأول.

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) prevent the surrogacy of freedom?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4498)

قوله: الثالثة: أقوى القولين أن التدبير لا يمنع السراية. فإن قلنا لا يسري ورجع السيد عن التدبير فهل يسري حينئذ؟ قال أكثرهم لا. انتهى. واعلم أن الصحيح امتناع الرجوع

من التدبير بالقول فتكون هذه المسألة مفرعة على الضعيف.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when other assets are absent?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4530)

قوله: ولو دبر عبدا وباقي أمواله غائبة لم يعتق ثلثاه لاحتمال تلف المال. وكذا ثلثه الآخر أظهر الوجهين عند الشيخ أبي محمد والبغوي وغيرهما لأن في تنجيز العتق بتقيد التبرع في الثلث قبل تسليط الورثة على الثلثين ولو كان له دين في ذمة إنسان ليس له غيره، فأبرأه عنه أو عن ثلثه في مرض الموت، هل تحصل البراءة عن التلف قبل وصول الثلثين؟ فيه الخلاف. والأصح: المنع، ويجري الخلاف في ما إذا مات عن اثنين، ولم يترك إلا دينا على أحدهما هل يبرأ من عليه الدين عن نصيبه، وفي ما إذا أوصى بعين تخرج من الثلث، وباقي ماله غائب هل يسلم الثلث للموصي له؟ ثم قال بعد ذلك، وفي المنع في المدبر إشكال لأن الثلث عتيق بكل حال فلا معنى للتوقف والتأخر فيه، ولا فائدة للوارث في ذلك فإنه ممنوع من التصرف في جميع العبد، فضلا عن التصرف في الثلث. وأيضا فلو لم يعتق الثلث في الحال لبقي الملك فيه، والمملوك لابد له من مالك ولا يمكن أن يكون ملكا للميت، ولو كان ملكا للوارث لما عتق إلا بإعتاقه. انتهى كلامه. وما ذكره في الدين من عدم البراءة عن الثلث قد صحح في أوائل الركن الثالث من أركان الكتابة في نظير المسألة ما يخالفه، وسوف أذكر لفظه هناك فراجعه.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's manumission of a mudabbar slave's share?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4530)

قوله في المسألة: وفي طريقة الصيدلاني تفريعا على أنه يعتق من المدبر ثلثه: أنه لو أعتق الوارث في الثلثين ولم يحضر المال الغائب قولا الثلثين له، فإن حضر فعن ابن سريج أن الجواب كذلك لأنه أعتق وله العتق، وأن فيه وجها آخر أن ولاء الجميع للمورث، بناء على أن إجازة الورثة تنفيذا

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when debts are later discharged?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4531)

قال ولو كانت التركة بحيث بقي ثلثها بالمدبر لكن كان عليه دين يستغرق، فأبرأ مستحق الدين بعد أيام من الموت فيستند العتق إلى وقت الموت، أو يتنجز من وقت سقوط الدين؟ فيه احتمالان: والأظهر في هذه الصورة: الثاني. انتهى كلامه. تابعه في "الروضة" على نقل هذه عن الإمام تفريعا على القول الضعيف، وهو أنه يعتق الثلث وهو عكس ما في [ق: أ] النهاية فإنه فرعها على القول الصحيح وهو عدم النفوذ.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar being from the third of the estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5044)

قال الشافعي : : أخبرنا علي بن ظبيان عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه قال : المدبر من الثلث .@

Mas'alah: Does a slave received as compensation for a mudabbar become mudabbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5050)

قال الشافعي : : فإن أخذ العبد بما لزم الجاني له من أرش الجناية على مدبرة , ثم سكت فلم يقل هو مدبر مع العبد ولا هو رقيق فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيرا , وكذلك لو قتل مدبرا فأسلم إليه عبد , أو عبدان قتلاه لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيرا

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's share in the master's estate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5056)

في مال السيد المدبر

Mas'alah: How does tadbir apply when the master leaves both present and absent property?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5056)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا دبر الرجل عبده وترك مالا غائبا وحاضرا لم يعتق من المدبر شيء إلا بما حضر في أيدي الورثة وعتق في ثلث ما وصل إلى الورثة ولم يعتق في الغائب حتى يحضر فيأخذ الورثة سهمين ويعتق منه سهم , وإن حضر فهلك قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ويعتق فيما علم للسيد من ماله دون ما لم يعلم , وكان للورثة أخذ جميع ما في يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده , فإذا مات وأفاد مالا بعد موت السيد فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله وإن لم يخرج

من الثلث سلم إليه من ماله الذي اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث وسلم البقية إلى ورثة سيده ولا مال لمدبر ولا أم ولد ولا عبد أموال هؤلاء لساداتهم إذا أعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم لا تكون الأموال إلا للأحرار والمكاتب إذا عتق , وكان أفاد مالا في كتابته .@

Mas'alah: What is the ruling on tadbir exceeding one-third of the estate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3699)

الرابع مجاوزة الثلث فلو كان استوفى ثلثه بتبرع قبل التدبير لم ينفذ تدبيره ولو لم يف الثلث إلا ببعضه اقتصر على ذلك القدر والتدبير وإن كان في الصحة فيحسب من الثلث كالوصية لأنه مضاف إلى الموت أما إذا علق على صفة في الصحة فوجدت الصفة في المرض فهل ينحصر في الثلث فيه قولان

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a portion of a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5626)

ولو قال: دبرت نصفك أو ربعك .. صح، فإذا مات .. عتق ذلك الجزء ولم يسر كما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling on a bankrupt person's posthumous manumission and bequest?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=773)

ويصح تدبيره ووصيته لعدم الضرر) لتعلق التفويت بما بعد الموت (

Mas'alah: Is the manumission of a mudabbar slave counted from the one-third of the estate?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2017)

(فرع عتق المدبر) معتبر (من الثلث) بعد الديون؛ لأنه تبرع يلزم بالموت فيكون من الثلث كالوصية ولأن الإعتاق في المرض أقوى من التدبير؛ لأنه منجز ولازم لا رجوع عنه مع أنه معتبر من الثلث فالتدبير أولى أن يعتبر منه، فلو كان على الميت دين مستغرق للتركة لم يعتق منه شيء، وإن لم يكن دين ولا مال له سواه عتق ثلثه، وإن كان دين يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the master's remaining wealth is absent?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2017)

(وإن مات سيد المدبر وماله) أي باقيه (غائب) عن بلد الورثة أو كان (على معسر) أو جاحد ولا بينة أو مماطل أو متعزز (لم يحكم بعتق شيء منه حتى يقع) أي يصل (للورثة) من المال (الغائب مثلاه) [حاشية الرملي الكبير] قوله وفرق غيره بأن الكتابة إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله وقال ابن الصباغ عندي لا تبطل) الراجح عدم بطلان الكتابة قال شيخنا ويتفرع على ذلك الولد والكسب (قوله كمن أعتق مكاتبا) قال الجلال المحلي ويجاب بأن العتق في المقيس عليه عن الكتابة والكلام هنا في العتق بالتدبير (قوله قال أعني ابن الصباغ ويحتمل أن يريد الشيخ أبو حامد إلخ) وعلى ذلك جرى في البحر

قال ابن الرفعة وينطبق على ما أبداه ابن الصباغ احتمالا لنفسه ما أورده هو والبندنيجي والإمام هنا في مسألة إحبال المكاتبة بأن السيد إذا مات عتقت بموته عن الكتابة ويتبعها كسبها وولدها؛ لأن العتق إذا وقع بالكتابة لا يبطل حكمها كما لو باشرها به، وإذا كان الاستيلاد القوي لا يبطل أحكام الكتابة إذا حصل العتق بسببه فالتدبير الذي هو ضعيف بذلك أولى. اهـ. وكتب أيضا قال الجمال في شرحه للتنبيه والذي تبين لي أنه لم يرد بقوله بطلت الكتابة إلا أنها تبطل أحكامها حتى تعود أكسابه إلى السيد كما قال في المكاتبة إذا استولدها السيد ومات قبل أدائها مال الكتابة أنها تعتق بالاستيلاد ويعود الكسب إلى السيد قلت وذلك؛ لأن السيد أثبت للمستولدة والمدبرة سببين يفضيان إلى العتق بسبقهما ولا كذلك إنشاء عتق السيد المكاتب فإنا نؤاخذه به ونجعله كتأدية الكاتب مال الكتابة حتى يأخذ المكاتب كسبه بخلاف موت السيد فإنه لا يتصور فيه مؤاخذة بل إذا حصل العتق بالموت خرج عن أن يكون من جهة الكتابة هذا ما ظهر لي (قوله وقال الإسنوي) أي وغيره (قوله الصحيح ما قاله ابن الصباغ) أشار إلى تصحيحه (قوله وإلا فلا) قد مر أن وليه يقوم مقامه حينئذ (قوله ومنه يؤخذ ما صرح به الأصل) أن إنكار السيد التدبير ليس برجوع وجعله في الدعاوى رجوعا قال في المهمات والمذكور هنا هو الصواب لنص الشافعي عليه اهـ وتبعه على التصويب جماعة [فرع عتق المدبر] (قوله وإن لم يكن دين ولا مال له سواء عتق ثلثه) هذا إذا مات عن وارث خاص فلو لم يخلف وارثا سوى بيت المال وكان لا يملك سواه فمقتضى كلام الماوردي أنه لا يعتبر الثلث بل يعتق جميعه على أصح الوجهين، وإن لم يعد إلى المسلمين ثلثاه ر.

Mas'alah: What is the ruling on considering tadbir as a bequest?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=808)

ومن يجعل التدبير وصية –وهو الذي نختاره– لا يذكر ما يخرجه [5].

Mas'alah: From which portion of the estate does a mudabbar slave become free?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1805)

ويعتق من الثلث كله أو بعضه بعد الدين، وبعد المقدم على الدين من مؤن التجهيز، وما يقدم عليها، وبعد ما تقدم على التدبير من تبرعات منجزة في المرض.

Mas'alah: If tadbir is considered a bequest, can the husband take half the slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

فإن قلنا: وصية، فله أخذ نصفه؛ كما لو أوصت به لإنسان [له] أخذ نصفه.

Mas'alah: What is the reasoning for not allowing the husband to take half of the mudabbar slave?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

وإن قلنا: وصية؛ لأنها قد قصدت فيه قربة؛ فلا يبطل عليها ذلك مع إمكان جبر حق الزوج بالقيمة.

Mas'alah: How is the manumission of a mudabbar (slave with posthumous manumission) calculated from the one-third bequest?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4052)

فصل

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's manumission when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4052)

عتق المدبر يعتبر من الثلث، فإن دبر عبدا، ولم يخرج من الثلث إلا بعضه- فبعد موته: يعتق ذلك القدر، ولو كان عليه دين يستغرق تركته- لم يعتق منه شيء، وإن كان يستغرق نصف قيمته- بيع نصفه في الدين، وعتق من الباقي ثلثه ولا يستسعى. وعند أبي حنيفة: يستسعى العبد لحق الورثة، والدين، حتى يعتق كله. قلنا: تكميل الحرية في العبد لإزالة الضرر عن العبد، ولا يجوز إزالة الضرر عنه بإلحاق الضرر بغيره، وفي إلزامه مال السعاية إضرار بأرباب الدين وبالورثة من جهة تأخير حقوقهم إلى أن يحصلها العبد بالكسب. فإن مات رجل عن مدبر، وماله غائب، هل يعتق شيء منه؟ فيه وجهان: أحدهما: يعتق ثلثه في الحال؛ لأن أسوأ الأحوال أن يهلك المال الغائب، فيبقى للوارث ثلثا العبد.

والثاني: وهو الأصح-: لا يعتق شيء منه؛ حتى يصل المال الغائب إلى الوارث؛ لأن في تنجيز عتق الثلث فيه تنفيذ الوصية في الثلث قبل أن يسلم للوارث مثلاه؛ لأن الثلثين من العبد لا يكون مسلما للورثة، ولا ينفذ تصرفهم فيه، بل يكون موقوفا على تبين أمر الغائب. فإن قلنا: لا يعتق شيء منه، فأكسابه موقوفة بعد موت المعتق، فإن وصل المال الغائب إلى الوارث- بان أنه عتق بالموت، والأكساب له، وإن قلنا: يعتق ثلثه- فثلث كسبه له, ويوقف الباقي، وإن كان بعض ماله حاضرا، وبعضه غائبا-: فإن كان الحاضر

مثلي قيمة العبد– عتق كله، وإن كان أقل– عتق مثل نصفه على القول الأصح؛ مثل: إن كانت قيمة العبد مائة، وله مائتان غائبتان، وقلنا: لا يعتق شيء منه: فإذا حضر منها مائة– عتق نصف العبد؛ لأنه سلم الوارث مائة، ويوقف الباقي، فإن تلفت المائة الغائبة– حكم بعتق ثلثي العبد، وسلم للوارث ثلثه مع المائة. ونظيره: لو كانت التركة دينا في ذمة إنسا، فأبرأه صاحب الدين في مرضه، أو أبرأ عن ثلثه، هل يبرأ عن الثلث قبل وصول الثلثين إلى الوارث؟ فعلى وجهين: الأصح: لا يبرأ وكذلك لو أوصى لإنسان بعين، ومات، وسائر ماله غائب هل يسلم إلى الموصى له ثلث العين؟ فعلى وجهين: أما إذا أوصى له بثلث ماله وله مال حاضر وغائب، أو بعض تركته دين على إنسان، [والبعض عين– دفع إلى الموصى له ثلث المال الحاضر، وثلث العين] وإلى الوارث الثلثان، وكلما حضر من الغائب، أو قضى من الدين شيء– قسم كذلك؛ لأن ما دفع إلى الوارث يسلم له– ههنا– وينفذ تصرفه فيه، لأن حق الوصية غير متعين فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a sick person's tadbir of a slave who is later partially reclaimed?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3809)

ولو دبر عبدا هو قدر ثلثه، فاستحق نصفه، بطل فيه التدبير، ولا تقويم بخلاف المعتق، لأن من دبر حصته من عبد لم يقوم عليه، وإن مات موسرا، لأنه بعد الموت معسر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the estate is insufficient or absent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3951)

اعلم أنه إذا دبر عبدا قيمته مائة درهم وله مائتا درهم في بلد آخر أو في ذمة معسر فمات السيد لا يخلف المذهب أنه لا يعتق كله وهل يعتق ثلثه في الحال اختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال: عتق ثلثه في الحال وهو اختيار القاضي أبي حامد لأنه تتحقق حريته فإنه إذا سلم جميع المال عتق كله، وإن لم يسلم ذلك عتق قدر الثلث، ومن أصحابنا من قال: لا يعتق منه شيء لأنا إذا أعتقنا الثلث وقفنا الثلثين منه، وهذا يؤدي إلى نقلهم حق التدبير على حق الورثة، قال أبو حامد: وهذا ظاهر المذهب، فإذا قلنا: بهذا فإن حضر المال كله عتق من الثلث وإذا تلف المال كله عتق ثلثه دون ثلثاه وإن حضرت إحدى المائتين وتلفت الأخرى عتق ثلثا العبد ورق ثلثه، ويكون ذلك [18/ ب] مثل ما عتق، وإن حضرت إحدى المائتين والمائة الأخرى غائبة يرجى حصولها يعتق منه النصف لأنه حصل للورثة مائة، فيعتق بقدر نصفها وهو النصف من العبد ويوقف النصف الآخر على حضور المائة الأخرى، فإن حضرت عتق وإن تلفت عتق منه ثلثه ورق ثلثاه، وإن قلنا: بالأول قال القفال: عتق ثلثه وللورثة التصرف في الثلثين فإن حصر المال الغائب نقض تصرفه فلو أعتق الوارث الثلثين ثم لم يسلم المال

الغائب فولاء الثلثين له، وإن حضر المال الغائب. قال ابن سريج: ولاء الثلثين للوارث أيضا لأنه أعتق وكان له الإعتقا وفيه وجه آخر أن كل الولاء للموروث بناء على أن إجازة الورثة تنفيذا أو ابتداء عطيته ذكره القفال. قال القفال: على هذا لو أوصى لرجل بعين وما سواها من المال غائب هل يسلم ثلث ذلك إلى الموصى له أو لا يسلم شيء حتى يحضر المال فعلى الوجهين. وكذلك لو أبرأه من مال عليه ومات وباقي المال غائب هل يبرأ في الحال من الثلث أم يتوقف فيه وجهان، وكذلك لو كان على أحد ابنيه دين، فمات وخلفهما يبرأ من نصفه قبل أن يوفر على أخيه النصف الباقي فيه وجهان.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when heirs can dispose of absent property?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3952)

فرع آخر لو كان المال غائبا وقدر الورثة على التصرف فيه قبل قدومه لا يعتبر فيه عتقه قدوم المال ويعتبر قدرتهم على التصرف، فإذا مضى زمان قدرتهم على التصرف فيه عتق عليهم وإن لم يتصرفوا لأنهم بالقدرة في حكم المتصرفين فيه، فإن قدر على التصرف فيه بعضهم عتقت حصة القادر [19/ أ] ووقفت حصة العاجز، ذكره في الحاوي.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the owner dies without other assets?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3957)

فرع آخر قال في «الأم»: وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه لأنه أوصى لعبده بوصية له الرجوع فيها ولم يوقع العتق، فلم يكمن ضامنا لشريكه، إذا قلنا: لا يقوم وهو اختيار المزني فمات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة لأنه لا مال له إلا الثلث وهو لم يأخذ من الثلث شيئا غير ما أوصى به وشريكه على شركته من عبده لا يعتق إن مات شريكه الذي دبره، أو عاش.

Mas'alah: Does tadbir carry over to the remaining share after valuation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3958)

فرع آخر إذا قلنا: يقوم فبعد التقويم فيه وجهان: أحدهما: قاله ابن أبي هريرة يكون رقيقا ولا يصير مدبرا بالسراية حتى يريدها لأن المقصود من التقويم إزالة الضرر عن الشريك فعلى هذا إذا مات السيد عتقت بموته الحصة التي دبرها، وهل يسري عتقه إلى باقيه فيه وجهان، والثاني: قاله بأو حامد يصير مدبره بسراية التدبير إليها، وإن لم يتلفظ به فيكون كله مدبرا، وهو المشهور، والأول قول أبي حنيفة. وقال أيضا: لو أعتق الشريك الآخر، أو استسعى فعتق بالأداء كان للمدبر أن يضمنه قيمة نصيب نفسه ويبطل التدبير وهذا مناقضة حيث جوز أحد قيمة المدبر بالتقويم.

Mas'alah: Does tadbir of half a slave carry over to the other half?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3958)

فرع لو قال لعبده الخالص: إذا مت فنصفك حر انعقد، وهل يسري إلى الباقي؟ فيه، قولان: أحدهما: يسري كالعتق لأنه يفضي إليه، والثاني: وهو المنصوص الصحيح لا يسري لأن التدبير أضعف، وهو كما لو علق عتق ذلك القدر بصفة بعد موته [24 /أ] لا يسري.

Mas'alah: What is the ruling on dividing the estate between a mudabbar and a testamentary slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7068)

بين المدبر والموصي بعتقه في ثلثي الثلث، فإذا أقرع أحدهما عتق ثلثاه ورق ثلثه وجميع الآخر.

Mas'alah: From what portion of the estate does a mudabbar slave become free upon the master's death?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2451)

ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين.

Mas'alah: How is a mudabbar slave manumitted from the deceased's estate?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=891)

ويعتق المدبر بعد موت سيده من ثلث ماله بعد الدين كالوصية, فيعتق كله إن خرج من الثلث, وإلا .. عتق منه بقدره, وسواء في اعتباره من الثلث وقع في الصحة أو في المرض.

Mas'alah: What is the ruling on inheritance for a mudabbar slave according to different schools?

Source Book: Hashiyat al-Bajuri 'ala Sharh al-Shanshuri lil-Rahabiyyah (book_id=102356, page=95)

(قوله: ولا يرث ولا يورث كالقن عند المالكية والحنفية) أي: تغليبا لجانب الرق وما ملكه ببعضه الحر يكون لمالك بعضه الرقيق, ومذهب ابن عباس أنه كالحر في جميع أحكامه, وبه قال الحسن والنخعي والشعبي وجابر والثوري وأبو يوسف ومحمد وزفر فيرث ويورث ويحجب كالحر ا. هـ لؤلؤة.

Mas'alah: What is the time period considered after the master's death for a mudabbar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (بعد موت سيدي) أي إذا مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله زي.

Mas'alah: Is the mother of a mudabbar slave freed from the principal or the one-third?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1939)

قوله: (في حكم الصفة) وهي موت السيد مع مضي المدة وحكمها العتق. قوله: (فيعتق) الأولى ويعتق إلخ أي وأما أمه فمن الثلث ووجهه أنه تجدد بعد الموت فكان من رأس المال ولكن هذا ضعيف والمعتمد أنهما من رأس المال لأن ذلك تعليق لا تدبير.

Mas'alah: How does a mudabbar slave become free upon the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(ويعتق) المدبر كله أو بعضه (بالموت) أي بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه

Mas'alah: How is a conditional manumission calculated from the estate if the condition occurs during terminal illness?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(أو) لم تقيد به و (وجدت فيه باختياره) أي السيد (فإنه يحسب من الثلث) فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال.

Mas'alah: When is the mudabbar slave fully emancipated?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

(ويعتق) المدبر كله

Mas'alah: What happens if only part of a mudabbar's value falls within the one-third bequest?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

(فرع) لو فرض أنه لم يخرج من الثلث سوى البعض عتق البعض الذي خرج ويبقى الباقي مكاتبا يتوقف على إعطاء قسطه من النجوم كما نقله الرافعي عن النص وأبي حامد وغيره وظاهر على هذا أنه إذا عجز عن أداء الباقي لا يتبعه بشيء من الكسب والولد لعدم سقوط النجوم ويكون ذلك البعض الذي علق بالموت واقعا عن التدبير عند

أبي حامد وابن الصباغ وغيرهما ويحتمل خلاف ذلك على قول ابن الصباغ كما لو أبرأ أحد الورثة عن حصته من النجوم اهـ (قوله ويعتق بالأسبق من الوصفين) راجع للصور الثلاث أي قوله وصح تدبير مكاتب وقوله وعكسه وقوله وتعليق عتق كل بصفة فلذلك وزعه الشارح عليها بقوله في الأوليين ويعتق بالأسبق من الوصفين فأخذ هذا من قول المتن بعد ويعتق بالأسبق إلخ.

Mas'alah: How is the mudabbar's manumission calculated from the one-third after death?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2782)

أو بعضه (بالموت) أي بموت سيده محسوبا (من الثلث بعد الدين) وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق شيء منه أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه (

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave and the calculation of his manumission from the estate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2782)

[حاشية الجمل] الثلث أو بعضه إن خرج من الثلث بعضه فقط اهـ برماوي والأحسن أن تفسر صورة المدبر بعضه بما إذا دبر بعضه شائعا لما تقدم أنه لا يسري (قوله بعد الدين) أي وبعد التبرعات المنجزة في المرض اهـ برماوي (قوله وعتق ثلث الباقي منه)

والحيلة في عتق جميعه بعد الموت ولو كان ثم دين مستغرق أن يقول أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل عليه لأحد. اهـ شرح م ر (قوله وإن لم يكن دين ولا مال غيره إلخ) في الروض وشرحه وإن مات سيد المدبر وماله أي باقيه غائب عن بلد الورثة أو كان على معسر أو جاحد ولا بينة أو مماطل أو متعزز لم يحكم بعتق شيء حتى يقع أي يصل للورثة من المال الغائب مثلاه لئلا ينفذ التبرع قبل تسلطهم على الثلثين فيتبين عتقه من حين الموت ويوقف كسبه قبل وصول ذلك فإذا وصل تبين مع عتقه أن الكسب له فإن حضر الغائب بان أنه عتق وأن الإكساب له فلو كانت قيمته مائة والغائب مائتين فحضر مائة عتق نصفه لحصول مثليه للورثة فإن تلفت الأخرى استقر عتق ثلثيه وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة اهـ (قوله عتق ثلثه) هذا إن مات عن وارث خاص فلو لم يخلف وارثا سوى بيت المال وكان لا يملك سواه فمقتضى كلام الماوردي أنه لا يعتق الثلث بل جميعه على الأصح من وجهين وإن لم يعد إلى المسلمين ثلثاه اهـ شرح م ر اهـ شوبري (قوله وقال كسبته بعد الموت) أي وقد مضى بعد الموت زمن يمكن فيه كسب مثله اهـ (قوله بخلاف ولد المدبرة إذا قالت إلخ) وكذا الحكم إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده اهـ ز ي وصورة المسألة حتى يكون للخلاف معنى أنها حملت به بعد التدبير لما تقدم أنها إذا كانت حاملا وقت التدبير فإنه يتبعها في العتق ولو انفصل قبل موت السيد انتهى وقوله لأنها تزعم إلخ حاصل المراد من هذا التعليل أنها لا ترجح هنا لعدم اليد لها إذ الحر لا يدخل تحتها اهـ شيخنا. وعبارة شرح م ر لأنها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وإن سمعت دعواها لمصلحة الولد انتهت (قوله والحر لا يدخل تحت اليد) وكذا لو قالت دبرني حاملا وقال الوارث بل دبرك حائلا فهو قن اهـ ز ي (قوله أعم من تعبيره بمال) أي لشموله الاختصاص.

Mas'alah: How does a mudabbar become free upon the master's death?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1579)

ويعتق بالموت) أي موت السيد، (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) فلو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وإن خرج من الثلث عتق كله وسواء في اعتبار التدبير من الثلث وقع في الصحة أم في المرض. (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the testator has absent assets?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2338)

وإن دبر عبدا له، قيمته مائة، وله مئتان غائبتان، ففيه وجهان: (أحدهما: أنه يعتق ثلث العبد) (1) . (والثاني) (2) : أنه لا يعتق منه شيء وهو ظاهر المذهب.

Mas'alah: What is the ruling when a tadbir and a bequest for manumission conflict within the bequeathable third?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2430)

إذا دبر عبدا، وأوصى بعتق آخر، وعجز الثلث عنهما، أقرع بينهما. ومن أصحابنا من قال: يقدم عتق المدبر (1) .

Mas'alah: Is the manumission of a mudabbar from the one-third or the entire estate?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2432)

وعتق المدبر (يعتبر) (6) من ثلث التركة. وقال إبراهيم النخعي، وداود، وسعيد بن جبير: يعتبر من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave when the estate is encumbered by debt?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=836)

وإذا كان على المدبر دين يستغرق التركة لم يعتق منه شيء وإن كان يستغرق نصف قيمة المدبر بيع نصفه وعتق نصفه وتدبير أحد الشريكين لا يسري إلى نصيب الآخر

Mas'alah: How is a mudabbar slave treated when he is the only asset of a deceased pledgor?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4625)

قال في الاستقصاء: قضى الدين من ماله، وبقي على التدبير، وإن مات الراهن قبل الحلول وخلف تركة؛ يخرج المدبر من ثلثها قضى دينه وعتق، وإن لم يخلف سواه واستغرق الدين قيمته بيع فيه، وإن لم يستغرق [قيمته] بيع منه بقدر الدين، ولا يخفى الحكم في باقيه، وقيل: إن التدبير كالعتق، وهذا ما حكاه البندنيجي فيكون فيه قولان، والمنصوص منهما في الأم: أنه يفسخ، ولو وقف المرهون ففي صحته طريقان: أحدهما: أنه كالعتق؛ لما فيه من القربة. وأظهرهما: القطع بالمنع، ويفارق العتق؛ لقوته بالسراية

وغيرها.

Mas'alah: Does a slave freed during terminal illness inherit from the deceased?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6077)

وفي "الحاوي" حكاية وجه: أنه يرث، حكاه في كتاب التدبير، وسنذكره ثم.

Mas'alah: Is tadbir calculated from the one-third of the estate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6088)

قال: يعتبر من الثلث؛ لأنه تبرع يتنجز بالموت فأشبه الوصية، وقد روى عن ابن عمر- رضي الله عنهما- أنه قال: المدبر من الثلث. فعلى هذا: إن خرج المدبر من الثلث فذاك، و [قد] حصل عتقه بمجرد الموت، وإن لم يخرج كله من الثلث عتق منه بقدر ما يخرج إن لم يجز الورثة، ويتبع ذلك من كسبه قبل الإجازة والرد بقدره، ويكون باقي الكسب للورثة؛ لأنه حصل على ملكهم، ولا يحتاج في هذا إلى معرفة الخبر، بخلاف ما لو نجز عتق عبده في مرض موته، وخرج البعض من

الثلث، واكتسب العبد مالا قبل موت معتقه ولم يجز الورثة؛ فإنه يحتاج إلى معرفة قدر ما عتق منه إلى معرفة الجبر والمقابلة: فإذا كانت قيمة العبد مائة، ولا مال له غيره، ثم اكتسب مائة: ففي هذه الصورة يعتق من العبد نصفه ويتبعه نصفه كسبه، وطريق معرفة ذلك أن يقال: عتق من العبد شيء بحكم الوصية، ولحقه من كسبه بقدر ما عتق منه

وهو شيء؛ لأن قدر الكسب قدر القيمة، ويكون للورثة منه شيئان في مقابلة ما عتق منه؛ لأن لهما ثلثي المال، وحينئذ يجتمع أربعة أشياء، فاقسم قيمه العبد وكسبه عليها، فينوب كل شيء خمسون، فيعتق منه ما قيمته خمسون وهو نصفه، ويتبعه نصف الكسب؛ فيبقى في يد الورثة مائة، وهي مثلا ما عتق من العبد. مثال آخر: إذا كان ما اكتسبه العبد ثلاثمائة، فنقول: عتق منه شيء، وتبعه من كسبه ثلاثة أشياء؛ لأن الكسب قدر القيمة ثلاث مرات، وبقي في يد الورثة شيئان وهما مثلا ما عتق من العبد، وحينئذ يجتمع ستة أشياء، فتقسم القيمة والكسب عليها، ينوب كل شيء ستة وستون وثلثان، وذلك ثلثا قيمة العبد، فيعتق منه الثلثان، ويتبعه من كسبه ثلثاه، ويبقى في يد الورثة مائة وثلاثة وثلاثون وثلث، وهي مثلا ما عتق من العبد. مثال آخر: إذا كان ما اكتسبه العبد خمسين: فنقول: عتق منه شيء وتبعه من كسبه نصف شيء؛ لأن الكسب قدر نصف قيمته، ويبقى في يد الورثة شيئان، وذلك ثلاثة أشياء ونصف، أبسطها بنسبة ما انكسر تبلغ سبعة، والكسب والقيمة مائة وخمسون، وإذا قسمتها على سبعة، ناب كل "سهم أحد" وعشرون وثلاثة أسباع؛ فيعتق من العبد ما قيمته اثنان وأربعون وستة أسباع وهو ثلاثة أسباعه، ويتبعه من كسبه أحد وعشرون وثلاثة أسباع، والباقي للورثة وهو مثلا ما عتق من العبد، وعلى هذا فقس.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the deceased has debts?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6089)

فرع: إذا كان المدبر يخرج من الثلث لو لم يكن على المدبر دين، لكنه [كان] عليه دين يستغرق تركته- فلا نحكم بعتق المدبر، لكن لو حصل إبراء

Mas'alah: When does the mudabbar become free if debts are later discharged?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6090)

من الدين عتق، وهل نتبين وقوع العتق من حين الموت أو من حين الإبراء؟ أبدى الإمام فيه ترددا وقال: إن الظاهر الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master has assets in another location?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6090)

فرع: إذا كانت قيمة المدبر مائة، ولسيده مائتان [لا غير] في بلد آخر أو في ذمة معسر- فلا يختلف المذهب في أن المدبر لا نحكم بعتقه [كله] في الحال، وهل نحكم بعتق ثلثه؟ فيه وجهان؛ اختار القاضي أبو حامد منهما حصول العتق، وهو الذي ذهب إليه الأكثرون كما قال الماوردي. وقال الإمام: الذي نص عليه الشافعي مقابله، وهو المذهب عند البندنيجي، والأصح في "التهذيب" . وقال الماوردي: إن الشيخ أبا حامد اختاره. فعلى هذا: إن حضر من الغائب أو الدين نصفه عتق من المدبر نصفه، وإن حضر كله عتق جميع المدبر، وإن تلف كله عتق ثلث المدبر، وعلى الأول قال القفال: للورثة التصرف في الثلثين، فإن تلف المال استقر تصرفهم، وإن حضر المال الغائب نقض تصرفهم، فلو كان تصرفهم عتقا قال ابن سريج: ولاء الثلثين للوارث؛ لأن عتقه كان نافذا. وفيه وجه آخر عن الصيدلاني: أن كل الولاء للموروث. قال الإمام: وهذا في نهاية الإشكال، بل ما أرى له وجها في الصحة؛ فإن التدبير لا [سبيل إلى] رده بسبب غيبة المال؛ فلا وجه إلا التوقف إلى عود المال. قال القفال: وعلى هذا لو أوصى لرجل بعين وما سواها من المال غائب، فهل يسلم ثلث العين [للموصى له] أو

لا يسلم له شيء حتى يحضر من المال قدره مرتين؟ فيه الوجهان، ومحلهما: إذا لم يقدر الوارث على التصرف في الحال في حال غيبته، فأما إذا كان قادرا عليه فالمعتبر مضي زمان القدرة.

Mas'alah: What is the ruling on a master who wants his slave to be free from all claims after his death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6090)

فرع: قال القاضي الحسين: إذا كان لإنسان عبد لا مال له غيره، وأراد ألا يكون لأحد عليه سبيل بعد موته [بيوم] ويحصل له العتق- فطريقه أن يقول:

Mas'alah: What is the ruling on drawing lots between a mudabbara and her child when the bequest is insufficient?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6108)

إذا لم يف الثلث بعتق المدبرة وولدها، قال ابن الحداد: يقرع بينهما، كما لو دبر عبدين، وحكى الإمام عن بعض الأصحاب: أن العتق يقسم بينهما؛ فإنا إذا أقرعنا فقد تخرج القرعة على الولد فترق الأم، ومنها يعدى التدبير إليه، وهذا ليس بشيء.

Mas'alah: What is the first view on the slave's manumission in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6110)

أحدهما: عتق بحكم التدبير.

Mas'alah: What is the second view on the slave's manumission in this case?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6110)

والثاني: عتق عليهما وصية لا تدبيرا؛ لأن التدبير ما نفذ عتقه بموته، ولم يقرن بغيره.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir as a bequest and its effect on reclaiming half the dower?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال المزني) إذا كان التدبير وصية له برقبته فهو كما لو أوصى لغيره برقبته مع أن رد نصفه إليه إخراج من الملك.

Mas'alah: What is the ruling on precedence between tadbir and a bequest to free a slave?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10398)

واختلف أصحابنا في صورة، وهي أنه لو دبر عبدا، وأوصى بإنشاء عتق عبد آخر بعد موته، فالتدبير يقتضي وقوع العتق في المدبر بالموت من غير إيقاع، والعتق الموصى بإنشائه يستأخر وقوعه عن الموت لا محالة، فهل يقدم عتق المدبر على العتق الموصى به؟ ذكر صاحب التقريب في ذلك وجهين: أحدهما - أنا نقدم عتق المدبر فيما نبهنا عليه، ولعل الأصح أن لا تقديم؛ فإن العتق الموصى به يصير مستحقا بالموت، فليقع التعويل على الاستحقاق، لا على الإنشاء. وليت شعري ماذا يقول صاحب الوجه الأول فيه إذا قال: أعتقوا يوم موتي عبدا، وأعتقوا بعد موتي بشهر عبدا، والعلم عند الله. (1)

ت 5: "مسائل الرقاب" .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the estate is insufficient?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10467)

12453 – فأما حكم التدبير، فالمدبر يعتق عند موت المدبر إن وفى ثلثه، وإن ضاق الثلث عن احتماله، عتق منه مقدار الثلث من غير مزيد، ولو لم يخلف غير العبد عتق ثلثه، ورق للورثة ثلثاه. وقد يخطر للفطن في هذا شيء. وهو أنه إذا لم يخلف غير العبد، وحكمنا بعتق ثلثه، والباقي للورثة ثلثاه بالجزئية، ولكن التبعيض يعيب العبد، فلا يبلغ ثلثاه ثلثي ثمنه لو بيع كله، فكأنا لم نبق للورثة ثلثي التركة من طريق المالية، وإنما دخل عليهم هذا النقصان بسبب الوصية. ولو قيل: يبقى للورثة من جزئية العبد ما يساوي ثمنه لو بيع كله، فإذ ذاك تتحقق (1) ت 5: "المكان" .

التجزئة المقصودة في المالية. ولكن هذا غير معتبر باتفاق الأصحاب، بل باتفاق العلماء، ويجري مثل ما ذكرناه في الوصية بثلث العبد وثلث الدار، فكان ما ينتقص بالجزئية من رأس المال تعلقا بقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: "إن الله أعطاكم ثلث أموالكم" ، ثم لو حططنا الوصية، لكان ذلك على القطع أقل من الثلث بالجزئية والمالية، فكان هذا محتملا وفاقا. ثم إذا تبين احتساب عتق المدبر من الثلث، فلا شك أن الدين مقوم عليه؛ وبالجملة عتق المدبر ينفذ نفوذ الوصايا قدرا ومحلا، ثم مذهب الشافعي أن التدبير لا يمنع السيد عن شيء من التصرفات التي كانت مسوغة له قبل التدبير، فله البيع، والهبة، والرهن وغيرها من أنواع التصرفات. وسر المذهب أن

التدبير ليس عقد عتاقة، حتى يفرض مقصودا في نفسه موقعا حكما ناجزا إلى وقوع منتهى المقصود، بخلاف الكتابة؛ فإنها توقع حيلولة في الحال من جانب السيد، وآية ذلك أن الكتابة لو جرت في الصحة، لزمت واحتسب العتق المترتب عليها من رأس المال، فلو جرت في مرض الموت، كانت إذ ذاك تبرعا محسوبا من الثلث. وأما التدبير فسواء قدر صدوره من الصحيح أو المريض، فالعتق الواقع به عند الموت محسوب من الثلث، وهذا جار في قياس مذهب الشافعي، لا يميل المذهب فيه عما ذكرنا، إلا أن الشافعي قال: لو أصدق الرجل امرأته عبدا، فدبرته، ثم طلقها قبل المسيس، لم يرتد إليه النصف منه، بل يرجع إلى نصف القيمة. وهذا لا يخرم القاعدة التي ذكرناها؛ فإنا ذكرنا أن التدبير لا يؤثر في منع التصرفات التي كانت تسوغ قبل التدبير، وارتداد نصف العبد ليس مأخوذا من تصرف ينشئه مالك، ولكن تشطر الصداق [بدع] (1) في جهات انتقاض الأملاك؛ من حيث إنه ليس فسخا، والمرأة متسلطة على التصرف في جميع الصداق قبل الطلاق، فلا يقف شيء من تصرفاتها على تأكد النكاح بالمسيس، فلما تحقق الشافعي ذلك، لم ير أن (1) في الأصل: "نوع" . والمثبت من (ت 5) .

يبطل على المرأة غرضها في عين الصداق وعوض الزوج عنها نصف القيمة، حتى قال: لو زادت عين الصداق زيادة متصلة، فللمرأة الاستمساك بالعين، وغرامة نصف القيمة، فقد أتى هذا من خاصية في الصداق، وهذا إلى خبط عظيم للأصحاب تقصيناه في موضعه. هذا مقدار غرضنا في حكم التدبير ومقصوده.

Mas'alah: Does a mudabbar become free from absent assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10470)

فصل قال: "ولا يعتق في مال غائب حتى يحضر ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the estate includes absent assets?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10470)

12457 – صورة المسألة: إذا كان الثلث وافيا بقيمة المدبر، ولكن مات السيد، (1) ر. المختصر: 5/ 272. (2) ر. المختصر: 5/ 272.

ولم يحضر من ماله غير المدبر، وكان سائر ماله غائبا غيبة يحتفل بها، فلا يقضى بتكميل العتق في المدبر؛ فإن هذا تنجيز الوصية، وإضافة حقوق الورثة إلى مال قد يحول بينهم وبينه خطر، ووضع الشرع ألا تنفذ الوصية في مقدار حتى يسلم للورثة ضعفه، ولكن هل يحكم بأنه يعتق من المدبر ثلثه وينتظر في تكميل العتق حضور المال الغائب؟ نص الشافعي على أنه لا يعتق من المدبر شيء في الحال، واختلف أصحابنا: فمنهم من قال بظاهر النص، ووجهه أنا لو حكمنا بتنفيذ العتق في جزء فيه، لأدى هذا إلى تحيف على الورثة؛ فإنا إذا عجلنا العتق في ثلث المدبر، ولم نطلق يد الورثة في ثلثيه، كان ذلك تعجيلا للوصية مع تأخير حق الورثة، ولا سبيل إلى ذلك، وليس كما لو لم يخلف إلا العبد المدبر؛ فإنا نعتق الثلث، ونرق الثلثين، ونطلق فيهما حق الورثة. ومن أصحابنا من قال: يعتق الثلث في الحال؛ فإنه لا توقف فيه، ويستحيل تأخير الوصية فيما يستيقن نفوذها فيه، وأيضا غيبة المال ينبغي أن لا تزيد على عدم المال، ولو لم يخلف إلا المدبر، لنفذنا العتق في الثلث. فانتظم في المسألة إذا قول منصوص، وآخر مخرج.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs manumitting a mudabbar when the estate is absent?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10472)

12459 – ثم حكى الصيدلاني عن صاحب التقريب تفريعا، ونحن نسوقه على وجهه، ثم نبحث عنه. قال صاحب التقريب حكاية عن ابن سريج: إذا مات المولى، وخلف المدبر ومالا، يخرج المدبر معه عن ثلث التركة، ولكن لم يحضر إلا المدبر –كما صورناه– قال ابن سريج: لو أعتق الورثة هذا العبد واستكمل العتق فيه، ثم حضر المال –والتفريع على النص في أنه لا يعتق من المدبر الحاضر شيء– فإذا أعتقه الورثة، قال: ينفذ العتق عن الورثة، وينصرف الولاء فيه إليهم، فلو حضر المال، لم يتغير ما حكمنا به من قبل؛ فإنا نفذنا العتق عن الورثة، فلا نصرفه عنهم، فإذا كان كذلك، فالولاء لهم. ثم قال الصيدلاني: يخرج في المسألة وجه آخر: أن الولاء للميت تخريجا على أن الوارث إذا أجاز الوصية، فإجازته تنفيذ للوصية وليس بابتداء عطية؛ فيكون الولاء للميت. هذا مساق ما حكاه، ولم يرد عليه، وهو في نهاية الإشكال؛ بل ما أرى له وجها في الصحة؛ فإن التدبير لا سبيل إلى رده بسبب غيبة المال، وإعتاق الورثة عن أنفسهم رد للتدبير، ويتضح هذا بصرف الولاء إلى الورثة، ثم عتق التدبير لو نفذ، فلا حاجة لإنشائه، فلا وجه إذا إلا التوقف إلى عود المال؛ فإن تحقق عوده، فالوجه أن نقول: نتبين نفوذ العتق عند الموت؛ إذ لا سبيل إلى تنفيذه بعد الموت، وإن تلف المال، نتبين نفوذ العتق في ثلثه عن جهة التدبير، فإذا كان أنشأ الورثة إعتاقا (1) ، فنتبين أيضا –عند تلف المال– نفوذ إعتاقهم عن أنفسهم في الثلثين. وإنما التباس المسألة في (2) شيء، وهو أن المال الغائب إذا حضر، فالتعذر الذي كان أمس لا نتبين زواله، والقدرة على المال في الحال لا تعطف قدرة على ما مضى، (1) ساقطة من (ت 5) . (2) ت 5: "من شيء" .

فلو قلنا: يتبين وقوع العتق حالة الموت، لكنا نفذنا العتق مع تحقق التعذر في الثلثين، فإن احتملنا هذا، فالجواب ما قدمناه، وإن ترددنا فيه، فموجبه حصول العتق يوم القدرة. ثم وإن قلنا بذلك، فتصرف الورثة قبل هذا يجب أن يكون مردودا؛ فإن العتق وإن لم ينفذ، فهو موقوف، وما استحق عن جهة الوصية لا ينفذ فيه تصرف الورثة، وإن لم تتم الوصية بعد، والدليل عليه أن من أوصى بوصية يفي الثلث بها لإنسان، وقلنا ملك الموصى [له] (1) يتوقف على قبوله، فلو تصرف الوارث في الموصى به قبل القبول، لم ينفذ تصرفهم وإن كان قبول الموصى له مترددا، وكان رده (2) ممكنا. ومما يتصل بذلك أن المدبر إذا مات وخلف العبد المدبر وتركة يفي ثلثها بقيمة العبد لولا دين مستغرق، فلا يحكم بنفوذ العتق ما لم يبرأ من الدين، فلو مرت أيام من موت المولى، فأبرأ مستحق الدين، فنتبين عتق المدبر عند الموت استنادا، أم نحكم بأنه يتنجز من وقت سقوط الدين؟ هذا فيه التردد الذي ذكرناه، والأظهر في هذه الصورة أن لا يستند العتق، بل يتنجز من وقت سقوط الدين.

Mas'alah: What is the ruling on a manumission suspended on death from the one-third?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=2531)

(ويعتبر من الثلث أيضا) راجع ليعتبر والثلث لتقدم لفظهما أما الأول فظاهر، وأما الثاني؛ فلأن هذا عطف على ينبغي المعلق بالثلث كما أن هذا متعلق به (عتق علق بالموت) في الصحة والمرض. نعم لو قال صحيح لقنه أنت حر قبل مرض موتي بيوم ثم مات من مرض بعد التعليق بأكثر من يوم أو قبل موتي بشهر ثم مرض دونه ومات بعد أكثر من

شهر عتق من رأس المال؛ لأن عتقه وقع في الصحة، وكذا لو مات بعد أن مرض شهرا فأكثر اعتبر من [حاشية الشبراملسي] من جملة هذا القول (قوله: وعلى الأول) أي التنفيذ (قوله ولا رجوع للمجيز) أي صحيح وقوله وينفذ من المفلس أي التنفيذ (قوله: ونفذت فيما ظنه) أي وإن قل وظاهره وإن دلت القرينة على كذبه (قوله: أو بمعين لم يقبل) أي لم يؤثر؛ لأن الجهل به لا يضر في صحة الإجازة ولو عبر به لكان أولى، ولعل الفرق بين المعين والشائع أن المعين يغلب الاطلاع عليه فيبعد عدم معرفته به قبل إجازته، بخلاف جملة التركة فإنها قد تخفى على الوارث حتى يظن قلة التركة (قوله: فوجبت ديته) أي بنفس القتل بأن كان خطأ أو شبه عمد، أما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفا عنه على مال بعد موته لم يضم إلى التركة؛ لأنه لم يكن ماله وقت الموت (قوله: أخذ) أي الموصى له وقوله ثلثها أي الدية (قوله: ورد بأنه) أي يوم النذر (قوله: ومر) أي أول كتاب الفرائض. وقوله إنما يعتبر لها: أي الوصية، وقوله وأنها معه: أي الدين، وقوله ولم يبين: أي المصنف (قوله: ما يفوت على الورثة) أي فيما لو كان الموصى به متقوما كعبد مثلا أو مثليا (قوله: وقت التفويت) أي وهو وقت التصرف فينفذ في ثلث الموجود ويرد فيما زاد عليه ظاهرا، ثم إن تغير الحال عمل بما صار إليه كما يفيده قوله ثم إن وفى إلخ (قوله عتق من رأس المال) [حاشية الرشيدي] قياس ما يأتي فيما لو أوصى بعين حاضرة إلخ. اهـ. (قوله: بأنه لخارج عنه) نازع فيه الشهاب سم بأن خروجه لا ينافي لزومه، ثم قال: ولعل الوجه أن يقال النهي عن الزيادة لأمر لازم للوصية وهو التفويت على الوارث لكنه لازم أعم لحصول التفويت بغير الوصية (قوله:؛ لأن الزيادة على يوم الموت إلخ) عبارة شرح الروض:؛ لأنه إن كان يوم الموت أقل فالزيادة حصلت في ملك الوارث، أو يوم القبض أقل فما نقص قبله لم يدخل في يده فلا يحسب عليه (قوله: راجع ليعتبر والثلث إلخ) قال في التحفة عقب هذه السوادة ما نصه. وبهذا مع ما يأتي التصريح به في أن محل المعلق بالموت الثلث يندفع ما قيل لم

يبين حكم المعلق بالموت من غير العتق الذي هو الأصل وإنما بين حكم

رأس المال كما لو علقه بصفة في الصحة فوجدت في مرضه من غير اختياره، ولو أوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته ولم تجز الورثة لم تصح الوصية ويعدل إلى الإطعام أو الكسوة

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave being sold to pay a debt?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=1440)

فعلى هذا إن قضى الدين من غيره، فذاك، وإن رجع في التدبير وباعه في الدين، بطل التدبير.

Mas'alah: How is a death-contingent manumission prioritized over a bequest of manumission?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2425)

فرع علق عتق عبد بالموت، وأوصى بعتق آخر، فلا يقدم أحدهما على الآخر ; لأن وقت استحقاقهما واحد، وقد اشتركا في القوة. وفي وجه: المدبر أولى بالعتق، لأنه سبق عتقه، فإن الآخر يحتاج إلى إنشاء عتقه، والصحيح الأول.

Mas'alah: What is the ruling on multiple immediate or death-contingent manumissions from a sick

person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2426)

فرع قال في مرضه: سالم حر، وغانم حر، وخالد حر، فهذا من صور ترتيب التبرعات المنجزة. ولو قال: سالم وغانم وخالد أحرار، فهو من صور وقوعها دفعة واحدة. ولو علق عتقهم بالموت، أقرع بينهم، سواء قال: إذا مت، فسالم حر، وغانم حر، وخالد حر، أو [قال: فهم أحرار. ولو] قال: إذا مت فسالم حر، وإن مت من مرضي هذا، فغانم حر، فإن مات من ذلك المرض ولم يف الثلث بهما، أقرع [بينهما] . وإن برأ، ومات بعده، بطل التدبير المقيد، ويعتق سالم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the mudabbar exceeds one-third of the estate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4823)

الرابع: مجاوزة الثلث، فعتق المدبر معتبر من الثلث بعد الديون، فلو كان على الميت دين مستغرق للتركة، لم يعتق منه شيء، وإن لم يكن دين، ولا مال سواه، عتق ثلثه، وإن كان دين يستغرق نصفه بيع نصفه في الدين، ويعتق ثلث الباقي منه. وفي تعليقة إبراهيم المروزي أن الحيلة في عتق الجميع بعد الموت، وإن لم يكن له مال

سواه أن يقول: هذا العبد حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة، فقبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم، عتق من رأس المال، ولا سبيل عليه لأحد. ولو اقتصر على قوله: أنت حر قبل موتي بيوم أو شهر، فإذا مات، نظر، إن كان في أول اليوم، أو الشهر قبل الموت مريضا، اعتبر عتقه من الثلث، وإن كان صحيحا، فمن رأس

المال ولا فرق في اعتبار التدبير من الثلث، بين أن يقع التدبير في الصحة أو في المرض كالوصية.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir slave's manumission when the master's remaining wealth is absent?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4824)

فرع دبر عبدا ومات، وباقي ماله غائب عن بلد الورثة، أو دين على معسر، فلا يعتق جميع المدبر، وهل يعتق ثلثه؟ وجهان أحدهما: نعم ; لأن الغيبة لا تزيد على العدم. ولو لم يكن إلا العبد، لعتق ثلثه، فعلى هذا ثلث أكسابه بعد موت السيد له، ويوقف الباقي. وأصحهما: يعتق حتى يصل المال إلى الورثة ; لأن في تنجيز العتق تنفيذ التبرع قبل تسليط الورثة على الثلثين، فعلى هذا يوقف الأكساب، فإن حضر الغائب، بان أنه عتق، وأن الأكساب له. ويقال: الخلاف قولان. الأول: مخرج. والثاني: منصوص. فإذا كانت قيمة المدبر مائة، والغائب مائتان، فحضر مائة، فعلى الأول: يعتق ثلثاه، وعلى الثاني: نصفه، لحصول مثليه للورثة، فإن حضرت مائة وتلفت المائة الأخرى، استقر العتق في ثلثيه، وتسلطت الورثة على ثلثه وعلى المائة. وفي طريقة الصيدلاني تفريعا على أنه يعتق من المدبر ثلثه أن للوارث

التصرف في الثلثين، فإن حضر الغائب نقض تصرفه. وأنه لو أعتق أعتق الثلثين ولم يحضر الغائب، فولاء الثلثين له. وإن حضر، فعن ابن سريج أن الجواب كذلك، وأن فيه وجها أن جميع الولاء للميت بناء على أن إجازة الوارث تنفيذ، أم ابتداء عطية؟ واشتد إنكار الإمام على هذا، وقال: إعتاق الورثة رد للتدبير، ولا سبيل إليه بسبب غيبة المال،

بل الوجه التوقف، فإن حضر الغائب، بان نفوذ العتق في الجميع، ولكن مستند إلى وقت الموت، أم عند حصول القدرة؟ فيه احتمالان، أوجههما الأول، قال: ولو كانت التركة بحيث يفي ثلثها بالمدبر، لكن عليه دين مستغرق، فأبرأ مستحق الدين عن الدين بعد أيام من الموت، فيسند العتق إلى وقت الموت، أم يتنجز من وقت سقوط الدين؟ فيه احتمالان، أصحهما الثاني. ولو كان له دين على إنسان ليس له غيره، فأبرأ عنه في مرض الموت، أو عن ثلثه، هل تحصل البراءة عن الثلث قبل وصول الثلثين؟ فيه الخلاف، الأصح المنع، ويجري الخلاف فيما لو مات عن ابنين ولم يترك إلا دينا على أحدهما، هل يبرأ من عليه الدين من نصفه؟ ولو أوصى بغير مال يخرج من الثلث، وباقي ماله غائب، هل يسلم إلى الموصى له ثلث العين، أم ينتظر حضور الغائب؟ فيه الخلاف، وقد سبق في الوصايا. ولو أوصى بثلث ماله، وبعضه حاضر، وبعضه غائب، أو عين ودين دفع إلى الموصى له ثلث الحاضر والعين، وما حصل بعده قسم كذلك.

Mas'alah: When does a mudabbar slave become free upon the master's death?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2118)

)

Mas'alah: How is the mudabbar slave's freedom calculated from the one-third bequest?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2118)

ويعتق بالموت) أي موت السيد، (من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) فلو استغرق الدين

التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين ويعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال سواه عتق ثلثه وإن خرج من الثلث عتق كله وسواء في اعتبار التدبير من الثلث وقع في الصحة أم في المرض

Mas'alah: How is a mudabbar slave manumitted from the one-third after death?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2591)

6455 - قول "المنهاج" [ص 593] : (ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) أي: وبعد التبرعات المنجزة في المرض.

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) of part of a slave extend to the rest?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4607)

(ولا يسري تدبير) لبعضه من مالك كل أو بعض إلى الباقي؛ لأنه ليس إتلافا لجواز بيع المدبر فيموت السيد بعتق ما دبره فقط؛ لأن الميت معسر، وحصوله في الحمل ليس سراية، بل تبعا كعضو منها .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a part of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4624)

ويصح تدبير نحو نصفه، أو بعضه فيعينه وارثه ولا يسري لا نحو يده كما اقتضاه كلام الرافعي واعتمده الزركشي وغيره ويفرق بينه وبين العتق بأنه أقوى [حاشية الشرواني] الأمور) أي: التأمل فيها ومنه قوله: – عليه الصلاة والسلام – التدبير نصف المعيشة عناني. (قوله: أو مع شيء قبله) أي: بخلافه مع شيء بعده فإنه تعليق عتق بصفة كما سيأتي رشيدي وع ش. (قوله: من الدبر) أي: ولفظ التدبير مأخوذ من الدبر مغني. (قوله: لأن الموت إلخ) أي: سمي؛ لأن إلخ نهاية. (قوله: ولا يرد عليه) أي: على تعريف التدبير منعا. (قوله: فمات فجأة) أي: أو بمرض لا يستغرق شهرا، أو يوما كما يؤخذ ذلك من قوله في الفصل الآتي عند قول المتن: ويعتق بالموت من الثلث إلخ وحيلة عتق كله إلخ ع ش ويصرح بذلك قول الشارح الآتي آنفا: فعلم أنه إلخ. (قوله: وإنما يتبين به إلخ) أي: بالموت (قوله: فلا يرجع) ببناء المفعول (قوله: إن خلا الوقت) أي: الذي قبل الموت وعلق به العتق (قوله: على مدته) أي: مرض الموت (قوله: كما يأتي) أي: في الفصل الآتي. (قوله: تقريره إلخ) عبارة شيخ الإسلام خبر الصحيحين «أن رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم –» فتقريره له وعدم إنكاره يدل على جوازه واسم الغلام يعقوب ومدبره أبو مذكور الأنصاري. اهـ. زاد المغني وفي سنن الدارقطني أن النبي – صلى الله عليه وسلم – باعه بعد الموت ونسب إلى الخطأ. اهـ. عبارة البجيرمي قوله: فباعه إلخ وبيعه – صلى الله عليه وسلم – كان بالولاية العامة والنظر في المصالح وباعه بثمانمائة درهم ثم أرسل ثمنه إلى سيده وقال: اقض دينك ابن شرف على التحرير وقوله: فتقريره إلخ أي: حيث لم يقل لا عبرة بهذا التدبير سم. اهـ. بجيرمي. (قوله: وأركانه مالك إلخ) عبارة المنهج مع شرحه وأركانه ثلاثة صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد؛ لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير وشرط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان إما صريح إلخ. (قوله: إلا في السكران) أو المتعدي. (قوله: واختيار) ينبغي أن محل

اشتراط الاختيار ما لم ينذره فإن نذره فأكره على ذلك صح تدبيره ع ش. (قوله كما يعلمان) أي: اشتراط المالك بما ذكر واشتراط المحل بما ذكر (قوله: أو كتابة، أو إشارة) في إدخالهما في الصيغة تسامح والأولى صنيع شرح المنهج المار آنفا. (قوله: ألفاظ منها أنت حر إلخ) أي: فما يوهمه كلامه من الحصر فيما ذكره ليس بمراد فلو قال مثل كذا كان أولى مغني. (قول المتن: أو أعتقتك إلخ) عطف على أنت حر بعد موتي. (قوله: ونحو ذلك إلخ) كأنت مفكوك الرقبة بعد موتي مغني. (قوله: بأنه وعد) أي فيكون لغوا ع ش. (قوله: مر فيه ما يرده) أي: إذ قد يريد بطلقتك معنى فأنت طالق فيكون تعليقا سم. (قول المتن: وكذا دبرتك، أو أنت مدبر) أي: بلا احتياج مادة التدبير إلى أن يقول بعد موتي بخلاف غيرها كما يؤخذ من صنيعه بجيرمي. (قوله: ويصح) إلى قوله: ويفرق في المغني إلا قوله: أو بعضه فيعينه وارثه. (قوله: لا نحو يده إلخ) وفاقا للأسنى والمغني والعباب وخلافا للنهاية ووافقه سم عبارة النهاية وفي دبرت يدك مثلا وجهان أصحهما أنه تدبير صحيح في جميعه؛ لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا وظاهر أنه لو لفظ بصريح عجمي لا يعرف معناه لم يصح وإنه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر. اهـ. وفي سم بعد ذكرها ما نصه عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح وجهان. اهـ. قال في شرحه: كنظيره في القذف قاله الرافعي وقضيته ترجيح الأول وهو الظاهر كما قاله الزركشي. اهـ. وأقول: قد يقال: قضية قاعدة أن ما قبل التعليق صح إضافته إلى بعض محله ترجيح الثاني؛ لأن التدبير يقبل التعليق كما سيأتي فليتأمل نعم قوله: في شرحه عقب فهل هو لغو يعني ليس بصريح يقتضي أن الخلاف في مجرد الصراحة. اهـ. (قوله: ويفرق بينه) أي: التدبير [حاشية ابن قاسم العبادي] قوله: على أن ما أطلقه في طلقتك مر فيه ما يرده) أي: إذ قد يريد بطلقتك معنى فأنت طالق فيكون تعليقا. (قوله: ويصح تدبير نحو نصفه، أو بعضه فيعينه) أي:

وفي دبرت يدك مثلا وجهان: أصحهما أنه تدبير صحيح في جميعه؛ لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله وما لا فلا وظاهر أنه لو لفظ بصريح التدبير أعجمي لا يعرف معناه لم يصح وأنه لو كسر التاء للمذكر وفتحها للمؤنث لم يضر ش م ر (قوله: لا نحو يده إلخ) عبارة الروض ودبرت نصفك صحيح، ولا يسري ودبرت يدك هل هو لغو أم تدبير صحيح؟ وجهان. اهـ. قال

Mas'alah: What is the difference between tadbir and direct manumission regarding partial ownership?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4625)

فأثر التعبير فيه بالبعض عن الجملة، بخلاف التدبير، ومن ثم لو قال: إن مت فيدك حرة فمات عتق كله؛ لأن هذا يشبه العتق المنجز من حيث لزومه بالموت، بخلاف دبرتها (

Mas'alah: When does a mudabbar slave become free from the one-third?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4633)

(ويعتق) المدبر (بالموت) أي: موت السيد محسوبا (من الثلث كله، أو بعضه بعد الدين) غير المستغرق لخبر فيه الأصح وقفه على راويه ابن عمر – رضي الله عنهما – ولأنه تبرع يلزم بالموت كالوصية، أما إذا كان مستغرقا فلا يعتق منه شيء. وحيلة عتق كله أنت حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا [حاشية الشرواني] قياس ونظير ما مر في ولد المدبرة. (قوله: نظير تفصيله السابق، ثم) حاصل

ما أشار إليه الشارح أن ولد المعلق عتقها بصفة إن كان حملا في وقت التعليق ووجود الصفة، أو في أحدهما تبعها وإلا فلا سم. (قوله: وقطع غيره بها إلخ) تقدم عن الرشيدي آنفا أن هذا مخالف لما قدمه في ولد المدبرة من الجزم بالتبعية فيه. (قوله: ومحل ما ذكر إلخ) أي: من التبعية. (قوله: ما إذا بقي) أي التعليق. (قوله: أو بطل بموتها قبل الانفصال) أي: أو بعد الانفصال كما يفهمه التقييد بالغير في قوله: أو بغيره بعده ويشمله تعبير شرح المنهج بقوله: وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها، أو قبله، لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه انتهى فقوله: ويبطل بعد انفصاله تعليق عتقها شامل لبطلانه بالموت أيضا، ثم محل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كان منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه سم. (قوله: أو بغيره) أي: كبيعها سم. (قوله: فلا تبعية) أي: في التعليق يعني فيبطل التعليق فيه سم . (قول المتن: ولا يتبع مدبرا ولده) أي المملوك لسيده.

Mas'alah: How does a mudabbar slave become free upon the master's death?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1865)

فصل: ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين، لقول ابن عمر: (المدبر من الثلث) ولا يصح رفعه [564] وإنما يعتق بعد الديون كما ذكره، فإن كان عليه دين مستغرق لم يعتق شيء منه، فإن كان يستغرق نصفه بيع في الدين وعتق الباقي من ثلثه ولا استسعاب [565]؛ والحيلة في عتق الجميع بعد الموت، وإن لم يكن له مال سواه

ذكرته في الأصل، واشير إليه أول الباب فسارع إليه. (564) رواه الشافعي في الأم: أحكام التدبير: المشيئة في العتق والتدبير: ج 8 ص 18، وقال: قال علي بن ظبيان: كنت أخذته مرفوعا، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع؛ وهو موقوف على ابن عمر فوقفته. وقال الشافعي: (والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه على ابن عمر، ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا في أن المدبر وصية من الثلث) . (565) السعب: كل ما تسعب من شراب وغيره. وانسعب الماء: سال. وهو مسعب له كذا: مسوغ.

Sub-topic – Tadbir by Multiple Owners and Co-ownership

Mas'alah: What is the ruling when one co-owner declares tadbir on a jointly owned slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4183)

[مسألة دبر أحد الشريكين نصيبه] : وإن كان بين اثنين عبد فدبر أحدهما نصيبه منه وهو موسر.. صار نصيبه مدبرا. وهل يسري إلى نصيب شريكه؟ فيه قولان: أحدهما: يسري إلى نصيب شريكه، ويلزمه دفع قيمة نصيب شريكه، ويصير الجميع مدبرا، يعتق بموته. وبه قال أبو حنيفة؛ لأنه استحق العتق بموت سيده، فسرى إلى نصيب شريكه، كما لو استولد جارية بينه وبين شريكه. والثاني: أنه لا يقوم عليه نصيب شريكه، ولا يسري إليه التدبير. وهو اختيار

المزني وابن الصباغ، وهو المشهور من المذهب؛ لأن التدبير لا يقطع التصرف في رقبته بالبيع فلم يسر إلى نصيب الشريك، كما لو علق عتق عبد مشترك بينه وبين غيره على صفة. ويخالف الاستيلاد فإنه يمنع من البيع. فعلى هذا: يصير نصفه مدبرا ونصفه قنا. فإن مات السيد الذي دبر نصيبه.. عتق نصيبه، ولا يقوم عليه نصيب شريكه؛ لأنه لا مال له حال العتق. فإن أعتق الذي لم يدبر نصيبه قبل موت السيد الذي دبر نصيبه.. فهل يقوم نصيب المدبر على المعتق إن كان موسرا؟ الحكم فيه حكم ما لو كان عبد بين شريكين فدبراه، فأعتق أحدهما نصيبه قبل موت شريكه.. فهل يقوم عليه نصيب شريكه إذا كان موسرا؟ فيه قولان: أحدهما: يقوم عليه؛ لأن المدبر كالقن في التصرف

فيه بالبيع والهبة، فكان كالقن في العتق والسراية. والثاني: لا يقوم عليه. وهو قول أبي حنيفة. قال المحاملي: وهو الأصح؛ لأن الشريك قد استحق الولاء على نصيبه بموته، فلم يجز إبطال ذلك عليه بالتقويم. فعلى هذا: لو رجع الشريك في تدبير نصيبه.. فالذي يقتضي المذهب: أنه يقوم على المعتق ويسري عتقه إلى جميعه؛ لأن المنع من التقويم إنما كان لما استحقه السيد من الولاء، وقد بطل ذلك برجوعه.

Mas'alah: What is the ruling on making tadbir for part of a slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4184)

[فرع تدبير بعض العبد] : وإن كان لرجل عبد فدبر بعضه.. صح ذلك كما يصح عتقه في بعض عبده، وهل يسري التدبير إلى جميعه؟ المنصوص للشافعي: (أنه لا يسري التدبير إلى باقيه) ؛ لأن التدبير ليس بإتلاف ولا سبب يوجب الإتلاف؛ لأنه يجوز بيعه، فلم يقتض السراية.

قال المحاملي: ويجيء فيه قول آخر: أن التدبير يسري إلى باقيه، مأخوذ من القول المحكي: إذا دبر أحد الشريكين نصيبه.. سرى إلى نصيب شريكه وقوم عليه إذا كان موسرا.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners both make tadbir of their slave?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4185)

[فرع دبرا عبدهما معا] : وإن كان عبد بين اثنين، فقال كل واحد منهما: إذا متنا فأنت حر.. فقد علق كل واحد منهما عتق نصيبه بموته وموت شريكه، فلا يصير العبد مدبرا في الحال؛ لأن المدبر هو العبد الذي علق سيده عتقه بموته وحده، وهاهنا قد علق عتقه بموته وموت شريكه، فكان عتقا معلقا بصفة. فإن ماتا معا.. عتق نصيب كل واحد منهما من ثلث تركته بالصفة لا بالتدبير. وإن مات أحدهما قبل الآخر.. لم يعتق نصيب الميت أولا قبل موت شريكه، وأما نصيب الثاني.. فإنه يصير مدبرا؛ لأن عتق نصيبه الآن متعلق بموته وحده. وهل لورثة الأول أن يتصرفوا في نصيبهم قبل موت الثاني بما يزيل الملك، كالبيع والهبة؟ فيه وجهان، حكاهما الطبري في (العدة) : {أحدهما} : قال صاحب (التقريب) : لهم ذلك، كما لو علق عتق عبده على صفتين فوجدت إحداهما، فله أن يزيل ملكه عنه قبل وجود الأخرى. و {الثاني} : قال غيره من أصحابنا: ليس لهم ذلك، وهو الأصح، كما لو قال لعبده: إذا مت فدخلت الدار.. فأنت حر، فأراد العبد دخول الدار، لم يكن للوارث منعه من الدخول، ولا بيعه، وكما لو قال: إذا مت ومضى يوم.. فأنت حر، فليس لهم بيعه قبل مضي اليوم، ولهم استخدامه قبل موت الثاني. فإن كسب مالا بعد موت الأول وقبل موت الثاني. ثم مات الثاني.. فلمن يكون ما يخص نصيب الأول من ذلك الكسب؟ فيه وجهان:

أحدهما: أنه لورثة الأول لا يقضى منه دينه، ولا تنفذ منه وصاياه. والثاني: أنه من جملة تركة الأول، يقضى منه دينه وتنفذ منه وصاياه، بناء على الوجهين في جواز تصرف الورثة في رقبته. فأما إذا قال كل واحد من الشريكين: أنت حبيس على آخرنا موتا، فإذا مات عتقت.. فإنه لا يعتق نصيب أحدهما إلا بموته وموت شريكه كالأولى، إلا أن هاهنا إذا مات أحدهما.. كانت منفعة نصيبه موصى بها لشريكه إلى أن يموت الآخر منهما، فإذا مات.. عتق عليهما من ثلث تركتهما.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly owned slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3323)

4110 – فصل في تدبير العبد المشترك إذا قال الشريكان لعبدهما: إذا متنا فأنت حر، لم يصر بذلك مدبرا، فإن مات أحدهما، لم يعتق نصيبه، ويصير نصيب الحي مدبرا، فيجري عليه أحكام التدبير، ويمتنع تصرف وارث الميت؛ لأن كل وصية تثبت بالموت، (1) ساقطة من "س" .

وتقف على أمر منتظر، فليس للوارث إبطالها قبل وجود ذلك الأمر، كما لا ينفذ تصرفه في الموصى به قبل قبول الموصى له.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a half-share of a slave or a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3330)

4126 – فرع من دبر نصف عبده، أو دبر شركاء له في عبد، فلا سراية لتدبيره، (1) في "س" : "التدبير في" .

Mas'alah: What is the ruling on joint ownership and tadbir by two partners?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8219)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال شريكان في عبد متى متنا فأنت حر لم يعتق

إلا بموت الآخر منهما) . قال الماوردي: وأصل هذا أن التدبير يصح في العبد كله، وفي بعضه من مالك الكل، ومالك البعض، فإذا قال الرجل لعبد بينه وبين شريكه: إذا مت فأنت حر، عتق

ملكه منه بموته، ولم يقوم عليه حصة شريكه موسرا مات، أو معسرا. ولا تقويم بعد الموت، لأنه بعد الموت غير مالك فصار كالمعسر. ولو قال لعبد يملك جميعه: إذا مت فنصفك حر انعقد التدبير في نصفه، وفي سراية التدبير إلى نصفه الباقي قولان: أحدهما: يسري إليه ويصير جميعه مدبرا، لأنه لما سرى العتق، سرى السبب المفضي إلى العتق. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه، أن التدبير لا يسري وإن كان العتق يسري لأن التدبير أضعف من العتق فضعف عن السراية. فعلى هذا يكون نصفه مدبرا، ونصفه رقا قنا فإذا مات السيد عتق نصفه بموته عن تدبيره وفي عتق نصفه الباقي وجهان من اختلاف وجهي أصحابنا في سراية عتق الحي إلى بقية ملكه. هل تسري بلفظه أو بعد استقرار عتقه. على وجهين: أحدهما: تسري بلفظه، فعلى هذا يصير جميع العبد حرا، يعتق منه نصفه تدبيرا، ونصفه سراية، ويكون الفرق بين أن يجعل التدبير في الحياة ساريا، وبين أن يجعل العتق بالموت ساريا، يتصور تأثيره إذا رجع في تدبير نصفه فإن جعلنا العتق ساريا كان نصفه الباقي مدبرا، لأن الرجوع لا يسري وإن كان التدبير يسري، وإن لم يجعل التدبير ساريا إلى جميعه، صار بالرجوع في تدبير نصفه عبدا قنا، لا يعتق بموته. والوجه الثاني: أن عتقه في الحياة لبعضه يسري إلى جميعه بعد استقرار عتقه في بعضه. فعلى هذا لا يعتق عليه بالتدبير بعد الموت إلا نصفه، ويكون نصفه الباقي مرقوقا لورثته. ولو كان عبدا بين شريكين، فدبر أحدهما حصته، ثم عجل الآخر عتق حصته، نظر في حصة المدبر. فإن رجع في تدبيره قومت على المعتق حصة المدبر، إذا كان موسرا بها وعتق عليه جميعه لزوال التدبير بالرجوع عنه. وإن كان التدبير على

حاله باقيا في حصة المدبر ففي تقويمهما على المعتق قولان: أحدهما: يعتق عليه، ويقوم في حقه، لبقائها على الرق حكما. والقول الثاني: تكون باقية على التدبير ولا تقوم على المعتق لما استقر فيها قبل عتقه من عتقها في حق المالك بتدبيره. ولو كان العبد بين شريكين، فدبر أحدهما حصته دون شريكه، صح التدبير في حصته، وفي تقويم حصة شريكه عليه قولان:

أحدهما: وهو قول مالك وأبي حنيفة، يقوم عليه إذا كان موسرا بها، لأنه سبب يفضي إلى لزوم عتقه كاملا بحصته. والقول الثاني: وهو المنصوص عليه، لا تقوم عليه حصة الشريك، لأنه كالعازم على عتقه، وهو بعد التدبير باق على أحكام رقه، فإذا قيل بالأول إنه تقوم عليه حصة الشريك ففيها بعد التقويم وجهان: أحدهما: وهو قول أبي علي بن أبي هريرة: يكون رقا قنا، ولا يصير مدبرا بالسراية، حتى يدبرها، لأن المقصود في التقويم إزالة الضرر عن الشريك، فعلى هذا إذا مات السيد عتقت بموته الحصة التي دبرها، وفي سراية عتقه إلى باقيه وجهان: والوجه الثاني: وهو قول أبي حامد الإسفراييني، إنها تصير مدبرة بسراية التدبير إليها، وإن لم يتلفظ بتدبيرها، فيكون جميعه مدبرا. وإذا قيل بالثاني: إنه لا يقوم على من دبر حصته من لم يدبر، كان نصفه مدبرا، ونصفه رقا قنا. فإن عجل المدبر عتق حصته قبل موته، قومت عليه حصة شريكه، وعتق عليه جميعه، ولو أعتق غير المدبر حصته عتقت وفي تقويم الحصة المدبرة عليه قولان على ما مضى.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by two partners for a jointly owned slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8221)

فصل فإذا تقرر ما ذكرناه، فصورة المسألة في عبد بين شريكين قالا: إذا متنا فأنت حر لم يعتق حصة واحدة منهما إلا بموتهما، سواء اتفقا على القول في حالة واحدة، أو تقدم فيه أحدها على الآخر، لأن كل واحد منهما علق عتق حصته بصفتين هما: موته وموت شريكه، فلم يعتق بموت أحدهما لأن موته إحدى الصفتين في عتقه، وكانت حصة كل واحد منهما مترددة بين أن يعتق عليه عن وصيته بعد الموت إن تقدم موته، وبين أن يعتق عليه بتدبير يقع بالموت إن تأخر موته، وإذا كان كذلك لم يخل موتهما من أن يختلف، أو يتفق. فإن اتفق موتهما معا في حالة واحدة عتق عليهما وفي حكم عتقه عليهما وجهان: أحدهما: عتق عليهما تدبيرا، لاتصال عتقه بموته. والوجه الثاني: عتق عليهما وصية لا تدبيرا، لأن التدبير ما تفرد عتقه بموته، ولم يقترن بغيره، وإن مات أحدهما قبل الآخر، تعين فيه عتق حصته بالوصية، ولم تعتق عليه بموته وكان عتقها موقوفا على موت شريكه، وتعين العتق في الباقي منهما بالتدبير لوقوعه بموته، ومنع ورثة المتقدم بالموت من بيعه، وإن كان في الحكم باقيا

على رقه، وملكوا عليه أكساب حصتهم منه، فإذا مات الشريك الباقي عتق حينئذ جميعه بوصية الأول، وتدبير الثاني.

Mas'alah: What is the ruling on selling a share after one partner's death in a joint tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8222)

ولو أراد الثاني بيع حصته قبل موته، جاز ولم يجز بيع ورثة الأول، ويكون عتق حصة الأول موقوفة على موت الباقي بعد بيعه، فيعتق بموت الثاني حصة الأول دون الثاني،

ولو كان هذا القول من أحد الشريكين دون الآخر، فقال واحد منهما: إذا متنا فأنت حر لم تعتق حصته إلا بموتهما سواء تقدم موته أو تأخر، وكان عتق حصته مترددة بين أن يعتق عليه بالوصية إن تقدم موته، وبالتدبير إن تأخر موته، وحصة الشريك الآخر باقية على الرق في حياته، وبعد موته سواء تقدم موته، أو تأخر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a pregnant slave and a jointly owned slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7629)

ويجوز تدبير الحمل كما يجوز في بعض عبد كما يجوز عتقه، ويجوز في العتق، فإن كان بين رجلين عبد فدبر أحدهما نصيبه وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليصير الجميع مدبرا، فيه قولان (أحدهما) يقوم عليه لانه أثبت له شيئا يفضى إلى العتق لا محالة فأوجب التقويم كما لو استولد جاريه بينه وبين غيره (والثانى) وهو المنصوص أنه لا يقوم عليه لان التقويم انما يجب بالاتلاف كالعتق أو بسبب يوجب الاتلاف كالاستيلاد والتدبير ليس باتلاف ولا سبب يوجب الاتلاف لانه يمكن نقضه بالتصرف فلم يوجب التقويم، فان كان له عبد فدبر بعضه فالمنصوص أنه لا يسرى إلى الباقي ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يسرى فيصير الجميع مدبرا، ووجههما ما ذكرناه في المسألة قبلها، فان كان عبد بين اثنين فدبراه فأن قال كل واحد منهما إذا مت فأنت حر جاز، كما لو أعتقاه، فان أعتق أحدهما نصيبه بعد التدبير وهو موسر فهو يقوم عليه نصيب شريكه ليعتق، فيه قولان منصوصان:

(أحدهما) لا يقوم عليه لان لنصيب شريكه جهة يعتق بها فاستغنى عن التقويم ولانا إذا

قومناه على المعتق أبطلنا على شريكه ما ثبت له من العتق والولاء بحكم التدبير. (والثانى) يقوم عليه ليصير الكل حرا لان المدبر كالقن في الملك والتصرف فكان كالقن في التقويم والسراية، فإن كان بين نفسين عبد فقالا إذا متنا فأنت حر لم يعتق حصة واحد منهما إلا بموته وموت شريكه، فان ماتا معا عتق عليهما بوجود الصفة فان مات أحدهما قبل الآخر انتقل نصيب الميت إلى وارثه ووقف عنقه على موت الاخر فإذا مات الاخر عتق، فان قالا: أنت حبيس على آخرنا موتا فالحكم فيها كالحكم في المسألة قبلها إلا في فصل واحد وهو أن في المسألة الاولى إذا مات أحدهما انتقل نصيب الميت إلى وارثه إلى أن يموت الاخر وفي هذه إذا مات أحدهما كان منفعة نصيبه موصى بها للآخر إلى أن يموت لقوله أنت حبيس على آخرنا موتا فإذا مات الاخر عتق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus or a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=924)

فصل: ويجوز تدبير الحمل كما يجوز في بعض عبد كما يجوز عتقه ويجوز في العتق فإن كان بين رجلين عبد فدبر أحدهما نصيبه وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليصير الجميع مدبرا؟ فيه قولان: أحدهما يقوم عليه لأنه أثبت له شيئا يفضي إلى

العتق لا محالة فأوجب التقويم كما لو استولد جارية بينه وبين غيره والثاني وهو المنصوص أنه لا يقوم عليه لأن التقويم إنما يجب بالإتلاف كالعتق أو بسبب يوجب الإتلاف كالإستيراد والتدبير ليس بإتلاف ولا سبب يوجب الإتلاف لأنه يمكن نقضه

بالتصرف فلم يوجب التقويم فإن كان له عبد فدبر بعضه فالمنصوص أنه لا يسري إلى الباقي ومن أصحابنا من قال فيه قول آخر أنه يسري فيصير الجميع مدبرا ووجههما ما ذكرناه في المسألة قبلها فإن كان عبد بين اثنين فدبراه بأن قال كل واحد منهما إذا مت فأنت حر جاز كما لو أعتقاه فإن أعتق أحدهما نصيبه بعد التدبير وهو موسر فهل يقوم عليه نصيب شريكه ليعتق؟ فيه قولان منصوصان أحدهما لا يقوم عليه لأن لنصيب شريكه جهة يعتق بها فاستغنى عن التقويم ولأنا إذا قومناه على المعتق أبطلنا على شريكه ما ثبت له من العتق والولاء بحكم التدبير والثاني يقوم عليه ليصير الكل حرا لأن المدبر كالقن في الملك والتصرف فكان كالقن في التقويم والسراية فإن كان بين نفسين عبد فقالا إذا متنا فأنت حر لم يعتق حصة واحد منهما إلا بموته وموت شريكه فإن ماتا معا عتق عليهما بوجود الصفة فإن مات أحدهما قبل الآخر انتقل نصيب الميت إلى وارثه ووقف عتقه على موت الآخر فإذا مات الآخر عتق فإن قالا أنت حبيس على آخرنا موتا فالحكم فيها كالحكم في المسألة قبلها إلا في فصل واحد وهو أن في المسألة الأولى إذا مات أحدهما انتقل نصيب الميت إلى وارثه إلى أن يموت الآخر وفي هذه إذا مات أحدهما كان منفعة نصيبه موصى بها للآخر إلى أن يموت لقوله أنت حبيس على آخرنا موتا فإذا مات الآخر عتق.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by two partners upon their death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2444)

الرابع عشر: إذا قال الشريكان للعبد المشترك: إذا متنا فأنت حر، فلا يعتق العبد ما لم يموتا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by two partners upon their death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2444)

إما على الترتيب أو معا، لأنهما علقا عتقه بموتهما.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by two partners upon their simultaneous death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2444)

ثم فصل الرافعي في ذلك في أوائل التدبير، فقال: وإن ماتا معا ففي "الكافي" للروياني وجه: أن الحاصل عتق تدبير لاتصاله بالموت.

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission by two partners upon their simultaneous death?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2444)

والظاهر: أنه عتق لحصول الصفة كتعلق العتق بموته وموت غيره، والتدبير إن تعلق العتق بموت نفسه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the owners die sequentially?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2444)

وإن ماتا على الترتيب فعن أبي إسحاق: أنه لا تدبير أيضا.

Mas'alah: What happens to the share of a deceased co-owner in a tadbir arrangement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2444)

والظاهر أنه إذا مات أحدهما يصير نصيب الثاني مدبرا لتعلق العتق بموته؛ وكأنه قال: إذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر، ونصيب الميت

Mas'alah: What can heirs do with a slave between the deaths of two co-owners in tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2445)

لا يكون مدبرا، وهو بين الموتين للورثة، فلهم التصرف فيه بما لا يزيل الملك كالاستخدام والإجارة، وليس لهم بيعه، لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two men when one makes him mudabbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4269)

قال الشافعي: رحمه الله تعالى: وإذا كان العبد بين رجلين فدبره أحدهما فللآخر بيع نصيبه ; لأن التدبير عندي وصية , وكذلك للذي دبره أن يبيعه وهذا مكتوب في كتاب المدبر ومن زعم أنه ليس للمدبر أن يبيع المدبر لزمه أن يزعم أن على السيد المدبر نصف القيمة لشريكه إن كان موسرا ويكون مدبرا كله كما يلزمه هذا في العتق إذا جعل هذا عتقا يكون له بكل حال فإن قال فالعتق الذي ألزمته فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه قيل فأنت تزعم في الجارية بين الرجلين يطؤها أحدهما فتلد أنها أم ولد وعليه نصف القيمة وهذا عتق ليس بواقع مكانه إنما هو واقع بعد مدة كعتق المدبر يقع بعد مدة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two men when one makes him mudabbar and the other manumits him absolutely?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4269)

وإن كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما , ثم أعتقه الآخر ألبتة فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول: الذي دبره بالخيار إن شاء أعتق وإن شاء استسعى العبد في نصف قيمته مدبرا وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرا إن كان موسرا ويرجع به المعتق على العبد , والولاء بينهما نصفان , وكان ابن أبي ليلى يقول التدبير باطل , والعتق جائز , والمعتق ضامن لنصف قيمته إن كان موسرا وإن كان معسرا سعى فيه العبد , ثم @

يرجع على المعتق , والولاء كله للمعتق وقال أبو يوسف إذا دبره أحدهما فهو مدبر كله وهو ضامن نصف قيمته وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه

Mas'alah: What is the ruling on a slave co-owned by two men when one makes him mudabbar and the other manumits him absolutely?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=4270)

قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه وأعتق الآخر بتاتا فإن كان موسرا فالعبد حر كله وعليه نصف قيمته وله ولاؤه وإن كان معسرا فنصيبه منه حر ونصيب شريكه مدبر ومن زعم أنه لا يبيع المدبر فيلزمه أن يبطل العتق الآخر ويجعله مدبرا كله إذا كان المدبر الأول موسرا ; لأن تدبير الأول عتق , والعتق الأول أولى من الآخر قال وهكذا قال أهل القياس الذين لم يبيعوا المدبر .

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one owner makes him a mudabbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5055)

العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave when one owner makes him a mudabbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5055)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا كان العبد بين اثنين فيدبره أحدهما فنصيبه مدبر ولا قيمة عليه لشريكه ; لأنه قد أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها , فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامنا لشريكه ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة ; لأنه وصية ولو أوصى بعتق نصفه ثم يقوم عليه النصف الآخر ; لأنه لا مال له إلا

ما أخذ من ثلثه وهو لم يأخذ من ثلثه شيئا غير ما وصى به وشريكه على شركته@

من عبده لا يعتق إن مات شريكه الذي دبره , أو عاش ولو قال لعبده : متى مت ومات فلان فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما , ولو كان بين اثنين فقالا معا , أو متفرقين : متى متنا فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما , أو قالا : أنت حبس على الآخر منا حتى يموت , ثم أنت حر كان كل واحد منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته , ثم هو حر , فيكون وصية في الثلث جائزة ويعتق بموت الآخر منهما , والله أعلم .

Mas'alah: What is the ruling when two partners say 'if we die you are free'?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3693)

فلو قال شريكان إذا متنا فأنت حر فإذا مات أحدهما لم يعتق نصيبه لأنه معلق بموتهما جميعا لكن صار نصيب الآخر مدبرا عند موت صاحبه وقيل ذلك لأن تدبير الثاني معلق بموت صاحبه والآن لم يبق إلا موت المالك ولكن ليس للوارث التصرف في نصيب من مات أولا لأنه ينتظر العتق بموت الثاني فهو كما لو قال إن دخلت الدار بعد موتي فأنت حر لم يجز للوارث بيعه بعد الموت كما لا يبيع مال الوصية قبل قبول الموصى له وليس للوارث رفع تعليق الميت كما ليس له رفع عاريته التي أضافها إلى ما بعد الموت

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly-owned slave or half a slave?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3695)

وأما المالك فيخرج عليه أنه لو دبر نصيب نفسه من عبد مشترك لا يسري إلى الآخر وذكر صاحب التقريب في سرايته وجهين وهو بعيد لأنه تعليق أو وصية لا تليق به السراية بل لو دبر نصف عبده لم يسر إل الباقي لا في الحال ولا إذا عتق بعد الموت لأنه بعد الموت معسر

Mas'alah: Does manumission by one co-owner of a jointly-owned mudabbar extend to the other share?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3700)

فرع المدبر المشترك إذا أعتق أحدهما نصيبه هل يسري إلى الآخر فيه قولان أقيسهما أنه يسري والثاني لا لأن الثاني استحق العتاقة من نفسه وهذا يضاهي قولنا إذا أصدقها عبدا فدبرته لم ينشطر بالطلاق كيلا يبطل غرضها من التدبير فإن قلنا لا يسري فرجع عن التدبير فهل يسري الآن وجهان وجه قولنا لا يسري أنه لم يسر في الحال فلا يسري بعده كما لو ظن اليسار فإن قلنا يسري فيسري في الوقت أو تتبين السراية من الأصل فيه وجهان أحدهما نعم كما يسري إليه البيع

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by two co-owners for their shared slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5628)

قال: (ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر .. لم يعتق حتى يموتا) لأنهما علقة عتقه بموتهما، ثم إن ماتا معا .. فالحاصل: عتق لا تدبير في الأصح، وإن ماتا مرتبا .. فقيل: لا تدبير، والأصح: أنه بموت الأول صار نصيب الثاني مدبرا، وأشار المصنف إلى هذا

حيث قال:

Mas'alah: What is the ruling on selling the share of a mudabbar slave when one co-owner dies, and the validity of tadbir by a madman or non-discerning child?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5629)

فإن مات أحدهما .. فليس لوارثه بيع نصيبه. ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one of two co-owners or for part of a slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5641)

تتمة: تقدم أنه إذا دبر أحد الشريكين نصيبه .. فالمشهور: أنه لا يسري, ولا يقوم عليه نصيب شريكه, فإن مات وعتق نصيبه .. لم يسر أيضا إلى نصيب الشريك؛ لأن الميت معسر, بخلاف ما إذا علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر .. فإنه يسري. ولو دبر بعض عبده .. صح ولا سراية على المشهور. * * *

Mas'alah: What is the ruling on two partners saying to their slave 'if we die you are free'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2014)

(ولو قال الشريكان) لعبديهما معا أو مرتبا (إذا متنا فأنت حر) لم يعتق حتى يموتا معا أو

مرتبا (فإن ماتا معا فهو تعليق لا تدبير) لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره (وإن ترتبا) موتا فمات أحدهما (صار نصيب الثاني مدبر التعليق) عبارة الأصل لتعلق (العتق بموته وحده) وكأنه قال إذا مات شريكي فنصيبي منك مدبر ونصيب الميت لا يكون مدبرا (ولوارثه بين الموتين التصرف فيه) أي في نصيب مورثه (بما لا يزيل الملك) كاستخدام وإجارة لبقائه على ملكه فليس له التصرف بما يزيل الملك من بيع وغيره؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك ولأنه ليس له إبطال تعليق الميت (كما لا يبيعون) أي الورثة (ما أوصى) مورثهم (به) وإن كان له بيعه (ولا يرجعون في دار أوصى) مورثهم (بعاريتها شهرا) وإن كان له الرجوع فيها.

Mas'alah: What is the ruling on two partners saying to their slave 'you are reserved for the last of us to die'?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2014)

(وإن قالا) أي الشريكان لعبديهما (أنت حبيس على آخرنا موتا، فإذا مات عتقت فكما لو قالا إن متنا) فأنت حر وتقدم بيانه (إلا أن الكسب بين الموتين هنا للآخر) وهناك كسب نصيب الأول لورثته (وكان الأول) منهما موتا (أوصى به لآخرهما موتا) فكان كسبه لآخرهما (وإن دبر أحدهما نصيبه وعتق بالموت لم يسر) إلى باقيه لما مر من أنه لا سراية على الميت.

Mas'alah: What is the ruling if two men jointly make tadbir of a female slave and she bears a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2019)

(وإن دبر رجلان أمتهما وأتت بولد) و (ادعاه أحدهما لحقه وضمن) لشريكه (نصف قيمتها) وفي نسخة قيمتهما أي الأم وولدها (و) ضمن له [حاشية الرملي الكبير] قوله من زوج أو زنا أو من وطء شبهة) بحيث لا يكون حرا أو من نكاح فاسد أو على فراش زوج ونفاه الزوج باللعان أو ادعت أنه من السيد ونفاه (قوله لو دبر حاملا تبعها فيه الحمل) قال في الحاوي، فإن استثناه في التدبير فقال أنت مدبرة دون حملك صح الاستثناء إن ولدته قبل موته وبطل إن ولدته بعد موته؛ لأن الحرة لا تلد إلا حرا (قوله، ولو قالت دبرني حاملا إلخ) لا بد من تفصيل بين أن يتفقا على وقت الولادة ويختلفا في وقت التدبير أو يتفقا على وقت التدبير ويختلفا في وقت الولادة أو يطلقا نظير ما سبق في العدد. (تنبيه) قال إذا دخلت الدار فأنت حر، ثم قال عجلت لك الحرية تعجلت ويعتق فأما إن قال إن دخلت الدار فأنت حر، ثم قال عجلت لك الحرية لا يعتق قاله صاحب الترغيب والفرق أن إذا للوقت لا للشرط ويجوز تقديمه على الوقت، وإن للشرط فلا يجوز تقديمه على الوقت وهذا إنما يجيء على وجه مذكور في باب الطلاق (قوله والذي في الأصل بدلها إلخ) لو قال السيد لمكاتبته ولدته قبل الكتابة فهو قن لي وقالت بل بعدها وتكاتب ولا بينة صدق السيد بيمينه (قوله صدق المدبر بيمينه) قال ابن الرفعة وإن لم يمض زمن الكتابة عادة (قوله وأن الأصل عدم كسبه إلخ) ينبغي أن يقيد بأن يمضي بعد موت السيد زمن يمكن فيه كسب مثل ذلك المال والصحيح خلافه ر

(نصف مهرها وأخذ القيمة) أي وأخذ شريكه نصف قيمتها (منه رجوع في التدبير) وكانت أم ولد وما ذكره كأصله من أن أخذ القيمة رجوع مبني على ضعيف وهو أن السراية تتوقف على أخذ القيمة، وكذا ما ذكره الأصل من ضمان نصف الولد الموافق له نسخة قيمتهما.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir of a pledged slave, an apostate, a fetus, a share of a jointly owned slave, and other cases?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1802)

وقد ذكروا صحة تعليق العبد المرهون وتدبير المرتد موقوف، ويصح تدبير الحمل وحده، وبعض عبده، ونصيبه من المشترك، ولا سراية فيهما حالا ولا بعد الموت، ويصح أن يدبر مكاتبه كتابة صحيحة، والمؤجر والموصى به، والمعلق عتقه بصفة.

Mas'alah: What are the rulings on joint ownership and apostasy in tadbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1804)

وإن قالا لعبدهما: "إذا متنا فأنت حر" ، فإن ماتا معا حصل العتق بحصول الصفة، ولا تدبير، وإن ماتا مرتبا فالصحيح في "الروضة" تبعا للشرح؛ أنه إذا مات أحدهما صار نصيب الثاني مدبرا على المذهب، ولو ارتد المدبر لم يبطل أيضا, ولا يمنع الكافر من حمل مدبره ومستولدته الكافرين إلى دار الحرب، سواء جرى التدبير في دار الإسلام أو دار الحرب، وليس له حمل مكاتبه الكافر قهرا لظهور استقلاله، ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره أجبر على إزالة ملكه ببيع أو إعتاق، فإن كاتبه اكتفينا بذلك، وإن امتنع من ذلك كله باعه الحاكم عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a part of a slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

ويجوز في بعض العبد, فإن دبر البعض لم يسر إلى الباقي،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

وإن دبر شركا له في عبد لم يقوم عليه على ظاهر المذهب. وقيل: يقوم عليه، وإن كان عبد بين اثنين فدبراه ثم أعتق أحدهما

نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه في أصح القولين, ويقوم في الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir delegated to two people with their consent?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3955)

فرع آخر لو قال لرجلين دبرا عبدي هذا إن شئتما فأعتقاه عتق بتات كان العتق باطلا، ولم يكن [21/ أ] مدبرا إلا باجتماعهما على تدبيره.

Mas'alah: What is the ruling on two co-owners saying to a slave: 'When we both die, you are free'?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3955)

مسألة: قال: ولو قال: شريكان في عبد متى متنا فأنت حر.

Mas'alah: What is the ruling if one of two partners makes a tadbir for his share of a jointly owned slave?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3957)

فرع آخر قال في «الأم»: إذا كان العبد بين اثنين فدبر أحدهما نصيبه فنصيبه مدبر، ولا قيمة عليه لشريكه لأنه أوصى لعبده بوصية له الرجوع فيها، ولم يوقع العتق، فلم يكن ضامنا لشريكه وهذا هو المذهب الذي لا يحتمل غيره ومن أصحابنا من قال: فيه قولان: أحدهما، هذا، والثاني: يقوم عليه نصيب شريكه وبه قال مالك لأن التقويم يستحق بالحرية وبسببها ألا ترى أنه يستحق بالإحبال والتدبير سبب للحرية. وهذا لا يصح لأن الإحبال سبب الإتلال بخلاف التدبير، ولهذا لا يمنع التدبير البيع عندنا بخلاف الاستيلاد، ولأنه بالتدبير كالعازم على عتقه فلا يكون كالإعتاق. وقال أبو حنيفة: إذا دبر أحدهما نصيبه فشريكه [23/ أ] بالخيار من أربعة إن شاء ضمنه القيمة، وإن شاء استسعى، وإن شاء دبر نصيب نفسه، وإن شاء أعتق.

Mas'alah: What is the ruling on conditional tadbir by two co-owners?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3957)

فرع آخر قال في «الأم»: لو كان العبد بين اثنين، فقالا معا أو متفرقين متى متنا معا، فأنت حر لم يعتق إلا بموت الآخر منهما، فلم يحمل الشافعي متى متنا معا فأنت حر على موتهما دفعة واحدة لأنه إذا مات أحدهما قبل الآخر يقال: ماتا معا.

Mas'alah: What is the ruling on joint tadbir by two masters?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2446)

ولو قالا لعبدهما: (إذا متنا فأنت حر) .. لم يعتق حتى يموتا، وإن مات أحدهما .. فليس لوارثه بيع نصيبه.

Mas'alah: What are the rulings on tadbir by multiple owners and invalid tadbir?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=678)

قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه وفي المالك اختيار وعدم صبا أو جنون فيصح من سفيه وكافر وتدبير مرتد موقوف ولحربي حمل مدبره لدراهم ولو دبر كافر مسلما بيع عليه أو كافرا فأسلم نزع منه وله كسبه وبطل بنحو بيع وبإيلاد لا بردة ورجوع لفظا وأنكار ووطء وحل له وصح تدبير مكاتب وعكسه وتعليق عتق كل بصفة ويعتق بالأسبق. ـــــــــ كمهما وأي حين لأنها مع ذلك للزمان فاستوى فيها جميع الأزمان واشتراط وقوع المشيئة قبل الموت مع ذكر نحو من زيادتي فإن صرح بوقوعها بعده أو نواه اشترط وقوعها بعده بلا فور وإن لم يعلق بمتى أو نحوها واعلم أن غير المشيئة من نحو الدخول ليس مثلها في اقتضاء الفورية. "ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا" معا أو مرتبا "فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه" لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي "و" شرط "في المالك اختيار" وهو من زيادتي "وعدم صبا أو جنون فيصح" التدبير "من سفيه" ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض "وكافر" ولو حربيا لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن

سكران لأنه كالمكلف حكما لا من مكره وصبي ومجنون وإن ميز كسائر عقودهم "وتدبير مرتد موقوف" إن أسلم بان صحته وإن مات مرتدا بان فساده "ولحربي حمل مدبره" الكافر الأصلي من دارنا "لدراهم" لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام "ولو دبر كافر مسلما بيع عليه" إن لم يزل ملكه عنه بالبيع بطل التدبير وإن لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل. "أو" دبر كافر "كافر فأسلم نزع منه" وجعل عند عدل دفعا للذل عنه "وله" أي لسيده "كسبه" وهو باق على تدبيره فلا يباع لتوقع الحرية والولاء "وبطل" أي التدبير "بنحو بيع" للمدبر للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم أن محجور السفه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره ونحو من زيادتي "و" بطل "بإيلاد" لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح "لا بردة" من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين "و" لا "رجوع" عنه "لفظا" كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات "و" لا "إنكار" له كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره "و" لا "وطء" لمدبرته سواء أعزل أم لا لأنه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه "وحل له" وطؤها لبقاء ملك ولم يتعلق به حق لازم. "وصح تدبير ومكاتب" كما يصح تعليق عتقه بصفة كما يأتي "وعكسه" أي كتابة مدبر بناء على أن التدبير تعليق.

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners say to their slave: 'When we die, you are free'?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1936)

ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا معا أو مرتبا. فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه، ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره. وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم

Mas'alah: What happens if the master sells part of a mudabbar slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (أن يبيعه) فإن باع فالباقي مدبر شوبري.

Mas'alah: What happens if two men jointly own a female slave, one declares tadbir, and she bears a child claimed by one?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه، وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها، وصارت أم ولد له وبطل التدبير وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لأن السراية لا تتوقف على أخذها

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) carry over to a co-owner's share?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1819)

(ولا يسري تدبير) ؛ لأنه كتعليق عتق بصفة

Mas'alah: What is the ruling on joint tadbir by two owners?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1828)

ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا (فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير؛ لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي. (و) شرط (في المالك اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا وجنون فيصح) التدبير (من سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض (وكافر) ولو حربيا؛ لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك، ومن سكران لأنه كالمكلف حكما [حاشية البجيرمي] أن هذا وجه مفرع على أن الواو للترتيب ز ي واعتمد م ر الأول (قوله: إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه) يؤخذ منه أنه لو قال فدخلت بالفاء اشترط الفور (قوله: وإن لم يكن شرطا هنا) وجهه أن خصوص التراخي لا غرض فيه يظهر غالبا فألغى النظر إليه بخلاف الفور في الفاء شرح م ر. (قوله: لا نحو بيعه) ما لم يعرض عليه الدخول فيمتنع وإلا كان له بيعه ح ل وم ر (قوله: مما يزيل الملك) قال سم على حج نقلا عن طب أنه يحرم عليه وطؤها أيضا لاحتمال أن تصير مستولدة من

الوارث فيتأخر إعتاقها ع ش (قوله: كقوله إذا مت) تنظير وقوله في الأولى وهي إن مت ثم دخلت الدار وقوله: في الثانية وهي المنظر بها (قوله: استخدامه) وليس من الاستخدام الوطء ح ل فليس له وطؤه لو كان أنثى (قوله وإجارته) ظاهره وإن طالت المدة ثم بعد الإجارة لو وجدت الصفة المعلق عليها هل تنفسخ الإجارة من حينئذ أو لا وإذا قيل بعدم الانفساخ فهل الأجرة للوارث أو للعتيق لانقطاع تعلق الوارث به؟ فيه نظر والأقرب الانفساخ من حينئذ؛ لأنه تبين أنه لا يستحق المنفعة بعد موته ع ش على م ر (قوله: ليس الموت فقط) بل مع الدخول أو مضي شهر بعده ع ش وأفاد أن التدبير هو تعليق الحرية بالموت أو مع شيء قبله اهـ (قوله: فورا في نحو إن) محل الفورية إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال إن شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور؛ لأن ذلك من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاشترط فيه قرب الزمان، وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ بمعنى رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وإن قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق. والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أو لا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته على رده أم إن تأخرت عنه. اهـ. شرح م ر ملخصا قال س ل: وفي نحو أنت مدبر إن دخلت إن مت لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر في تأخير الشرطين عن المشروط. (قوله: في مجلس التواجب) وهو أن يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله والأقرب ضبطه بما مر في الخلع أي وهو يغتفر فيه الكلام اليسير ع ش على م ر (قوله: لأنها) أي متى ومهما وأي حين وقوله: مع ذلك أي مع المشيئة (قوله: في اقتضاء الفورية) يفهم أنه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل في المشيئة شوبري (قوله: ولو قالا) أي معا أو مرتبا ع ش (قوله: وله) أي لوارثه كسبه أي كسب نصيبه وقوله: ونحوه كأرش الجناية (قوله: لا عتق

تدبير) ويترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حال الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا إنه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث (قوله: يصير نصيب المتأخر إلخ) ؛ لأنه حينئذ معلق بالموت وحده وكأنه قال إذا مت فنصيبي منك مدبر ز ي وعبارة عميرة أي لأنه تعليق حينئذ بالموت مع شيء قبله وهو موت المتقدم وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيئا صريحا فليراجع ع. ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه. اهـ. (قوله: دون نصيب المتقدم) ؛ لأنه معلق بالموت وغيره ح ل [شروط المالك في التدبير] (قوله: لأنه كالمكلف حكما) أي بناء على طريقة الشارح من أنه غير مكلف

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) carry over to a co-owner's share?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2767)

(ولا يسري تدبير) لأنه كتعليق عتق بصفة

Mas'alah: What is the ruling when two co-owners say to their slave 'if we die you are free'?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2779)

ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا (فإن مات أحدهما فليس لوارثه نحو بيع نصيبه) لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ونحوه

ثم عتقه بموتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ونحو من زيادتي. (و) شرط (في المالك اختيار) وهو من زيادتي (وعدم صبا أو جنون فيصح) التدبير (من سفيه) ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض (وكافر) ولو حربيا لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by joint owners of a slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا، (فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) وله إجارته ثم عتقه بموتهما معا قيل عتق تدبير، والصحيح لا لتعلقه بموتين فهو عتق بحصول الصفة وفي موتهما مرتبا قيل لا تدبير، والصحيح أنه بموت أحدهما يصير نصيب الآخر مدبرا ونصيب الميت لا يكون مدبرا.)

Mas'alah: What is the ruling if one of two co-owners declares tadbir on his share?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2431)

فإن كان عبد بين شريكين، فدبر أحدهما نصيبه، وهو موسر، فهل (يقوم) (4) عليه نصيب شريكه، (فيصير) (5) جميعه مدبرا؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يقوم (6) . والثاني: أنه يقوم، وهو قول أبي حنيفة، فيصير جميعه مدبرا، وهو اختيار الشيخ أبي حامد (7) . (1) (جعل المسألتين) : في ب، ج وفي أمن يجعل المسلمين. (2) أي نقل

جواب المدبر إلى المكاتب، وجوابه في المكاتب إلى المدبر. (3) (كناية) : في ب، ج وفي أكتابه. (4) (يقوم) في ب، ج والمهذب وفي أيقدم. (5) (فيصير) : في أ، ب وفي ج ليصير. (6) وهو المنصوص، لأن التقويم إنما يجب بالإتلاف كالعتق، أو بسبب يوجب الإتلاف كالاستيلاد والتدبير ليس بإتلاف، ولا سبب يوجب الإتلاف، لأنه يمكن نقضه بالتصرف فلم يوجب التقويم/ المهذب 2: 8. (7) لأنه أثبت له شيئا يفضي إلى العتق لا محالة، فأوجب التقويم، كما لو استولد جارية بينه وبين غيره.

Mas'alah: What is the ruling if both co-owners declare tadbir and then one manumits?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2432)

وإن دبر كل واحد (منهما) (3) نصيبه، ثم أعتق أحدهما (نصيبه) (4) ، فهل يقوم عليه نصيب شريكه؟ فيه قولان منصوصان: أحدهما: أنه يقوم عليه، وهو قول أبي حنيفة (5) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a share in a jointly-owned slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6097)

قال: وإن دبر شركا له في عبد لم يقوم عليه على ظاهر المذهب؛ لما ذكرناه؛ لأنه لا يمنع جواز البيع فلا يسري؛ كتعليق العتق بصفة. قال ابن الصباغ: وهذا لا يجيء على المذهب سواه. فعلى هذا إذا مات السيد وعتقت الحصة لم يقوم عليه؛ لأنه معسر. وقيل: يقوم عليه [أي] إذا كان موسرا وهو قول ثان في المسألة؛ لأنه أثبت له سببا

يستحق به العتق بموته فسرى؛ كالاستيلاد. وفعلى هذا: إذا قوم عليه صار الجميع مدبرا وعتق بموت سيده، وقد نسب هذا القول إلى اختيار الشيخ أبي حامد. وقال: ابن أبي هريرة، إذا قلنا به، وقوم [عليه] فلا يصير نصيب شريكه مدبرا حتى يتلفظ بتدبيره، فإن لم يتلفظ ومات [فهل يسري] العتق من حصته إلى الحصة المقومة عليه؟ فيه وجهان، والمشهور الأول.

Mas'alah: What happens when one co-owner frees his share after both had made tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6097)

قال: وإن كان عبد بين اثنين، فدبراه، ثم أعتق أحدهما نصيبه- لم يقوم

Mas'alah: Does the manumission take effect from the time of freeing or from the revocation of tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6098)

فإن قلنا بما حكاه في "البحر" فهل يتبين السريان من حين العتق، أو نقول: يسري عند الرجوع في التدبير؟ حكى الإمام عن شيخه فيه وجهين.

Mas'alah: Is the mudabbar slave valued when one co-owner frees his share?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6098)

قال: [ويقوم في الآخر؛ لأن المدبر يجوز بيعه، فإذا أعتق أحد الشريكين حصته سرى

إلى الأخرى كالقن] ، وهذا ما نص عليه في "البويطي" ، وهو الصحيح في "البحر" .

Mas'alah: What is the ruling on a slave owned by two masters who both say 'when we die you are free'?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6110)

فرع: لو كان عبد بين اثنين، فقالا [له] : متى متنا فأنت حر- لم تعتق حصة واحد منهما إلا بموتهما، سواء اتفقا على القول في حال واحد أو تقدم قول أحدهما على الآخر، فإن اتفق موتهما في حالة واحدة عتق عليهما، وفي حكم عتقه عليهما وجهان:

Mas'alah: What is the ruling if one of the two masters dies before the other?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6110)

وإن مات أحدهما قبل الآخر [لم] تعتق منه حصته بالوصية، وكان عتقها موقوفا على موت شريكه، وتعين العتق في حصة [الباقي منهما] بالتدبير؛ لوقوع العتق بموته، وليس [لورثته المتقدم] التصرف في حصته بالبيع، وإن كانت باقية على ملكهم وأكسابهم لهم، ولو أراد الشريك الباقي [بيع] حصته قبل موته، جاز، وتعتق بموته حصة الشريك المتقدم. والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on the husband's option to take half the value instead of half the mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6557)

قال في الشامل: وهذا أقيس، ومتى قال بهذه الطريقة، حمل قوله: لا يرجع على أنه لا يتعين الرجوع إلى نصف العبد بل له أن يعدل إلى نصف القيمة؛ لأن التدبير يبقى في النصف الآخر؛ وذلك مما يوجب نقصان القيمة؛ وبهذا أجاب في التتمة. وحكى أبو عبد الله الحناطي وجها: أنه يرجع في النصف وينتقص التدبير في الكل.

Mas'alah: What is the ruling on the mukharajah arrangement for slaves?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=7551)

فرع: تجوز المخارجة، وهي ضرب خراج معلوم على الرقيق يؤديه كل يوم أو أسبوع، مما يكتسبه. وقد صرح بذلك الشيخ في باب التدبير، وليس للعبد أن يجبر سيده عليها، ولا للسيد إجبار العبد عليها؛ كعقد الكتابة. وعن القاضي أبي حامد تخريج قول: أن للسيد ذلك. وإذا تراضيا، فليكن له كسب [دائم يفي] بذلك الخراج، فاضلا عن نفقته وكسوته إن جعلهما في كسبه، وإذا ما يكسبه، فالزيادة ميرة من السيد إلى عبده. وإن ضرب عليه خراجا أكثر مما يليق بحاله، وألزمه به منعه السلطان منه، ويجبر نقصان بعض الأيام بالزيادة في بعضها. ولا يخفى أن ذلك عقد جائز، فإن فسخ وفي يد العبد فاضل من كسبه فهو للسيد.

Mas'alah: What is the ruling on joint owners' conditional manumission after both die?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3203)

ولو قالا لعبدهما: إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا، فإن مات أحدهما فليس لوارثه

بيع نصيبه. [مغني المحتاج] كنظيره في المشيئة الآتية (وليس للوارث بيعه) وكذا كل تصرف يزيل الملك بعد الموت، و (قبل الدخول) إذ ليس له إبطال تعليق الميت، وإن كان للميت أن يبطله كما لو أوصى لرجل بشيء، ثم مات ليس للوارث أن يبطله، وإن كان للموصي إبطاله، وليس للوارث منعه من الدخول وله كسبه قبله (ولو قال) أنت حر بعد موتي بشهر مثلا، أو (إذا مت ومضى شهر) بعد موتي (فأنت حر فللوارث) كسبه، و (استخدامه) وإجارته وإعارته (في الشهر) لبقائه على ملكه (لا بيعه) لما مر من أنه ليس له إبطال تعليق المورث، وهذا أيضا تعليق عتق بصفة لا تدبير على الأصح كما مر، وهكذا كل تعليق بصفة بعد الموت كقوله: إذا شئت الحرية بعد موتي أو شاء فلان، ثم دخلت الدار فأنت حر. (ولو) (قال) لعبده (إن شئت فأنت مدبر، أو أنت حر بعد موتي إن شئت) (اشترطت المشيئة) لصحة التدبير والتعليق في الصورتين، حال كونها (متصلة) اتصالا لفظيا، بأن يوجد في الصورة الأولى عقب اللفظ، وفي الثانية عقب الموت؛ لأن الخطاب يقتضي جوابا في الحال كالبيع، ولأنه كالتمليك والتمليك يفتقر إلى القبول في الحال (وإن) (قال: متى) أو متى ما أو مهما (شئت) بدل إن شئت (فللتراخي) ؛ لأن متى موضوعة للزمان فاستوى فيها جميع الأزمان، ويشترط في الحال المشيئة قبل موت السيد كسائر الصفات المعلق بها إلا إذا صرح بالمشيئة بعد الموت أو نواها فيشترط بعده، وفي اشتراط الفور حينئذ تفصيل، وهو إذا قال: فإذا مت فشئت فأنت حر اشترط فور المشيئة بعد الموت في الأصح، كذا سائر التعليقات المشتملة على الفاء، فإن قال فإذا مت فمتى شئت فأنت حر فلا يشترط قطعا، وقوله: إذا مت فأنت حر إن شئت أو إذا شئت أو أنت حر إذا مت إن شئت أو إذا شئت، أو أنت حر إذا مت إن شئت أو إذا شئت يحتمل أن يريد به المشيئة في الحياة وبعد الموت فيعمل بنيته، فإن لم ينو حمل على المشيئة بعد الموت، وكذا سائر التعليقات التي توسط فيها الجزاء بين الشرطين، كقوله لزوجته: إن أو إذا دخلت الدار فأنت طالق إن كلمت زيدا

فإنه يعمل بنيته، فإن لم ينو شيئا حمل تأخير الشرط الثاني على الأول، وتشترط المشيئة هنا فورا بعد الموت عند الأكثرين، ومتى لم يعتبر الفور في المشيئة بعد الموت عرضت عليه، فإن امتنع فللوارث بيعه كما مر. وشرط التدبير أن يكون التعليق بموت السيد (و) حينئذ (لو) (قالا) أي الشريكان (لعبدهما إذا متنا فأنت حر) (لم يعتق حتى يموتا) معا أو مرتبا (فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) ولا يتصرف فيه بما يزيل الملك؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a jointly owned slave by one partner?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10492)

12478 – عبد مشترك بين شريكين دبر أحدهما نصيبه، فالمذهب أن التدبير لا يسري إلى نصيب الشريك. وذكر العراقيون والشيخ أبو علي وجهين في سريان التدبير: أظهرهما – أنه لا يسري. والثاني – أنه يسري، ويقوم على الشريك المدبر نصيب صاحبه على قياس سراية العتق. وهذا رديء لا أعرف له توجيها. ولو كان العبد خالصا، فدبر سيده نصفه، فإن قلنا: يسري التدبير إلى نصيب الشريك، فلا شك في سريانه إلى عبده الخالص. وإن قلنا: لا يسري ثم، فلا يسري هاهنا. فرع:

Mas'alah: What is the ruling on the other partner's manumission of his share after tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10492)

12479 – إذا دبر الرجل نصيبه من العبد المشترك، وقلنا: لا يسري التدبير، فلو أعتق صاحبه نصيب نفسه، فهل يسري عتقه إلى نصيب المدبر؟ ذكر الإمام والعراقيون والشيخ قولين: أحدهما – أنه يسري، وهو القياس. والثاني – لا يسري لحق المدبر (1) ؛ فإن السراية من ضرورتها نقل الملك، وهذا عندي شديد الشبه بالطلاق قبل المسيس، وقد دبرت المرأة العبد المصدق، فإن ذلك الارتداد قهري [كهذا] (2) ، ولكن نقل الملك لتسرية العتق أقوى لسلطان العتق. ثم إن قلنا: لا يسري، فلو رجع المولى عن التدبير، فهل يسري الآن؟ قال (1) عبارة الغزالي: "لأن السيد استحق العتق عن نفسه بالتدبير، فلا ينتقل إلى غيره (أي شريكه) قهرا" (ر. البسيط: ج 6 ورقة: 402) . (2) في الأصل: "هكذا" . وت 5: "لهذا" . والمثبت من تصرف المحقق.

الأصحاب: لا يسري؛ فإنه قد امتنع السريان حالة العتق، فلا يسري بعده، وهذا كما لو أعتق وهو معسر، ثم أيسر. وحكى شيخي وجها: أنه يسري؛ فإنا منعنا السراية لرجاء العتق بسبب التدبير، فإذا زال التدبير سرينا، ثم ذكر على هذا الوجه وجهين: أحدهما – أنا نسري كما (1) زال التدبير. والثاني – نتبين السريان مستندا إلى العتق.

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) spread to the rest of a jointly-owned slave?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3803)

ولا يسري تدبير) لباقي القن من مالك كل أو بعض لأنه ليس إتلافا لجواز بيع المدبر فيعتق بموت السيد ما دبره فقط لإعسار الميت، وحصوله في الحمل ليس سراية بل تبعا كعضو منها (

Mas'alah: What is the ruling on posthumous manumission conditioned on the will of two persons?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4816)

فرع قال: إن شاء فلان وفلان، فعبدي حر بعد موتي، لم يكن مدبرا حتى يشاءا جميعا.

Mas'alah: What is the ruling on unspecified tadbir among multiple slaves?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4816)

ولو قال: إذا مت فعبد من عبيدي حر، ومات ولم يبين، أقرع بينهم.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by one of two co-owners?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4819)

فرع إذا دبر أحد الشريكين نصيبه، فالمشهور أنه لا يسري ولا يقوم عليه نصيب شريكه، فإن مات وعتق نصيبه، لم يسر أيضا إلى نصيب الشريك ; لأن الميت معسر، بخلاف ما إذا علق عتق نصيبه بصفة فوجدت وهو موسر، يسري. وفي قول: يسري، وحكي هذا وجها.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of part of a slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4819)

ولو دبر بعض عبده الخالص، صح، ولا سراية، ويجيء فيه الخلاف في نصيب الشريك وأولى.

Mas'alah: What is the ruling when a jointly-owned slave woman gives birth after tadbir and one co-owner claims the child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4832)

فرع أمة لرجلين دبراها، فأتت بولد، فادعاه أحدهما، فهو ابنه، ويضمن نصف قيمتها ونصف قيمته، ونصف مهرها لشريكه، وأخذ

قيمتها يكون رجوعا في التدبير. وقال القاضي أبو الطيب: عندي أنه لا يقوم نصيب الشريك إلا برضاه ; لأنه ثبت له حق الولاء فيه.

Mas'alah: What is the ruling on a jointly owned slave who is made mudabbar by both?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2586)

6440 - قول "التنبيه" [ص 145 - 146] : (وإن كان عبد بين اثنين، فدبراه، ثم أعتق أحدهما نصيبه .. لم يقوم عليه نصيب شريكه في أصح القولين، ويقوم في الآخر) أقره النووي في "تصحيحه" على تصحيح الأول، لكنه صحح في "أصل الروضة" تبعا للرافعي الثاني [4]. (1) الروضة (12/ 189) ، وانظر "نهاية المطلب" (19/ 316) ، و "الوجيز" (2/ 277) ، و "التهذيب" (8/ 408) . (2) الروضة (12/ 190) . (3) انظر "الروضة" (12/ 188) . (4) في (د) : (وعليه مشى "الحاوي" فقال: "وإن

دبر") .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by co-owners and the validity of tadbir from various persons?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4629)

وفي نحو أنت مدبر إن دخلت إن مت لا بد من تقدم الموت كما هو المقرر في اعتراض الشرط على الشرط. وحمل المتن على ما قررته متعين كما يتضح بمراجعة شرحي للإرشاد الكبير، وإن لم أر أحدا من شراحه تعرض لذلك (فإن قال: متى) ، أو مهما مثلا (شئت فللتراخي) ؛ لأن نحو متى موضوع له، لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد ما لم يصرح بما مر، أو ينوه (ولو قالا) أي: قال كل من شريكين (لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا) لتوجد الصفتان ثم إن ماتا معا كان تعليق عتق بصفة لا تدبيرا؛ لأنه تعليق بموتين، أو مرتبا صار نصيب آخرهما موتا بموت أولهما مدبرا؛ لأنه حينئذ معلق بالموت وحده، بخلاف نصيب أولهما (فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه) ونحوه من كل مزيل للملك؛ لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله نحو استخدامه وكسبه وفارق ما لو أوصى بإعتاق عبد فإن الكسب بعد الموت له؛ لأنه يجب إعتاقه فورا فكان مستحقه حال الاكتساب . (ولا يصح تدبير) مكره و (مجنون) حال جنونه (وصبي لا مميز وكذا مميز في الأظهر) ؛ لأن عبارتهم لغو لرفع القلم عنهم (ويصح من) مفلس و (سفيه) ، وإن حجر عليهما كما مر الثاني في بابه؛ إذ لا ضرر فيه مع صحة عبارتهما، ومن سكران (وكافر أصلي) ولو حربيا كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة لصحة عبارته وملكه. (وتدبير المرتد مبني على أقوال ملكه) كما مر في بابه فعلى الأصح إن أسلم بانت صحته وإلا فلا (ولو دبر) قنا (ثم

ارتد) السيد (لم يبطل) تدبيره (على المذهب) فإذا مات مرتدا عتق العبد؛ لأن الردة لا تؤثر فيما سبقها مع الصيانة لحقه عن الضياع، وعتقه من ثلثه، وإن كان ماله فيئا لا إرثا؛ لأن الشرط بقاء الثلثين لمستحقيهما، وإن لم يكونوا ورثة (ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره؛ لأن إهداره لا يمنع كونه مملوكا ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي فسبي لم يجز استرقاقه؛ لأن فيه إبطالا لحق السيد (ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (إلى دارهم) ، وإن دبره عندنا وأبى الرجوع معه؛ لأن أحكام الرق جميعها باقية فيه، بخلاف المكاتب لا يحمله إلا برضاه لاستقلاله، أما المسلم، والمرتد [حاشية الشرواني] في حياة السيد مع عدم تصوره فتأمله سم. (قوله: وفي نحو أنت مدبر إلخ) مستأنف. (قول المتن: وإن قال: متى شئت) أي: بدل إن شئت مغني. (قوله: أو مهما) إلى قول المتن: ولو دبر كافر في النهاية إلا قوله: وعتقه من ثلثه إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: مكره وقوله: لمسلم، أو ذمي. (قوله: لكن يشترط وقوع المشيئة إلخ) لعله في غير الأخيرة سم وصنيع المغني كالصريح في ذلك. (قوله: أو ينوه) الأولى إبدال، أو بالواو. . (قول المتن ولو قال) أي: معا أو مرتبا ع ش. (قوله: لا تدبير) أو يترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حالة الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا إنه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث بجيرمي. (قوله: لأنه تعليق بموتين) أي: بموته وموت غيره والتدبير أن يعلق العتق بموت نفسه رشيدي. (قوله: لأنه حينئذ معلق بالموت وحده) وكأنه قال: إذا مات شريكي فنصيبي مدبر رشيدي (قوله: بخلاف نصيب أولهما) أي موتا فلا يصير مدبرا؛ لأن المعلق عليه ليس هو موته وحده بل مع ما بعده من موت غيره. (قوله: وله) أي: لوارثه نحو استخدامه إلخ أي: نحو استخدام وكسب نصيبه كأرش الجناية بجيرمي. (قوله: بعد الموت) أي: وقبل الإعتاق (قوله: مستحق) أي: العتق مغني ويحتمل أن الضمير للكسب كما هو ظاهر صنيع الشارح. . (قوله: ولا يصح تدبير مكره) أي: إلا إذا كان بحق بأن نذر

تدبيره فأكره على ذلك قياسا على ما مر في الإعتاق عن ع ش. اهـ. بجيرمي. (قوله: حال جنونه) أما إذا تقطع جنونه ودبر في حال إفاقته يصح كما في البحر ولو قال: أنت حر إن جننت فجن هل يعتق قال صاحب الإفصاح: يحتمل وجهين أحدهما نعم؛ لأن الإيقاع حصل في الصحة والثاني المنع؛ لأن المضاف للجنون كالمبتدأ فيه انتهى. والأول أوجه مغني. (قوله: ويصح من مفلس) ومن مبعض مغني وشرح المنهج زاد سم وانظر تدبير المكاتب لما ملكه راجعه. اهـ. أقول: قضية تعليل المغني عدم صحة تدبير المجنون والصبي بعدم أهليتهما للتبرع عدم صحة تدبير المكاتب لما ملكه وأيضا يؤيده عدم صحة كتابة المكاتب لعبده. (قوله: وسفيه إلخ) ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة روض ومغني. (قوله: ومن سكران) أي متعد. . (قوله: لا تؤثر فيما سبقها) بدليل عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها نهاية ومغني. (قوله: لحقه) أي: العبد مغني (قوله: وعتقه من الثلث) استئناف بياني. (قوله: ورثه) أي خاصة. (قول المتن: ولو ارتد المدبر) أي: أو استولى عليه أهل الحرب مغني (قول المتن: لم يبطل) وفائدته تظهر فيما لو عاد إلى الإسلام ولو بعد مدة بأن اتفق عدم قتله لتواريه مثلا ع ش عبارة المغني، ثم إن مات السيد قبل قتله عتق ولو التحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره، ولا يجوز استرقاقه؛ لأنه إن كان سيده حيا فهو له، وإن مات فولاؤه له، ولا يجوز إبطاله وإن كان سيده ميتا ففي استرقاق عتيقه خلاف سبق في محله ولو استولى الكفار على مدبر مسلم ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدبر كما كان. اهـ. (قوله: ولو حارب مدبر لمسلم، أو ذمي إلخ) ما ذكره في المسلم واضح وأما في الذمي فلا يتضح إن كان السبي في حياة السيد أما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير فكان الأولى الاقتصار على المسلم رشيدي وع ش (قوله: بخلاف المكاتب إلخ) عبارة المغني (تنبيه) حكم مستولدة الحربي كمدبره فيما مر بخلاف مكاتبه الكافر الأصلي فإنه في حكم الخارج عنه وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام كما يمنع الكافر من شرائه. اهـ. (قوله:

أما المسلم إلخ) محترز قوله: [حاشية ابن قاسم العبادي] مع عدم تصوره فتأمله. (قوله: لكن بشرط وقوع المشيئة قبل موت السيد) لعله في غير الأخيرة . (قوله: ويصح من مفلس وسفيه إلخ) هل يصح تدبير المبعض لما ملكه ببعضه الحر؟ ينبغي نعم وانظر تدبير المكاتب

Sub-topic – Torts and Liability of Mudabbar Slaves

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave committing a tort against a third party?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4188)

[فرع جناية المدبر] : وإن جنى المدبر على غيره، فإن كانت الجناية عمدا، فاختار المجني عليه القصاص، فاقتص، فإن كان في النفس.. بطل التدبير، وإن كان في الطرف.. كان باقيا على تدبيره. وإن كانت الجناية خطأ أو عمدا فعفى المجني عليه على مال.. تعلق الأرش برقبة المدبر كالعبد القن. وإن اختار السيد أن يفديه.. فبكم يلزمه أن يفديه؟ فيه قولان: أحدهما: بأقل الأمرين من قيمته أو أرش الجناية. والثاني: بأرش الجناية بالغا ما بلغ، كالقولين في العبد القن. فإن فداه.. سقط حكم الجناية وكان باقيا على التدبير. وإن اختار أن يسلمه للبيع، فإن كان الأرش يستغرق قيمته.. بيع جميعه في الأرش. وإن كان الأرش لا يستغرق قيمته.. بيع منه بقدر أرش الجناية إن أمكن بيع ذلك، وكان الباقي على التدبير، إلا أن يختار السيد بيع جميعه، فيباع؛ لأن للسيد بيع المدبر بكل حال. فإن مات السيد قبل أن يفديه وقبل بيعه.. فهل يعتق؟ إن قلنا: لا يصح عتق العبد الجاني.. لم يعتق، وكان الورثة بالخيار بين أن يفدوه أو يسلموه للبيع. وإن قلنا: يصح عتق العبد الجاني.. عتق بالتدبير وأخذت القيمة من أصل التركة؛ لأنه عتق بسبب من جهته، فتعلق الأرش بتركته. ولا يجب في التركة إلا أقل الأمرين من القيمة أو الأرش قولا واحدا؛ لأنه لا يمكن بيعه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3324)

4111 - فصل في جناية المدبر إذا جنى المدبر، فالمالك مخير بين أن يفديه، أو يسلمه للبيع، فإن بيع في الجناية، ثم ملكه، ففي عود التدبير قولان، وإن مات السيد قبل البيع، والفداء، والثلث واف بقيمته، فطريقان: إحداهما: يجب فداؤه. والثانية -وهي أحسن-: إن نفذنا عتق الجاني، وجب الفداء، وإن لم ننفذه، يخير الوارث بين تسليمه للبيع، وبين الفداء.

Mas'alah: Does ransoming a mudabbar slave who committed a crime invalidate tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

وعطف على لا إن رد قوله: 9 (

Mas'alah: What is the ruling on ransoming a mudabbar slave who committed a crime?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

ولا لجان فديا) أي: ولا إن فدى السيد المدبر الجاني فلا يبطل التدبير بخلاف ما إذا بيع في الجناية (

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave committing a tort?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8226)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وجناية المدبر كجناية العبد يباع منه بقدر جنايته والباقي مدبر بحاله) . قال الماوردي: جناية المدبر ضربان: عمد، وخطأ. فإن كانت عمدا، وجب عليه القصاص فإن كان اقتص من نفسه مات بالقصاص عبدا، وإن كان في طرفه، كان بعد القصاص مدبرا، وإن كانت جنايته خطأ، أو عمدا، عفي فيها عن القصاص تعلقت برقبته، كالعبد القن، وكان السيد فيه بالخيار بين: فدائه، أو بيعه. وقال أبو حنيفة: لا تتعلق جنايته برقبته، ويؤخذ السيد بفدائه كأم الولد، وبناه على أصله في أن بيع المدبر لا يجوز فصار في وجوب فدائه كأم الولد. والشافعي بناه على أصله في جواز بيعه، وأسقط به وجوب فدائه، ويكون السيد فيه بالخيار بين البيع، أو الفداء. فإن اختار فداءه نظر أرش جنايته، فإن كان بقدر قيمته فما دون، فداه بقدر أرشها، وإن كانكثر من قيمته، ففيما يفديه به قولان: أحدهما: يفديه بقدر القيمة، لأنه لو بيع لم يستحق فيها غير الثمن. والقول الثاني: يفديه بجميع جنايته، وإلا مكن من بيعه لأنه قد يقطع بالفداء رغبة من يجوز أن يشتريه بأكثر من قيمته، فمنع من قطع هذه الزيادة المظنونة وأخذ بجميع الأرش ما أقام على المنع من بيعه، ثم يكون المدبر بعد الفداء باقيا على تدبيره، وإن لم يفده وأراد بيعه في جنايته، لم يكن لمستحق الجناية أن ينفرد ببيعه، لأنه ملك بالجناية أرشها دون الرقبة، ولم يجز أن يكون وكيلا في بيعه، لأنه يبيعه في حق نفسه كالمرتهن، وكان السيد أحق ببيعه لبقائه على ملكه فإن باعه عن إذن مستحق الجناية، أو عن إذن الحاكم صح بيعه، ومنع مشتريه من دفع ثمنه إلى السيد البائع، حتى يجتمع مع مستحق الجناية على قبضه، لأنه مبيع في حقهما، وإن تفرد السيد ببيعه من غير إذن، كان باطلا لأنه كالمرهون بجنايته. ولو كان أرش الجناية أقل

من قيمته، كان السيد في بيعه بالخيار بين أن يبيع منه بقدر الجناية، ويكون باقيه مدبرا أو يبيع جميعه، فيبطل التدبير في جميعه، لأنه لما أجيز له بيعه من غير جناية، كان في الجناية أجوز فإن ملكه السيد بعد بيعه بابتياع أو

هبة، أو ميراث فإن أجري التدبير مجرى الوصايا لم يعد تدبيره بعوده إلى ملكه، إلا أن يستأنف تدبيره كالوصايا، وإن أجري مجرى العتق بالصفات ففي عوده إلى التدبير إذا عاد إلى ملكه قولان من اختلاف قوليه في المطلقة بصفة توجد في نكاح ثان هل تطلق بها؟ على قولين. كذلك عود العتق بصفة توجد في ملك ثان على قولين. ولو مات سيد المدبر قبل فكاكه من جنايته ففي عتقه بموته قولان كعتق المرهون: أحدهما: يعتق، ويؤخذ من تركة السيد أقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته قولا واحدا، لأن نفعه قد فات بعتقه. والقول الثاني: لا يعتق قبل فدائه، ويقوم ورثة السيد مقامه بين بيعه، وبين فدائه، فإن بيع، بطل تدبيره، ولا يعود إن عاد إلى ملك الورثة قولا واحدا، وإن فدوه كان في قدر فدائه كالسيد قولان: أحدهما: بأقل الأمرين من قيمته أو أرش جنايته. والقول الثاني: بأرش جنايته، وإن زادت على قيمته، ويجري عتقه بعد فدائه بموت سيده.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant mudabbar slave committing a tort?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8227)

فصل وإذا دبر أمة حاملا، فجنت تعلق أرش جنايتها برقبتها دون حملها، فإن فداها السيد كان باقيا فيها وفي حملها، وإن لم يفدها وأراد بيعها في أرش الجناية، فإن كان

بعد ولادتها كان الولد خارجا من بيعه في الأرش. ولم يجز أن يفرق بينهما في الملك، فتباع مع ولدها لئلا توله والدة على ولدها، ويكون ثمن الأم مستحقا في الأرش، وثمن الولد خالصا للسيد، وإن كانت وقت البيع على حملها لم يلزم مستحق الأرش أن يؤخر بيعها إلى وقت الولادة، لأن حقه معجل، ولم يجز استثناء حملها في البيع، لأن بيع الحامل دون حملها باطل، وبيعت حاملا، وكان جميع ثمنها مستحقا في الأرش إن جعل الحمل في بيع تبعا. فأما إن جعل له من الثمن قسطا ففيه وجهان: أحدهما: يدفع منه إلى مستحق الأرش ما قابل ثمن الأم، ويدفع منه إلى السيد ما قابل ثمن الحمل لتعلق الجناية برقبة الأم دون الحمل. والوجه الثاني: وهو أظهر أنه يدفع جميع الثمن إلى مستحق الأرش؛ لأنه لما لم يجز أن يتميزا في البيع، لم يجز أن يتميزا في الثمن وصار الحمل في حق السيد كالمستهلك، ولكن لو ضرب بطنها قبل البيع فألقته جنينا ميتا، كانت ديته للسيد دون مستحق الأرش، ويجوز للسيد تدبير الحمل دون أمه، كما يجوز له عتقه دون أمه.

Mas'alah: What is the ruling on a tort committed against a mudabbar slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8228)

فصل : فأما إذا كانت الجناية على المدبر، فأرشها لسيده دونه. فإن كانت الجناية على طرفه، كان بعد الجناية على تدبيره، ولا يكون أخذ أرشها مؤثرا في فسخ تدبيره، سواء أجري مجرى الوصايا، أو مجرى العتق بالصفات، وإن كانت الجناية على نفسه مات بالجناية عبدا وملك السيد قيمته، ولم يلزمه أن يصرفها في تدبير مثله، ولا أن يعجل قيمته في التدبير بمثابته. فإن قيل: فهلا كان قتله في التدبير كقتله في الرهن يجعل

قيمته في التدبير مدبرة كما جعلت قيمته في الرهن مرهونة. قيل: لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المقصود في التدبير عينه، وفي الرهن قيمته. والثاني: أن القيمة تجوز أن ترهن في الابتداء، ولا يجوز أن تدبر في الابتداء، فكذلك في الانتهاء.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mudabbar slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8233)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وجناية المدبر جناية عبد) .

Mas'alah: What is the ruling on the master's liability for a mudabbar slave's injury?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=190)

وجناية المدبر في رقيته فإن فداه السيد منها بقي على تدبيره وإن بيع فيها بطل التدبير

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who kills his master?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7512)

قال الماوردى في حاويه: وإذا قتل المدبر سيده فإن قيل: إن الدبير عتق بصفة لم يبطل عتقه، وإن قيل: إن التدبير وصيه ففى بطلان عتقه قولان لانه يعتق في الثلث، ولو قتلت أم الولد سيدها بعد عتقها صح عتقها قولا واحدا لامرين. أحدهما: أن عتقها مستحق من رأس المال. والثانى: أن في استبقائها على حالها إضرارا بالورثه لانهم لا يقدرون على

بيعها، وخالف استبقاء رق المدبر للقدرة على بيعه ثم ينظر في أم الولد إذا كان قتلها عمدا – فان لم يكن ولدها باقيا قتلت قودا، وإن كان باقيا سقط القود عنها لان ولدها شريك للورثه في القود فيها ن وهو لا يستحق القود من أمه فسقط حقه، وإذا سقط القود عنها في حق بعض الورثة سقط في حق الجميع اه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a crime and is partially sold?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5050)

العبد الثلث , أو أقل أو أكثر , ثم لك فيما بقي من العبد ما كان لك في كله من إبطال تدبيره وبيعه وغير ذلك وإنما ذلك بمنزلة تدبير ذلك الثلث ابتداء

Mas'alah: What happens when a mudabbar slave commits a crime and the master has oaths not to revoke tadbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5050)

قال الشافعي : : ولو كانت على سيد العبد أيمان لا يرجع في شيء من تدبيره فجنى بيع منه بقدر الجناية وكان ما بقي منه على التدبير ولا حنث عليه ; لأنه ليس هو الذي باعه

Mas'alah: What is the legal status of a mudabbar slave regarding crimes, testimony, and marriage?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5050)

قال الشافعي : : وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى عليه وهو عبد في كل

جناية ; لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه فتتم شهادته وحدوده وجنايته والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه كل هذا هو فيه عبد وكذلك طلاقه ونكاحه وما سوى ذلك من أحكامه .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits an injury?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5052)

قال الشافعي : : وإذا جنى المدبر , أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الإبل ولم تكن قيمة الجاني خمسين من الإبل وللمدبر مال وولد فماله مال سيده لا حق للمجني عليه وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة ولا ولد المملوكة غير@

المدبرة في جنايتهما ; لأنهم لم يجنوا فيدخلوا في جنايته وهم كمال سيده سواهم

Mas'alah: What is the ruling on compensation for injury committed against a mudabbar slave?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5053)

قال الشافعي : : وإذا جنى على المدبر , أو المدبرة جناية فعلى الجاني عليهما أرش الجناية عليهما بقدر قيمتهما مملوكين لا تدبير فيهما إن جنى عليهما بقطع أيديهما , فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع إلى سيدهما , ويقال له : هو كمال من مالك لك أن تملكه كمالك ملك المدبر والمدبرة وبيعهما ولك أن تصنع فيه ما شئت وعلى الجاني على المدبر , أو المدبرة إن كانت جنايته نفسا قيمتهما مملوكين يوم تقع الجناية

صحيحين , أو مريضين كانا وإن كانت المدبرة حبلى فقتلها , فعليه قيمتها حبلى ولا شيء في ولدها وإن جنى عليها فألقت جنينا ميتا وماتت ففي الجنين عشر قيمة أمه يوم يجنى عليه , وفي الأمة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ما شاء كما وصفت قبل هذا وإن ألقت جنينا حيا , ثم مات وماتت ففيها قيمتها وفي الجنين قيمته إذا كان حيا فحكمه حكم نفسه وإن كان ميتا فحكمه حكم أمه . .

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who commits a tort?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3699)

الخامس إذا جنى المدبر بيع فيه فإن فداه السيد بقي التدبير وإن باع بعضه فالباقي مدبر وإن مات قبل الفداء والثلث واف بالأرش والعتق وجب على الوارث فداؤه ليعتق وفيه قول أنه لا يجب بناء على أن أرش الجناية يمنع نفوذ العتق وفيه خلاف

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's liability for crimes?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2018)

(فرع المدبر كالقن في الجناية منه وعليه فيبقى التدبير) بحاله (إن فداه) يعني العبد الجاني سيده ويجب القصاص أو القيمة (ولا يلزمه إن قتل أن يدبر بقيمته عبدا) بأن يشتري بها عبدا ويدبره بخلاف ما لو أتلف الموقوف فإنه يشتري بقيمته مثله ويوقف؛ لأن مقصود الوقف انتفاع الموقوف عليهم وهم باقون ومقصود التدبير انتفاع العبد به ولم يبق ولأن الوقف لازم فيتعلق الحق ببدله بخلاف التدبير (وإن بيع بعضه) في الجناية

(بقي الباقي مدبرا، فإن مات السيد، وقد جنى) المدبر ولم يبعه ولم يختار فداءه (فكعتق) أي فموته كإعتاق القن (الجاني، فإن كان السيد موسرا عتق وفدى من التركة) ؛ لأنه أعتقه بالتدبير السابق ويفديه (بالأقل من قيمته والأرش) لأنه تعذر تسليمه للبيع، وإن كان موسرا لم يعتق منه شيء إن استغرقته الجناية وإلا فيعتق منه ثلث الباقي قال الرافعي ويشبه أن يقال الميت معسر على ما مر في سراية العتق قال الإسنوي قد استفدنا من هذا ترجيح عدم النفوذ هنا وحذفه من الروضة فأوهم ترجيح خلافه اعتمادا على التركة قلت وهو المعتمد ويفارق السراية بأن سبب العتق فيه متقدم على الموت وسبب السراية متأخر عنه (ولو ضاق عنه) أي عن مال الجناية (الثلث) ومات السيد (ففداه الوارث) من ماله (فولاؤه) كله (للميت؛ لأن تنفيذ الوارث إجازة) لا ابتداء عطية؛ لأنه متمم به قصد الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by or to a mudabbar slave?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1805)

وجنايته كجناية لي، وكذا الجناية عليه؛ لأن المدبر رقيق، ويعتق بالموت، إن لم يذكر السيد شرطا آخر بعد الموت، بحيث يبقى التدبير معه، فإن ذكر شرطا آخر فلا يعتق بالموت، بل لا بد بعد الموت من وجود الشرط الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mudabbar?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4055)

فصل في جناية المدبر

Mas'alah: How is a mudabbar treated for committing a tort?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4055)

جناية المدبر كجناية العبد القن: فإن جنى على حر أو على عبد جناية موجبة للقصاص – يقتص منه، وإن كانت موجبة للمال أو عفى على مال– تباع رقبته في الجناية؛ إلا أن يختار السيد الفداء، فإن بيع في الجناية، ثم عاد إليه– هل يعود التدبير؟ فعلى ما ذكرنا من القولين. وإن احتيج إلى بيع بعضه، بيع بقدره، والباقي مدبر، وإذا اختار السيد الفداء، بقي العبد مدبرا، ويفديه بما يفدى به العبد القن. وعند أبي حنيفة: يجبر السيد على الفداء؛ كما في جناية أم الولد. ولو مات السيد قبل بيع المدبر– فقد اجتمع العتق، والجناية؛ فيكون بمنزلة إعتاق الجاني، هل ينفذ؟ فيه قولان: إن قلنا: يعتق– أخذ الأرش من تركة المولى، لأن سبب العتق– وجد منه في خال الحياة؛ فيؤخذ الأقل من أرش جنايته أو قيمته، وإن قلنا: لا يعتق فالوارث بالخيار: إن شاء سلمه للبيع في الجناية، وإن شاء فدى، وأعتق المدبر من الثلث. وإن جنى على المدبر. فهو كالجناية على القن: فإن جنى على طرفه، فهو مدبر كما كان وللسيد أن يقتص إن كانت الجناية موجبة للقصاص، ولا يحتاج إلى إذن المدبر، وإن كانت موجبة للمال– فالأرش للسيد ولو قتل المدبر– فالقيمة للسيد، ولا يجب أن يشتري بها عبدا آخر؛ فيدبره. ولو صالح عن قيمته على عبد آخر– جاز، ولا يجب أن يدبره، بخلاف ما لو وقف متاعا، فأتلف– يشتري بقيمته مثله، فيوقف؛ لأن المقصود من الوقف: إيصال النفع إلى أقوام، وهم موجودون ومن التدبير إيصال النفع إلى العبد، وقد فات. وإذا ارتد المدبر فكالقن يصير

دمه هدرا؛ ولكن لا يبطل التدبير حتى لو مات المولى قبل المدبر– يعتق، وإن التحق بدار الحرب فسبي– فهو على تدبيره؛ وكذلك: المكاتب وأم الولد لا يبطل بردتهما حق العتاق الذي ثبت لهما، ولو ارتد السيب ما حكم مدبره؟ نص في التدبير على أنه إذا مات مرتدا– كان ماله فيئا، والمدبر حرا، اختلف أصحابنا فيه، منهم من قال: هذا يبنى على أن ملك المرتد هل يزول بالردة؟ وفيه أقوال: أحدها: وبه أجاب– ههنا–: لا يزول؛ فعلى هذا: التدبير بحاله، وإن مات أو قتل– عتق.

والثاني: ملكه زائل، فعلى هذا: بطل التدبير فإن مات أو قتل في الردة [لم يعتق] وإن عاد إلى الإسلام، هل يعود التدبير فعلى قولي عود اليمين. وإن قلنا: ملكه موقوف، فالتدبير موقوف: فإن عاد إلى الإسلام– فالتدبير بحاله، وإن مات أو قتل في الردة– بان أن ملكه كان زائلا، ولم يعتق. وقال أبو إسحاق المروزي: سواء قلنا: ملكه باق أو زائل– لا يبطل التدبير، حتى لو مات أو قتل في الردة– يعتق؛ لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة لا في الماضية، كما لو رهن شيئا بدين، ثم ارتد– لا يبطل الرهن. أما المرتد: إذا دبر عبدا، إن قلنا: ملكه باق صح تدبيره، وإن لم يحجر عليه، وإن قلنا: زائل– لم يصح تدبيره، وإن قلنا: موقوف– فالتدبير موقوف فإن عاد إلى الإسلام– بان أنه كان صحيحا، وإن مات أو قتل في الردة– بان أنه كان باطلا.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mudabbar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3964)

مسألة: قال: «وجناية المدبر كجناية العبد».

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who impregnates a slave woman?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3976)

فرع آخر قال ابن سريج: لو كان لرجل عبد فدبره ثم ملك أمة فوطئها المدبر وأحبلها، فإن

قلنا: لا يملك بالتمليك، فالولد يكون مملوكا للسيد ولا حد على العبد لأنه وطئ بشبهة وثبت نسبه. قال القاضي الطبير: نص عليه في «الأم»، وإن قلنا: يملك بالتمليك، فالولد لا يمكننا أن نحكم له بالحرية وهو خارج من بين الرقيقين، ولكن بأيهما يلحق، قال ابن سريج فيه وجهان: أحدهما: يتبع الأم فيكون رقيقا للسيد لأن حكم الولد حكم الأم في الحرية، والثاني: حكمه حكم الأب، فيصير مدبرا كما لو كان حرا، فأحبل مملوكة كان تابعة له في الحرية، وقال في «الحاوي»: على هذا القول الذي نقول يملك العبد بالتمليك والولد تبع له في التبدير قولا واحدا.

Mas'alah: What is the ruling on evidence and liability when a jointly-owned mudabbara gives birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3977)

فرع آخر لو كان لأحدهما بينة، في المسألة السابقة سمعت ويحكم بها، والبينة أربع نسوة في حقيهما لأنها بينة على الولادة، وإن أفضت إلى الحرية أو الرق. فرع آخر قال في «الأم»: لو كانت أمة بين اثنين فدبراها ثم جاءت بولد أحدهما كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه إن شاء شريكه لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوع في تدبيرها وكانت أم ولده. وقال القاضي الطبري عندي أنها لم يقوم

نصيب شريكه عليه إلا برضاها لأنه قد ثبت له في عتقه حق الولاء، والله أعلم [39/ ب] . وعلى هذا إذا دبراه ثم أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر وجب أن لا يقوم نصيب شريكه عليه إلا برضاه وقد ذكرنا فيه قولين، وقال القاضي أبو حامد وفي قيمة الولد الذي ادعى أنه منه لم يكن له قيمة وهذا لا يختلف مذهبه فيه. فرع آخر قال في «الأم»: لو قال ولدك ولد مدبر لم يكن هذا تدبيرا إلا أن يريد تدبيرا. فرع آخر قال في «الأم»: ولو ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر والآخر لأكثر من ستة أشهر يعني من يوم التدبير فهما حمل واحد وحكمهما واحد ويكون الكل مدبرا، أو عتيقا. قال القاضي أبو حامد: هذا إذا كانت تحت زوج يعني في اعتبار ستة أشهر، فأما إذا كانت مطلقة أو متوفى عنها زوجها يعتبر أربع سنين.

Mas'alah: What is the ruling on injuries caused by a mudabbar slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2450)

وجنايته كجناية قن، === الحمل لا يعلم؛ لأن الجنين بمنزلة عضو من أعضائها؛ كما يتبعها في العتق والبيع، والطريق الثاني: إن قلنا: إن الحمل يعلم .. فمدبر، وإلا .. فالقولان في المسألة الأولى، (فإن ماتت) الأم في حياة السيد (أو رجع في تدبيرها) وصححناه (.. دام تدبيره) أما في الأولى .. فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد، وأما في الثانية .. فكالرجوع بعد الانفصال، (وقيل: إن رجع وهو متصل .. فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير، وفرق الأول: بتغليب الحرية فيها. (ولو دبر حملا) بمفرده (.. صح) كإعتاقه دونها، ولا يسري ذلك إلى الأم، بخلاف عكسه؛ لأن الحمل تابع فلا يكون متبوعا، (فإن مات) السيد (.. عتق)

الحمل (دون الأم) لما ذكرناه، (وإن باعها) حاملا (.. صح وكان رجوعا عنه) أي: عن تدبير الحمل؛ لأن التدبير يبطل ويدخل الحمل في البيع. (ولو ولدت المعلق عتقها) من نكاح أو زنا (.. لم يعتق الولد) لأنه عقد يلحقه الفسخ، فلم يتعد إلى الولد؛ كالرهن والوصية، (وفي قول: إن عتقت بالصفة .. عتق) كولد أم الولد. والخلاف فيمن حدث حملها بعد التعليق، فلو علق عتق حامل .. تبعها الحمل قطعا؛ كما نقله في "الكفاية" عن ابن الصباغ، لكن المصنف في "تصحيح التنبيه" أجرى فيه الخلاف [1]. (ولا يتبع مدبرا ولده) قطعا؛ لأن الولد يتبع أمه في الرق والحرية لا أباه، فكذا في سبب الحرية. (وجنايته كجناية قن) فإذا جنى بيع في الأرش؛ لبقاء الرق فيه كما قبل التدبير؛ (1) كفاية النبيه (12/ 357) ، تصحيح التنبيه (2/ 444) .

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave dies with debt and no pledge?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4749)

ولو مات ولم يخلف إلا هذا العبد والدين مستغرق ولا رهن لصرفناه إلى الدين ولم نبال ارتفاع العتق فلا معنى لمنعه من الرهن لغرض العتق

Mas'alah: What does the author say about the derived opinion on pledging a mudabbar?

Source Book: Fath al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz = Al-Sharh al-Kabir lil-Rafi'i (book_id=905, page=4749)

(وقوله) في الكتاب وفيه قول مخرج إنما سماه مخرجا لان المنصوص البطلان وهذا

مخرج من أن التدبير وصية وطريقة القولين هي التى أوردها في الكتاب ويجوز الاعلام بالواو لغيرهما

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar and the mudabbar's liability for crimes?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=680)

ولا تتبعه أمه فإن باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كقن في جناية ويعتق بالموت من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض كإن دخلت في مرض موتي فإنت حر أو وجدت فيه باختياره فإن يحسب من الثلث وحلف فيما معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله. ـــــــ "وصح تدبير حمل" كما يصح إعتاقه "ولا تتبعه أمه" لأن الأصل لا يتبع الفرع "فإن باعها" مثلا "فرجوع عنه" أي عن تدبير الحمل "ولا يتبع مدبرا ولده" وإنما يتبع أمه في الرق والحرية "والمدبر كقن في جناية" منه وعليه والثانية من زيادتي فإن قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير لا إن فداه السيد ولا يلزمه إن قتل أن يشتري بقيمته عبدا يديره "ويعتق" المدبر كله أو بعضه "بالموت" أي بموت سيده محسوبا "من الثلث بعد الدين" وإن وقع التدبير في الصحة فلو استغرق الدين التركة لم يعتق شيء منه أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه "كعتق علق بصفة قيدت بالمرض" أي مرض الموت "كإن دخلت" الدار "في مرض موتي فأنت حر" ثم وجدت الصفة "أو" لم تقيد به و "وجدت فيه باختياره" أي السيد "فإنه يحسب من الثلث" فإن وجدت بغير اختياره فمن رأس المال اعتبارا بوقت التعليق لأنه لم يكن متهما بإبطال حق الورثة وعليه يحمل إطلاق الأصل أنه من رأس المال "وحلف" مدبر فيصدق "فيما" وجد "معه

وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله" لأن اليد له وكما تقدم بينته فيما لو أقاما بينتين بما قالاه كما علم مما مر في الدعوى والبينات وصرح به الأصل هنا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد الموت وقال الوارث قبله فإن المصدق الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتعبيري بما ذكر أعم من تعبيره بمال.

Mas'alah: What is the ruling on disputes over property of a mudabbar after the master's death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

تتمة لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر: كسبته بعد موت سيدي. وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه. لأن اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فإن القول قول الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد، وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث إذا أقاما بينتين على ما قالاه لاعتضادها باليد

Mas'alah: Is a mudabbar slave treated like a qinn slave in matters of injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

)

Mas'alah: What happens to tadbir if the mudabbar is killed or sold due to an injury?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

والمدبر كقن في جناية) منه وعليه، والثانية من زيادتي فإن قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير لا إن فداه السيد ولا يلزمه إن قتل أن يشتري بقيمته عبدا يدبره.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar regarding jinayat?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

والمدبر كقن في جناية) منه وعليه والثانية من زيادتي فإن قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير لا إن فداه السيد ولا يلزمه إن قتل أن يشتري بقيمته عبدا يدبره.

Mas'alah: What is the ruling on the child and injury of a mudabbar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1579)

ولا يتبع مدبرا ولده) المملوك لسيده وإنما يتبع الأم في الرق والحرية (وجنايته) أي المدبر (كجناية قن) فإن قتل بها فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير أو فداه السيد بقي التدبير والجناية عليه كجناية على قن فإن كانت بالقتل وأخذ السيد قيمته لا يلزمه أن يشتري بها عبدا يدبره)

Mas'alah: How is the liability for a mudabbar slave's torts treated?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2438)

وجناية المدبر، كجناية غيره في (التعلق) (1) برقبته.

Mas'alah: What is Abu Hanifa's view on the master's obligation to ransom a mudabbar slave?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2438)

(وقال أبو حنيفة، يجبر السيد على فدائه) (2) .

Mas'alah: What are the two opinions on how a mudabbar slave is ransomed?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2438)

(وفيما) (3) يفديه به إذا أراد الأرش على قدر القيمة قولان: أحدهما: أنه يفديه بقدر القيمة. والثاني: أنه يفديه بالأرش، أو يسلمه للبيع.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar kills his master?

Source Book: Khaba'ya al-Zawaya (book_id=5112, page=463)

607 - مسألة لو قتل المدبر سيده انبنى على أن التدبير وصية أو تعليق عتق بصفة إن

قلنا بالأول فهو كما لو أوصى لأنسان فقتله وإن قلنا بالثاني عتق كالمستولدة ذكره في الوصايا

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbar slave regarding crimes and compensation?

Source Book: Kifayat al-Akhyar fi Hall Ghayat al-Ikhtisar (book_id=5116, page=574)

(وحكم المدبر في حياة السيد كحكم عبده القن) قد علمت أن التدبير لا يزيل الملك عن العبد وإن كان كذلك فللسيد اكتسابه والجناية عليه كالجناية على القن فإن قتل فللسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يدبره وإن جنى على طرفه فللسيد القصاص والأرش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن أيضا فإن جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وإن جنى جناية توجب المال أو عفى عن القصاص فللسيد أن يفديه وأن يسلمه ليباع في الجناية فإن فداه بقي التدبير وإن سلمه للبيع فبيع (وحكم المدبر في حياة السيد كحكم عبده القن) قد علمت أن التدبير لا يزيل الملك عن العبد وإن كان كذلك فللسيد اكتسابه والجناية عليه كالجناية على القن فإن قتل فللسيد القصاص أو القيمة بحسب الجناية ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يدبره وإن جنى على طرفه فللسيد القصاص والأرش ويبقى التدبير بحاله ولو جنى المدبر فهو في الجناية كالعبد القن أيضا فإن جنى جناية توجب القصاص فاقتص منه فات التدبير لفوات محله وإن جنى جناية توجب المال أو عفى عن القصاص فللسيد أن يفديه وأن يسلمه ليباع في الجناية فإن فداه بقي التدبير وإن سلمه للبيع فبيع في الجناية بطل التدبير والحاصل أن المدبر قن للسيد غنمه وعليه غرمه والله أعلم

Mas'alah: What is the ruling on the liability of a mudabbar slave for injuries?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10478)

فصل قال: "وجناية المدبر كجناية العبد ... إلى آخره" (4) . 12464 - إذا جنى [المدبر] (5) تعلق الأرش برقبته، والسيد بالخيار بين فدائه (1) من هنا بدأ سقط من نسخة (ت 5) نحو ورقتين، وسننبه عند انتهائه إن شاء الله. (2) ر. المختصر: 5/ 272. (3) كذا بدون موصوف لـ (واحد) ولعل التقدير: "في تصرف واحد" . (4) ر. المختصر: 5/ 273. (5) زيادة اقتضاها إيضاح العبارة.

وتسليمه للبيع، ولا اختصاص للمدبر بمزية في هذا الحكم، مع الحكم بأن [المولى] (1) يبيعه من غير جناية. والذي يتعلق بهذا الفصل أنه إن بيع، ثم عاد، ففيه التفصيل الذي ذكرناه في عود التدبير على قول التعليق، وقد ذكرناهما.

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar commits an injury and the master dies before settling it?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10479)

ولو جنى المدبر، ولم يتفق فداؤه ولا بيعه في الجناية حتى مات السيد، وكان التركة يفي ثلثها بالفداء، وقيمة الرقبة بعد الفداء؛ فقد ذكر العراقيون طريقة وذكر صاحب التقريب أخرى. فنسوقهما ثم نذكر ما فيهما. قال العراقيون: هذا يخرج على القولين في أن العبد إذا جنى، وتعلق الأرش برقبته، فأعتقه سيده، فهل ينفذ فيه عتقه؟ وفيه

قولان. قالوا: فإذا مات السيد، والمدبر جان، فيخرج على هذين القولين. فإن قلنا: ينفذ إنشاء العتق في الجاني، فإذا مات السيد والمدبر جان، فيعتق المدبر، ويجب فداؤه. وإن قلنا: لا ينفذ إعتاق الجاني، فإذا مات السيد، لم يعتق المدبر، والورثة بالخيار عند اتساع التركة، فإن فدوه، عتق، وإن سلموه للبيع، كان لهم ذلك، وإن أدى إلى إبطال العتق واتسع الثلث. هذا طريق العراقيين. فأما صاحب التقريب، فإنه قطع جوابه بأنه يجب على الورثة تحصيل العتق فيه إذا وفى الثلث بالفداء، بقيمة الرقبة، من غير فصل وبناء على إعتاق الجاني. والذي ذكره العراقيون أمثل وأحسن.

Mas'alah: How is a dispute over a mudabbar's earnings resolved?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3822)

(ولو) (وجد مع مدبر مال) أو اختصاص (فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث) بل (قبله) (صدق المدبر بيمينه) لأن اليد له فيرجح، وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث قبله فهو قن فإن القول قول الوارث، لأنها لما ادعت حريته نفت أن يكون لها عليه يد وإن سمعت دعواها لمصلحة الولد (وإن أقاما بينتين قدمت بينته) أي بينة المدبر لاعتضاده باليد، فلو أقام الوارث بينة بأن هذا المال كان في يد المدبر في حياة سيده فقال المدبر كان في يدي لكن كان لفلان فملكته بعد موت السيد صدق أيضا.

Mas'alah: What are the rulings on injuries involving a tadbir slave?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4827)

الأمر الخامس: جناية المدبر. اعلم أن الجناية على المدبر، كهي على القن، فإن قتل، فللسيد القصاص أو القيمة، ولا يلزمه أن يشتري بها عبدا يدبره، وإن جنى على طرفه، فللسيد القصاص والأرش، ويبقى التدبير بحاله. أما جناية المدبر، فهو فيها كالقن أيضا، فإن جنى بما يوجب القصاص، فاقتص منه، فات التدبير، وإن جنى بموجب للمال، أو عفى عن القصاص، فللسيد أن يفديه، وأن يسلمه ليباع في الجناية، فإن فداه، بقي التدبير. وهل يفديه بأرش الجناية، أم بالأقل من قيمته والأرش؟ فيه القولان السابقان في القن. وإن سلمه للبيع، فبيع جميعه، بطل التدبير، فإن عاد إلى ملكه، ففي عود التدبير الخلاف السابق في أول الباب، وإن حصل الغرض ببيع بعضه، بقي التدبير في الباقي. وإن مات السيد قبل البيع، واختيار الفداء، فطريقان، أصحهما: أن حصول العتق على الخلاف في نفوذ عتق الجاني، فإن نفذناه أخذ الفداء من تركة السيد، ويكون الفداء أقل الأمرين بلا خلاف ; لأنه تعذر تسليمه للبيع، وإن لم ننفذه، فالوارث بالخيار بين أن يفديه، فيعتق من الثلث، أو يسلمه للبيع. وإن كان في ثلث المال سعة، فإذا بيع، بطل التدبير. وقد سبق في البيع أن المذهب أن إعتاق الجاني ينفذ من الموسر دون المعسر. والطريق الثاني: أنه إن وفى الثلث بقيمة الرقبة والفداء، لزم الورثة تحصيل العتق، وإلا فيخرج على هذا الخلاف. ولو كانت جناية المدبر تستغرق ثلث الرقبة مثلا، ومات السيد، ففداه الوارث

من ماله، ففي ولاء ذلك الثلث وجهان، هل هو للوارث أو المورث بناء على أن إجازة الوارث تنفيذ أم عطية. ولو جنت مدبرة، ولها ولد صغير، وقلنا بسراية التدبير إليه، فوجهان: أحدهما: يبيع الولد معها حذرا من التفريق، ولا يبالي بفوات التدبير فيه. والثاني: يبيعها وحدها، ويحتمل التفريق للضرورة، حفظا للتدبير في الولد، وهو كالخلاف فيمن رهن الجارية دون الولد، واحتجنا إلى بيعها للدين هل يباع معها؟

Mas'alah: How is a mudabbar's liability for injury treated?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

)

Mas'alah: What are the rulings on injury by or to a mudabbar slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

وجنايته) أي المدبر (كجناية قن) فإن قتل بها فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير أو فداه السيد بقي التدبير والجناية عليه كجناية على قن فإن كانت بالقتل وأخذ السيد قيمته لا يلزمه أن يشتري بها عبدا يدبره

Mas'alah: Is the heir obligated to ransom a mudabbar slave who commits an offense?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2591)

6458 – قول "الحاوي" [ق 103] : (ولا يلزم الوارث) أي: أن يفدي الجاني المدبر إذا مات السيد قبل البيع واختيار الفداء. محله: إذا لم يف ثلث المال بالأرش وقيمة العبد، فإن وفى .. لزمه الفداء من التركة؛ لأنه أعتقه بالتدبير السابق، وقد يقال: لا يرد ذلك؛ لأن الوارث لم يفده، إنما فدي من التركة. * * * (1) تصحيح التنبيه (1/ 444) . (2) المحرر (ص 523) . (3) انظر "المنهاج" (ص 593) . (4) انظر "الحاوي" (ق 103) ، و "المنهاج" (ص 593) . (5) الروضة (12/ 197) . (6) الروضة (12/

. (18

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's criminal acts?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4633)

(وجنايته) أي: المدبر (كجناية قن) فيما مر فيها من قتله، أو بيعه ويبطل التدبير، أو فداء السيد له ويبقى التدبير، والجناية عليه كهي على قن، ولا يلزم سيده أن يشتري بما أخذه من قيمته من يدبره

Mas'alah: What is the ruling on injury to a mudabbar's child?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1865)

فرع: الجناية عليه كالجناية على قن أيضا.

Sub-topic – Children of Mudabbar Slaves

Mas'alah: Does a child born to a mudabbar slave woman follow her in tadbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4189)

[مسألة دبر أمته فأتت بولد] وإذا دبر أمته فأتت بولد من زواج أو زنا لستة أشهر، فما زاد من وقت التدبير.. فإنه يحكم بأن الولد حدث بعد التدبير، وهل يتبع أمه في التدبير؟ فيه قولان: أحدهما: يتبعها في التدبير. وبه قال عمر، وابن عمر، وابن مسعود، وأبو حنيفة، ومالك، والثوري، وأحمد، وإسحاق – رضي الله عنهم –؛ لأنها أمة تعتق بموت سيدها، فتبعها ولدها في حكمها، كولد أم الولد. والثاني: لا يتبعها. وبه قال جابر بن زيد أبو الشعثاء. قال المحاملي: وهو الأصح؛ لأن التدبير عقد يلحقه الفسخ، فلم يسر إلى الولد، كالرهن والوصية. واختلف أصحابنا في موضع القولين: فمنهم من قال: إنما بناهما الشافعي – رضي الله عنه – على القولين في التدبير. فإن قلنا: إنه وصية.. لم يتبعها ولدها، كما لو وصى بأمة ثم أتت بولد، فإنه لا يتبعها. وإن قلنا: إنه عتق بصفة.. تبعها ولدها. ومنهم من قال: القولان إنما هما على القول الذي يقول: التدبير عتق بصفة، فأما إذا قلنا: إنه وصية.. فلا يتبعها قولا واحدا.

ومنهم من قال: إن القولين في الحالين، وهو الأصح؛ لأن الشافعي – رحمه الله تعالى – قد نص على أنه: (إذا علق عتق أمة على صفة، ثم أتت بولد من نكاح أو زنا.. فهل يتبعها؟ فيه قولان) . فلو كان ولد المدبرة إنما يتبعها إذا قلنا: إن التدبير عتق بصفة..

لكان يتبعها هاهنا قولا واحدا. فإن قلنا: إن الولد لا يتبع الأم في التدبير.. كان مملوكا للسيد يتصرف فيه كيف شاء. وإن قلنا: إنه يتبعها، فإن ماتت الأم في حياة المولى، أو رجع في تدبيرها.. لم يبطل التدبير في ولدها؛ لأنهما مدبران، فلا يبطل تدبير أحدهما ببطلان تدبير الآخر.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave fathering a child with a gifted slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4190)

[فرع وطء المدبر الجارية الموهوب له] : وإن دبر عبده، ثم وهب له جارية، فأذن له في وطئها، فوطئها فأتت منه بولد.. فإنه لا حد على العبد ويلحقه نسب الولد للشبهة. فإن قلنا بالقول الجديد، وأن العبد لا يملك إذا ملكه سيده.. فالولد باق على ملك السيد.

Mas'alah: Does a child born to a mudabbar slave follow him in tadbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4191)

وإن قلنا بالقول القديم، وأن العبد يملك إذا ملكه سيده.. فالولد ابن العبد ومملوكه، ولا يعتق عليه؛ لأن ملكه غير تام عليه. وهل يتبعه في التدبير؟ فيه وجهان: أحدهما: لا يتبعه؛ لأن الولد إنما يتبع أمه في الرق والحرية دون أبيه. والثاني: يتبعه الولد في التدبير؛ لأن وطأه صادف ملكه، فتبعه ولده في حكمه، كالحر إذا وطئ أمة له.

Mas'alah: Do children born after tadbir follow the mother in tadbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4193)

[فرع يتبع الولد الحادث الأم في التدبير]) : إذا قلنا: إن الولد الحادث بعد التدبير، يتبع الجارية في التدبير فولدت أولادا بعد التدبير.. تبعها الجميع في التدبير. فإن قال السيد قبل الولادة: كلما ولدت ولدا فقد رجعت في تدبيره.. لم يصح هذا الرجوع؛ لأن الرجوع إنما يصح فيمن ثبت له حكم التدبير، وقبل أن تلد ما ثبت للولد حكم التدبير، فلم يصح الرجوع فيه، كما لو قال لعبده: إن دبرتك فقد رجعت في تدبيرك.. فلا يصح هذا الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3328)

4119 – فصل في ولد المدبرة إذا علقت المدبرة بولد من زنا أو نكاح، أو وقع ذلك فيمن علق عتقها بصفة، فلا يسري إليه حكم أمه في أقيس القولين، سواء جعل التدبير وصية، أو تعليقا. ولو علقت الجارية الموصى بها بولد في حياة الموصي، فالوجه: القطع بأن الوصية لا تتعدى إليه، ويحتمل طرد القولين. وإذا لم يثبت حكم التدبير للولد، فدبر حاملا، سرى التدبير إلى الحمل على أظهر الوجهين، فإن وضعته لدون ستة أشهر من حين التدبير، صار مدبرا، وإن وضعته لأكثر من ستة أشهر؛ فإن كان لها من يفترشها، لم يسر التدبير إليه، وإن لم يكن، فقولان.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

ومثله فيما ذكر الولد الحادث بعد التدبير إذا لم ينفصل قبل موت السيد، فإن انفصل قبله فالأظهر في المنهاج كأصله ما نقله في الروضة عن الأكثرين أنه لا تبعية كما في ولد المرهونة بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع، وكولد المدبرة ولد المعلق عتقها بصفة على الأظهر في أصل الروضة،

Mas'alah: Does the change in name of a mudabbar slave change the ruling on him?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

وأما الجواب عن أن انتقال الاسم يوجب انتقال الحكم، فهو أنه موجب لزيادة حكم لم يكن قبل انتقال الاسم، وقد وجدت الزيادة بعتقه بالموت، ولم يلزم زوال أحكامه كما لم يلزم زوال استخدامه.

Mas'alah: What is the ruling on children born to a mudabbara from someone other than her master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8237)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (وما ولدت من غيره ففيهم واحد من قولين كلاهما مذهب أحدهما أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فإن رجع في تدبير الأم

حاملا كان له ولم يكن رجوعا في تدبير الولد فإن رجع في تدبير الولد لم يكن رجوعا في الأم فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو مملوك (قال المزني) وهذا أيضا رجوع في التدبير بغير إخراج من ملك فتفهمه (قال الشافعي) والقول الثاني أن أولادها مملوكون وذلك أنها أمة أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها وليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملوكون (قال الشافعي) أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال أولادها مملوكون (قال المزني) هذا أصح القولين عندي وأشبههما بقول الشافعي لأن التدبير عنده وصية بعتقها كما أو أوصى برقبتها لم يدخل في الوصية ولدها (قال) ولو قال إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة فدخلت أن ولدها لا يلحقها (قال المزني) فكذلك تعتق بالموت وولدها لا يلحقها إلا أن تعتق حاملا فيعتق ولدها بعتقها .

Mas'alah: What are the categories of children born to a mudabbara slave-girl from someone other than her master?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8238)

قال الماوردي: أما أولاد المدبرة من سيدها، فأحرار بحرية السيد، وقد صارت بهم أم ولد، وأما أولادها من غيره من زوج، أو زنى فعلى ثلاثة أضرب: أحدها: أن تلدهم قبل التدبير. والثاني: أن تحبل بهم، وتلدهم بعد التدبير. والثالث: أن تكون حاملا بهم وقت التدبير. فأما الضرب الأول: وهم من ولدتهم قبل التدبير فهم مملوكون للسيد لا يتبعونها في التدبير، وهو متفق عليه، وسواء كان الزوج حرا، أو مملوكا، لأنهم تبع لها في الرق كما أن ولد الحرة تبع لها في الحرية لا يتبعون أباهم في الرق. وأما الضرب

الثاني: وهو أن يدبرها حائلا فتحبل بهم وتلدهم بعد التدبير. ففيهم قولان منصوصان للشافعي: أحدهما: يكونون على حكمها داخلين في التدبير معها. قاله من الصحابة عثمان وابن مسعود وابن عمر. ومن الفقهاء: مالك وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل. والقول الثاني: يكونون مملوكين للسيد غير داخلين معها في التدبير قاله من الصحابة زيد بن ثابت، رضي الله عنه. ومن التابعين أو الشعثاء جابر بن زيد واختاره المزني، واختلف أصحاب

الشافعي في هذين القولين: هل قالهما ابتداء أو قالهما بناء، فذهب جمهورهم إلى أنه ابتدأهما باجتهاده. وذهب آخرون إلى أنه بناهما على مذهبه في غيره، واختلفوا فيما بناه عليه من مذهبه، فذهب بعضهم إلى أنه بناه على اختلاف قوليه في التدبير. هل هو أو عتق بصفة، وذهب آخرون منهم إلى أنه بناه على اختلاف قوليه في الحمل هل يكون تبعا، أو يأخذ من الثمن قسطا. فإذا قيل بالأول: إن أولادها يتبعونها في التدبير فدليله معنيان: أحدهما: أنهم لما تبعوها في الحرية والرق وجب أن يتبعوها في سبب الحرية المفضية إلى زوال الرق كولد أم الولد، وهو معنى قول الشافعي: (إن ولد كل ذات رحم بمنزلتها) . والمعنى الثاني: أن لأسباب الحرية حرمة ثابتة في الأم، فوجب أن تسري إلى ولدها كالإسلام. وإذا قيل بالثاني إن أولادها مملوكون للسيد لا يتبعونها في التدبير فدليله معنيان: أحدهما: أن العقد إذا جاز أن يلحقه الفسخ لم يكن الولد فيه تابعا لأمه كولد المرهونة، والموصى بها طردا وولد الولد عكسا. والمعنى الثاني: أنه لما تقابل في الولد حقان: حق السيد في رقه وحق الأم في عتقه وكان حق السيد فيه عن ملك مستقر وحقها فيه عن تدبير غير مستقر، فتغليب ما استقر في رقه أولى من تغليب ما لم يستقر في عتقه. فأما المزني فقد مضى الكلام معه في اختياره بما أقنع.

Mas'alah: What is the ruling on selling the child of a mudabbara slave-girl and the effect of revocation of tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8239)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين فإن قيل إن ولدها مرقوق لم يتبعها في التدبير كان له بيع الولد في حياته، ثم لورثته بعد موته سواء عتقت الأم بالتدبير، أو ماتت على الرق، وإن قيل إن ولدها تبع لها في التدبير صارا مدبرين يعتقان عليه بالموت كالعبدين المدبرين. فإن رجع في تدبيرها بطل حكم التدبير فيهما، وإن رجع في تدبير الولد عاد إلى الرق وبقيت الأم على التدبير، وإن رجع في تدبير الأم عادت إلى الرق وبقي الولد على التدبير فإن قيل: فإذا كان الولد تابعا لها في التدبير فهلا صار تابعا لها في الرجوع كولد المكاتبة لما كان تابعا لها في الكتابة؟ على أحد القولين يعتق بعتقها إذا أدت صار تابعا لها في الرجوع إلى الرق إذا عجزت. قيل: للفرق بينهما: أن ولد المدبرة يصير بالتبع لها مدبرا، ولذلك إذا ماتت الأم على الرق قبل موت السيد، لم يبطل التدبير في الولد، فلذلك لا يتبعها في الرجوع،

وإن تبعها في التدبير. وولد المكاتبة لا يتبعها في الكتابة، وإنما يتبعها في الحرية والرق ولذلك إذا ماتت الأم على كتابتها لم يصر الولد مكاتبا بعد موتها، فلذلك عاد إلى الرق بعودها إليه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given a slave woman and has a child with her?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8243)

فصل وإذا وهب السيد لمدبره أمة فوطئها المدبر وأولدها فلا حد عليه، والولد لاحق به لأنها موطوءة في ملك إن جعل مالكا أو في شبهة ملك إن لم يجعل مالكا، وفي الولد قولان: أحدهما: أنه ملك للسيد، وإن لحق بالمدبر، وهو على قوله في الجديد إن العبد لا يملك إذا ملك. والقول الثاني: يكون ملكا للمدبر، وهو على قوله في القديم إن العبد يملك إذا ملك فعلى هذا إذا جعلناه ملكا للمدبر، كان تبعا له في التدبير قولا واحدا يعتق بعتقه، ويرق برقه، وإذا جعلناه للسيد لم يتبعه في عتق، ولا رق قولا واحدا بخلاف ولد المدبرة في أحد القولين ويكون كولده من نكاح أمة لسيده، أو غير سيده لا يتبعه، إلا في النسب، ولا يتبعه في الحرية والرق لأن الولد فيهما تابع للأم دون الأب. فصل وإذا دبر الرجل أخاه، أو عمه صح تدبيره، وعتق بموته ولم يرثه، لأنه عتق بعد الموت، ولا توارث بالأسباب الحادثة بعد الموت. ولو قال لأخيه: أنت حر في آخر أجزاء صحتي المتصل بأول أسباب موتي، ثم مات عتق من رأس ماله، وورثه لتقدم عتقه في الصحة قبل موته. ولو قال له: أنت حر في آخر أجزاء حياتي المتصل بموتي، ثم مات عتق من ثلثه. وفي ميراثه وجهان ذكرناهما في العتق:

أحدهما: لا يرث، لأنه عتقه في المرض وصية. والوصية والميراث لا يجتمعان. والوجه الثاني: يرث ولا يكون عتقه وصية له، وإن كان معتبرا من الثلث، لأن الوصية ما ملكت عن الموصي، وهو لم يملك نفسه عنه، ولو قال لأخيه في صحته: إن مت بعد شهر فأنت اليوم حر فمات قبل شهر، لم يعتق، وإن مات بعد شهر، عتق يوم لفظه وورثه، ولو قال ذلك في مرضه كان في ميراثه الوجهان. والله أعلم.

Mas'alah: Does the child of a mudabbarah or mu'taqah bi-sifah follow her in tadbir or 'itq?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8250)

أحدهما: لا يتبعها في تدبير، ولا عتق، ويكون عبدا قنا للسيد، ولا تفريع على هذا القول. والقول الثاني: أنه يكون تابعا لهما فيكون ولد المدبرة تابعا لأمه في التدبير وولد المعتقة نصفه تابعا لأمه في العتق ولا يتبعها في الصفة. والفرق بينهما: أن عتق التدبير مستحق بالوفاة، وعتق الصفة مستحق في الحياة، وحكم ما استحق بالوفاة عام، كالميراث. وحكم ما استحق في الحياة خاص كالعقود. وإذا كان كذلك فولد المدبرة تابع لها في التدبير والعتق، فإن ماتت الأم، أو باعها، أو رجع في تدبيرها كان الولد باقيا على تدبيره ويعتق بموت سيده، ولو رجع في تدبير الولد كانت الأم على تدبيرها، ولا يعتق ولدها بعتقها، وولد المعتقة بالصفة تابع لها في العتق دون الصفة، فإن ماتت الأم قبل الصفة لم يعتق الولد بوجود الصفة، وكذلك لو باعها دون الولد ثم وجدت الصفة لم تعتق الأم، لزوال ملكه عنها ولم يعتق ولدها، وإن كان باقيا على ملكه لعدم العتق فيها وكذلك ولد المكاتبة إذا جعل تابعا لأمه كان تابعا لها في العتق، ولم كان تابعا لها في الكتابة. فأما ولد أم الولد فهو تابع لها في الحكم والعتق، فإن ماتت أمه قبل موت السيد، يعتق ولدها بموت السيد. وبالله التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar slave woman?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=190)

وإن ولدت من زوج أو زنا كان ولدها في أحد قوليه تبعا لها في التدبير وفي الثاني عبدا للسيد

Mas'alah: Do children follow their mother in tadbir?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

وهل يتبعها أولادها في التدبير؟ فيه قولان 5.

Mas'alah: Does the child of a mudabbar slave woman follow her in tadbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7630)

وإن كان المدبر جارية فأتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها في التدبير فيه قولان.

(أحدهما) يتبعها لانها تستحق الحرية فتبعها الولد كأم الولد، فعلى هذا ان ماتت الام في حياة المولى لم يبطل التدبير في الولد. (والثانى) لا يتبعها لانه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن والوصية وان دبرها وهى حامل تبعها الولد قولا واحدا كما يتبعها في العتق، وان دبر عبدا ثم ملكه جارية فأتت منه بولد لحقه نسبه لانه يملكها في أحد القولين وله فيها شبهة في القول الثاني لاختلاف الناس في ملكه. (فإن قلنا) لا يملك الجارية فالولد مملوك للمولى لانه ولد أمته (وان قلنا) يملكها فالولد ابن المدبر ومملوكه لانه من أمته وهل يكون مدبرا فيه وجهان. أحدهما: أنه ليس بمدبر لان الولد انما يتبع الام دون الاب والام غير مدبرة، والثانى: أنه مدبر لانها علقت به في ملكه فكان كالاب كولد الحر من أمته.

Mas'alah: Does the child of a mudabbar slave woman follow her in tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=926)

فصل: وإن كان المدبر جارية فأتت بولد من النكاح أو الزنا فهل يتبعها في التدبير؟ فيه

قولان: أحدهما يتبعها لأنها تستحق الحرية فتبعها الولد كأم الولد فعلى هذا إن ماتت الأم في حياة المولى لم يبطل التدبير في الولد والثاني لا يتبعها لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يسر إلى الولد كالرهن والوصية وإن دبرها وهي حامل تبعها الولد قولا واحدا كما يتبعها في العتق وإن دبر عبدا ثم ملكه جارية فأتت منه بولد لحقه نسبه لأنه يملكها في أحد القولين وله فيها شبهة في القول الثاني لاختلاف الناس في ملكه فإن قلنا لا يملك الجارية فالولد مملوك للمولى لأنه ولد أمته وإن قلنا يملكها فالولد ابن المدبر ومملوكه لأنه من أمته وهل يكون مدبرا فيه وجهان: أحدهما أنه ليس بمدبر لأن الولد إنما يتبع الأم دون الأب والأم غير مدبرة والثاني أنه مدبر لأنها علقت به في ملكه فكان كالأب كولد الحر من أمته.

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) extend to the child of a mudabbarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4532)

قوله: وأما إذا أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنا فهل يسري التدبير إليه؟ فيه قولان: أرجحهما عند الإمام وصاحب "التهذيب" : أنه لا يتبع لأنه عقد يقبل الرفع، فلا يسري إلى الولد كالرهن. وأظهرهما: على ما ذكره الشيخان أبو حامد والقفال وغيرهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد أنه يتبع لأنها تعتق بموت سيدها فيتبعها ولدها كالمستولدة. انتهى كلامه.

Mas'alah: What is the correct ruling on whether tadbir extends to the child of a mudabbarah?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833,

page=4532)

فيه أمران: أحدهما: أن كلامه قد اختلف في الأصح من القولين فصحح في "المحرر" أنه لا يتبع. فقال أصحهما: لا. هذا لفظه، وصرح في "الشرح الصغير" بترجيح الثاني. فقال: وأظهرهما عند أكثرهم: السراية، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد هذا لفظه أيضا، وكلامه هنا –أعني في "الكبير" – فيه إشعار به أيضا، ولهذا صرح بذلك النووي في "الروضة" فنقله عن الأكثرين، ثم استدرك عليه فقال بل الأكثرون على أنه لا يتبع ولا يخفي ما عليه فيه. الأمر الثاني: أن مراده هنا بالسراية إنما هو التبعية، فقد قال في كتاب العتق في الكلام على السراية إنه إذا أعتق أمته الحامل بمملوك عتق الحمل

أيضا لا بطريق السراية، فإن السراية في الأشقاص، لا في الأشخاص بل بطريق التبع، كما يتبعها في البيع.

Mas'alah: How is a child born after separation treated for tadbir and lineage?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4533)

قوله في المسألة في أصل "الروضة" : وإن كان لها زوج، قد فارقها، وولدت لدون أربع سنين من وقت الفراق. فالأظهر: أنه يجعل موجودا يوم التدبير كما يجعل موجودا في ثبوت النسب من الزوج. انتهى كلامه. لم يصحح الرافعي في المسألة شيئا وإنما نقله عن البغوي.

Mas'alah: What is the ruling on the children of a female slave conditionally manumitted?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5042)

قال الشافعي : : ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها إذا قدم فلان فأنت حرة وبين ولد المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقا يبين , بل القياس أن يكونوا في حال واحدة , ولو قال : إذا قدم فلان فأنت حر , متى مت , أو إذا جاءت السنة فأنت حر , متى مت فمات كان مدبرا في ذلك الوقت ولو قال : أنت حر إن مت من مرضي هذا , أو في سفري هذا , أو في عامي . هذا , فليس هذا بتدبير .

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara and intercourse with her?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5062)

ولد المدبرة ووطؤها قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه ولسيد المدبرة أن يطأها ; لأنها على الرق (قال) : أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له , فكان يطؤهما وهما مدبرتان . قال الشافعي : : وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهي مدبرة فسواء , والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب , والله تعالى أعلم , فأما أحدهما فإن سيد المدبرة لما دبرها ولم يرجع في التدبير فكانت مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من ملكه , وكان الحكم في أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها إن كانت حرة كان حرا وإن كانت مملوكة كان عبدا لا وقف فيها غير الملك كان مملوكا كان ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها , وقد قال هذا بعض أهل العلم , ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : فإن رجع السيد في ولدها كان له ولم يكن ذلك رجوعا في تدبير أمهم , وكذلك إن رجع في

تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير من ولدت وهي مدبرة , والرجوع أن يخرجه من ملكه , فإن قال قائل : فكيف يكون له الرجوع في تدبيرها ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعا في تدبير ولدها , وإنما ثبت لهم التدبير بأن أمهم مدبرة فحكمنا أنهم كمن ابتدئ تدبيره ولم يحكم لهم أنهم كعضو منها , فما الدليل على ذلك ؟@

قيل : ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها أو أقل , أو أكثر , ثم مات السيد قوموا كما تقوم أمهم ولم يعتقوا بغير قيمة كما لا تعتق أمهم بغير قيمة , فإذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم وإن ثبت ذلك بها ولو جعلت حكمهم حكم أمهم وجعلت القيمة لها دونهم ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها وجعلناه إذا رجع فيها راجعا فيهم وجعلناهم رقيقا لو ماتت قبل موت سيدها وأبطلنا تدبيرهم إذا لم تعتق أمهم , فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول والله تعالى أعلم قال الشافعي : : وسواء كان ولدها ذكورا أو إناثا , فإن ولدت ذكورا , أو إناثا فأولاد الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء , والقول في الرجوع فيها وفيهم وترك الرجوع والرجوع في أمهاتهم دونهم وفيهم دون أمهاتهم كالقول في بنات المدبرة نفسها , وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم إن كن حرائر كانوا أحرارا وإن كن إماء كانوا إماء لمن ملك أمهاتهم (قال) : وإذا دبر أمته فولدت أولادا بعد التدبير فالقول فيها وفيهم كما وصفت , فإن رجع في تدبيرها , ثم ولدت أولادا لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر ; لأن العلم قد أحاط أن التدبير قد وقع عليهما وإن ولدت لستة أشهر فصاعدا بعد الرجوع فالولد ولد مملوك لا تدبير له إلا أن يحدث له السيد تدبيرا . قال الشافعي : : وإذا دبر جارية له , ثم قال : تدبيرها ثابت وقد رجعت في تدبير كل ولد تلده ولا ولد لها فليس هذا بشيء ; لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تدبير , فأما ما لم يملك ولم يقع له تدبير في أي شيء يرجع لا شيء له يرجع فيه , وإذا ولدت المدبرة ولدا فاختلف السيد فيه والمدبرة , أو

المدبرة وورثة السيد بعد موت@

السيد فقال السيد , أو الورثة : ولدتيه قبل التدبير وقالت المدبرة : بل ولدته بعد التدبير فالقول قول السيد أو الورثة ; لأنهم مالكون وهي مدعية إخراج ملكهم من أيديهم , وعلى من قلت القول قوله اليمين بما قال , فإن أقامت بينة بما قالت كانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة , وإن أقامت بينة وأقام السيد أو ورثته بينة بدعواهم كانت بينتهم أولى وكان ولدها رقيقا من قبل أنهم مملوكون في أيديهم فضل كينونتهم في أيديهم بالملك فهي وهم مدعون ومقيمون بينة ولو كانت أمة بين اثنين فدبراها , ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه وضمن نصف قيمته ونصف قيمتها ونصف عقرها لشريكه إن شاء شريكه ; لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوع في تدبيرها وكانت أم ولد له ولو ألقت الولد الذي ادعى ميتا لم يكن له قيمة , ولو جنى إنسان جناية فأخذ لها أرشا كان الأرش بينهما , والقول الثاني : أن الرجل إذا دبر أمته فولدت بعد التدبير أولادا فهم مملوكون وذلك أنها إنما هي أمته موصى لها بعتقها لصاحبها الرجوع في عتقها وبيعها , فليست هذه حرية ثابتة , وهذه أمة موصى لها والوصية ليست بشيء لازم هو شيء يرجع فيه صاحبه وأولادها مملوكون وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم قال الشافعي : : أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي@

الشعثاء قال : أولاد المدبرة مملوكون وقال هذا غير أبي الشعثاء من أهل العلم , والله سبحانه وتعالى أعلم قال الشافعي : : والعتق مخالف للتدبير عند كل أحد ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعتقها بحال إلا أن يعتقهم .

Mas'alah: Does tadbir extend to the child of a mudabbara born from fornication or marriage?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3699)

الأولى ولد المدبرة من زنا أو نكاح هل يسري إليه التدبير فيه قولان أحدهما أنه يسري كالإستيلاد

والثاني لا كالوصية

Mas'alah: What are the rulings when tadbir extends to both mother and child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3700)

ثم إذا سرينا التدبير كان كما لو دبرهما معا حتى لا يكون الرجوع عن أحدهما رجوعا عن الآخر ولو لم يف الثلث بهما أقرع بينهما وفيه وجه أنه يقسم العتق عليهما إذ يبعد أن تخرج القرعة على الولد فيعتق دون الأصل وهذا ضعيف فإنه صار مستقلا بعد السراية وكذلك لو ماتت الأم بقي مدبرا أما ولد المدبر فلا يتبعه بل يتبع الأم الرقيقة أو الحرة

Mas'alah: Does tadbir extend to the child of a mudabbara?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5636)

فصل: ولدت مدبرة من نكاح أو زنا .. لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر, ولو دبر حاملا .. ثبت له حكم التدبير على المذهب, ـــــــ قال: (فصل: ولدت مدبرة من

نكاح أو زنا .. لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) ؛ لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري إلى الولد كولد المرهونة والموصى بها, كذا صححه في (المحرر) , وجعله في (الروضة) الأظهر عند الأكثرين, وأقر صاحب (التنبيه) على تصحيحه. والثاني: يثبت له ذلك, حتى لو ماتت وبقي الولد .. عتق بموت السيد؛ لأن الولد يتبع أمه رقا وحرية, وكما يتبع ولد المستولدة والأضحية والهدي, وهذا صححه في (ألشرح الصغير) , وهو مذهب الأئمة الثلاثة. فعلى هذا: إذا لم يف الثلث إلا بأحدهما .. أقرع بينهما. كل هذا إذا حملت بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد, فإن مات وهو حمل .. عتق معها بلا خلاف كما لو أعتق أمة حاملا, كذا قال الرافعي, وفيه وجه: أن الحمل لا يتبع, حكاه ابن يونس وابن الرفعة. وأما ولدها قبل التدبير .. فلا يتبعها خلاف, فلو أنفصل أحد توأمين قبل التدبير والآخر بعده .. فهل هما كالمنفصل قبل التدبير أو بالعكس, أو يعطى كل حكمه وهو الأشبه فيه نظر. وإنما قال المصنف: (لا يثبت) ولم يقل: لا يسري كعبارة (الوجيز) ؛ لأن السراية لا تكون في الأشخاص, إنما تثبت بالتبعية كالبيع. قال: (ولو دبر حاملا .. ثبت له حكم التدبير على المذهب) ؛ لأن الجنين بمنزله عضو من أعضائها وكما يتبعها في العتق والبيع. وقيل: وجهان: ثانيهما: المنع, كما لو دبر نصف عبده .. فإنه لا يسري إلى الباقي.

Mas'alah: What happens to tadbir if the mudabbara dies or the master revokes it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5637)

فإن ماتت أو رجع في تدبيرها .. دام تدبيره, وقيل: إن رجع وهو متصل .. فلا, ولو دبر حملا .. صح, فإن مات .. عتق دون الأم, وإن باعها .. صح وكان رجوعا عنه.

ولو ولدت المعلق عتقها .. لم يعتق الولد, ـــــــ وعبر المصنف بالثبوت؛ لأنه ليس على سبيل السراية كما تقرر, ويعرف كونه موجودا عند التدبير بأن تضعه لدون ستة أشهر كما في نظائره. قال: (فإن ماتت) أي: الأم في حياة السيد (أو رجع في تدبيرها .. دام تدبيره) كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد أو رجع فيه, ومراده: إذا رجع في تدبير الأم بالقول وجوزناه .. فبنظر, فإن قال: رجعت في تدبيرها دون الولد .. لم يخف حكمه, وإن أطلق .. فوجهان: أحدهما: يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير. والأصح: لا يتبعها كالرجوع بعد الانفصال, بخلاف التدبير؛ فإن فيه معنى العتق, وللعتق قوة. قال: (وقيل: إن رجع وهو متصل .. فلا) أي: لا يدوم تدبيره, بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير, وهذا تفريغ على جواز الرجوع أيضا. قال: (ولو دبر حملا .. صح) كما يصح إعتاقه ولا يتعدى إلى الأم. قال: (فإن مات) أي: السيد (عتق .. دون الأم) ؛ إذ لا استتباع. قال: (وإن باعها) أي: حاملا (.. صح وكان رجوعا عنه) كما لو باع المدبر ناسيا للتدبير. وقيل: إن قصد به الرجوع حصل, وصح البيع في الحمل والأم, وإن لم يقصد .. لم يحصل به الرجوع ولا يصح البيع في الولد ويبطل في الأم على الأصح, والصحيح: حصول الرجوع مطلقا قصده أم لا. قال: (ولو ولدت المعلق عتقها .. لم يعتق الولد) ؛ لأن ولد المدبرة إنما يتبعها لمشابهتها المستولدة في العتق بموت السيد, وليس كذلك معلقة العتق بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar and his liability for crimes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5638)

ولا يتبع مدبرا ولده, وجنايته كجناية قن, ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد

الدين ـــــــ قال: (وفي قول: إن عتقت بالصفة .. عتق) المراد: أن الصفة إذا وجدت في الأم وعتقت هي .. يعتق الولد على هذا القول, ولو دخل الولد بنفسه .. لم يعتق, وقال الشيخ أبو محمد: يتعلق عتقه بدخوله في نفسه, فهو سراية عتق لا سراية تعليق. فعلى هذا: لا يعتق بدخولها ويعتق بدخوله, ولو بطل التعليق فيها بأن ماتت .. بطل في حق الولد أيضا, وقال ابن الصباغ: الفرق بينه وبين التدبير: أن الشرط دخول الأم الدار, فإذا فات .. فات ذلك, والشرط في المدبر موت السيد, ولم يفت ذلك في حق الولد, إلا أن يكون علقه بفعل نفسه أو غيرها فيكون كالمدبرة. ومحل الخلاف: في الحمل الكائن بعد التعليق, أما الموجود عنده .. فيتبعها قطعا, صرح به ابن الصباغ وغيره, وأجرى المصنف فيه الخلاف في (تصحيحه) . قال: (ولا يتبع مدبرا ولده) ؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية لا الأب, وكذا في سبب الحرية. قال: (وجنايته كجناية قن) ؛ لثبوت الملك عليه, ففي العمد يقتص منه ويفوت التدبير, وفي المال يفديه السيد, وفي قدر ما يفديه القولان في القن, وإن سلمه للبيع .. بطل التدبير. قال الجوهري: (القن) : العبد الذي ملك هو وأبواه, يستوي فيه الاثنان والجمع والمذكر والمؤنث, وربما قالوا: عبيد أقنان, ثم يجمع على أقنة, وينشد لجرير [من الرجز] : أولاد قوم خلقوا أقنة قال: (ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين) وهو قول علي وابن عمر وسعيد بن المسيب والزهري والأئمة الثلاثة وإسحاق؛ لما روى ابن عمر: أن النبي

Mas'alah: Does tadbir extend to a child conceived after the tadbir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2019)

بأن علقت به بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (لم يسر التدبير إليه) كما في ولد المرهونة بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع (وكذا المعلق عتقها) بصفة (والموصى) بها أي بعتقها لا يسري إلى ولدهما التعليق والإيصاء لذلك وما قررته في ولد المدبرة يأتي هنا، وقول البلقيني لا فرق في ولد المعلق عتقها بين أن تعلق به أمه بعد التعليق وأن يكون موجودا عنده ممنوع.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed conditional manumission and its effect on offspring?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2019)

(ولو قال لأمته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين) مثلا (لم تعتق إلا بمضي) تلك (المدة) من حين الموت (ولا يتبعها ولدها) في حكم الصفة (إلا أن أتت به بعد موت السيد) ، ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك (فيعتق من رأس المال) كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت أما ولد المدبر فلا يتبعه، وإنما يتبع أمه في الرق والحرية صرح به الأصل.

Mas'alah: What is the ruling if a master gives a female slave to his mudabbar and she bears a child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2019)

(فصل) لو (دبر عبدا، ثم ملكه أمة فوطئها فأتت بولد ملكه السيد) سواء أقلنا أن العبد يملك أم لا (ويثبت نسبه) من العبد (ولا حد) عليه للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara conceived from someone other than the master?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1805)

فرع: حبلت مدبرة من غير السيد وولدته قبل الموت، تبعها ولدها في التدبير على أصح القولين، خلافا لما في "المنهاج" [1] تبعا للمحرر.

Mas'alah: Does the ruling of tadbir extend to the child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4058)

فصل إذا أتت المدبرة بولد من زوج أو زنا، هل يثبت حكم التدبير للولد؟ فيه قولان: أحدهما: وبه قال ابو حنيفة: يثبت؛ كالاستيلاد، ويثبت حكمه للولد، وكما لو نذر هديا أو أضحية معينة- يثبت ذلك الحكم في الولد. والثاني: [و] هو الأصح، وهو اختيار المزني: لا يثبت؛ لأنه عقد يقبل الفسخ فلا يسري إلى الولد؛ كالرهن، وكما لو أوصى لإنسان بجارية، فأتت بولد لا تسري الوصية إلى الولد، ولا يبنى القولان على القولين في أن التدبير وصية أم تعليق عتق، بل في ثبوت الحكم في الولد قولان على القولين جميعا؛ لأن الشافعي فرع على قولنا: إنه وصية حتى جوز الرجوع فيه، ثم جعل في الولد قولين. أما إذا كانت حاملا يوم التدبير، يبنى على أن الحمل هل يعرف؟ وفيه قولان: أصحهما: يعرف؛ فعلى هذا: يثبت حكم التدبير في الولد؛ كما لو باعها- دخل الحمل في البيع. وإن قلنا: لا يعرف- فكالولد الحادث بعد التدبير، على قولين: قال الشيخ الإمام- رحمه الله: المذهب: أنه يثبت حكم التدبير في الولد، إذا كان موجودا في البطن يوم التدبير، سواء قلنا: الحمل يعرف أو لا يعرف؛ كما يدخل في البيع قولا

واحدا، وإنما يعرف كون الولد موجودا [في البطن] يوم التدبير، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم التدبيرن فإن أتت به لأكثر من أربع سنين– فهو حادث من بعد، وإن أتت به لأقل من أربع سنين، ولأكثر من ستة أشهر من يوم التدبير– نظر: إن كان لها زوج يطؤها – فهو كالحادث من بعد؛ وكذلك: إن لم يكن لها زوج أصلا، وإن كان لها زوج فارقها قبل التدبير، فأتت به لأقل من أربع سنين من يوم فارقها–: فالولد ملحق به، وهل يجعل كالموجود في حق التدبير؟ فيه قولان: أصحهما: بلى، كما جعلناه موجودا في ثبوت النسب من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara slave woman when the master revokes the tadbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4059)

والثاني: لا، بل هو كالحادث من بعد؛ لأن التدبير لا يثبت بمجرد الإمكان، والنسب يثبت، فحيث قلنا: يثبت حكم التدبير في الولد فإذا ماتت الأم في حياة المولى لا يبطل التدبير في الولد؛ كأم الولد، إذا ماتت – لا يبطل حكم العتاق في ولدها، وإذا رجع المولى عن تدبير أحدهما، وجوزنا الرجوع، نظر: إن كان الولد خارجا وقت الرجوع كان رجوعه رجوعا في حق من رجع عن تدبيره دون الآخر، فإن كان الولد في البطن حالة الرجوع– نظر: إن رجع في تدبير الولد– كان رجوعا فيه، دون تدبير الأم، وإن رجع في تدبير الأم– نظر: إن قال: رجعت في تدبيرها دون الولد– كان رجوعا في تدبير الأم دون الولد، وإن لم يقل: دون الولد ففيه وجهان: أحدهما: يكون رجوعا فيهما؛ فالولد يتبع الأم في الرجوع؛ كما يتبعها في التدبير. والثاني: وهو الأصح، لا يكون رجوعا في الولد، وعليه يدل النص، بخلاف التدبير؛ لأن فيه معنى الحرية،

وللحرية من الغلبة ما ليس لغيرها، فلو رجع في تدبير الأم دون الولد، ثم اتت بولد– نظر: إن أتت بولد لأقل من ستة أشهر من وقت الرجوع –فهو مدبر؛ لأنه كان موجودا يوم الرجوع، فثبت له حكم التدبير، ولم يثبت حكم الرجوع، وإن أتت به لأكثر من ستة أشهر من يوم الرجوع– نظر: إن كان لها زوج يطؤها، أو لم يكن [لها زوج أصلا] فهو قن كالأم، وإن كان الزوج قد فارقها وأتت به [لمدة] يلحق الزوج، هل يجعل موجودا يوم الرجوع، فعلى القولين. ولو دبر الحمل في البطن– جاز، كالعتق، ولا يسري إلى الأم، فإذا مات– عتق الحمل دون الأم. ولو باع الأم صح وتبعها الولد فكان رجوعا عن التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a delayed posthumous manumission and its effect on the child?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4060)

ولو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين، فإذا مات لا تعتق حتى تمضي عشر سنين. وقيل: مضيها يكون كسبها ومنفعتها للوارث، ولا يتصرف الوارث في رقبتها تصرفا يزيل الملك، فإن أتت بولد قبل موت المولى، هل يثبت حكم التدبير للولد؟ فعلى القولين. وإن أتت به بعد موته قبل مضي عشر سنين– نص أن الولد يتبعها، اختلفوا فيه: منهم من قال: فيه قولان؛ كما لو أتت به قبل موته. ومنهم من قال: يتبع قولا واحدا؛ لأن سبب الحرية تؤكد ههنا بالموت؛ بدليل أن أحدا لا يقدر على إبطاله؛ فكان كالاستيلاد [بالبيع] . وقبل الموت: لم يتأكد؛ بدليل أن المولى يقدر على إبطاله بالبيع. وقيل: على هذا القياس: إن الولد يعتق من رأس المال؛ كولد أم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mudabbara from someone other than her master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3971)

مسألة: قال: «وما ولدت من غيره ففيها واحد من قولين».

Mas'alah: Does the child of a mudabbara follow her in tadbir or belong to the master?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3972)

الفصل اعلم أن المدبرة إذا أتت بولد من زوج أو زنا فيه قولان منصوصان: أحدهما: يتبعها في التدبير لأنها تعتق بموت سيدها فوجب أن يتبعها ولدها في حكمها كأم الولد، ولأن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك فكذلك ولد المدبرة مدبر، وبهذا قال عمر وعثمان وابن مسعود وابن عمر وجابر رضي الله عنهم وهو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري وأحمد وإسحاق، ولفظ جابر ما أرى ولد المدبرة إلا بمنزلة أمهم، ولفظ ابن عمر ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها ويرقون برقها، والثاني: لا يتبعها بل يكون مملوكا للسيد وبه قال زيد بن ثابت وأبو الشعثاء جابر بن زيد من التابعين وعطاء وهو اختيار المزني، ولفظ زيد بن ثابت حين جاء رجل إليه، وقال: ابنة عم لي أعتقت جاريتها عن دبر ولا مال لها غيرها، [35/ ب] قال: لتأخذ من رحمها ما دامت حية. وروى أبو الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول في أولاد المدبرة: أنهم عبيد إلا أن تكون حبلى يوم دبرت، أورده الإمام البيهقي ووجهه أن التدبير عقد يدخله الفسخ فلم يسر حكمه إلى الولد كالرهن والوصية. واختلف أصحابنا في هذين القولين، فمنهم من قال: هما مبنيان على القولين في التدبير أنه وصية يصح الرجوع عنه أو لا، فإن قلنا: وصية لا يتبعها وإن قلنا عتق

بصفة وليس بوصية يتبعها وهذه طريقة المزني، ومن أصحابنا من قال: سواء قلنا إنه وصية لو عتق بصفة فيه قولان، وهذا اختيار أبي إسحاق لأن الشافعي نص على أن ولد المعتقة بالصفة هل يتبعها قولان. ذكره القاضي الطبري، فلو كان مبنيا على القولين لوجب أن يكون في ولد المعتقة بالصفة قول واحد أن الولد يتبعها، ولا يعني بهذا أن الولد يتبعها في الصفة حتى إذا أدخل الولد الدار وكان العتق معلقا بدخول الدار يعتق الولد ولكن أردنا به أن الولد يعتق بدخول الأم الدار في أحد القولين، ولأن التدبير يفارق الوصايا لأنه يتضمن العتق المبني على التطيب والسراية. قال بعض أصحابنا بخراسان: هذا مرتب على التدبير، فإن قلنا: لا يتبع الولد المدبرة في التدبير ففي المعلق عتقها بصفة أولى، وإن قلنا: هناك يتبع فههنا قولان، وقيل: هذا في صفة لا توجد لا محال، فإما في صفة قد تكون مثل قدوم فلان لا يتبع الولد الأم قولا واحدا وهذا ضعيف [36/ أ] . قال القفال: والصحيح من المذهب أنه لا يتبعها بخلاف التدبير، والفرق أن المدبرة أشبهت أم الولد لأن عتقها معلق بموت السيد كأم الولد سواء، فإن قلنا: الولد يتبعها

Mas'alah: Does the child follow the mother in the ruling of conditional tadbir after the master's death?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3975)

موقوفة على العتق لا يتصرف الورثة فيها ومنفعتها وكسبها لهم فإذا أتت بولد في تلك الحالة، قال الشافعي: يتبعها في حكمها، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال فيه قولان: كما لو أتت به قبل الموت، والشافعي نص على أحد القولين، ومنهم من قال: يتبعها قولا واحدا على ما نص عليه، والفرق بين هذا وبين ما قبل الموت أن قبل الموت

لم يستقر له حكم الصفة وله سبيل إلى إبطالها، وبعد الموت استقر حكم الصفة حتى لا سبيل إلى إبطالها قولا واحدا فتبعها الولد قولا واحدا كأم الولد.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2449)

فصل [في حكم حمل المدبرة]

Mas'alah: Does the child of a mudabbara inherit the ruling of tadbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2449)

ولدت مدبرة من نكاح أو زنا .. لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر،

Mas'alah: Does a child follow a mudabbar slave in tadbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2450)

ولا يتبع مدبرا ولده،

Mas'alah: What is the ruling on a delayed manumission after death and its effect on the child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

ولو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق إلا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها ذلك فيعتق من رأس المال

Mas'alah: When does a child follow the mother in tadbir and when does it not?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

[حاشية البجيرمي] أشهر منه. فإن وضعته لأكثر من أربع سنين منه لم يتبعها. وإن ولدته لما بينهما فإن كان لها زوج يفترشها فلا يتبعها. وإن كانت ليست كذلك تبعها وقول الشارح حمل من دبرت أي نفخت فيه الروح أم لا أخذا من قول أج ويعرف وجوده إلخ كما أفاده ع ش على م ر. قوله: (مدبر تبعا لها) : أي إن لم يستثنه فإن استثناه لم يتبعها في التدبير إلا إن عتقت بموت السيد حاملا به فإنه يتبعها ح ل وعبارة. ع ش على المنهج بخلاف العتق فإنه يتبعها وإن استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير. قوله: (بلا موتها) فإذا ماتت وانفصل منها حيا بعد موتها بقي مدبرا مع بطلان تدبيرها فقد ثبت الحكم للتابع مع انتفائه للمتبوع.

Mas'alah: Does the child of a mudabbar follow him in tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (ولا يتبع مدبرا ولده) هو مفهوم قوله: حمل من دبرت حاملا مدبرا اهـ. وعبارة

شرح م ر عبدا مدبرا فيعلم منه أنه يتبع أمه فليحرر اهـ.

Mas'alah: What does it mean that a child follows its mother in tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (وإنما يتبع أمه) أي مطلق الولد بمعنى الحمل لا بقيد كونه ولد المدبرة. مرحومي وأطلق الولد على الحمل لأنه يئول إلى كونه ولدا بعد انفصاله.

Mas'alah: What is the ruling on a child born before tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (بل قبله) أي ولم يكن موجودا حال التدبير وإلا فهو مدبر.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar's property and child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (على ما قالاه) أي من المال والولد، لكن قوله لاعتضادها باليد إنما يناسب لما مر أن الحر لا يدخل تحت اليد.

Mas'alah: Does the child of a mudabbarah follow her in manumission?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (ولا يتبعها ولدها) أي المنفصل وقت التعليق لأن الخطاب معها فقط فلا يسري عليه وخرج بالولد الحمل. وحاصله أنه إن كان موجودا وقت التعليق تبعها مطلقا سواء انفصل قبل موت السيد، أو بعده. وإن حملت به بعد التعليق وولدته قبل موت السيد لا يتبعها، بل لا يعتق

Mas'alah: Does a child born after the master's death follow the mother in tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1939)

[حاشية البجيرمي] أصلا وإن ولدته بعد موت السيد. تبعها وكذا إن حملت به بعد موت السيد.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar's ownership of his descendant's slave-girl?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1344)

[حاشية البجيرمي] قوله: أو لا يثبت إيلاده كالمكاتب) وكذا المبعض لا ينفذ إيلاده لأمة فرعه على المعتمد، وإن نفذ إيلاده لأمة نفسه كما يأتي التصريح به من المصنف

في أمهات الأولاد، ويفرق بأن الأصل المبعض لا يثبت له شبهة الإعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق فلا يلزم فرعه إعفافه، وأما أمته فملكه تام عليها أفاده ح ل. (قوله: مع المهر) أي: إن وجب، وقوله قيمتها أي: يوم الإحبال شرح م ر ويصدق في قدرها؛ لأنه الغارم برماوي. (قوله: لانتقال الملك إلخ) مقتضاه لزوم قيمة الولد فيما إذا كانت أم ولد للفرع أو كان الأب رقيقا لعدم الانتقال في الأم فيهما، وعبارة ح ل هذا واضح في الحر لأن الكلام فيه، وأما الرقيق فعليه قيمة الولد في ذمته بناء على ما تقدم من أنه ينعقد حرا وهو المعتمد، فإن لم تصر أم ولد له بأن كانت مستولدة للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اهـ، وعبارة س ل لانتقال الملك، قضيته أنه يلزم القيمة إذا كانت أم ولد للفرع أو كان الأب رقيقا، وحيث حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء، وعبارة م ر: لأنه التزم قيمة أمة وهو جزء منها فاندرج فيها؛ ولأن قيمته إنما تجب بعد انفصاله وذلك واقع في ملكه. (قوله أي: أمة فرعه) ، ولو معسرا لشبهة الإعفاف في الجملة شيخنا (قوله: لما له إلخ) علة مقدمة على المعلول وهو قوله: كالمشتركة الواقع خبر إن. (قوله: لم ينفسخ نكاحه) وينعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة؛ لأنه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد؛ لأنه مملوك لأخيه ح ل (قوله: وإن لم تحل له الأمة) بأن كان الأصل حين ملك الفرع لزوجته موسرا أو تحته حرة شيخنا عزيزي، وهي للرد على من قال: إذا لم تحل له ينفسخ نكاحها . (قوله: بعض سيده) أي: أصله أو فرعه ح ل. (قوله لا يعتق عليه) أي: على السيد أي: فلا يقال: إنه لما ملكه المكاتب كأن السيد ملكه فيعتق عليه. (قوله: قد يجتمع مع البعضية) كما إذا ملك المكاتب أباه فإنه لا يعتق عليه م ر. (قوله: لا يجتمعان) أي: فيما إذا اشترى المكاتب زوجة سيده فإن النكاح ينفسخ؛ لأنه لو بقي لاجتمع الملك والنكاح؛ لأن السيد كأنه مالك لملك مكاتبه. . (فصل: في نكاح الرقيق) أي متعلقات نكاحه، ومنها التخلية لكسب المؤن ع ش وإلا فالكلام على نكاحه تقدم في تزويج المحجور عليه

وسواء كان الرقيق ذكرا أم أنثى فهو من إضافة المصدر إلى فاعله أو مفعوله. (قوله: لا يضمن سيد إلخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا، فإن اختلفا كموصى له بمنفعته اعتبر إذن مالك الرقبة في الأكساب النادرة وإذن الموصى له في الأكساب المعتادة ولا يدخل بإذن أحدهما ما للآخر، وظاهر هذا صحة نكاحه بإذن أحدهما فراجعه. وقوله بإذنه الباء للسببية متعلقة بيضمن المنفي، والنفي متوجه للمقيد فقط على خلاف الغالب أي: لا يكون إذنه في النكاح سببا في ضمانه ما يجب به وليست الباء متعلقة بالنفي كما قيل؛ لأنه لا يحسن أن يقال انتفى الضمان بسبب الإذن ويصدق السيد في عدم الإذن إن أنكره. اهـ. ق ل على الجلال. (قوله: لأنه لم يلتزمهما) علة لما قبل الغاية، وقوله وضمان ما لم يجب باطل علة لها قال في التحفة بخلافه أي: الضمان بعد العقد فإنه يصح في المهر إن علمه لا النفقة إلا فيما وجب منها قبل الضمان وعلمه. (قوله: وهما مع أنهما في ذمته في كسبه) أي: لأن تعلقهما بكسبه فرع تعلقهما بذمته، يصرف منه لما يشاء من المهر والنفقة؛ لأنهما دين في كسبه فيصرفه عما شاء منهما كما اعتمده م ر و ع ش، وقيل تقدم النفقة؛ لأن الحاجة إليها ناجزة، فإن فضل عنها شيء صرف للمهر الحال حتى يفرغ، فإن لم يكن مهر حال كان للسيد ولا يدخر لما يحل في المستقبل منه ولا للنفقة المستقبلة، وقيل يقدم المهر الحال وحمل على ما إذا امتنعت من تسليمها نفسها حتى تقبض جميع المهر ح ل وشرح م ر والراجح من هذا كله تقديم النفقة على المهر ما لم تحبس نفسها حتى تقبض المهر الحال كله كما اعتمده الزيادي في درسه، وعبارة شرح م ر

Mas'alah: Does the mother follow the child in tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(ولا تتبعه أمه) ؛ لأن الأصل لا يتبع الفرع

Mas'alah: Does the child of a mudabbar follow him in tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

)

Mas'alah: Does the child of a mudabbar follow him in tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

ولا يتبع مدبرا ولده) وإنما يت

Mas'alah: Is the child of a mudabbara who was pregnant at the time of tadbir also mudabbar?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

حمل من دبرت حاملا) ولم يستثنه (مدبر) تبعا لها وإن انفصل قبل موت سيدها (

Mas'alah: When does the tadbir of the child of a mudabbara become invalid?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

(book_id=2693, page=2781)

لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت) لها كبيع فيبطل تدبيره أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فإذ أدبرها ثم حملت فإن انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى بها وإلا عتق تبعا لأمه وبقولي لا إن بطل إلى آخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فإنه في الثانية قد يعيش والتقييد يقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي (

Mas'alah: Does the mother follow her child in tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

ولا تتبعه أمه) لأن الأصل لا يتبع الفرع (فإن باعها) مثلا (فرجوع عنه) أي عن تدبير الحمل (

Mas'alah: Does the child of a mudabbar follow him in tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

ولا يتبع مدبرا ولده) وإنما يتبع أمه في الرق والحرية (

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara born after tadbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

إذا (ولدت مدبرة من نكاح أو زنا) ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) كما لا [حاشية قليوبي] المنهج،. قوله: (أي للسيد) بنفسه أو بوليه في السفيه، قوله: (بيع المدبر) أو هبته أو نحوها مما يزيل الملك، قوله: (رواه الشيخان) وفي الرواية أن بيعه كان في دين عليه، ولكنه ليس قيدا الماوردي أن عائشة باعت مدبرة لها ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، قوله: (تعليق عتق بصفة) لعدم احتياجه إلى فعل أو قبول بعد الموت، قوله: (وفي قول إلخ) أشار الشارح إلى أنه ليس في المسألة طرق وأنه لا خلاف في عدم العود على قول الوصية، كذا قيل وهو في الثاني مسلم وفي الأول ممنوع إذ الخلاف المبني على خلاف آخر، واشتمل على قطع يسمى طرقا كما يعلم من سير كلام الشارح في مواضع كثيرة وهو هنا كذلك إذ المعنى أنا إذا قلنا بعدم عود الحنث لم يعد هنا قطعا وإن قلنا بعود الحنث ففيه هنا قولان فتأمل. قوله: (العتق بالتدبير) أي إن احتمله الثلث وإلا عتق منه بقدره والباقي بوجود الصفة. نعم إن قال أنت حر قبل موتي بلا مرض بيوم أو قبل مرضي الذي أموت فيه بيوم عتق كله بموته من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه وهذه حيلة في عتق المدبر من رأس المال، قوله: (بطل تدبيره) لو قال بطل تدبيرها لكان أنسب،. قوله: (ويصح تدبير مكاتب وكتابة مدبر) وصح تعليق كل منهما بصفة فيكون مدبرا مكاتبا معلقا ويعتق بالأسبق من الثلاثة وفيه ما يأتي، قوله: (قال الشيخ أبو حامد تبطل الكتابة إلخ) قال بعضهم ويجمع بين الكلامين بحمل البطلان على أنه لا يطالب بالنجوم وحمل عدم البطلان على أنه يتبعه كسبه وولده كما ذكره ابن الصلاح وظاهر أنه لو لم يسعه الثلث عتق منه بقدره ويتوقف باقيه على الأداء وعلى هذا هل يتوقف عتق باقيه على أداء جميع النجوم، أو على قدر ما يقابل الباقي منها يظهر الآن لاحتمال الثاني فليراجع.

Mas'alah: Does the child of a mudabbar slave become mudabbar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2435)

فإن دبر عبدا، ثم ملكه جارية، فأحبلها وأتت بولد (5) ، وقلنا: أنه يملك الجارية بالتمليك، فالولد ابنه ومملوكه (6) ، وهل يصير مدبرا؟ = حرية، والبيع ينافي ذلك، وإن وقع من السيد بيع للمدبر، أو هبة، أو صدقة، فسخ بيعه، وهبته، وصدقته إن لم يعتقه المشتري، والموهب له والمتصدق عليه فإن حصل العتق منهم عتق قبل الفسخ ومضى. وقال ابن عبد البر: كان بعض أصحابنا يفتي ببيعه إذا تعنت على مولاه، وأحدث أمورا قبيحة لا ترضي، وقد أفتى القوري بما نقله ابن عبد البر/ بلغة السالك لأقرب المسالك 2: 450. (1) (فآتت) : في ب والمهذب وفي أ، جـ وأتت. (2) (أوزنا) : في ب وفي أ، جـ، وزنا. (3) (يتبعها) : في ب وساقطة من أ، جـ. (4) القول الأول: يتبعها، لأنها تستحق الحرية، فتبعها الولد كأم الولد، فعلى هذا: إن ماتت الأم في حياة المولى، لم يبطل التدبير في الولد. والقول الثاني: لا يتبعها، لأنه عقد يلحقه الفسخ، فلم يسر إلى الولد، كالرهن والوصية. وإن دبرها وهي حامل تبعها الولد قولا واحدا كما يتبعها في العتق/ المهذب للشيرازي 2: 9. (5) لحقه نسبه، لأنه يملكها في أحد القولين، وله فيها شبهة في القول الثاني لاختلاف الناس في ملكه. (6) أي ابن المدبر ومملوكه، لأنه من أمته. وإن قلنا: لا يملك الجارية، فالولد مملوك للمولى، لأنه ولد أمته/ المهذب 2: 9.

Mas'alah: Does a child born to a mudabbarah slave woman follow her in tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6106)

قال: وإن أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنى لم يتبعها [الولد] في أصح القولين؛ لأن عتقها معلق بصفة ثبتت بقول المعتق وحده؛ فلا يتبع فيه الولد؛ كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر. وهذا ما صححه [المزني] أيضا، وقال البندنيجي: إنه أضعف القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a child following the mudabbarah mother in the other opinion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6106)

قال: ويتبعها في الآخر، أي: في التدبير؛ حتى إذا ماتت وبقي الولد عتق بموت السيد؛ لأنها أمة تعتق بموت سيدها؛ فوجب أن يتبعها ولدها في صفتها، كولد أم الولد.

Mas'alah: What is the relationship between the nature of tadbir and the child following the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6106)

وبعضهم قال: إن قلنا: إنه وصية، لم يتبعها، وإن قلنا: إنه عتق بصفة، فهو محل القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a child conceived before the tadbir of the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6106)

ثم محل جريان الخلاف فيما إذا حصل العلوق بالولد بعد التدبير، أما إذا كان الحمل موجودا حالة التدبير؛ بأن وضعته لدون ستة أشهر من وقت التدبير- فالولد يكون مدبرا قولا واحدا؛ لأنه كالجزء منها، صرح به ابن الصباغ وغيره، وفي "تعليق" القاضي

الحسين و "التهذيب" : أن ذلك بناء على قولنا: إن الحمل يعرف، أما إذا قلنا: لا يعرف، فيكون على القولين في الحمل الحادث بعد التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after a delayed manumission?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6106)

قال العراقيون وصاحب "التهذيب" : لو قال: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين، فأتت بولد في حياة السيد- فهو على الخلاف السابق، وإن أتت به بعد موته وقبل انقضاء العشر سنين ففيه طريقان:

Mas'alah: What is the first view on a child born after the master's death but before the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6107)

أحدهما: القطع بأنه مدبر.

Mas'alah: What is the second view on a child born after the master's death but before the term?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6107)

والثاني: أنه على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a slave's concubine after tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6107)

إذا دبر عبده، ثم وهب له جارية فوطئها، وأتت منه بولد، فإن قلنا: العبد لا يملك، فالولد قن للمولى، ولا حد على العبد؛ للشبهة، وإن قلنا: يملك، فالولد ملك للعبد؛ لأنه من أمته، ولا يعتق عليه؛ لأن ملكه غير تام، كالمكاتب، لكن هل يتبعه الولد في التدبير؟ فيه وجهان عن ابن سريج:

Mas'alah: What is the second opinion on the child following the father in tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6107)

والثاني: يتبعه؛ لأن الأم إذا كانت مملوكة للواطئ كان الولد تابعا لأبيه دون أمه؛ كالحر إذا وطئ أمته واستولدها؛ فإن الولد يتبعه في الحرية دون أمه.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3207)

[فصل] ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara and the mudabbar's liability?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3208)

فإن مات عتق دون الأم، وإن باعها صح وكان رجوعا عنه. ولو ولدت المعلق عتقها لم يعتق الولد، وفي قول إن عتقت بالصفة عتق. ولا يتبع مدبرا ولده، وجنايته كجناية قن. ويعتق بالموت من الثلث كله أو بعضه بعد الدين، [مغني المحتاج] لأن الحمل تابع فلا يكون متبوعا (فإن مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم) لما مر (وإن باعها) مثلا حاملا (صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أي عن تدبير الحمل قصد الرجوع أم لا، لدخول الحمل في البيع، ولو قالت بعد موت السيد: دبرني حاملا فالولد حر، أو ولدته بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك وقال في الأولى: بل دبرك حائلا فهو قن وقال في الثانية: بل ولدته قبل الموت أو قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه في الصورتين. وكذا إن اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده، وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة لتعلق حق الآدمي بهما حتى لو كانت قنة وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها. (ولو) (ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من نكاح أو زنا وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد) بعتقها؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد إلى الولد كالوصية والرهن (وفي قول إن عتقت بالصفة عتق) الولد، وهما كالقولين في ولد المدبرة، ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا، والحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل. (ولا يتبع مدبرا ولده) المملوك لسيده؛ لأن الولد يتبع الأم في الرق والحرية لا أباه، فكذا في سبب الحرية (وجنايته) أي المدبر منه، وعليه (كجناية قن) كذلك لثبوت الملك عليه، فإن قتل بجناية فات التدبير أو بيع فيها بطل التدبير، فإن فداه السيد بقي، ولا يلزمه إن قتل بجناية عليه أن يشتري بقيمته عبدا يدبره، ولو بيع بعضه في الجناية بقي الباقي مدبرا، فإن مات السيد وقد جنى المدبر ولم يبعه ولم يختر فداءه فموته كإعتاق القن الجاني. فإن كان السيد موسرا عتق وفدي من التركة؛ لأنه أعتقه بالتدبير السابق ويفديه بالأقل من قيمته. والأرش لتعذر تسليم المبيع، وإن كان معسرا لم يعتق منه شيء إن استغرقته

الجناية، وإلا فيعتق منه ثلث الباقي، ولو ضاق الثلث عن مال الجناية ففداه الوارث من ماله فولاؤه كله للميت؛ لأن تنفيذ الوارث إجازة لا ابتداء عطية؛ لأنه يتم به قصد المورث. (ويعتق) المدبر كله أو بعضه (بالموت) لسيده، لكنه محسوب (من الثلث كله) أي عتق المدبر كله إن خرج من الثلث (أو) يعتق (بعضه) إن لم يخرج كله من الثلث، وذلك إنما يكون (بعد الدين) وبعد التبرعات المنجزة في المرض، وإن وقع التدبير في الصحة، فإن استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء، أو نصفها والتركة نفس المدبر فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه، وإن لم يكن عليه دين ولا مال سواه عتق ثلثه، والحيلة في عتق جميعه بعد الموت أن يقول: أنت حر قبل مرض موتي بيوم، وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم، فإذا مات بعد التعليق بأكثر من يوم عتق من رأس المال، ولا سبيل عليه

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who is given a slave-girl and fathers a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3210)

خاتمة: لو دبر السيد عبدا، ثم ملكه أمة فوطئها فأتت بولد ملكه السيد سواء أقلنا: إن العبد يملك أم لا، ويثبت نسبه من العبد ولا حد عليه للشبهة.

Mas'alah: What is the ruling on a delayed posthumous manumission and its effect on a child?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3210)

ولو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق إلا بمضي تلك المدة من حين الموت، ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد، ولو قبل مضي المدة فيتبعها في ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها، ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت.

Mas'alah: What is the ruling on the offspring of a mudabbara or mukataba slave-woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=3190)

واختلف قول الشافعي في ولد المدبرة، والمكاتبة؛ من جهة أن من يدبر يبغي التأبيد (3) إلى العتاقة وإن ملكه الشرع الرجوع، وكذلك الكتابة، واختلف القول في أولادهما.

Mas'alah: Does the child of a mudabbara follow her in manumission?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=401)

وولد المدبرة والمعلق عتقها بصفة لا يتبعها في العتق إلا إن كانت حاملا عند العقد أو وجود الصفة

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir slave's child and the effect of impregnating a mudabbara?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4828)

الحكم الثاني: السراية إلى الولد يجوز وطء المدبرة والمعلق عتقها بصفة، لكمال الملك، ونفاذ التصرف، فإن أولدها، صارت مستولدة، وبطل التدبير على الأصح، كما سبق. وفائدة الخلاف فيما لو قال: كل مدبر لي حر، هل تعتق هي؟ ولو أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنى، سرى التدبير إليه على الأظهر عند الأكثرين، منهم الشيخان أبو حامد والقفال، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد رحمهم الله، كما يتبع ولد المستولدة والأضحية والهدي أمه. قلت: بل الأظهر عند الأكثرين أنه لا يتبعها. والله أعلم. ولو ولدت المعلق عتقها بصفة، لم يتبعها الولد على الأظهر، وولد الموصى بها لا يتبعها على المذهب. وقال الشيخ أبو محمد: يحتمل طرد القولين، فإذا جعلنا ولد المدبرة مدبرا، فماتت في حياة السيد، لم يبطل التدبير في الولد، كما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل السيد،

وكما لو ماتت المستولدة لا يبطل حق الولد. ولو رجع السيد عن تدبير أحدهما باللفظ وجوزناه، أو باع أحدهما، لم يبطل التدبير في الآخر. ولو كان الثلث لا يفي إلا بأحدهما، فوجهان، أصحهما وبه قال ابن الحداد: يقرع بينهما، كعبدين ضاق الثلث عنهما، والثاني: يقسم العتق عليهما، لئلا تخرج القرعة على الولد فيعتق، ويرق الأصل. وإذا قلنا: المعلق عتقها بصفة يتبعها الولد، فمعناه أن الصفة إذا وجدت فيها وعتقت، عتق الولد، ولا تعتبر الصفة فيه. ولو وجدت الصفة منه، فلا أثر لها. هذا هو الصحيح المعروف في المذهب. وقال الشيخ أبو محمد: مقتضى سراية التعليق أن عتقه بنفس الصفة، وهي دخول الدار مثلا، فعلى هذا لا يعتق هو بدخولها، ويعتق بدخوله. ولو بطل التعليق فيها بموتها، بطل في الولد. ومقتضى قول الشيخ أبي محمد أن لا يبطل فيه. ولو قال لأمته: أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا، فإنما يعتق بعد مضي تلك المدة من يوم الموت، فلو ولدت قبل موت السيد، فهل يتبعها الولد في حكم الصفة؟ فيه القولان.

وإن ولدت بعد موت السيد وقبل مضي المدة، فقد نص الشافعي رحمه الله أنه يتبعها، فقيل: فيه القولان كما قبل الموت، وإنما فرع على أحدهما، وقيل: يتبعها قطعا لتأكد سبب العتق، إذ ليس للوارث التصرف فيها، فأشبهت المستولدة، فعلى هذا يعتق الولد من رأس المال كولد المستولدة. وأما ولد المدبر، فلا يؤثر تدبير أبيه فيه، وإنما يتبع الأم في الرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbar slave woman conceived before the master's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4829)

فرع هذا الذي ذكرناه في ولد المدبرة، هو فيما إذا حدث بعد التدبير، وانفصل قبل موت السيد، فأما إذا كانت حاملا عند موت السيد، فيعتق معها الحمل بلا خلاف، كما لو أعتق حاملا، فإن لم يحتملها

الثلث حاملا، عتق منها قدر الثلث، وكذا المعلق عتقها على صفة لو كانت حاملا عند وجود الصفة. ولو كانت المدبرة حاملا عند التدبير، فطريقان: أحدهما: أنه على القولين في أن الحمل هل يعرف؟ إن قلنا: نعم وهو الأظهر، فالولد مدبر، وإلا ففيه القولان في الولد الحادث، والمذهب القطع بأنه مدبر. وإن قلنا: لا يعرف الحمل كما يدخل في البيع. وإن قلنا: لا يعرف وليس هو بسراية التدبير بل اللفظ يتناوله وإنما يعرف كونه موجودا عند التدبير إذا ولدته لدون ستة أشهر، فإن ولدته لأكثر من أربع سنين من وقت التدبير، فهو حادث، وإن ولدته لما بينهما، نظر، هل لها زوج يفترشها أم لا، وقد سبقت نظائره في مواضع. وإن كان لها زوج قد فارقها قبل التدبير، وولدت لدون أربع

سنين من وقت الفراق، فالأظهر أنه يجعل موجودا يوم التدبير، كما يجعل موجودا في ثبوت النسب من الزوج.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who is given a slave woman and fathers a child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4832)

فصل دبر عبدا ثم ملكه أمة، فوطئها وأولدها، فإن قلنا: العبد لا يملك بالتمليك، فالولد للسيد ويثبت نسبه من العبد، ولا حد عليه للشبهة، نص عليه. وإن قلنا: يملك بالتمليك فالجارية للمدبر، ولا يحكم للولد بحرية ; لأنه حصل من رقيقين. وهل يتبع الأم، ويكون رقيقا للسيد، أم يتبع الأب، فيكون مدبرا؟

Mas'alah: What is the ruling on a child born to a mudabbara after tadbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2116)

(فصل): إذا (ولدت مدبرة من نكاح أو زنا) ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) كما لا

Mas'alah: What happens to the tadbir of a child if the mother dies or the master revokes her tadbir?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

فإن ماتت) في حياة السيد بعد انفصال الحمل (أو رجع في تدبيرها) بالقول بناء على

القول بصحة الرجوع به، (دام تدبيره) أي الحمل المنفصل والمتصل، (وقيل إن رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع

Mas'alah: Does a child follow a mudabbar in status?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

)

Mas'alah: Does a mudabbar's child follow him in freedom or slavery?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

ولا يتبع مدبرا ولده) المملوك لسيده وإنما يتبع الأم في الرق والحرية

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4631)

(فصل) في حكم حمل المدبرة، والمعلق عتقها بصفة وجناية المدبر وعتقه إذا (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح، أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) ؛ لأنه عقد يقبل الرفع فلا [حاشية الشرواني] مغني. (قول المتن: ولا يكون رجوعا) أي: سواء أعزل عنها أم لا مغني ونهاية (قوله: والأضعف لا يدخل إلخ) قد يقال: التدبير أضعف من الكتابة فلم دخل عليها سم. (قوله: ويبطل الآخر إلخ) عبارة النهاية فإن مات السيد عتق

بالتدبير، ولا تبطل الكتابة على الأصح فيتبعه كسبه وولده فإن عجز في مسألة الكتابة أي: كتابة المدبر عنه ثلث ماله عتق بقدره وبقي الباقي مكاتبا فإذا أدى قسطه عتق، وإن مات وقد دبر مكاتبا عتق بالتدبير ولم تبطل الكتابة كما قاله ابن الصباغ وقال الإسنوي: إنه الصحيح وبه جزم في البحر وهو المعتمد خلافا للشيخ أبي حامد وعلى الأول أي: المعتمد يتبعه كسبه وولده كما مر نظيره. اهـ. وعبارة المغني في شرح ويصح تدبير مكاتب فإن أدى المال قبل موت السيد عتق بالكتابة وبطل التدبير ولو عجز نفسه، أو عجزه سيده بطلت الكتابة وبقي التدبير، وإن لم يؤد المال حتى مات السيد عتق بالتدبير قال الشيخ أبو حامد: وبطلت الكتابة وقال ابن الصباغ: عندي لا تبطل ويتبعه كسبه وولده كمن أعتق مكاتبا له قبل الأداء فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق فكذا بالتدبير انتهى. والصحيح كما قال الإسنوي: ما قاله ابن الصباغ وبه جزم صاحب البحر، وإن لم يحتمل الثلث جميعه عتق منه بقدر الثلث بالتدبير وبقي ما زاد مكاتبا وسقط عنه من النجوم بقدر ما عتق فإن عتق نصفه فنصف النجوم، أو ربعه فربعها. اهـ. بحذف. (قوله: إلا إن كان هو) أي الآخر. (قوله: في الأولى) أي: في تدبير المكاتب. (قوله: وقيس بها الثانية) أي: كتابة المدبر اعتمده النهاية كما مر وكذا المغني عبارته في شرح وكتابة مدبر ويعتق بالسابق من الموت وأداء النجوم فإن أداها عتق بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء عتق بالتدبير قال ابن المقري: وبطلت الكتابة أخذا من كلام الشيخ أبي حامد في المسألة قبلها والأوجه كما قال شيخنا أخذا من مقابله: فيها الذي جرى هو عليه أنها لا تبطل فيتبعه كسبه وولده قال شيخنا: ويحتمل الفرق بأن الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة انتهى. والأوجه عدم الفرق كما مر. اهـ. (قوله: بأن طروها) أي: الكتابة على التدبير في الثانية. (قوله: أنه إذا كان الأسبق الموت إلخ) أي: في كل من المسألتين. (قوله: وإلا فقدر ما يسعه فقط) أي: وبقي الباقي مكاتبا فإذا أدى قسطه عتق سم.

Mas'alah: Does the child of a mudabbar slave follow him in tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4633)

(ولا يتبع) عبدا (مدبرا ولده) قطعا وفارق الأم بأنه يتبعها دونه رقا وحرية فكذا في سبب الحرية

Mas'alah: Does the ruling of tadbir extend to the child of a mudabbara?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1864)

فصل: ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر، لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري إلى الولد كالرهن، والثاني: يثبت كما يتبع ولد المستولدة أمه، وهذا ما صححه الرافعي في شرحه ورد عليه في الروضة بتصحيحه الأول في المحرر، وهذا إذا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد، فإن كانت حاملا عند موته عتق معها قطعا، كما لو اعتق حاملا؛ فإن لم يحتملها الثلث حاملا عتق منها قدر الثلث.

Mas'alah: What happens to the tadbir of a child if the mother dies or the master revokes her tadbir?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1865)

فإن ماتت، أي الأم في حياة السيد، أو رجع في تدبيرها، أي وصححناه، دام تدبيره، وأما في الأولى؛ فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد، وأما في الثانية؛ فكالرجوع بعد الانفصال، وقيل: إن رجع وهو متصل فلا، أي لا يدوم تدبيره بل يبيعها

في الرجوع كما يبيعها في التدبير،

Mas'alah: Does the child of a mudabbar follow his father's status?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1865)

ولا يتبع مدبرا ولده، بل يتبع الأم رقا وحرية، وجنايته كجناية قن، لثبوت الملك عليه.

Sub-topic – Tadbir of Pregnant Slaves and Fetuses

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pregnant slave woman?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4190)

[فرع دبر الأمة وهي حامل]] وإن دبر الأم وهي حامل، فإن أتت بالولد لدون ستة أشهر من وقت التدبير.. فاختلف أصحابنا فيه: فقال أكثرهم: يتبعها في التدبير قولا واحدا؛ لأنه يجري مجرى أعضائها. ومنهم من قال: إن قلنا: إن الحمل له حكم.. تبعها في التدبير قولا واحدا . وإن قلنا: لا حكم له.. فهو كما لو حدث بعد التدبير، وهل يتبعها؟ على قولين. وهذه على طريقة المسعودي [في الإبانة] ، واختيار المحاملي. ولو دبر جارية فمات المولى وهي حامل.. عتقت وتبعها ولدها في العتق قولا واحدا، سواء كان موجودا وقت التدبير أو حدث بعده، كما لو أعتق جارية حاملا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus without the mother?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4192)

[فرع تدبير الحمل دون الجارية]) : ويجوز تدبير حمل الجارية دون الجارية كما يجوز عتقه، ولا يسري ذلك إلى الجارية، كما لا يسري عتق الحمل إلى الأم. فإذا أراد الرجوع في تدبير الحمل، فإن قلنا: يصح الرجوع فيه بلفظ الفسخ والإبطال وما أشبه..

رجع في تدبيره بذلك. وإن قلنا: لا يصح الرجوع في التدبير إلا بتصرف يزيل الملك كالبيع والهبة.. فلا يمكن ذلك في الحمل وحده. فإن باع الأم: قال الشافعي – رحمه الله تعالى – في "الأم" (7/358) : (فإن قصد بالبيع الرجوع في تدبير الحمل.. صح البيع. وإن لم يقصد الرجوع في تدبير الحمل.. لم يصح البيع) .

واختلف أصحابنا في ذلك: فقال المسعودي (في "الإبانة") وبعض أصحابنا البغداديين: إن نوى بالبيع الرجوع في تدبير الحمل، صح البيع في الأم والحمل. وإن لم ينو بالبيع الرجوع في تدبير الحمل.. لم يصح البيع فيهما، كما لو باع الجارية واستثنى حملها. وذهب الشيخ أبو حامد، وأكثر أصحابنا إلى: أنه يصح البيع فيهما، ويكون رجوعا في تدبير الحمل سواء نوى الرجوع أو لم ينو؛ لأن البيع لا يفتقر إلى النية؛ ألا ترى أنه لو دبر عبدا فباعه.. صح البيع، وكان رجوعا في التدبير وإن لم ينو الرجوع. وتأولوا قوله: (إن قصد بالبيع الرجوع في تدبير الحمل.. صح البيع) أراد: إذا باع الجارية مطلقا ولم يستثن الحمل.. فإن البيع يصح فيهما. وقوله: (وإن لم يقصد الرجوع في تدبير الحمل.. لم يصح البيع) أراد: إذا باع الجارية واستثنى حملها.. لم يصح البيع فيهما، كما لا يصح استثناء بعض أعضائها.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a child when the mother is sold or the master revokes her tadbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3328)

4120 – فرع إذا باع المدبرة، أو رجع عن تدبيرها، وجوزنا ذلك، أو ماتت الأم،

لم يبطل تدبير الولد؛ لأنهما صارا كمدبرين [1]، فإن مات السيد، والثلث واف بأحدهما، أقرع بينهما، وأبعد من وزع العتق عليهما.

Mas'alah: What is the ruling on a known pregnancy in posthumous manumission?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

والحمل) إذا كان (معلوما لداه) أي: عند التدبير بأن انفصل لدون ستة أشهر من حين التدبير، أو لفوقها، ودون فوق أربع سنين وأمه خلية (يلحق بأمه فيه) أي: في التدبير، وإن انفصل عنها قبل موت سيدها

Mas'alah: What is the ruling on a fetus when the mother is a mudabbara?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

وهذا ما صححه الشيخان قال البلقيني وهو طريقة الشيخ أبي حامد، ومن تبعه، وهي مردودة فقد نص الشافعي في البويطي على خلافها فقال، وإن كان دبرها ولها حمل، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر فليس مدبرا، أو لستة أشهر فما زاد فمدبر، وحكاه الروياني عن اختيار المزني، وبه قطع القفال، ولا نص للشافعي يخالفه، ووجهه أنها حبلت به في حالة لم تتعلق به فيها الحرية، ولا سببها فكان كولد المستولدة قبل الاستيلاد، وهو الأرجح ولم يطلع الشيخ أبو حامد ومن تبعه على النص. اهـ. (

Mas'alah: Does the fetus of a mudabbara become free with her?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

ومعها) أي: المدبرة أي: مع عتقها (يعتق) حملها كما لو أعتق الحامل،

Mas'alah: Is tadbir valid for a fetus without its mother?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

ويصح تدبير الحمل دون أمه، ولا يتناول الأم كالإعتاق.)

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara's claim regarding the timing of her child's birth?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2127)

لا في) قول المدبرة (ولدت) هذا الولد بعد موت سيدي فهو حر، وقال الوارث قبل التدبير فهو قن فلا تحلف المدبرة بل الوارث؛ لأن الأصل رق ولدها،

Mas'alah: What is the ruling on istibra for a mudabbara upon her master's death?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=5383)

(فصل) فأما المدبرة إذا مات عنها سيدها، فإن لم تكن فراشا عتقت بموته، ولم يلزمها استبراء عنه، وحلت للأزواج من ساعتها، وإن كانت فراشا له استبرأت نفسها بعد موته بقروء واحد كأم الولد، ولم تحل للأزواج إلا بعد الاستبراء.

Mas'alah: What is the chapter on intercourse with a mudabbara and the ruling on her child?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8237)

باب وطء المدبرة وحكم ولدها

Mas'alah: Is it permissible for a master to have intercourse with his mudabbara?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8237)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ويطأ السيد مدبرته) . وهذا صحيح. يجوز لسيد المدبرة أن يطأها لما رواه الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر أنه دبر جاريتين له، فكان يطؤهما وهما مدبرتان. ولأن أحكام الرق على المدبرة جارية، فجرى عليها في حكم الاستمتاع مجرى الرق. ولأنه مالك لمنافعها، والاستمتاع من منافعها كالاستخدام، ولأن سبب العتق في أم الولد أقوى منه في المدبرة، ولم يمنع الإيلاد من الاستمتاع فكان التدبير أولى. فإن قيل: فهلا كان كالمكاتبة في منعه من الاستمتاع بها، قيل: لوقوع الفرق بينهما من وجهين: أحدهما: أن المكاتبة قد ملكت منافعها، فلم يملك عليها الاستمتاع بها والمدبرة بخلافها في المنافع، فكانت بخلافها في الاستمتاع. والثاني: أن المكاتبة في حكم الخارجة عن ملكه، لأنها تملك أرش من جنى

عليها، والمدبرة باقية على ملكه، لأنه المالك لأرش الجناية عليها. فلهذين المعنيين ما افترقا فجاز استمتاعه بالمدبرة ولم يجز استمتاعه بالمكاتبة. فإذا صح جواز استمتاعه بالمدبرة لم يكن وطؤه رجوعا في التدبير، لأنه مقو بسبب العتق إن أولد فلم ينافه، فإن أولدها صارت أم ولد يلزم عتقها بموته من صلب ماله، بعد أن كان من ثلثه، وبطلان بيعها بعد أن كان له بيعها. قال أبو حامد الإسفراييني: وقد بطل التدبير بالإيلاد وليس هذا بصحيح، لأنه قد طرأ على التدبير ما هو أغلظ، فصار داخلا فيه، وغير مبطل له كطروء الجناية على الحدث يدخل فيها، ولا يرتفع بها.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave-girl who is pregnant at the time of tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8240)

فصل وأما الضرب الثالث: وهو أن يدبرها وهي حامل، فيكون حملها تابعا لها في التدبير قولا واحدا، كما يتبعها في العتق. فإن استثناه في التدبير. فقال: أنت مدبرة دون حملك، صح الاستثناء إن ولدته قبل موته، وبطل إن ولدته بعد موته، لأن الحرة لا تلد إلا حرا، ولو دبر الحمل دون أمه، صح تدبيره ولم تصر الأم تابعة له في التدبير، لأن الحمل تابع، وليس بمتبوع ولو دبر الأم حاملا ورجع في تدبيرها وهي حامل، تبعها حملها في التدبير ولم يتبعها في الرجوع. والفرق بينهما: أن العتق يسري، والرق لا يسري، والعلم بكونه حملا وقت التدبير أن تلده لأقل من ستة أشهر من وقت تدبيره، فيعلم وجوده حملا وقت التدبير. وإن ولدته لأكثر من أربع سنين علم عدمه وقت التدبير فلم يكن مدبرا، وإن ولدته لأكثر من ستة أشهر ودون أربع سنين، فإن كانت مطلقة من زوج يلحق به ولدها، حكم بوجوده وتدبيره اعتبارا بالظاهر في لحوقه، وإن

كانت ذات زوج يطأ، حمل على الظاهر من حدوثه فلم يصر مدبرا. فصل وإذا جعل ولد المدبرة، وحملها تبعا لها في التدبير جاز أن يرجع في تدبير الولد والحمل كما جاز أن يرجع في تدبيرها فإن قال السيد لها وهي حامل: كلما ولدت ولدا فقد رجعت في تدبيره، لم يصح رجوعه لعلتين: إحداهما: أنه قبل خلقه ليس بمدبر. والثانية: أنه رجوع معلق بصفة ولو قال لها وهي حامل: قد رجعت في تدبير حملك، صح لأنه لما صح تدبيره حملا صح الرجوع فيه حملا، ولو قال: إذا ولدته فقد رجعت في تدبيره لم يصح الرجوع وكان على التدبير إذا ولد، لأنه رجوع معلق بصفة، وتعليقه بالصفات لا يصح. فصل وإذا دبر حمل جاريته، دونها، ثم باعها حاملا، فإن قصد ببيعها الرجوع في تدبير حملها صح البيع، وبطل به تدبير الحمل وإن باعه مطلقا لم يستثنه في البيع، ولا قصد به إبطال التدبير في الحمل ففي صحة البيع قولان: أحدهما: صح البيع، لأن بيع المدبر رجوع، وإن لم يقصد به الرجوع. والقول الثاني: وهو المنصوص، أن البيع باطل، لأن حكم الحمل مخالف لحكم أمه.

Mas'alah: Is a fetus included in the wording of tadbir when the mudabbara is pregnant?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4533)

قوله: ولو كانت المدبرة حاملا عند التدبير فالمذهب القطع بأن الحمل يكون مدبرا وليس هو بسراية التدبير، بل اللفظ يتناوله. انتهى. وما ذكره من تناول اللفظ له قد صرح بخلافه في كتاب الإقرار في الكلام على أن الإقرار بالطرق لا يكون إقرارا بالمطروق، فقال: إن لفظ الأم لا يتناول الحمل.

Mas'alah: Does freeing a pregnant slave after death include the fetus?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=2088)

أما إذا أعتق جاريته بعد موته وهي حامل سرى إلى الجنين لأنه في حكم عضو لا يتفصل

Mas'alah: Does tadbir extend to a fetus when the mother is pregnant at the time of tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3700)

الثانية إذا مات السيد وهي حامل عتق معها الجنين بالسراية ولو كانت حاملا حال التدبير فهل يسري التدبير المضاف إلى الأم إلى الجنين فيه وجهان فعلى هذا لو تبرع الوارث بالفداء وعتق فالولاء للميت إن قلنا إن إجازة الورثة ليس بابتداء عطية

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of the fetus without the mother?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3701)

فرع لو دبر الحمل دون الأم صح واقتصر عليه فلو باع الأم ونوى الرجوع صح البيع ودخل فيه الجنين وإن لم ينو الرجوع فكأنه استثنى الحمل

Mas'alah: What is the ruling on the child of a mudabbara and tadbir of a fetus?

Source Book: Al-Siraj al-Wahhaj (book_id=5108, page=635)

فصل في حكم المدبرة ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير

في الأظهر فلا يسري العقد للولد إذا انفصل قبل الموت وأما بعده فيسري ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب تبعا لأمه فإن ماتت أو رجع في تدبيرها بالقول دام تدبيره أي الحمل وقيل إن رجع وهو أي الحمل متصل بها فلا يدوم تدبيره ولو دبر حملا بمفرده دون الأم صح فإن مات السيد عتق الحمل دون الأم وإن باعها صح البيع وكان رجوعا عنه أي عن تدبير الحمل ولو ولدت المعلق عتقها بصفة ولدا وانفصل قبل وجود الصفة لم يعتق الولد بعتقها وفي قول ان عتقت بالصفة عتق الولد ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق ولا يتبع مدبرا ولده وجنايته أي المدبر كجناية قن فان قتل بجناية أو بيع فيها بطل التدبير ويعتق المدبر بالموت لسيده من الثلث كله أو بعضه بعد الدين وإن وقع التدبير في الصحة ولو علق عتقا على صفة تختص بالمرض أي مرض الموت كان دخلت الدار في مرض موتى فأنت حر ثم وجدت الصفة عتق من الثلث عند وجود الصفة وإن احتملت الصفة الصحة والمرض فوجدت في المرض فمن رأس المال يكون العتق في الأظهر إذا وجدت الصفة بغير اختياره فإن وجدت باختياره فمن الثلث بلا خلاف ولو ادعى عبده التدبير فأنكره السيد فليس إنكاره برجوع عن التدبير بل يحلف السيد أنه مادبره ولو وجد بعد موت السيد مع مدبر مال فقال المدبر كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق المدبر بيمينه

وإن أقاما أي المدبر والوارث بينتين قدمت بينته أي المدبر =

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pregnant or conceiving slave woman?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2019)

[فرع دبر حاملا أو حائلا ثم حملت ومات قبل انفصال الحمل]

Mas'alah: Does the tadbir of a pregnant slave woman include her unborn child?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2019)

(فرع) لو (دبر حاملا) أو حائلا، ثم حملت ومات قبل انفصال الحمل (تبعها فيه) أي في تدبيرها (الحمل) وإن انفصل قبل الموت كما في البيع وقال البلقيني هذه طريقة مردودة فقد نص الشافعي على خلافها (وكذا لو وجدت الصفة) المعلق عليها العتق (وهي حامل) وإن كانت حائلا حين التعليق يتبعها الحمل في العتق بالصفة، فإن ولدته وماتت قبل وجودها، فإن كانت منها كدخولها الدار لم يعتق لفوات الصفة بموتها أو من غيرها كدخول سيدها الدار وعتق بالصفة كولد المدبرة، وتبعيته في الحامل عند التدبير أو التعليق ليست بالسراية بل بتناول اللفظ له ذكره الأصل، وإنما لم يتناوله لفظ الأم في الإقرار؛ لأن المعتبر فيه اليقين غالبا ولأنه إخبار عن حق سابق وربما كانت الأم للمقر له دون الحمل، ثم ما نقلته عن الأصل قال الزركشي مقتضاه أنه لو استثنى الولد فقال أنت مدبرة دون حملك صح الاستثناء وبه صرح الماوردي والروياني وشرطا أن تلد قبل موت السيد، فإن ولدته بعده بطل؛ لأن الحرة لا تلد إلا حرا انتهى. والفرق بينه وبين عدم صحة استثنائه من عتق أمه ظاهر (ويعرف وجوده) عند التدبير مثلا (بوضعه لدون ستة أشهر) من حين التدبير (فإن وضعته لأكثر من أربع سنين) من حينئذ (لم يتبعها) لحدوثه وانفصاله بعد التدبير (أو) وضعته (لما بينهما فرق بين من لها زوج يفترشها) فلا يتبعها (و) بين (غيرها) فيتبعها، وإن انفصل عنها قبل موت سيدها (كما سبق في نظائرها) ولو كان لها زوج قد فارقها قبل التدبير وولدت لدون أربع سنين من

حين الفراق تبعها.

Mas'alah: Is it permissible to make tadbir for an unborn child alone?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2019)

(ويجوز تدبير الحمل) وحده ولا يتناول أمه كما لو أعتقه (ويعتق بموت السيد دونها) لذلك (ويصح بيعها) حاملا به (ويبطل به تدبيره) لدخوله في البيع، وإن لم يقصد به الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pregnant slave and its effects?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1805)

ولو دبر حاملا، فإن أتت به لأقل من ستة أشهر، فليس بمدبر، وإن أتت به لستة أشهر فأكثر، فهو مدبر، هكذا نص عليه بها البويطي، وهو المعتمد، فإن ماتت أو رجع في تدبيرها بالقول دام تدبيره، ولو دبر حملا بمفره صح، وإن باع أمة حاملا صح، وكان رجوعا عن تدبيره، ولا يبيع مدبرا ولده قطعا.

Mas'alah: What is the ruling on sexual intercourse with a mudabbara slave woman?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4057)

باب وطء المدبرة يجوز للسيد وطء المدبرة والمعلق عتقها بالصفة؛ كما يجوز وطء أم

الولد؛ بخلاف المكاتبة حيث لا يجوز له وطؤها؛ لأن المكاتبة صارت أحق بنفسها من سيدها بدليل أنها إذا وطئت أو جني عليها- يكون المهر وأرش الجناية لها، وفي المدبرة والمعلق عتقها بالصفة [وأم الولد] يكون المهر وأرش الجناية للسيد-: فهو كما لو أوصى برقبة أمة لإنسان- جاز للموصي وطؤها، فلو وطئ المدبرة- لا يكون رجوعا عن التدبير، سواء عزل أو لم يعزل؛ لأن في ترك العزل خوف الإحبال، وفي الإحبال تحقيق ما يراد من التدبير، وهو العتق بعد الموت؛ بخلاف ما لو أوصى لإنسان بجارية، ثم وطئها، ولم يعزل- كان رجوعا؛ لأنه ترك العزل قصد إبقائها لنفسه، فبطلت الوصية، وإذا استولد مدبرته- بطل التدبير؛ لأن الاستيلاد أقوى؛ كما أن ملك النكاح يرتفع بملك اليمين، ولا يصح تدبير أم الولد؛ لأنها استحقت العتاق بالموت بجهة أقوى. ولو دبر مكاتبه صح لأن كل واحد تعليق عتق بصفة أخرى، فإذا أدى مال الكتابة- عتق، وبطل التدبير، وإن مات السيد قبل أداء النجوم: فإن خرج من الثلث- عتق، وارتفعت الكتابة، وإن لم يخرج من الثلث كله، عتق منه بقدر ما يحتمله الثلث عن التدبير، وبقي الباقي مكاتبا يعتق بالأداء. ولو دبر، ثم كاتب- صح أيضا، ثم إن قلنا: التدبير وصية- كان رجوعا عنه كما لو

أوصى لإنسان بعبد، ثم كاتبه-: كان رجوعا. وإن قلنا: التدبير تعليق عتق بصفة- لا يكون رجوعا، وهو كالقسم الأول، إن أدى المال - عتق، وإن مات المولى قبل الأداء- عتق بقدر ما يحتمله من الثلث؛ والباقي بالأداء.

Mas'alah: What happens if a master impregnates a mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

وإن دبر جارية ثم أحبلها بطل التدبير,

Mas'alah: What is the chapter on intercourse with a mudabbara and the ruling on her child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3971)

باب وطئ المدبرة وحكم ولها

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbara?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3971)

مسألة: قال: «ويطأ السيد مدبرته».

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbara and the effect of impregnation?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3971)

الفصل اعلم أنه إذا دبر أمته لم يحرم عليه وطئها لأنها مملوكة له ملك رقبتها ومنفعتها ويخالف الأمة الزوجة لأنه ملك منفعة الاستمتاع زوجها، فلم يجز له استباحتها ولأنه لما جاز للولي وطء أم الولد فلأن يجوز وطء المدبرة أولى لأن استحقاق أم الولد للحرية آكدة، ولا يمكن السيد إبطالها بالتصرف، ولا الرجوع عنها وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دبر أمتين له وكان يطؤهما، فإذا وطئها وأحبلها فولدت منه، قال أصحابنا صارت أم ولده ويبطل التدبير لأنه آكد من التدبير إذا يعتبر من رأس المال، ولا

يصح الرجوع عنه، فأزال الضعيف كما إذا ورد ملك اليمين على النكاح أبطله لأنه أقوى من النكاح. وقد قال الشافعي رضي الله عنه: لا فائدة في إبقاء التدبير لأنه لا يجوز أن يزول حكم الإحبال في حياة سيدها، فيكون لبقاء التدبير فائدة، ويخالف هذا إذا دبرها ثم كاتبها يبقى التدبير [35/ أ] في أحد القولين لا يجوز أن يفسخ عقد الكتابة ويبقى حكم التدبير، وأيضا فالكتابة والتدبير معناهما واحد، وهو أن كل واحد منهما تعلق عتق نصفه من جهة القول، فلم يمنع أحدهما صحة الآخر بخلاف الاستيلاد والتدبير. وقال صاحب «الحاوي» هكذا ذكر أبو حامد ولا يصح ذلك لأنه قد طرأ على التدبير ما هو أغلظ منه، وهو الإيلاد فصار داخلا فيه، وغير مبطل له كما لو طرأ الجنابة على الحدث يدخل فيها ولا يرتفع بها، وقيل: يعتق بشيئين حتى لو رجع في التدبير قولا، وجوزنا ذلك في أحد القولين، بقي الاستيلاد.

Mas'alah: Does the fetus follow the mother in tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3973)

فرع آخر لو كانت له أمة حامل فدبرها فالحمل يتبع الأم في التدبير نص عليه في «الأم»، ولا يختلف مذهبه فيه، فإن قيل: جعلتم الولد تابعا للأم في التدبير ولم تجعلوه تابعا للأم في التدبير، ولم يجعلوه تابعا لها في الرجوع، قلنا: لأن للحرية تغليبا وسراية بخلاف الرجوع. وقال القفال: لا يتبع الحمل الأم في المدعو قولا واحدا، وهو اختيار المزني، وقال بعض أصحابنا: الترتيب فيه. أما إذا قلنا: الولد الحادث يتبعها فههنا قولان بناء على أن الحمل يعرف أم لا؟ فإ، قلنا: لا يعرف، فهو كالحادث، وإن قلنا: يعرف فوجهان: أحدهما: يتبع لأنه عقد عتاق، والثاني: لا يتبع لأن العتاق سراية إلى نصيب الشريك إلى الولد بخلاف التدبير وهذا خلاف المنصوص والحمل يتبع الأم كما

في العتق، والبيع ولا خلاف أنه لو مات السيد وهي حامل يعتق الولد

بعتقها أن حملها الثلث حاملا، وإلا فيقدر ما حمل من الثلث.

Mas'alah: Can the master exclude the fetus when declaring tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3974)

فرع آخر لو قال لها: أنت مدبرة دون حملك صح الاستثناء إن ولدته قبل موته وبطل إن ولدته بعد موته لأن الحرة لا تلد إلا حرا.

Mas'alah: Is tadbir valid for an umm walad?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2448)

ولا يصح تدبير أم ولد،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a pregnant slave woman?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2449)

ولو دبر حاملا .. ثبت له حكم التدبير على المذهب، === عتق بالتدبير، فإن لم يخرج من الثلث .. عتق قدر الثلث وبقيت الكتابة في الباقي، فإذا أدى قسطه .. عتق. (وكتابة مدبر) لموافقتها لمقصود التدبير، لكن هل يبطل بها التدبير؟ وجهان؛ إن قلنا وصية .. بطل، أو تعليق .. فلا. * * * (فصل: ولدت مدبرة من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم

التدبير في الأظهر) لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري إلى الولد كالرهن، والثاني: يثبت؛ كما يتبع ولد المستولدة أمه، وهذا ما نسبه في "الشرح الصغير" إلى الأكثرين، وقال في "الكبير" : أظهرهما: على ما ذكره الشيخان أبو حامد والقفال وغيرهما، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: أنه يتبع [1]، واختصره في "الروضة" فنقل ذلك عن الأكثرين من كلام الرافعي، ثم استدرك عليه، فقال: بل الأظهر عند الأكثرين: أنه لا يتبعها. انتهى [2]. واعترض عليه: بأنه في "الكبير" لم يصرح بنقله عن الأكثرين. وخرج بقوله: (ولدت مدبرة) ولدها قبل التدبير؛ فإنه لا يتبع قطعا، وما إذا مات السيد وهي حامل؛ فإنه يتبعها قطعا، ويعتقان إن احتملهما الثلث، وإلا .. فما يحتمله. (ولو دبر حاملا .. ثبت له) أي: للحمل (حكم التدبير على المذهب) وإن قلنا: (1) الشرح الكبير (12/ 434) . (2) روضة الطالبين (12/ 203) قال في "العجالة" [4/ 1882] بعد ذكر الثاني: (وهذا ما صححه الرافعي في "شرحه" ورد عليه في "الروضة" بتصحيحه الأول في "المحرر") . انتهى، وما ذكره عن "الروضة" ليس بصحيح، بل الصواب: ما ذكرته في الأصل. اهـ من هامش (أ) .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a fetus?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2450)

ولو دبر حملا .. صح، فإن مات .. عتق دون الأم، وإن باعها .. صح وكان رجوعا عنه.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbara and the status of her child?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=668)

ويجوز له وطئ المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما.

Mas'alah: Does tadbir apply to an unborn child if the mother is mudabbara?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=668)

ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا لها إن لم يستثنه وإن انفصل قبل موت سيدها لا إن أبطل قبل انفصاله تدبيرها.

Mas'alah: What is the ruling on the child of a pregnant mudabbara?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=679)

فصل حمل من دبرت حاملا مدبر لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل. ـــــــــ عتق بصفة فيكون كل منهما مدبرا مكاتبا ويعتق بالأسبق من الوصفين موت السيد وأداء النجوم ويبطل الآخر لكن إن كان الآخر كتابة لم تبطل أحكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الأولى ويقاس في الثانية ويحتمل خلافه وعليه جرى ابن المقري ومعلوم مما يأتي في الفصل الآتي أنه إذا كان الأسبق الموت فلا يعتق كله إلا إن احتمله الثلث وإلا فيعتق قدره "و" صح "تعليق عتق كل" منهما "بصفة" كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة "ويعتق بالأسبق" من الوصفين فإن سبقت الصفة المعلق عتقه بها أعتق بها أو الموت فيه عن التدبير أو الأداء

فبه عن الكتابة وذكر حكم تعليق المكاتب بصفة مع قولي ويعتق بالأسبق في تدبير المكاتب وعكسه من زيادتي. فصل: في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه. "حمل من دبرت حاملا" ولم يستثنه "مدبر" تبعا لها وإن انفصل قبل موت سيدها "لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت" لها كبيع فيبطل تدبيره أيضا تبعا لها وخرج بالحامل الحائل فإذا دبرها ثم حملت فإن انفصل قبل موت السيد فغير مدبر كما في ولد المرهونة وولد الموصى لها والأعتق تبعا لأمه وبقولي لا إن بطل إلى آخره ما لو بطل بعد انفصاله تدبيرها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تدبيره فإنه في الثانية قد يعيش والتقييد بقبل الانفصال مع بلا موت من زيادتي "كملعق عتقها" فإن حملها يصير معلقا عتقه بالصفة التي علق عتقها بها بقيد زدته بقولي "حاملا" به وإن انفصل قبل وجود الصفة حتى لو عتقت بها عتق هو أيضا لا إن بطل قبل انفصاله التعليق فيها بلا موت بخلاف ما لو علق عتقها حائلا ثم حملت لا يعتق إن انفصل قبل وجود الصفة وإلا عتق تبعا لأمه وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا وبطل بعد انفصاله تعليق عتقها أو قبله لكن بطل بموتها فلا يبطل تعليق عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbara slave?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=891)

وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعا عن التدبير، فإن أولدها .. بطل تدبيره، ويتبع المدبرة حملها الحاصل عند التدبير, أو موت السيد.

Mas'alah: Does tadbir become invalid if the master fathers a child from a mudabbarah?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

ويبطل أيضا بإيلاد لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى، كما يرفع ملك اليمين النكاح

Mas'alah: What is the ruling on the unborn child of a mudabbara slave woman?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

تنبيه حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وإن انفصل قبل موت سيدها لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها

Mas'alah: How does istilad (having a child with a slave) affect tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (ويبطل) أي التدبير أيضا بإيلاد إلخ. لأنه أي الإيلاد أقوى من التدبير بدليل أنه أي الإيلاد. قوله: (كما يرفع ملك اليمين النكاح) أي فيما إذا ملك زوجته.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus and its mother's status?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

ويصح تدبير حمل كما يصح إعتاقه، ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع، فإن باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده. وإنما يتبع أمه في الرق والحرية.

Mas'alah: Is it valid to declare tadbir on a fetus independently?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (ويصح تدبير حمل) أي استقلالا فغاير ما قبله. وقياسه على عتقه يقتضي أنه لا بد من نفخ الروح فيه لما تقدم أنه لو أعتق حملها وهو مضغة أو علقة لم يصح ق ل.

Mas'alah: Is it valid to make a tadbir for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

وصح تدبير حمل) كما يصح إعتاقه

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a mudabbarah or a slave whose freedom is conditional?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

بع أمه في الرق والحرية.

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a mudabbara and a mu'allaq 'itquha?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

(فصل) في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه)

Mas'alah: Is it valid to make a tadbir for a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

وصح تدبير حمل) كما يصح إعتاقه)

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a mudabbarah or a slave whose emancipation is conditional?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

]

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a mudabbarah or a slave whose emancipation is conditional?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2781)

فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه] (فصل في حكم حمل المدبرة إلخ) (قوله مع ما يذكر معه) أي من قوله وصح تدبير حمل إلى آخر الفصل (قوله ولم يستثنه) فإن استثناه لم يتبعها في التدبير إلا إن عتقت بموت السيد حاملا به فإنه يتبعها اهـ ح ل وقوله لم يتبعها في التدبير أي بخلاف العتق فإنه يتبعها فيه وإن استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير اهـ ع ش وقوله أي ع ش أي بخلاف العتق إلخ هو معنى القول الحلبي إلا إن عتقت بموت السيد إلخ فلا حاجة إليه بعد عبارة ح ل (قوله قبل انفصاله) حاصل المسألة أنها إن كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير أو وقت الموت أو فيهما معا تبعها الولد وإلا فلا اهـ شوبري (قوله فإن حملها يصير معلقا إلخ) ظاهره وإن استثناه إلا أن يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه اهـ ح ل فالقيد ملحوظ في المشبه أيضا (قوله وبخلاف ما لو علق عتقها حاملا إلى قوله فلا يبطل تعليق عتقه) شامل لبطلانه بالموت أيضا ومحل عدم بطلان تعليق عتقه عند بطلان تعليق عتقها بموتها إذا كانت الصفة من غيرها كدخول سيدها الدار أما لو كانت منها كدخولها الدار فإنه يبطل تعليق عتقه لفوات الصفة بموتها كما صرح بهذا التفصيل في شرح الروض فيما يشمل ما نحن فيه اهـ سم على حج اهـ شوبري (قوله وصح تدبير حمل) أي بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالإعتاق اهـ ع ش أي فإن إعتاق الحمل يشترط فيه أن يكون بعد نفخ الروح فيه كما تقدم هذا التقييد في الشارح عند قول المتن ولو أعتق حاملا بمملوك له تبعها لا عكسه اهـ (قوله

Mas'alah: What is the ruling on the pregnancy of a mudabbara and mu'allaqa?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

فصل في حكم حمل المدبرة والمعلقة وما يتبع ذلك قوله: (والثاني يثبت) وبه قال الأئمة الثلاثة. قوله: (بجامع العتق إلخ) ورد بجواز بيع المدبرة. قوله: (ثبت له حكم التدبير) أي إن كان ملكه ولم يستثنه وإلا فلا يثبت له حكمه فإن مات في الثانية وهي حامل تبعها. قوله: (بالقول) قيد به؛ لأنه إذا باعها حاملا تبعها في البيع حيث كان متصلا وبطل تدبيره. قوله: (بل يتبعها في الرجوع) أي كما يتبعها في التدبير وفرق بأن للعتق قوة قوله: [حاشية عميرة] تبطل الكتابة. قال ابن الصباغ وعندي أنه ينبغي أن يتبعه ولده وكسبه، كما لو أعتق مكاتبه قبل الأداء فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق، وجب أن لا يملكه بالتدبير، قال ويحتمل أن يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه انتهى. قال في الخادم وهذا الاحتمال الثاني جزم به الروياني فلو خرج من الثالث بعض العبد عتق ذلك البعض ويبقى باقيه مكاتبا يعتق بأداء قسطه كما نقله الرافعي عن النص وأبي حامد وغيره، قوله: (لا تبطل) أي بل يعتق بالموت عنها فيتبعه ولده وكسبه، قوله: (عن الكتابة) ؛ لأنه متضمن للإبراء عن النجوم. [فصل إذا ولدت مدبرة من نكاح أو زنا ولدا حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد] فصل ولدت مدبرة إلخ قول المتن: (لا يثبت) لم يقل لا يسري؛ لأن السراية لا تكون إلا في الأشقاص ولا تكون في الأشخاص، قوله: (والثاني إلخ) به قال الأئمة الثلاثة، قول المتن: (ولو دبر حاملا) لو استثناه صح بخلاف ما لو قال أعتقتك دون حملك نعم يشترط في استثناء حمل المدبرة أن تلده قبل الموت. فرع: ولدته لفوق ستة أشهر من وطء الزوج بعد التدبير، فله حكم الحادث بعده بخلاف ما إذا كان لا يطؤها أو يطؤها، وولدت لدون ستة أشهر من الوطء. قوله: (بل يتبعها إلخ) كما يتبعها في التدبير وفرق الأول بتغليب الحرية في التدبير. فرع: وهب ولده جارية حاملا ثم رجع فيها هل يثبت في الحمل أيضا ظاهر كلامهم نعم والرق ظاهر. قول المتن: (وكان رجوعا

يثبت لولد المرهونة حكم الرهن بجامع أن كلا منهما يقبل الرفع والثاني يثبت كما يثبت لولد المستولدة حكم أمه بجامع العتق بموت السيد. ولو كانت حاملا عند موت السيد تبعها الحمل قطعا، (ولو دبر حاملا ثبت له) أي للحمل (حكم التدبير على المذهب) وفي قول من الطريق الثاني مبني على أن الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت، (فإن ماتت) في حياة السيد بعد انفصال الحمل (أو رجع في تدبيرها) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به، (دام تدبيره) أي الحمل المنفصل والمتصل، (وقيل إن رجع وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع (ولو دبر حملا صح) تدبيره (فإن مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم وإن باعها صح) البيع، (وكان رجوعا عنه) أي عن تدبيره الحمل (ولو ولدت المعلق عتقها) بصفة ولدا من زنا أو نكاح حدث بعد التعليق وانفصل قبل وجود الصفة (لم يعتق الولد وفي قول إن عتقت بالصفة عتق) وهما كالقولين في ولد المدبرة ولو كانت حاملا عند وجود الصفة عتق الحمل قطعا وظاهر أن الحامل عند التعليق كالحامل عند التدبير فيتبعها الحمل على الأصح في تصحيح التنبيه.)

Mas'alah: What are the rulings on a mudabbara slave and her child?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1546)

كفسخته أو عقصته ولا بإنكار للتدبير ويجوز له وطئ المدبرة ولو ولدت مدبرة ولدا من نكاح أو زنا لا يثبت للولد حكم التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on a pregnant mudabbara slave?

Source Book: I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in (book_id=231, page=1546)

فلو كانت حاملا عند موت السيد فيتبعها جزما، ولو دبر حاملا ثبت التدبير للحمل تبعا لها إن لم يستثنه وإن انفصل قبل موت سيدها لا إن أبطل قبل انفصاله تدبيرها والمدبر كعبد في حياة السيد.

Mas'alah: Does tadbir of part of a slave cause the entire slave to become mudabbar?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6096)

قال: ويجوز في بعض العبد كالعتق، فإن دبر البعض، أي: وكان ملكه بجملته- لم يسر إلى الباقي؛ لأنه ليس بإتلاف ولا بسبب يوجب الإتلاف؛ بدليل جواز بيعه؛ فلم يقتض السراية، قال في "المهذب" وغيره: ومن أصحابنا من حكى قولا آخر: أنه يسري. فعلى الأول إذا مات عتق ما دبره بلفظه، وهل يسري إلى الباقي؟ فيه وجهان

ينبنيان على ما إذا أعتق بعض عبده في حال الحياة؛ فإنه يعتق كله لكن بطريق التعبير بالبعض عن الكل، أو بالسراية؟ فإن قلنا بالأول عتق الجميع هنا، وإلا فلا، وهو الذي حكاه الماوردي عن النص، وقد ذكرت هذا الفرع في الباب قبله.

Mas'alah: Is tadbir valid when applied to a limb of a slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6097)

فرع: لو قال: دبرت يدك أو رجلك، وجعلناه صريحا، أو نوى به التدبير– فهل يصح؟ فيه قولان. قال القاضي الحسين: ينبنيان على ما لو قال لامرأته: زنت يدك ورجلك، هل يكون قاذفا؟ فإن جعلناه قاذفا صح التدبير، وإلا فلا، والفرق بينه وبين العتق: أن [للعتق غلبة وسراية] والتدبير [لا سراية له] .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus without the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6104)

فرع: إذا دبر حمل الجارية دونها صح.

Mas'alah: What are the rulings on a pregnant mudabbara and the fetus?

Source Book: Manhaj al-Tullab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1172, page=228)

فصل: حمل3 من دبرت حاملا مدبر لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موت4 كمعلق عتقها حاملا وصح تدبير حمل ولا تتبعه أمه فإن باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده والمدبر كفن في جناية ويعتق بالموت5 من الثلث بعد الدين كعتق علق بصفة قيدت بالمرض6 كإن دخلت في مرض موتي فأنت حر أو وجدت فيه باختياره فإن يحسب من الثلث وحلف فيما معه وقال: كسبته بعد الموت وقال: الوارث قبله. 1 التدبير: لغة التطرفي العواقب وشرعا: تعليق ... الخ. 2 غير أم ولد: لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير. 3 حمل منمدبر: تبعا لها وإن انفصل: قبل موت سيدها. 4 بلا موت: لها كبيع فيبطل تدبيره أيضا تبعا لها. 5 بالموت: أي بموت سيده. 6 بالمرض: أي مرض

الموت.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pregnant slave and a fetus?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3207)

ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب، فإن ماتت أو رجع في تدبيرها دام تدبيره، وقيل: إن رجع وهو متصل فلا، ولو دبر حملا صح، [مغني المحتاج] فيتبعه كسبه وولده كما قال شيخنا، ويحتمل الفرق بأن الكتابة هنا لاحقة وفيما مر سابقة اهـ. والأوجه عدم الفرق كما مر، ولو علق عتق المكاتب بصفة صح وعتق بالأسبق من وجود الصفة والأداء. تتمة: تسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق على السيد في حياته وعلى ورثته بعد موته، ويحلف السيد على البت والوارث على نفي العلم كما علم مما مر في الدعاوى، ويقبل على الرجوع شاهد ويمين وأما التدبير فلا بد في إثباته من رجلين؛ لأنه ليس بمال، وهو ما يطلع عليه الرجال غالبا. [فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها] [فصل] في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه. إذا (ولدت مدبرة) ولدا (من نكاح أو) من (زنا) أو من شبهة بأمة حدث بعد التدبير وانفصل قبل موت السيد (لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) ؛ لأنه عقد يقبل الرفع فلا يسري إلى الولد كالرهن. والثاني: يثبت كولد المستولدة بجامع العتق بموت السيد، وبهذا قال الأئمة الثلاثة. أما إذا لم ينفصل بأن كانت حاملا عند موت السيد فإن الحمل يتبعها قطعا، ولا يتبعها ولدها الذي ولدته قبل التدبير قطعا. (ولو) (دبر حاملا) وأطلق (ثبت له) أي الحمل (حكم التدبير على المذهب) تبعا لها؛ لأن الحمل بمنزلة عضو من أعضائها كما يتبعها في العتق والبيع، وفي قول من الطريق الثاني المبني على

أن الحمل لا يعلم لا يثبت، ويعرف وجود الحمل بوضعه لدون ستة أشهر من حين التدبير، وإن وضعته لأكثر من أربع سنين من حينئذ لم يتبعها أو لما بينهما فرق بين من لها زوجها يفترشها فلا يتبعها وبين غيرها فيتبعها، وإن انفصل فيها قبل موت سيدها كما سبق في نظائرها (فإن) (ماتت) أي الأم في حياة السيد بعد انفصال الحمل (أو رجع في تدبيرها) بالقول بناء على المرجوح (دام تدبيره) أي الحمل أما في الأولى فكما لو دبر عبدين فمات أحدهما قبل موت السيد وأما في الثانية فكالرجوع بعد الانفصال (وقيل: إن رجع) وأطلق (وهو) أي الحمل (متصل) بها (فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير، وفرق الأول بأن التدبير فيه معنى العتق، والعتق له قوة. أما لو قال: رجعت عن تدبيرها دون تدبيره فإنه يدوم فيه قطعا (ولو) (دبر) الأم دون حملها بأن استثناه صح كما صرح به الماوردي والروياني، وشرطا أن تلده قبل موت السيد، فلو ولدته بعد موته بطل؛ لأن الحرة لا تلد إلا حرا وإن دبر (حملا) بمفرده (صح) أيضا كما يصح إعتاقها دونها ولا تتبعه الأم، بخلاف عكسه؛

Mas'alah: What is the ruling on the master having intercourse with his mudabbara and the status of her child?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=341)

[باب وطء المدبرة وحكم ولدها] (قال الشافعي) : ويطأ السيد مدبرته وما ولدت من غيره ففيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب أحدهما: أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها فإن رجع في تدبير الأم حاملا كان له ولم يكن رجوعا في تدبير الولد فإن رجع في تدبير الولد لم يكن رجوعا في الأم فإن رجع في تدبيرها ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجع فالولد في معنى هذا القول مدبر، وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر فهو

مملوك. (قال المزني) وهذا أيضا رجوع في التدبير بغير إخراج من ملك؛ فتفهمه. (قال الشافعي) : والقول الثاني أن ولدها مملوكون وذلك أنها أمة أوصى بعتقها لصاحبها فيها الرجوع في عتقها وبيعها وليست الوصية بحرية ثابتة فأولادها مملوكون. (قال الشافعي) : أخبرنا سفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء قال: أولادها مملوكون. (قال المزني) هذا أصح القولين عندي وأشبههما بقول الشافعي؛ لأن التدبير عنده وصية بعتقها كما لو أوصى برقبتها لم يدخل في الوصية ولدها. (قال) : ولو قال: إذا دخلت الدار بعد سنة فأنت حرة، فدخلت أن ولدها لا يلحقها. (قال المزني) فكذلك تعتق بالموت وولدها لا يلحقها إلا أن تعتق حاملا فيعتق ولدها بعتقها. (قال) : ولو قالت: ولدته بعد التدبير، وقال الوارث: قبل التدبير – فالقول قول الوارث؛ لأنه المالك وهي المدعية. (قال) : ولو قال المدبر: أفدت هذا المال بعد العتق وقال الوارث: قبل العتق أن القول قول المدبر والوارث مدع.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbara slave woman?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10486)

12469 – وطء المدبرة جائز، وإذا استولدها المولى، فلا خفاء بثبوت الاستيلاد، ولا يبقى للتدبير أثر؛ فإن أمية الولد تحصل العتاقة على اللزوم، ولكن من طريق التقدير لا يكون الاستيلاد مناقضا للتدبير؛ فإنه يوافق مقصوده، ويؤكده. وليس مساق الكلام في هذا كقولنا: الاستيلاد لا ينافي الكتابة؛ فإن المكاتبة إذا استولدها السيد، وعتقت بموت مولاها، استتبعت الكسب والولد، وهذا من آثار الكتابة، وليس يبقى لعتق التدبير خاصية، حتى يقال: إنها باقية (1) مع الاستيلاد، وليس من الفقه أن يقال: العتق معلل

بعلتين، فإن خبط الأصوليين في هذا عظيم، ولسنا له الآن. نعم، إذا أوصى رجل بجاريته لإنسان، ثم استولدها، فهذا رجوع عن الوصية لمضادة الاستيلاد مقصود الوصية للغير، ولو وطئها ولم يعزل، فقد نجعل ذلك رجوعا عن الوصية. ولو وطىء المولى المدبرة ولم يعزل –والتفريع على أن الرجوع ممكن في التدبير بناء على أنه وصية– فلا يكون الوطء رجوعا عن التدبير؛ فإن المنتظر منه العلوق؛ ولا منافاة بين مقتضاه وبين مقصود التدبير، فمن هذا الوجه تفترق الوصية والتدبير في مقدمة الاستيلاد. ولو دبر عبدا، ثم كاتبه –والتفريع على أن التدبير وصية– فهل تكون المكاتبة رجوعا عن الوصية؟ فعلى قولين، نقلهما صاحب التقريب، ومنشأ التردد أن مقصود الكتابة العتق أيضا، ويخرج عندنا على هذا التردد ما لو علق المولى عتق المدبر بصفة، وقد أطلق الأصحاب كون ذلك رجوعا عن الوصية للغير. وقد ذكرت حكم الرجوع في موضعه. (1) ت 5: "كافية" .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pregnant slave woman and her fetus?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10491)

12476 – إذا كان للرجل جارية حامل بولد رقيق، فدبر حملها دونها، صح ذلك، ولو دبرهما جميعا، ثم رجع عن التدبير فيها، بقي التدبير في الولد، وهل يصح الرجوع عن التدبير في الحمل إذا كنا نجوز الرجوع؟ فعلى وجهين: أصحهما – أن ذلك ممكن؛ فإنا وإن كنا نسري التدبير إلى الولد، فلا يبعد الرجوع عن التدبير فيه مع إبقائه في الأم. هذا هو المذهب. ومن أصحابنا من امتنع من تصوير الرجوع في الولد –وهو حمل– مع إبقاء التدبير في الأم، وهذا هوس غير معتد به، ولا خلاف أن ذلك جائز على

قول الرجوع بعد انفصال الولد. فلو دبر الجنين دون الأم، ثم باع الأم، فقد ذكر العراقيون في ذلك وجهين: أحدهما – أنه إن قصد الرجوع عن تدبير الولد، صح البيع في الأم والولد، وإن لم ينو الرجوع عن تدبير الولد، فلا يصح البيع في الولد، ثم إذا لم يصح فيه، لم يصح في (1) هذا الفرع سقط من (ت 5) .

الأم على الرأي الأصح فيه إذا باع جارية حبلى بولد حر، وهذا اختيار صاحب التقريب، لم يحك غيره. والوجه الثاني – أنه يصح البيع في الأم والولد، وإن لم ينو رجوعا وهذا هو القياس، ومنشأ الخلاف عندي من شيء وهو أن البيع هل يتناول الحمل حتى يقابل بقسط من الثمن؛ فإن قلنا: يتناوله، صح البيع؛ وإن قلنا: لا يتناوله، ثار منه التردد.

Mas'alah: Is tadbir valid for an umm walad?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3819)

ولا يصح تدبير أم ولد) لأنها تستحق العتق بالموت بجهة هي أقوى منه، والأضعف لا يدخل على الأقوى (

Mas'alah: What is the ruling if the master only makes tadbir for the unborn child?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4831)

فرع لو دبر الحمل وحده، جاز كما لو أعتقه، ولا يتعدى إلى الأم، فإذا مات السيد، عتق الحمل دون الأم، فإن باع الأم، فوجهان. أحدهما: أنه إن قصد به الرجوع، حصل الرجوع، وصح البيع في الأم والحمل، وإن لم يقصد، لم يحصل الرجوع، فلا يصح

البيع في الولد، ويبطل في الأم على الأصح، كما لو باع حاملا بحر. وأصحهما: صحة البيع فيهما، وحصول الرجوع قصد أم لا، كما لو باع المدبر ناسيا للتدبير، صح البيع والرجوع.

Mas'alah: Can the master revoke tadbir for a future child before it is born?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4831)

فرع لو دبر أمة، وقلنا: ولد المدبرة مدبر، وجوزنا الرجوع عن التدبير باللفظ، فقال: إذا ولدت، أو كلما ولدت ولدا فقد رجعت في تدبيره، لم يصح الرجوع، فإذا ولدت، كان مدبرا حتى يرجع بعد الولادة ; لأن الرجوع لا يصح إلا بعد ثبوت التدبير، ولا يثبت للولد قبل الولادة، فصار كما لو قال: إذا دبرتك فقد رجعت عن تدبيرك، فلا يصح الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a pregnant slave?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a pregnant slave according to the madhhab?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

ولو دبر حاملا ثبت له) أي للحمل (حكم التدبير على المذهب) وفي قول من الطريق الثاني مبني على أن الحمل لا يعلم لا يثبت وعلى الثبوت، (

Mas'alah: What is the ruling on making tadbir directly for a fetus?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir for a fetus if the master dies or sells the mother?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

ولو دبر حملا صح) تدبيره (فإن مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم وإن باعها صح) البيع، (وكان رجوعا عنه) أي عن تدبيره الحمل

Mas'alah: Does a child born to a mu'allaqah al-'itq inherit her freedom?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2117)

)

Mas'alah: Does a child born to a mudabbara follow her in tadbir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2589)

6451 – قول "التنبيه" [ص 146] : (وإن أتت المدبرة بولد من نكاح أو زنا .. لم يتبعها في أصح القولين) و "المنهاج" تبعا "للمحرر" : (لا يثبت للولد حكم التدبير في الأظهر) [3]، وقد يفهم من قول "الحاوي" [ق 103] : (وتناول الحمل وعتق معها) لكنه صرح في عتق أم الولد بعتقه فقال بعد ذكر عتق أم الولد: (وولدها بعده؛ كالتدبير) [4]، وهو الذي رجحه الرافعي في "الشرح الصغير" فقال: أظهرهما عند أكثرهم: السراية، وأراد بها: التبعية، وقال في "الكبير" : أظهرهما على ما ذكر الشيخان أبو حامد والقفال وغيرهما وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد: أنه يتبع [5]. واختصره في "الروضة" بنقل ذلك عن الأكثرين من كلام الرافعي، ثم استدرك عليه فقال: بل الأظهر عند الأكثرين: أنه لا يتبعها [6]. وقد عرفت أن الرافعي في "الكبير" لم يصرح بنقله عن الأكثرين. وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : الترجيح بالكثرة إذا انضم إليه الدليل .. كان هو المعمول به، والأكثر على التبعية، ثم بسط ذلك، ثم قال: وظهر بهذا أن أصح القولين أنه يتبعها. انتهى. ثم محل هذا الخلاف: إذا لم تكن حاملا وقت التدبير، وقد ذكره "المنهاج" فقال [ص 592] : (ولو دبر حاملا .. ثبت له حكم التدبير على المذهب) و "الحاوي" فقال [ق 103] : (وتناول الحمل) . وقال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذه طريقة الشيخ أبي حامد ومن تبعه، وهي مردودة؛ (1) انظر "فتح العزيز" (13/ 563) . (2) انظر "التنبيه" (ص 146) . (3) المحرر (ص 522) ، المنهاج (ص 592) . (4) الحاوى (ص 710) . (5) فتح العزيز (13/ 434) . (6) الروضة (12/ 203) .

فقد نص الشافعي في "البويطي" على خلاف ذلك فقال: (فإن كان دبرها وبها حمل؛ فإن أتت به لأقل من ستة أشهر .. فليس بمدبر، وإن جاءت به لستة أشهر فما زاد .. فهو مدبر) ، وحكاه الروياني في "الكافي" عن اختيار المزني وقطع القفال، قال شيخنا:

ولا نص للشافعي يخالفه، ووجهه أنها حبلت به في حالة لم يتعلق بها الحرية فيها ولا سببها؛ فكان كولد المستولدة قبل الاستيلاد، وهو الأرجح، ولم يطلع الشيخ أبو حامد ومن تبعه على النص. انتهى. ومحل الخلاف أيضا: فيما إذا انفصل قبل موت السيد، فإن مات وهو حمل .. عتق معها بلا خلاف كما في "أصل الروضة" [1]، وقد ذكره "الحاوي" بقوله [ق 103] : (وعتق معها) ، لكن في "الوسيط" وغيره: فيه وجه بعيد [2]. واعلم: أن قول "التنبيه" [ص 146] و "المنهاج" [ص 592] : (من نكاح أو زنا) تصوير لا تقييد، فلو أتت به من وطء شبهة بحيث لا يكون حرا، أو من نكاح فاسد، أو على فراش زوج ونفاه الزوج باللعان، أو ادعت أنه من السيد ونفاه .. فحكمه كذلك، وعبارة "المختصر" عن الشافعي: (وما ولدت من غيره) [3] يعني: من غير السيد، وهي مختصرة شاملة.

Mas'alah: What is the ruling on intercourse with a mudabbarah and its effect on tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4631)

(ولا يكون) وطؤه لها (رجوعا) عن التدبير؛ لأنه قد يؤدي إلى العلوق المحصل لمقصود التدبير، وهو عتقها، بخلاف نحو البيع

Mas'alah: What happens to tadbir if the mudabbarah gives birth to her master's child?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4631)

(فإن أولدها بطل تدبيره) ؛ لأن الاستيلاد أقوى منه؛ إذ لا يعتبر من الثلث، ولا يمنع منه الدين فرفعه كما يرتفع النكاح بملك اليمين .

Mas'alah: Is tadbir valid for a slave who is an umm walad?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4631)

(ولا يصح تدبير أم ولد) لما تقرر أن الإيلاد أقوى، والأضعف لا يدخل على الأقوى

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a pregnant slave woman in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4632)

(ولو دبر حاملا) يملكها وحملها ولم يستثنه (ثبت له) أي: الحمل وإن انفصل في حياة السيد (حكم التدبير على المذهب) ؛ لأنه كبعض أعضائها (فإن ماتت) الأم في حياة السيد بعد انفصاله، أو قبله ثم انفصل حيا (أو رجع في تدبيرها) بالفعل إن تصور، أو (بالقول) على القول به (دام تدبيره) ، وإن اتصل (وقيل: إن رجع، وهو متصل فلا) يدوم تدبيره بل يتبعها في الرجوع كما يتبعها في التدبير. وفرق الأول بقوة العتق وما يئول إليه ولو خصص الرجوع بها دام قطعا أما إذا استثناه فلا يتبعها ويفرق بينه وبين ما مر في العتق بقوته كما تقرر ومحل ذلك إن ولدته قبل الموت وإلا تبعها؛ لأن الحرة لا تلد إلا حرا أي: غالبا ويعرف كونها حاملا حال التدبير بما مر أول الوصايا .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a fetus alone in Shafi'i fiqh?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4632)

(ولو دبر حملا) وحده (صح) تدبيره كما يصح إعتاقه دونها، ولا يتعدى إليها؛ لأنه تابع (فإن مات) السيد (عتق) الحمل (دون الأم) لما تقرر أنه تابع (، وإن باعها) مثلا حاملا (صح) البيع (وكان رجوعا عنه) أي: عن تدبيره كما لو باع المدبر ناسيا لتدبيره

Mas'alah: What is the ruling if a man gives tadbir to a pregnant slave?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1864)

ولو دبر حاملا ثبت له حكم التدبير على المذهب، أي وإن قلنا الحمل لا يعلم

لتناول اللفظ له، والطريق الثاني: إن قلنا إن الحمل يعلم فمدبر، وإلا فالقولان في المسألة الأولى،

Mas'alah: Is it valid to make tadbir for a fetus?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1865)

ولو دبر حملا صح، كاعتاقه، فإن مات، أي السيد، عتق دون الأم، وإن باعها صح وكان رجوعا عنه، أي عن تدبير الحمل، كما لو باع المدبر ناسيا للتدبير،

Sub–topic – Revocation and Invalidity of Tadbir

Mas'alah: Can a master revoke tadbir before his death?

Source Book: Al–Bayan fi Madhhab al–Imam al–Shafi'i (book_id=2766, page=4191)

[مسألة جواز رجوع السيد بالتدبير]) : التدبير غير لازم قبل موت السيد، فيجوز للسيد الرجوع فيه بما يزيل الملك، كالبيع والهبة والوقف، لحديث جابر في بيع المدبر. وإذا ثبت الخبر في البيع.. قسنا عليه كل تصرف يزيل الملك. وهل يصح الرجوع فيه بقوله: نقضت التدبير، وأبطلته، ورجعت فيه، وفسخته؟ فيه قولان:

(أحدهما) : قال في القديم وبعض كتبه الجديدة: (هو كالوصية فيصح الرجوع فيه بما يزيل الملك وبالفسخ) . وهو اختيار المزني؛ لأنه جعل للعبد نفسه، فهو كالوصية.

(والثاني) : قال في أكثر كتبه الجديدة: (هو كالعتق المعلق على الصفة، فلا يصح الرجوع فيه إلا بتصرف يزيل الملك) وهو الأصح؛ لأنه عتق معلق بصفة، فهو كما لو قال لعبده: إذا دخلت الدار فأنت حر. وإن دبر عبده ثم وهبه لغيره ولم يقبضه.. فالمنصوص: (أنه رجوع) . فمن أصحابنا من قال: هذا على القول الذي يقول: إنه وصية، فأما إذا قلنا: إنه عتق بصفة.. فلا يكون رجوعا؛ لأن ملكه لم يزل عنه بذلك.

ومنهم من قال: هو رجوع على القولين؛ لأن الهبة سبب لإزالة الملك. وإن دبر عبده، ثم كاتبه، فإن قلنا: إن التدبير وصية.. كانت الكتابة رجوعا فيه. وإن قلنا: إنه عتق بصفة.. لم يكن رجوعا، وكان كما لو كاتبه، ثم دبره. وإن دبر عبده، ثم قال له: إن

أديت إلى وارثي ألفا فأنت حر.. فالمنصوص: (أنه رجوع في التدبير) . فاختلف أصحابنا فيه: فمنهم من قال: إنما ذلك إذا قلنا: إن التدبير وصية؛ لأنه عدل عن العتق بالتدبير إلى العتق بالمال، فكان رجوعا فيه.. فأما إذا قلنا: إنه عتق بصفة.. فليس برجوع، بل إن خرج من الثلث.. عتق بالتدبير وبطل العتق بالمال. ومنهم من قال: بل هو رجوع على القولين؛ لأن ذلك معاوضة مع العبد، فجرى مجرى البيع. وإن دبر جارية ثم استولدها.. بطل التدبير؛ لأن العتق بالاستيلاد أقوى. وإن دبر عبدا ثم رجع في تدبير بعضه.. صح الرجوع فيما رجع فيه، كما يصح التدبير في بعضه، ولا يسري الرجوع إلى باقيه؛ لأن ذلك لا سراية له.

Mas'alah: Does tadbir (posthumous manumission) revoke a prior bequest?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1750)

قال الأئمة: إذا وصى بعبد، ثم دبره ولم يتعرض للوصية الأولى، كان التدبير رجوعا عنها؛ فإن المقصود منه مخالف لمقصود الوصية، فظهر أنه أراد به الرجوع، ولأن وقوع العتق في المدبر يتقدم على قبول الوصية.

Mas'alah: Does tadbir revoke a prior bequest according to the Shafi'i school?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=1751)

وقال صاحب "التقريب" : إن جعلنا التدبير وصية، ففي كونه رجوعا وجهان، وهو وجه منقاس مخالف لما ذكره الأئمة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir for a pregnant slave and her fetus?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3330)

4125 – فرع إذا دبر الحامل وحملها، ثم رجع في الأم، وجوزنا الرجوع بالقول، لم يبطل تدبير [1] الحمل، فإن رجع فيه بعد ولادته، صح اتفاقا، وكذا إن رجع قبل الولادة على الأصح، وإن دبر الحمل وحده، صح، فإن باع الأم، فوجهان: أحدهما: يصح البيع فيهما، وإن لم يقصد به الرجوع في تدبير الحمل. والثاني: إن نوى الرجوع فيه، صح بيعهما، وإن لم ينوه، لم يصح البيع في الحمل، وكذا في أمه على الأصح.

Mas'alah: Does sale of a mudabbar invalidate the tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

وبزوال الملك) عن المدبر ببيع، أو غيره (قل بالبطل) للتدبير قالوا: لأنه يجوز للسيد إزالة ملكه عنه كما في المعلق عتقه بصفة، وللخبر السابق ولما رواه الشافعي والحاكم، وصححه من أن عائشة – رضي الله عنها – باعت مدبرة لها سحرتها ولا مخالف لها. (

Mas'alah: What happens to tadbir when the mother of a mudabbar is sold?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

وأن يزل) أي: الملك (عن أمه) أي: المدبر وهو حمل يبطل التدبير (للحمل) سواء كان

مدبرا بتبعيتها أم بتدبيره دونها، فلو باعها دخل معها في البيع، وبطل التدبير (

Mas'alah: Does tadbir return if ownership is regained after its removal?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

ولم يعد) أي: التدبير (إن عاد) الملك بعد زواله بناء على عدم عود الحنث في اليمين (

Mas'alah: Does producing a child (iwlad) invalidate tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

والإيلاد) أي: وبإيلاده للمدبرة يبطل التدبير؛ لأن الإيلاد أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث، ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح، ولا يرفع التدبير الإيلاد بل لا يصح تدبير المستولدة (

Mas'alah: Can the master revoke tadbir by verbal retraction or denial?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

لا إن رد) السيد التدبير بالقول كرددته ورجعت فيه وفسخته فلا يبطل كسائر التعليقات (أو أنكره) ؛ لأنه عقد يتعلق به غرض شخصين فلا يرتفع بإنكار أحدهما بخلاف الوكالة

على ما مر في بابها فإن منفعتها العظمى تتعلق بالموكل،

Mas'alah: Does tadbir become invalid by pledge, kitabah, or apostasy?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

ولا يبطل بالرهن، والكتابة، والردة، ولو من السيد (

Mas'alah: Can the heir invalidate tadbir?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=2126)

أو أبطلا وارثه) التدبير فلا يبطل، وإن بطل بإبطال السيد كما لو أوصى لإنسان بشيء، ومات لا يجوز للوارث بيعه، وإن جاز للموصي بيعه (

Mas'alah: What is the ruling on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2368)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو دبره ثم رهنه كان الرهن مفسوخا لأنه أثبت له عتقا قد يقع قبل حلول الرهن فلا يسقط العتق والرهن غير جائز وليس له أن يرجع في التدبير إلا بأن يخرجه من ملكه" . قال الماوردي: أما التدبير: فهو قول الرجل لعبده إذا مت فأنت حر أو أنت حر بموتي، أو أنت حر في دبر حياتي. فيعتق العبد بموت سيده، ويكون عتقه من ثلثه، وهو قبل موت السيد رقيق تجري عليه أحكام العبيد. وإذا

كان كذلك فقد اختلف قول الشافعي في التدبير فله فيه قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم وبعض الجديد: أن التدبير يجري مجرى الوصايا لأنها عطية بعد الموت معتبرة في الثلث فوجب أن تجري مجرى الوصايا كالموصى بعتقه. فعلى هذا يصح الرجوع فيه بالقول والفعل مع بقائه في الملك ومع خروجه منه، كما يصح أن يرجع في الوصايا بالقول والفعل مع بقائها في الملك وخروجها منه. والقول الثاني: وهو قوله في الجديد: إن التدبير يجري مجرى العتق بالصفات لأن تعليق عتقه بموته كتعليق عتقه بموت غيره. فلما كان لو علق عتقه بموت غيره فقال: إذا مات زيد فأنت حر كان عتقا بصفة كذلك إذا علق عتقه بموته فقال: إذا مت فأنت حر كان عتقا بصفة فعلى هذا لا يصح أن يرجع فيه بالقول مع بقائه على ملكه كما لا يصح أن يرجع في العتق بالصفة بالقول مع بقائه على ملكه.

Mas'alah: Does pledging a mudabbar slave revoke the tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=2371)

(مسألة) قال الشافعي رضي الله عنه: "ولو قال له إن دخلت الدار فأنت حر ثم رهنه كان هكذا (قال المزني) قلت أنا وقد (قال الشافعي) إن التدبير وصية فلو أوصى به ثم رهنه أما كان جائزا؟ فكذلك التدبير في أصل قوله وقد قال في الكتاب الجديد آخر ما سمعناه منه ولو قال في المدبر إن أدى بعد موتي كذا فهو حر أو وهبه هبة بتات قبض أو لم يقبض ورجع فهذا رجوع في التدبير هذا نص قوله (قال المزني) قلت أنا فقد أبطل تدبيره بغير إخراج له من ملكه كما لو أوصى برقبته وإذا رهنه فد أوجب للمرتهن حقا فيه فهو أولى برقبته منه وليس"

لسيده بيعه للحق الذي عقده فيه فكيف يبطل التدبير بقوله إن أدى كذا فهو حر أو وهبه ولم يقبضه الموهوب له حتى رجع في هبته وملكه فيه بحاله ولا حق فيه لغيره ولا يبطل تدبيره بأن يخرجه من يده إلى يد من هو أحق برقبته منه وبيعه وقبض ثمنه في دينه ومنع سيده من بيعه فهذا أقيس بقوله وقد شرحت لك في كتاب المدبر فتفهمه "."

Mas'alah: What other transactions are permitted once selling a mudabbar is allowed?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

فإذا ثبت جواز بيعه، جازت هبته وجاز كتابته، وجاز تعجيل عتقه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a tadbir contract while the slave remains in the owner's possession?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8214)

فأما الرجوع في تدبيره مع بقائه على ملكه، حتى لا يعتق بموته فسنذكره من بعد في موضعه.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir for only a quarter or half of a slave?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8224)

والمسألة الثالثة ما حكاه عن الشافعي من رجوعه في تدبير ربعه أو نصفه، والحكم فيه

كالحكم في رجوعه في تدبير جميعه إن قيل بأنه كالوصايا جاز، وإن قيل بأنه كالعتق بالصفات لم يجز، لأنه يجوز أن يدبر بعض عبده، كما يجوز أن يدبر جميعه. وإنما اختلف أصحابنا في تدبير بعضه هل يعتق به جميعه إذا مات أم لا؟ على وجهين بناء على ما قدمناه من الوجهين في حكم السراية.

Mas'alah: What is the ruling on ambiguous revocation of tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8224)

واختلف أصحابنا إذا قال: قد رجعت في تدبير رأسك على وجهين: أحدهما: أنه يكون كالتصريح بالرجوع في جميعه، لأنه قد يعبر عنه بالرأس فيقال: هذا رأس من الرقيق، فيكون على القولين. والوجه الثاني: لا يكون رجوعا في شيء منه على القولين، لأن التدبير صريح في جميعه، والرجوع كناية محتملة في بعضه فلم يبطل حكم الصريح بالاحتمال، ويخالف حكم رجوعه في ربعه أو نصفه، لأنه صريح في مقدر قابل صريحا عاما. فلم يكن في هذه المساءل الثلاثة دليل على اختياره، وإنما هي تفريع عليه. وأما استدلالاه على نصرة اختياره في جواز رجوعه: فأحدهما: إن قال منعه من الرجوع في تدبيره مفض إلى المنع من بيعه، ولم يختلف مذهبه في جواز بيعه، فلزم أن لا يختلف قوله في جواز رجوعه وهذا منقوض بالعتق بالصفة يجوز بيعه ولا يجوز الرجوع في تعليق عتقه بالصفة، فلم يلزم الجمع بين جواز البيع وجواز الرجوع. والاستدلال الثاني: إن قال الأيمان والعتق بالصفات يبطل بالموت، وعتق المدبر

يقع بالموت، فصار التدبير مضادا للأيمان، والعتق بالصفات فلم يجز أن يجري على

حكمهما. والجواب عنه: أن الأيمان والعتق بالصفات لما لم يتعلق حكمهما بالموت جاز أن يبطل حكمهما بالموت، والتدبير حكمه يتعلق بالموت، فلم يبطل بالموت.

Mas'alah: What are the valid forms of revoking tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8225)

فصل فإذا تقرر توجيه القولين، فإذا قيل إنه يجري مجرى الوصايا صح رجوعه في التدبير مع بقائه على ملكه، كما يصح الرجوع فيه بإخراجه لكل قول صريح في الرجوع مثل قوله: قد رجعت في تدبيرك، أو نقضته، أو أبطلته، أو رفعته، أو فسخته، أو أزلته، فإن لم يصرح به وأشار إليه، فالإشارة كناية لا تقوم مقام الصريح في الرجوع، ولو عرض للبيع فهل يكون كالتصريح في الرجوع على وجهين: أحدهما: يكون رجوعا صريحا في تدبيره، لأنه شروع في إخراجه من ملكه، فكان أقوى من التصريح ببقائه على ملكه. والوجه الثاني: لا يكون رجوعا صريحا وتدبيره بعد الغرض باق ما لم يبعه، لأن عقده يحتمل أن يريد به معرفة قيمته فلم يصر بهذا الاحتمال رجوعا صريحا في تدبيره. وإذا قيل إن التدبير يجري مجرى العتق بالصفات، صح الرجوع فيه بإخراجه عن ملكه. فأما رجوعه فيه بالقول فعلى ضربين: أحدهما: أن يكون القول غير مقتض لإخراجه عن ملكه. كالألفاظ المقدمة من صريح، أو كناية، فلا يصح به الرجوع في تدبيره. والضرب الثاني: أن يكون القول غير مخرج له عن ملكه في الحال ويفضي إلى إخراجه عن ملكه في ثاني حال، وهو أن يجعله عوضا في جعالة، أو يتلفظ بهبته من غير قبض ففي كونه رجوعا في تدبيره وجهان مضيا. ولو وقفه بعد التدبير، كان رجوعا في تدبيره، لأنه قد أخرجه بالوقف عن ملكه، ولو رهنه بعد تدبيره كان في صحة رهنه ثلاثة

أقاويل: أحدها: رهنه باطل على القولين معا. والثاني: جائز على القولين معا. والثالث: جائز إن قيل إنه يجري مجرى الوصايا، وباطل إن قيل إنه يجري مجرى العتق بالصفات فإن قيل: يجوز رهنه بطل تدبيره إن أجري مجرى الوصايا، وفي بطلانه إن أجري مجرى العتق بالصفات وجهان، لأن الرهن مفض إلى بيعه، وإن قيل

بفساد رهنه، لم يبطل تدبيره إن أجري مجرى العتق بالصفات. وفي بطلانه إن أجري مجرى الوصايا وجهان، لأنه تعريض لبيعه، ويجوز إذا دبر جميع عبده أن يرجع في تدبير بعضه، فيكون ما رجع منه مرقوقا، وما لم يرجع فيه مدبرا. وقيل: لا يجوز الرجوع في تدبير بعضه، إذا قيل إن تدبير بعضه يكون ساريا إلى جميعه. والله أعلم.

Mas'alah: Can the master sell a mudabbar slave or revoke the tadbir during his lifetime?

Source Book: Al-Iqna' (book_id=5106, page=189)

وللسيد بيعه في حياته وإبطال تدبيره في أحد قوليه حتى لا يعتق بموته وإن كان موسرا

Mas'alah: Can one revoke a tadbir if it is considered conditional manumission?

Source Book: Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=6059, page=410)

فإذا قلنا: هو عتق بصفة لم يجز الرجوع فيه إلا بأن يخرجه من ملكه4.

Mas'alah: What is the evidence for the permissibility of selling a mudabbar?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=4728)

ويجوز بيع المدبر لما روى جابر رضي الله عنه (أن رجلا دبر غلاما له ليس له مال غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يشتريه منى فاشتراه نعيم) * (الشرح) حديث جابر صحيح رواه البخاري ومسلم ولفظه (عن جابر أن رجلا من الأنصار أعتق غلاما له عن دين لم يكن له غلام غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه فقال جابر بن عبد الله كان عبدا قبطيامات عام أول وفي رواية لمسلم مات عام أول في ولاية ابن الزبير وفي رواية للبخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم باع المدبر (قوله) نعيم هو - بضم النون - (وقوله) النحام - هو بنون مفتوحة ثم حاء مهملة مشددة ووقع في بعض نسخ المهذب نعيم فقط وفي بعضها نعيم بن النحام وكذا وقع في بعض روايات مسلم قالوا وهو غلط وصوابه نعيم النحام فالنحام هو نعيم ومعنى النحام السعال وهو الذي يسعل وسمي بذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال له سمعت نحمتك في الجنة أي سعلتك وقيل هي النحنحة وكل هذا صفة لنعيم لا لأبيه عبد الله وأسلم نعيم قديما بعد عشرة أنفس وقيل ثمانية وثلاثين وكان جواد أو استشهد يوم أجنادين في خلافة أبي بكر رضي الله عنه سنة ثلاث عشرة واسم هذا الغلام المدبر يعقوب واسم سيده مدبره أبو مدكور والله أعلم * (أما) حكم المسألة فمذهبنا جواز بيع المدبر سواء كان محتاجا إلى ثمنه أم لا وسواء كان على سيده دين أم لا وسواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا هذا مذهبنا وبه قالت عائشة أم المؤمنين ومجاهد وطاووس وعمر بن عبد العزيز وأحمد وإسحق وأبو ثور وداود وغيرهم وقال الحسن وعطاء يجوز إذا احتاج إلى ثمنه سيده وقال أبو حنيفة ان كان تدبيرا مطلقا لم يجز وإن كان مقيدا بأن يقول إن مت من مرضي هذا فأنت حر

جاز وقال مالك لا يجوز مطلقا وهو رواية عن أبي حنيفة وبه قال سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي والزهري والأوزاعي والثوري ونقله القاضي عياض عن جمهور العلماء من السلف وغيرهم من أهل الحجاز والشام

والكوفة * واحتجوا بالقياس على أم الولد * واحتج أصحابنا بحديث جابر المذكور في الكتاب وقد بيناه وبالقياس على الموصى بعتقه فإنه يجوز بيعه بالاجماع والله سبحانه وتعالى أعلم *

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7630)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7631)

(فصل)

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7631)

ويجوز الرجوع في التدبير بما يزيل الملك كالبيع والهبة المقبوضة لما رويناه من حديث جابر رضى الله عنه وهل يجوز بلفظ الفسخ كقوله: فسخت ونقضت ورجعت.

فيه قولان أحدهما: أنه يجرى مجرى الوصية فيجوز له فسخه بلفظ الفسخ وهو اختيار المزني لانه تصرف يتنجز بالموت يعتبره من الثلث فهو كالوصية. والثانى: أنه يجرى مجرى العتق بالصفة فلا يجوز فسخه بلفظ الفسخ هو الصحيح لانه عتق علقه على صفة فهو كالعتق بالصفات، وان وهبه ولم يقبضه فقد اختلف أصحابنا فيه، فمنهم من قال: ان قلنا: انه كالوصية فهو رجوع، وان قلنا: انه كالعتق بالصفة فليس برجوع لانه لم يزل الملك. ومنهم من قال: هو رجوع على القولين لانه تصرف يفضى إلى زوال الملك وان كاتبه، فان قلنا ان التدبير كالوصيه كان رجوعا كما لو أوصى بعبد ثم كاتبه، وان قلنا أنه كالعتق بالصفة لم يكن رجوعا بل يصير مدبرا مكاتبا وحكمه ما ذكرناه فيمن دبر مكاتبا، وان دبره ثم قال ان أديت إلى وارثي ألفا فأنت حر. (فان قلنا) انه كالوصيه كان ذلك رجوعا في التدبير لانه عدل عن العتق بالموت إلى العتق بأداء المال فبطل التدبير ويتعلق العتق بالاداء. وان قلنا: انه

كالعتق بالصفة وخرج من الثلث عتق بالتدبير وسقط حكم الاداء بعده لانه علق عنقه بصفة متقدمة ثم علقه بصفة متأخره فعتق بأسبقهما وأسبقهما الموت فعتق به وإن دبر جارية ثم أولدها بطل التدبير لان العتق بالتدبير والاستيلاد في وقت واحد والاستيلاد أقوى فاسقط التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir of a part of a slave?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7632)

(فصل)

Mas'alah: What is the meaning of 'naqd' (annulment) of tadbir in Al-Muharrar?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2040)

والنقض الذى ذكره في "المحرر" هل معناه إبطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل إبطاله عتق العبد، أو معناه الحكم ببطلانه من أصله (1) سقط من ج.

Mas'alah: Does the annulment of tadbir require a verbal statement?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2041)

وعلى الأول فهل يتوقف ذلك على لفظ أم لا؟

Mas'alah: Does tadbir prevent revocation unlike a bequest of manumission?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2975)

ذكر الرافعي في كتاب الصداق في الكلام علي التشطير ما يعارض ذلك فقال: والتدبير يمنع الرجوع دون الوصية بالعتق في أظهر الأوجه.

Mas'alah: What is the ruling on the second issue regarding tadbir revocation?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4456)

وأما الثاني: فقد نقله في التدبير عن الإمام كما نقله عنه هاهنا ولم ينقل خلافه ولم يضعفه فأشعر ذلك باختياره له. (1) في أ: أولا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir by speech?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4525)

قوله: ولا يجوز الرجوع عن التدبير بالقول في أصح القولين، ثم قال: ولا في خلاف في أنه إذا ضم إلى الموت صفة أخرى، فقال إذا مت فدخلت الدار، ولبست فأنت حر لا يجوز الرجوع بالقول، وإنما القولان في التدبير. انتهى كلامه. وما ادعاه من نفي الخلاف قد تابعه عليه في "الروضة" ، [وليس كذلك فقد تقدم في أوائل هذا الباب] [1] عن الصيدلاني أن ذلك من التدبير، وأن الأكثرين خالفوه وحينئذ فيأتي الخلاف على ما قاله الصيدلاني.

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mudabbar slave and its effect on tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4525)

قوله في "الروضة" : فرع: إذا وهب المدبر لم يكن رجوعا على الصحيح ثم قال وإن اتصل بها القبض، فإن قلنا: يملك بالقبض انقطع التدبير وإذا قلنا يتبين الملك من حين الهبة قال الإمام: ففي انقطاع التدبير من حين الهبة تردد. انتهى. لم يبين -رحمه الله- أن انقطاع التدبير على القول بتمليكه بالقبض هل يكون أيضا بالقبض أو بالهبة [بل

كلامه يوهم أنه بالهبة] [2] وقد صرح (1) سقط من أ. (2) سقط من أ.

الرافعي بأنه على هذا القول يحصل بالقبض.

Mas'alah: What is the ruling on the heir's manumission as a revocation of tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4531)

وابتداء عطية واشتد تكبر الإمام على هذا، وقال: إعتاق الورثة رد للتدبير، ولا سبيل إلى رده بسبب غيبة المال، بل الوجه التوقف، فإن حضر المال بأن يعود العتق في الجميع، ولكن يستند إلى وقت الموت، أو عند حصول القدرة؟ فيه احتمالان: أوجههما الأول.

Mas'alah: What is the ruling if a woman revokes a tadbir of a slave given as dower?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2750)

ولو دبرت العبد أو الأمة فرجعت في التدبير ثم@

Mas'alah: What is the ruling on the dower when the wife revokes a tadbir after divorce?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2751)

وإن طلقها قبل أن ترجع في التدبير لم يجبر على أخذه وإن نقضت التدبير لأن نصف المهر صار له والعبد أو الجارية محول دونه بالتدبير لا يجبر مالكه على نقض التدبير

فلما لم يكن يجبر عليه كان حقه مكانه في نصف قيمته فلا يتحول إلى عبد قد كان في ثمن بمشيئتها إذا لم تكن مشيئته في أن يأخذ العبد أو الأمة ويقال له انقض التدبير .

Mas'alah: What is the ruling on removing the mudabbar from tadbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5045)

إخراج المدبر من التدبير

Mas'alah: How can a master revoke tadbir and what are the rulings on debts and sale of a mudabbar?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5045)

قال الشافعي : : وإذا دبر الرجل عبده فله الرجوع في تدبيره بأن يخرجه من ملكه وإن قال له المدبر عجل لي العتق ولك علي خمسون دينارا قبل يقول السيد قد رجعت في تدبيري فقال السيد : نعم فأعتقه , فهذا عتق على مال وهو حر كله وعليه الخمسون وقد بطل التدبير , وإذا لزم سيد المدبر دين يحيط بماله بيع المدبر في دينه كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه ; لأن سيده إذا كان مسلطا على إبطال تدبيره بالبيع وغيره فليس فيه حرية حائلة دون بيعه في دين سيده وبيعه في حياته نفسه وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير المدبر , ولو لزم سيده دين بدئ بغير المدبر من ماله فبيع عليه ولا يباع المدبر حتى لا يوجد له قضاء إلا ببيعه , أو بقول السيد قد أبطلت تدبيره وهو على التدبير حتى يرجع فيه , أو لا يوجد له مال يؤدي دينه غيره .@

Mas'alah: Is tadbir (posthumous manumission) considered a revocation of the pledge?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=1579)

والتدبير بحكم نص الشافعي رضي الله عنه أنه رجوع إذ جعله مانعا من الرهن كما سبق وعلى تخريج الربيع ليس برجوع وهو القياس

Mas'alah: What are the two rulings regarding the removal of tadbir and its transmission to a child?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3697)

والنظر في حكمين ارتفاع التدبير وسرايته إلى الولد

Mas'alah: What are the five things that remove tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3697)

ويرفع التدبير بأمور خمسة

Mas'alah: What is the ruling on removing ownership through sale or gift and its effect on tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3697)

الأول إزالة الملك ببيع وهبة جائر ويرتفع التدبير في الحال فإن عاد إلى الملك وقلنا إن التدبير وصية لم يعد وإن قلنا تعليق فيخرج على قولي عود الحنق وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يجوز إزالة الملك عنه كالمكاتب

Mas'alah: How is revocation of tadbir effected if it is considered a will?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3697)

فإن قلنا إنه وصية حصل الرجوع عنه بما يحصل به الرجوع عن الوصية حتى العرض

Mas'alah: What rulings apply to revocation of tadbir in various scenarios?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3698)

على البيع إلا الإستيلاد فإنه يوافق موجب التدبير فلا يرفعه ويرفع الوصية ولو قال بعد التدبير المطلق إذا مت فدخلت الدار فأنت حر كان رجوعا عن التدبير المطلق ولو قال إن دخلت فأنت حر فقد زاده سببا آخر للحرية فلا رجوع فلو كاتبه أو رهنه هل يكون رجوعا فيه وجهان ولو رجع عن التدبير في نصفه فالباقي مدبر ولو رجع عن تدبير الحمل لم يسر الرجوع إلى الأم ولا بالعكس بل يقتصر

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir and selling the mudabbar?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5631)

وإنما قال المصنف: (نقض وبيع عليه) ولم يقتصر على البيع؛ لأنا إن جعلناه وصية .. فلا بد من نقضه قبل البيع وإن جعلناه تعليقا بصفة بيع عليه، والأولى أن يكون على التقديم والتأخير؛ أي: بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1804)

ولو زال ملك السيد عن المدبر ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب، ولو رجع عنه بقول كـ "أبطلته" ، أو: "فسخته" أو: "نقضته" أو: "رجعت فيه" . صح إن قلنا أنه وصية فيها سائبة التعليق، وهو المنصوص عليه في مواضع كثيرة.

Mas'alah: What is the ruling on revocation of tadbir if it is considered a conditional manumission?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1805)

وإن قلنا: "تعليق عتق بصفة" ، وهو المرجوح كما قال شيخنا: لم يصح الرجوع المذكور.

Mas'alah: What is the ruling if the wife revokes the tadbir and then the husband divorces her?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=2623)

فإن رجعت عن التدبير، وقلنا: يصح الرجوع عنه، ثم طلقها الزوج – جاز له أخذ نصفه.

Mas'alah: Does tadbir return if the mudabbar is sold and later reacquired?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4054)

وإذا باع المدبر وأقبضه، ثم عاد إليه، هل يعود التدبير حتى يعتق بموته؟ هذا يبنى على أن التدبير وصية أم تعليق عتق بصفة؟ قال في القديم: هو وصية وفي الجديد قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني- وصية؛ لأنه تبرع يتعلق بالموت، ويعتبر من الثلث كالوصية. والثاني: تعليق عتق بصفة؛ لأنه عتق تعلق بالموت مطلقا، كما لو علق بموت الغير. فإن قلنا: وصية؛ فإذا عاد إلى ملكه- لا يعود التدبير، كما لو أوصى لإنسان بعين، فباعها-: بطلت الوصية، وإذا اشتراها بعده لا يعود. وإن قلنا: تعليق عتق بصفة- فعلى قولي عود اليمين، وعلى هذا: إذا رجع عن التدبير بالقول، فقال: رجعت فيه، أو نقضته، أو أبطلته، أو فسخته- هل يبطل إن قلنا: وصيته، يبطل، وإن قلنا: تعليق عتق بصفة- فلا يبطل كما لو علق: بموت الغير- لا يجوز أن يرجع عنه، ولا فرق فيه بين التدبير المطلق أو المقيد، [على ظاهر المذهب. وقيل: القولان في التدبير المطلق، أما المقيد] فلا يصح الرجوع عنه قولا واحدا، لأنه لم يتعلق بمطلق الموت، فكان بالتعليق أشبه، والأول أصح. ولو وهب المدبر، ولم يقبض، أو لم يقبل الموهوب له، أو عرض على البيع، أو ساوم، وجوزنا الرجوع-: كانت هذه الأشياء رجوعا. لأنه يستدل بها على الرجوع؛ وإلا فلا. ولو قال: إن أديت بعد موتي ألفا، فأنت حر، فإن صححنا الرجوع- كان بهذا رجوعا، ولا يعتق بالموت ما لم يؤد الألف، وإن لم يصحح، فلا يكون رجوعا، وإذا مات، عتق. ولو علق عتق المدبر بصفة أخرى- صح، والتدبير بحالة كما لو دبر المعلق عتقه بالصفة - جاز، ثم إذا وجدت الصفة قبل الموت- عتق، وإن مات قبل وجود الصفة- عتق عن التدبير، كما لو علق عتق عبده بصفة، ثم علق بصفة أخرى- يعتق بالأسبق وجودا. ولو باع بشرط الخيار- يكون رجوعا على القولين، وقيل: إذا وهبه هبة بتات، ولم يقبض، فكذلك، ولو استخدمه، أو كانت جارية فزوجها- لا يكون رجوعا. ولو قال: رجعت في نصفك، أو ربعك. إن قلنا: لا يصح الرجوع- فالتدبير بحاله.

وإن قلنا: يصح- كان رجوعا في ذلك القدر.

Mas'alah: Can one revoke tadbir by word or by action?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

ويجوز الرجوع في التدبير بالتصرف بالبيع وغيره، وهل يجوز بالقول؟ فيه قولان: أصحهما: أنه لا يجوز، فإن وهبه ولم يقبضه بطل التدبير. وقيل: لا يبطل.

Mas'alah: Does tadbir return to a slave after sale and reacquisition?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=2460)

فرع إذا قلنا يصح الرهن ولا يبطل التدبير وبيع عليه لحق المرتهن ثم ملكه [ق 213 ب] الراهن من بعد هل يعود إلى التدبير قولان مبنيان على القولين في عود اليمين بعد الزوال.

Mas'alah: What is the ruling on a co-owner revoking tadbir or freeing his share?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3957)

فرع آخر إذا قلنا: لا يقوم عليه فنصفه مدبر ونصفه عبد قن لصاحبه فإن رجع السيد في التدبير

بطل وصار العبد كله رقيقا، وإن أعتق الشريك الذي لم يدبر نصيبه عتق، وهل يقوم عليه نصيب شريكه؟، فإن رجع هو في تدبير قومت على المعتق حصة شريكه وإن كان التدبير باقيا فهل يقوم على المعتق نصيب شريكه المدبر؟ فيه قولان: أحدهما: لا يقوم لأنه قد ثبت فيها سبب عتق المالك قبل عتقه، والتقويم إنما يراد لتحصيل الحرية، وقد حصل له سبب الحرية فلا يحتاج إلى التقويم. والثاني نص عليه في البويطي، وهو الصحيح يقوم عليه [23/ ب] لأن المدبر بمنزلة العبد القن لأن السيد يتصرف فيه كما يتصرف العبد القن، فإذا قلنا: لا يقوم فيه يكون نصبه حرا ونصفه مدبرا، فإذا ملك السيد الذي دبره عتق بموته، فإن رجع في تدبيره بعد ذلك بزمان صار عبدا قنا، ويقوم على الشريك المعتق الأول قولا واحدا لأن سبب الحرية بطل، وعلى ما ذكرنا لو كان شريكا في عبد فدبراه معا ثم أعتق أحدهما نصيبه هل يقوم عليه نصيب شريكه فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on partial revocation of tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3962)

فرع آخر لو رجع في تدبيره ربعه، فإن قلنا: إن التدبير كالوصية يجوز وإن قلنا: كالعتق بالصفة لا يجوز، فإذا قلنا: يجوز فما رجع فيه يكون رقيقا، وما لم يرجع فيه يكون مدبرا، ومن أصحابنا من قال: لا يجوز الرجوع في تدبير نصفه إذا قلنا: تدبير بعضه [27/ أ] يسري إلى كله. فرع آخر لو قال: رجعت في تدبير رأسك فيه وجهان: أحدهما: يكون كالتصريح بالرجوع في كله لأنه قد يعبر عنه بالرأس، فيقال: رأس من

الرقيق: والثاني: لا يكون رجوعا في شيء منه لأن التدبير صريح في جمعه والرجوع كناية محتملة في بعضه، فلم يبطل حكم الصريح بالإجماع ويخالف الرجوع في نصفه لأنه صريح في مقدر قابل صريحا عاما. فرع آخر لو عرضه على البيع هل يكون كالتصريح في الرجوع فيه وجهان: أحدهما، هو كالتصريح لأنه شروع في إخراجه من ملكه، والثاني: لا يكون تصريحا وتدبيره بعد العرض باق لأنه يحتمل أن يريد به معرفة قيمته، وقيل: إنه مبني على القولين في أنه كالوصية، أو كالعتق بالصفة. فرع آخر إذا قلنا: لا يكون رجوعا إلا بالإخراج عن ملكه فوقفه كان رجوعا لأنه أخرجه به عن ملكه. فرع آخر لو رهنه ففي صحة رهنه ثلاثة أقوال، أحدها: باطل على القولين سواء قلنا: إنه كالوصية، أو كالعتق بصفة، والثاني: أنه جائز على القولين، والثالث: إن قلنا كالإعتاق بصفة فيه وجهان، لأن الرهن يفضي إلى بيعه، فإذا قلنا: لا يجوز الرهن، فإن قلنا: كالعتق بصفة لم يبطل تدبيره، وإن قلنا: كالوصية هل يبطل تدبيره فيه وجهان، لأنه تعريض لبيعه. فرع آخر لو قال: بعضك مدبر ومات يرجع إلى الورثة فإن اتهمهم العبد أحلفهم على العلم. فرع آخر لو قال المدبر رددت التدبير في حياة السيد، أو بعده كان مدبرا بحاله، [27/ ب] ولا يؤثر قوله في ذلك. فرع آخر لا يجوز تدبير أم الولد لأن الذي يقتضيه التدبير هو العتق بالموت، وقد استحق

ذلك بالاستيلاد فلم يفد التدبير شيئا إذا دبرها ثم مات عتقت بالاستيلاد من رأس المال.

Mas'alah: What is the ruling on the master's revocation of tadbir for the mother and its effect on the child?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3973)

في التدبير فرجع السيد عن تدبيره الأم وهي حامل، أو ولدت وماتت الأم، فهل يبطل التدبير في الولد؟ نص الشافعي على أنه يبطل ويكون الولد باقيا على تدبيره يعتق بموت السيد لأنهما مدبران، فإذا بطل التدبير في أحدهما لم يبطل في الآخر كالعبدين، ويفارق ولد المكاتبة إذا قلنا: يعتق بأداء النجوم فعجزت نفسها وفسخت الكتابة، فإنها تنفسخ في الولد ولا يعتق، والفرق بينهما أنا لم نجعل ولد المكاتبة مكاتبا، ولا أدخلناه في العقد، وإنما جعلناه موقوفا على حريتها في أحد القولين لأنه حصل في ملكها، فإذا عادت رقيقة عاد الولد رقيقا، وههنا جعلنا ولد المدبرة مدبرا، ولأن عتق الولد هناك يتعلق بأدائها النجوم، فإذا فسخت الكتابة بطل أداء النجوم، فلا تحصل صفة العتق في الولد، وليس كذلك في التدبير، فإن الصفة موت السيد، وذلك لا يسقط بطلان التدبير في الأم، ولو رجع في تدبير الولد لم يكن رجوعا في تدبير الأم للعلة التي ذكرناها، ولو أعتق الولد في البطن لم تعتق الأم، فلا يبطل تدبيرها بالرجوع في تدبير الحمل.

Mas'alah: What is the ruling on a child born after the master revokes tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3973)

فرع لو رجع في تدبيره ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من يوم رجعل فالولد مدبر لأنه كان في بطنها قبل رجوعه عن تدبيره، وإن وضعت لأكثر من ستة أشهر من يوم رجع فهو مملوك، وهذا إذا كان لها زوج فأتت بولد وإن حكمنا بلحوق الولد [36/ ب] بالأب هل يكون مدبرا؟ فيه قولان: أحدهما: يتبعها كما يحكم به في النسب، والثاني: لا يتبعها لأن النسب آكد في ثبوته بالإمكان.

Mas'alah: What is al-Muzani's objection regarding revocation of tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3973)

قال المزني: لما حكي هذا الفصل عن الشافعي رضي الله عنه هذا أيضا رجوع في التدبير بغير إخراج من ملكه فتفهم، قلنا له: أجاب الشافعي على أحد القولين، فأي إشكال في هذا حتى يحتاج إلى تفهمه؟

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar slave and the effect of apostasy on tadbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2447)

وله بيع المدبر === بدليل: عدم فساد البيع والهبة السابقين عليها، والطريق الثاني: القطع بالبطلان، والثالث: البناء على أقوال الملك، (ولو ارتد المدبر .. لم يبطل) تدبيره وإن صار دمه مهدرا؛ لبقاء الملك فيه؛ كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بها. (ولحربي حمل مدبره إلى دارهم) ولو جرى التدبير في دار الإسلام ولم يرض المدبر بالرجوع؛ لأن أحكام الرق باقية فيه، ويجوز له إبطال ما أثبته له، وهكذا حكم مستولدته، بخلاف مكاتبه؛ لاستقلاله، ولا يخفى أن ذلك في المدبر الكافر، وبه صرح في "الروضة" و "أصلها" [1]، ويدل له قوله بعد: (فيما لو دبر كافر كافرا فأسلم .. نزع من يده) ، ومحل ذلك: في الكافر الأصلي، أما المرتد .. فإنه يمنع من حمله؛ لبقاء علقة الإسلام. (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره .. نقض وبيع عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال. ويعلم من قوله: (فدبره) بالفاء أن صورة المسألة: أن يقع التدبير بعد الإسلام، فأما إذا وقع قبله .. فسيذكره. (ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير .. نزع من يده) ويجعل في يد عدل؛ دفعا للذل، ولا يباع بل يبقى مدبرا؛ لما فيه من

مصلحة العتق، (وصرف كسبه إليه) أي: إلى السيد؛ كما لو أسلمت مستولدته، (وفي قول: يباع) وينقض التدبير؛ لأن العبد المسلم لا يقر في ملك كافر. (وله) أي: للسيد (بيع المدبر) لأنه صلى الله عليه وسلم باعه؛ كما ثبت في "الصحيحين" [2]، وفي معنى البيع: كل تصرف يزيل الملك؛ كالإصداق والخلع والهبة المقبوضة. (1) روضة الطالبين (12/ 193) ، الشرح الكبير (13/ 418) . (2) صحيح البخاري (2141) ، صحيح مسلم (997) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir by verbal statement?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2448)

ولو رجع عنه بقول كـ (أبطلته) ، (فسخته) ، (نقضته) ، (رجعت فيه) .. صح إن قلنا: وصيه، وإلا .. فلا،

Mas'alah: What happens to tadbir if the mudabbara dies or the master revokes it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2450)

فإن ماتت أو رجع في تدبيرها .. دام تدبيره، وقيل: إن رجع وهو متصل .. فلا،

Mas'alah: What are the rules of tadbir (posthumous manumission) and its nullification?

Source Book: Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din (book_id=838, page=668)

ومن قال لعبده أنت حر بعد موتي أو إذا مت فأنت حر أو أعتقتك بعد موتي وكذا إذا مت فأنت حرام أو مسيب مع نية فهو مدبر يعتق بعد وفاته من ثلث ماله بعد الدين وبطل أي التدبير بنحو بيع للمدبر فلا يعود وإن ملكه ثانيا ويصح بيعه لا برجوع عنه لفظا كفسخته أو عقصته ولا بإنكار للتدبير.

Mas'alah: What invalidates tadbir and what is the ruling on a foolish master's sale?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

ويجوز له) أي للسيد الجائز التصرف (أن يبيعه) أي المدبر أو يهبه ويقبضه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك. (في حال حياته) كما قبل التدبير (ويبطل تدبيره) بإزالة ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين، وخرج بجائز التصرف السفيه فإنه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره

Mas'alah: Can tadbir be revoked by verbal retraction?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات

Mas'alah: Does denying tadbir invalidate it, and what is the ruling on swearing?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

ولا إنكار التدبير كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره ولا وطئ مدبرته ويحل وطؤها لبقاء ملكه

Mas'alah: What is the difference between selling a mudabbar and removing it from a Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (نزع منه) والفرق بين هذه والتي قبلها حيث قلتم: بيع عليه ولم تقولوا: ينزع منه ويجعل عند عدل كما هنا أنه في الأولى مسلم ابتداء وهو مأمور بإزالة ملكه عنه ابتداء والتدبير ليس فيه زوال ملك. وفي الثانية وقع التدبير وهو كافر ثم أسلم فلا يقال: يباع عليه ويبطل تدبيره لأنه يغتفر في دوام الإسلام ما لا يغتفر في ابتدائه.

Mas'alah: What types of transactions invalidate tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (ونحو ذلك) من أنواع التصرفات كالوقف إلا رهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت سيده فجأة فيفوت الرهن بعتقه كما سيذكره الشارح.

Mas'alah: Does denial of tadbir constitute revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh

al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (ولا إنكار التدبير) الأولى أن يقول: ولا بإنكار. قوله: (فيحلف إلخ) تفريع على أن الإنكار ليس رجوعا أي فيتوقف بطلانه على حلفه حيث لا بينة لأحدهما.

Mas'alah: What invalidates tadbir and what is the ruling on tadbir of a fetus?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

كبيع. فيبطل تدبيره أيضا

Mas'alah: Can a mudabbar slave revoke the tadbir during the master's lifetime or after his death?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته، كما في المعلق عتقه بصفة

Mas'alah: What is the ruling on revocation of tadbir when the mother is sold?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (فرجوع عنه) أي التدبير لتبعية الحمل لها في البيع. فلذا بطل تدبيره.

Mas'alah: What invalidates a tadbir contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) (للمدبر) للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين، ومعلوم أن محجور السفه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره ونحو من زيادتي

Mas'alah: Does giving birth to a child invalidate the tadbir of a female mudabbar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(و) بطل (بإيلاد) لمدبرته؛ لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح

Mas'alah: Can one verbally revoke tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(و) لا (رجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات

Mas'alah: Does denial of tadbir constitute revocation?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(و) لا (إنكار) له كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره

Mas'alah: Does intercourse with a mudabbara invalidate tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(و) لا (وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا؛ لأنه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه

Mas'alah: Does selling a mudabbara slave woman constitute a revocation of the tadbir of her child?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(فإن باعها) مثلا (فرجوع عنه) أي عن تدبير الحمل.

Mas'alah: What does not invalidate tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2780)

لا بردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين (و) لا (رجوع) عنه (لفظا) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات (و) لا (إنكار) له كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف أنه ما دبره (و) لا

(وطء) لمدبرته سواء أعزل أم لا لأنه لا ينافي الملك بل يؤكده بخلاف البيع ونحوه (وحل له) وطؤها لبقاء ملكه ولم يتعلق به حق لازم. (

Mas'alah: Does tadbir return if a mudabbar slave is sold and then reacquired?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

فلو باعه) السيد، (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في اليمين، (

Mas'alah: Can a master revoke tadbir by verbal statement?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته بقبضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا) يصح (

Mas'alah: Does a master's intercourse with his mudabbara slave-girl revoke the tadbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

وله وطء مدبرته ولا يكون رجوعا) عن التدبير (فإن أولدها بطل تدبيره) ؛ لأن الاستيلاد أقوى منه، (

Mas'alah: What is the ruling on gifting a mudabbar slave without possession?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2436)

وإن وهبه، ولم يقبضه (5) .

Mas'alah: Is gifting a mudabbar slave considered a revocation of tadbir?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2436)

ومنهم من قال: هو رجوع على القولين جميعا (8) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir through sale or gift in Shafi'i fiqh?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2436)

والثاني: أنه مدبر، لأنها علقت به في ملكه، فكان كالأب كولد الحر من أمته. (2) (الرجوع) : في ب وفي أ، ج رجوع/ والتدبير يجوز الرجوع فيه بما يزيل الملك كالبيع، والهبة المقبوضة لحديث جابر رضي الله عنه. (3) كقوله فسخت، ونقضت، ورجعت فيه. (4) أي أنه يجري مجرى العتق بالصفة، فلا يجوز فسخه بلفظ الفسخ، لأنه عتق علقه على صفة، فهو كالعتق بالصفات. والقول الثاني: أنه يجري مجرى الوصية، فيجوز فسخه بلفظ الفسخ، وهو اختيار المزني، لأنه تصرف يتنجز بالموت،

يعتبر من الثلث فهو كالوصية/ المهذب 2: 9. (5) فقد اختلف أصحاب الشافعي رحمه الله. (6) (بصفة) : في ب والمهذب وفي أ، ج نصفه. (7) لأنه لم يزل الملك. (8) لأنه تصرف يفضي إلى زوال الملك.

Mas'alah: Does pledging a mudabbar slave constitute revocation of tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4593)

فإن قلنا إن التدبير عتق بصفة كما هو الجديد [لم يحصل الرجوع فيه إلا بما يزيل الملك وإن قلنا إنه وصية كما هو القديم وبعض الجديد] ، قلنا: في أن الرجوع في الوصية هل يحصل بالرهن؟

Mas'alah: What is the distinction between tadbir and wasiyyah regarding revocation by pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4594)

وجهان، فإن قلنا: لا يكون رجوعا فكذلك هاهنا، وإن قلنا يكون رجوعا، فالفرق أن التدبير أقوى بدليل نفوذه بعد الموت من غير قبول بخلاف الوصية، وإذا ظهرت قوته وضعف الوصية عنه لم يحسن القياس عليها، وإذا لم يكن رجوعا احتمل أن يموت المدبر فجأة فيبطل مقصود الرهن وذلك غرر من غير حاجة فأبطل الرهن في الابتداء.

Mas'alah: What is the basis for the difference of opinion on pledging a mudabbar slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4596)

قال: وقيل على قولين القائل بهذا الطريق ابن سريج، وقد بنى الخلاف على أن التدبير وصية، أو عتق بصفة.

Mas'alah: Is there a transmitted opinion that tadbir is not a revocation of the pledge?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4615)

وخرج الربيع قولا أنه ليس برجوع.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir (posthumous manumission) of a pledged slave?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=4625)

ولو دبر المرهون جاز ثم ينظر إذا حل الدين، ولم يكن له مال غيره بيع في الدين وإن كان له مال غيره، وامتنع من بيعه ومن الرجوع في التدبير.

Mas'alah: Is tadbir considered a revocation of a bequest?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6017)

وقيل في التدبير: إن قلنا: إنه وصية، لم يكن رجوعا؛ حكاه ابن الصباغ.

Mas'alah: Does tadbir constitute revocation of a bequest according to different views?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6017)

[والذي أورده] الماوردي: أنا إن قلنا: إنه عتق بصفة فهو رجوع، وإن قلنا: إنه وصية: فإن قلنا بتقديم الوصية بالعتق على الوصية بالتمليك، كان رجوعا في الوصية. وإن قلنا باستوائهما، ففيه وجهان: أحدهما- عن أبي علي الطبري-: [أنه يكون] نصفه وصية ونصفه مدبرا. والثاني- عن أبي إسحاق-: أنه يكون جميعه مدبرا، ويتضمن ذلك الرجوع عن الوصية؛ لأن عتق المدبر تأخر بالموت، فقدم على الوصايا، كالناجز من العطايا. قال الإمام حكاية عن الأصحاب: ولأن مقصود التدبير العتق؛ وهو مخالف لمقصود الوصية بملك الرقبة، وإذا اختلف المقصودان ظهر بالثاني قصد الرجوع في الأول، وهذا ما اختاره الشيخ أبو حامد والقفال، وعليه ينطبق كلام الشيخ، وحكى الإمام في باب وطء المدبرة عن صاحب التقريب رواية قول: في أن الكتابة هل تكون رجوعا عن الوصية أم لا؟ لكن كلامه يرشد إلى أن محلها إذا كانت الوصية بعتق؛ فإنه قال: ومبنى التردد: أن مقصود الكتابة العتق

أيضا، وأن الأصحاب أطبقوا على أن ذلك رجوع عن الوصية للغير.

Mas'alah: What actions constitute revocation of tadbir by transferring ownership?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6098)

قال: ويجوز الرجوع في التدبير بالتصرف بالبيع وغيره، أي: من الأمور الناقلة للملك، كالإصداق، وجعله عوضا في خلع، أو عفو عن قصاص، أو أجرة في إجارة، أو رأس المال في السلم، أو هبة، أو تصدق به وأقبضه، أو وقفه، ونحو ذلك.

Mas'alah: What is the hadith about selling a mudabbar slave and spending the price on oneself and family?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6099)

وقد روى أبو داود عن أبي الزبير: [أن رجلا من الأنصار، يقال له أبو مذكور، أعتق غلاما له يقال له يعقوب، عن دبر، لم يكن له مال] غيره، [فدعا به] النبي صلى الله عليه وسلم فقال: "من يشتريه؟" ، فاشتراه نعيم بن [عبد الله النحام] ، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، [ثم] قال: "إذا كان أحدكم فقيرا فليبدا بنفسه، فإن كان فيها فضل فعلى عياله، فإن كان فيها فضل، فعلى ذي قرابته- أو قال: على ذي رحمه- فإن كان فيها فضل، فها هنا وها هنا" وأخرجه مسلم والنسائي، فثبت في البيع بالنص، وقيس باقي ما ذكرناه عليه؛ لأنه في معناه.

Mas'alah: Does a sale with or without a condition of option constitute revocation of tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6099)

قال في "التهذيب" : ولا فرق في البيع بين أن يكون بشرط خيار أو دونه، في أنه رجوع على قولنا: إن التدبير وصية أو عتق بصفة.

Mas'alah: Does the tadbir return if the sale contract is rescinded?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6099)

نعم، لو فسخ العقد هل يعود التدبير؟ سنذكر عن الإمام فيه ترددا.

Mas'alah: What is the ruling on verbal revocation of absolute tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6100)

وفي "الجيلي" : أن بعضهم قال: محلهما في المقيد، أما المطلق، فلا يصح الرجوع فيه بالقول، قولا واحدا.

Mas'alah: What are the two subsidiary issues regarding tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6100)

فرعان:

Mas'alah: Can a minor revoke a tadbir by speech if it was validly made?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6100)

إذا صححنا تدبير الصبي، وأراد الرجوع فيه، فإن قلنا: يجوز الرجوع فيه بالقول، كان له ذلك، وأبدى القاضي الحسين احتمال وجه في منعه؛ لأن جواز التدبير كان لأجل حظه، ولا حظ له في الرجوع.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir if the owner becomes mute?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6100)

لو دبر عبدا، ثم خرس: فإن كان له إشارة معقولة كان له الرجوع بالإشارة [بالبيع

ونحوه أو بها، وإن لم تكن له إشارة معقولة ولا كناية مفهومة، لم يصح رجوعه] ، ولا يجوز أن يولى عليه، فيبقى العبد مدبرا حتى تحصل له إشارة مفهمة فرجع فيه؛ لأنه مكلف رشيد، فلا يولى عليه.

Mas'alah: Does gifting a mudabbar slave without delivery invalidate the tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6100)

قال: وإن وهبه ولم يقبضه بطل التدبير، وقيل: لا يبطل. هذا الخلاف بناه

Mas'alah: How do the two views on tadbir affect revocation by gift?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6101)

بعض الأصحاب على القولين- أيضا- [فقال] : إن قلنا: [إن] التدبير وصية، فالرجوع يجوز فيها بالهبة وإن لم يقبض، وإن قلنا: تعليق عتق بصفة، فالرجوع إنما يكون بنقل الملك ولم يوجد.

Mas'alah: What is the ruling on various contracts as revocation of tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6101)

وقال في "البحر" : إن بعض الأصحاب، جزم بكون ذلك رجوعا على القولين معا؛ لأن الهبة قبل القبض، إن لم تزل الملك في الحال، فهي تفضي إلى زوال الملك. وإن هذا

اختيار القاضي أبي حامد؛ حيث قال في "الجامع" : ولا يصح الرجوع عن التدبير إلا بإخراجه من ملكه، في أظهر قوليه في الجديد، وينتقض التدبير على هذا القول بكل عقد يؤدي [إلى] خروجه من ملكه، وإن لم يتم، فإذا وهبه هبة يثاب، قبضه الموهوب أو لم يقبضه، رجع في الهبة أو لم يرجع، أوصى به لرجل أو تصدق به عليه، أو قال: إن أدى بعد موتى كذا فهو حر، فهذا كله رجوع في التدبير.

Mas'alah: What does al-Shafi'i's al-Umm say about tadbir revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6101)

قال: وهذا [ما] نقله بعينه من كتاب التدبير من "الأم" ؛ فبطل بذلك، القول [ببناء الخلاف على القولين] .

Mas'alah: Does giving possession after a gift cut off tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6101)

إذا وهبه، ثم أقبضه، وقلنا: مجرد الهبة لا يقطع التدبير- فانقطاع التدبير يكون حالة الإقباض، إن جعلناه الملك فيها يحصل [إذ ذاك] ، وإن قلنا: يثبت الملك بالهبة، فهل نتبين انقطاع التدبير؟

Mas'alah: What is the effect of temporary ownership on tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6101)

قال الإمام: [هذا] فيه تردد، وأثره يظهر فيما إذا زال الملك [فيه] على

Mas'alah: Does tadbir end when ownership is revocable and then returns?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6102)

الجواز ثم عاد، فهل يحكم بانقطاع التدبير؟ فيه تردد بين: يجوز أن يقال: ينقطع؛ لزوال الملك؛ كما لو زال الملك لازما، ويجوز أن يقال: لا ينقطع؛ كالطلاق الرجعي إذا تداركته الرجعة. وهذا منه يشعر بأنا إذا حكمنا بأن القبض في الهبة مبين للملك من حين العقد، يكون الملك فيه جائزا؛ إذ لو لم يكن كذلك، لما حسن التخريج الذي ذكره، والله أعلم.

Mas'alah: Does offering a mudabbar for sale count as revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6102)

العرض على البيع هل يكون كالتصريح بالرجوع؟ فيه وجهان، وقيل: [إن] ذلك ينبني على أن التدبير وصية فيكون رجوعا، أو عتق بصفة، فلا يكون رجوعا.

Mas'alah: Does saying 'I revoke the tadbir of your head' count as full revocation?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6102)

إذا قال: رجعت في تدبير رأسك، ففي قيامه مقام التصريح بالرجوع في كله وجهان،

أحدهما: نعم؛ لأنه يعبر عن الجملة بالرأس؛ يقال: له رأس [من] الرقيق.

Mas'alah: Does impregnating a mudabbar slave woman invalidate the tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6102)

قال: وإن دبر جارية، ثم أحبلها، بطل التدبير؛ لأن العتق بالسببين يقع في زمن واحد، ولم يظهر للعتق بأحدهما فائدة لا تحصل في العتق بالآخر، والاستيلاد أقوى؛ لكونه لا سبيل إلى إلغائه بعد ثبوته، فقدم، وإن لم يكن بين التدبير والاستيلاد منافاة؛ كي لا يعلل الحكم الواحد بعلتين.

Mas'alah: Does istilad invalidate tadbir according to Qadi al-Husayn?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6102)

وفي "تعليق" القاضي الحسين: الجزم في هذا الكتاب بأن الاستيلاد لا يبطل التدبير، حتى لو قال السيد: مدبري أحرار، تعتق هي.

Mas'alah: Does intercourse without impregnation constitute revocation of tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6102)

تنبيه: قول الشيخ: إن التدبير يبطل بالإحبال، فيه إشارة إلى أن الوطء لو وجد دون الإحبال لا يكون رجوعا فيه، وهو ما صرح به القاضي الحسين، سواء عزل أو لم يعزل؛

لأنه إذا لم يعزل فقد قصد تأكيد الحرية بالاستيلاد، وهذا بناء على ما ذكره من أن الاستيلاد لا يبطل التدبير، ووافقه الإمام على ذلك.

Mas'alah: How is revocation of tadbir achieved through sale of the mother?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6104)

فإذا قلنا: لا يصح الرجوع في التدبير بالقول، فالحمل لا يمكن بيعه على الانفراد، فطريقه: أن يبيع الأم بقصد الرجوع، فلو باعها من غير قصد الرجوع

Mas'alah: What is the ruling on revoking or selling a mudabbar slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3205)

فلو باعه ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب، ولو رجع عنه بقوله كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا [مغني المحتاج] (كان لكافر عبد مسلم) ملكه بإرث أو غيره من صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع (فدبره) (نقض) أي بطل تدبيره (وبيع عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال. تنبيه: قوله: نقض وبيع عليه في تقديم وتأخير، ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع. قال في المهمات: وقوله نقض هل معناه إبطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل إبطاله عتق العبد، أو معناه الحكم ببطلانه من أصله، وعلى الأول فهل يتوقف على لفظ أم لا؟ فيه نظر اهـ. ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شهبة فإنه لا خلاف في صحة تدبير الكافر المسلم، وإنما الخلاف في الاكتفاء في إزالة الملك به. (ولو) (دبر كافر)

عبدا (كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد في التدبير) بالقول بناء على صحة الرجوع به على القول المرجوح الآتي (نزع) العبد (من يد سيده) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه ولا يباع بل يبقى مدبرا لتوقع الحرية (وصرف كسبه) أي العبد (إليه) أي سيده كما لو أسلمت مستولدته وينفق عليه منه، فإن لم يكن كسب فنفقته على سيده (وفي قول يباع) عليه وينقض التدبير؛ لأن العبد المسلم لا يبقى في يد الكافر، وعلى الأول لو لحق سيده بدار الحرب أنفق عليه من كسبه وبعث بالفاضل له. تنبيه: لو أسلم مكاتب الكافر لم يبع، فإن عجز بيع (وله) أي السيد (بيع المدبر) للخبر السابق أول الباب وفي معنى البيع كل تصرف يزيل الملك، ويستثنى السفيه فإنه يصح تدبيره، ولا يصح منه بيعه. قال ابن الرفعة ولو أراد الولي بيعه لأجل إبطال التدبير لم يجز؛ لأنه لا حجر عليه، كما ليس للولي أن يرجع فيه بالقول جزما (والتدبير) مقيدا كان أو مطلقا (تعليق عتق بصفة) ؛ لأن الصيغة صيغة تعليق، هذا ما نقله الرافعي عن ترجيح الأكثرين (وفي قول وصية) للعبد بعتقه نظرا إلى اعتبار إعتاقه من الثلث، وهذا ما نص عليه في البويطي واختاره المزني والربيع، وكذا البلقيني وقال في الأم نصوص تدل على ما قررته فوق الثلاثين نصا، ثم بسط ذلك. (فلو) (باعه) أي السيد مدبره (ثم ملكه) (لم يعد التدبير على المذهب) أما على القول بأنه وصية فهو كما لو أوصى بشيء ثم باعه ثم عاد إلى ملكه وأما على القول بأنه تعليق عتق بصفة فعلى الخلاف في عود الحنث، والأظهر أنه لا يعود، وقيل: يعود على القول بعود الحنث (ولو) (رجع عنه بقوله ك أبطلته) أو (فسخته) أو (نقضته) أو (رجعت فيه) (صح إن قلنا) بالرجوع وهو أن التدبير (وصية) كما يصح الرجوع عن الوصية بذلك (وإلا) بأن قلنا هو تعليق

Mas'alah: What is the ruling on revoking a tadbir without removing the slave from one's ownership?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=191)

(قال المزني) قد أجاز الرجوع في كتاب التدبير بغير إخراج له من ملكه وهو بقوله أولى.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir compared to a will?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=341)

وأصح لقوله: إذا كان المدبر وصية فلم لا يرجع في الوصية ولو جاز له أن يخالف بين ذلك فيبطل الرجوع في المدبر ولا يبطله في الوصية لمعنى اختلفا فيه جاز بذلك المعنى أن يبطل بيع المدبر ولا يبطل في الوصية فيصير إلى قول من لا يبيع المدبر، ولو جاز أن يجمع بين المدبر والأيمان في هذا الموضع جاز إبطال عتق المدبر لمعنى الحنث؛ لأن الأيمان لا يجب الحنث بها على ميت، وقوله في الجديد والقديم بالرجوع فيه كالوصايا معتدل مستقيم لا يدخل عليه منه كبير تعديل.

Mas'alah: What is the ruling on a master revoking tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10478)

فصل (1) قال: "ولو قال سيد المدبر: قد رجعت ... إلى آخره" (2) .

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir and its relation to bequest?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10478)

12463 – مضمون هذا الفصل قد سبق في تمهيد أصول الكتاب عند ذكرنا حقيقة التدبير، والقول الوجيز فيه أنا إن جعلنا التدبير وصية، فالرجوع عنه ممكن، وكل ما يكون رجوعا عن الوصية، فهو رجوع عن التدبير إلا في واحد (3) نرمز إليه الآن ونستقصيه في باب بعد هذا، إن شاء الله. وذلك أن من أوصى لإنسان بجارية، ثم استولدها، أو وطئها، ولم يعزل، فنجعله راجعا، وهذا الفن لا يكون رجوعا عن التدبير؛ لما سنوضحه من بعد. وإن قلنا: التدبير تعليق، فالرجوع عنه غير ممكن مع استمرار الملك، فإن باع المولى، جاز له ذلك، فلو عاد إليه، ففي عود التدبير من الكلام ما في عود الحنث في اليمين المعقودة على الطلاق أو العتاق. فإذا قال لامرأته: إن دخلت الدار، فأنت طالق، ثم أبانها، ثم نكحها، ففي وقوع الطلاق قولان، لو دخلت الدار في النكاح الثاني، وكذلك لو علق عتق عبده، ثم باعه، وعاد إلى ملكه، ففي عود الحنث القولان المشهوران. وإذا عاد المدبر إلى ملك المولى بعد الزوال، فهو بمثابة ما لو باع العبد المعلق عتقه، ثم عاد.

Mas'alah: What is the nature of tadbir and does it return after sale?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3819)

والتدبير تعليق عتق بصفة) لأن صيغته صيغة تعليق (في قول وصية) للعبد بالعتق نظرا إلى أن إعتاقه من الثلث (فلو باعه) أو وهبه وأقبضه (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) لأن زوال الملك يبطل كلا من الوصية والتعليق وكما لا يعود الحنث في اليمين، وفي قول على قول التعليق يعود على قول عود الحنث في القسم)

Mas'alah: Can a master revoke tadbir by verbal statement?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3819)

ولو رجع عنه بقول) ومثله إشارة أخرس مفهمة وكتابة مع نية (كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح) الرجوع (وإن قلنا) بالمرجوح إنه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (وإلا) بأن لم نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الأصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو) (علق مدبر) أو مكاتب أي عتق أحدهما (بصفة) (صح) كما يصح تدبيره، وكتابة المعلق عتقه بصفة والتدبير والكتابة بحالهما (و) من ثم (عتق بالأسبق من) الوصفين (الموت) أو أداء النجوم (والصفة) تعجيلا للعتق فإن سبقت الصفة المعلق بها أو الموت فبه عن التدبير أو الأداء فبه عن الكتابة (

Mas'alah: Does denying tadbir constitute a retraction?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3822)

برجوع) وإن جوزنا الرجوع بالقول كما أن جحوده الردة والطلاق ليس إسلاما ورجعة، وقال في موضع آخر إنه رجوع والمعتمد ما هنا (بل يحلف) السيد ما دبره لاحتمال أنه يقر، فإن نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بإزالة ملكه عنه

Mas'alah: What invalidates tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Nihayat al-Zayn (book_id=5117, page=396)

(وبطل) أي التدبير بإزالة ملكه عنه (بنحو بيع) للمدبر فلا يعود التدبير وإن ملكه ثانيا

ويصح للنافذ التصرف أن يتصرف في المدبر بأنواع التصرفات المزيلة للملك كالوقف إلا رهنه فلا يصح ولو على حال لاحتمال موت سيده فجأة فيفوت الرهن بعتقه فإن باع بعض المدبر فالباقي مدبر وبطل أيضا بإيلاد لمدبرته لأن الإيلاد أقوى من التدبير بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فلذلك يرفعه الأقوى (لا برجوع لفظا) كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا بردة المدبر أو سيده صيانة لحق ال

Mas'alah: What is the ruling if the wife revokes tadbir and then divorce occurs?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=2985)

الثاني: لو رجعت عن التدبير بالقول وجوزناه ثم طلقها، وقلنا: التدبير يمنع الرجوع، فطريقان. أحدهما: القطع بتمكنه من الرجوع إلى نصفه ; لأن الملك لم يزل عنه. والثاني: أنه كما لو دبرته ثم باعته ثم ملكته ثم طلقها، فيعود الوجهان السابقان في عود الملك بعد زواله. أصحهما: التمكن، ومع هذا التمكن لو تركه وطلب نصف القيمة، أجيب إليها خوفا من أن يقضي قاض ببطلان الرجوع والبيع. ولو طلقها وهو مدبر، وقلنا: حق الزوج في القيمة، فرجعت عن التدبير باللفظ وجوزناه، أو بإزالة الملك عنه، ثم عاد إليها قبل أخذ القيمة، ففي الرجوع إلى نصف العبد وجهان يجريان فيما لو طلقها كالصداق ناقص، ثم زال نقصه قبل أخذ القيمة، وفيما إذا طلقها وملكها زائل عن الصداق، ثم عاد قبل أخذ القيمة.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a tadbir by word?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4816)

وإن قلنا: يملك الرجوع بالقول، فالتصرف الذي يحصل به الرجوع، لا يصح منه، لكن يقوم

Mas'alah: What are the five things that nullify tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4819)

الأول: ارتفاعه، ويرتفع بخمسة أمور.

Mas'alah: What is the ruling on the return of tadbir according to the preferred view?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4819)

وإن قلنا: تعليق، فعلى الخلاف في عود الحنث، وقد سبق أن الأظهر أنه لا يعود، فحصل أن المذهب

Mas'alah: What is the ruling on the return of tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4820)

أنه لا يعود التدبير.

Mas'alah: What is the ruling on verbal revocation of tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4820)

الثاني لو رجع عن التدبير باللفظ، كقوله: رجعت عنه، أو فسخته، أو أبطلته، أو رفعته،

أو نقضته، فإن قلنا: وصية، صح الرجوع، وإلا فلا. وسواء التدبير المطلق والمقيد. وقيل: يختص الخلاف بالمطلق، ويقطع في المقيد بمنع الرجوع، والمذهب الأول.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a will for manumission after death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4820)

ولو قال: أعتقوا فلانا عني إذا مت، جاز الرجوع باللفظ كسائر الوصايا.

Mas'alah: What is the ruling on revoking a conditional manumission tied to death and another condition?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4820)

ولو ضم إلى الموت صفة أخرى، بأن قال: إذا مت، فدخلت الدار، فأنت حر، لا يجوز الرجوع باللفظ قطعا، وإنما الخلاف في التدبير.

Mas'alah: What is the effect of gifting or selling a mudabbar on the tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4820)

فرع إذا وهب المدبر ولم يقبضه، إن قلنا: التدبير وصية، حصل الرجوع، وإن قلنا: تعليق، لم يحصل على الصحيح، وإن اتصل بها القبض، وقلنا: يملك بالقبض، انقطع التدبير، وإن قلنا: يتبين الملك من حين الهبة، قال الإمام: ففي انقطاع التدبير من حين الهبة تردد، وكذا لو باع بشرط الخيار، وقلنا: يزيل الملك، فهل يبطل التدبير قبل لزوم

البيع؟ فيه تردد، والذي أطلقه البغوي أن البيع بشرط الخيار يبطل التدبير على القولين.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when half of the mudabbar is sold or gifted?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4820)

ولو باع نصف المدبر، أو وهب وأقبض، بطل التدبير في النصف المبيع، أو الموهوب وبقي في الباقي، وهل يبطل التدبير في الرهن؟ قيل: يبطل، وقيل: لا، والمذهب قولان بناء على أنه وصية أو تعليق؟ ومجرد الإيجاب في الهبة والرهن، إن جعلناه وصية، كان على الخلاف في أنه رجوع في الوصية، وإن جعلناه تعليقا، فلا أثر له، ولا يبطل التدبير بالاستخدام والتزويج بلا خلاف، وإذا جعلناه

وصية، بطل بالعرض على البيع. وسائر ما ذكرناه في باب الوصية، لكن الوطء ليس رجوعا عن التدبير، وإن جعلناه وصية، سواء عزل أم لا، بخلاف الوصية، فإن استولدها، فالصحيح الذي قطع به الجمهور بطلان التدبير ; لأن الاستيلاد أقوى، فيرتفع به الأضعف، كما يرتفع النكاح بملك اليمين، ولهذا لو دبر مستولدته، لم يصح ; لأنها تستحق العتق بالموت بجهة أقوى من التدبير، وقيل: لا يبطل التدبير، ويكون لعتقها بالموت سببان. وقيل: لا يبطل، بل يدخل في الاستيلاد، كالحدث في الجنابة، ولو كاتب المدبر، ففي ارتفاع التدبير وجهان، بناء على أنه وصية، أم تعليق. إن قلنا: وصية، ارتفع، وإلا فلا. فيكون مدبرا مكاتبا، كما لو دبر مكاتبا، فإن أدى النجوم، عتق بالكتابة، وإن مات السيد قبل الأداء، عتق بالتدبير، فإن لم يحتمله الثلث، عتق قدر الثلث، وبقيت الكتابة في الباقي، فإذا أدى قسطه، عتق، وهذا نص الشافعي رحمه الله

وبه قطع الشيخ أبو حامد وجماعة، وقال القاضي أبو حامد: يسأل عن كتابته، فإذا أراد بها الرجوع عن التدبير، ففي ارتفاعه القولان، وإلا، فهو مدبر مكاتب قطعا. وخرج الإمام على الخلاف في الكتابة، ما لو علق عتق المدبر بصفة ; لأنه لو أوصى به ثم علق عتقه بصفة، كان رجوعا، وقطع البغوي بأنه يصح التعليق بالصفة، ويبقى التدبير بحاله، كما لو دبر المعلق عتقه بصفة تجوز، ثم إن وجدت الصفة قبل الموت، عتق، وإن مات قبلها، عتق بالتدبير.

Mas'alah: What is the ruling on partial revocation of tadbir and tadbir by a mute person?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4821)

فروع قال: رجعت عن التدبير في نصفه أو ربعه، بقي التدبير في جميعه،

إن قلنا: لا يكفي الرجوع باللفظ، وإلا فيبقى في باقيه فقط، نص في «الأم» أنه إذا دبر، ثم خرس، فإن لم يكن له إشارة مفهومة، ولا كتابة، فلا مطلع على رجوعه، وإن كانت له إشارة أو كتابة، فأشار بالبيع ونحوه، ارتفع التدبير، وإن أشار بنفس الرجوع، فعلى الخلاف. ولو دبر مكاتبا، صح، فإن أدى النجوم قبل موت السيد، عتق بالكتابة وبطل التدبير، ولو عجز نفسه. أو عجزه سيده، بطلت الكتابة، وبقي التدبير، ولو مات السيد: قبل الأداء والتعجيز، عتق بالتدبير إن احتمله الثلث. قال الشيخ أبو حامد: وتبطل الكتابة. قال ابن الصباغ: وعندي أنه يتبعه ولده وكسبه، كما لو أعتق السيد مكاتبه قبل الأداء، فكما لا يملك إبطال الكتابة بالإعتاق، فكذا بالتدبير. قال: ويحتمل أن يريد بالبطلان زوال العقد دون سقوط أحكامه.

Mas'alah: Does the master's denial of tadbir constitute a revocation?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4822)

الأمر الثالث: إن لم نجوز الرجوع عن التدبير باللفظ، فإنكار السيد التدبير ليس برجوع، وإن جوزناه، فهل هو رجوع؟ وكذا إنكار الموصي الوصية، والموكل الوكالة، هل هو رجوع؟ ثلاثة أوجه، أحدها: نعم ; لأن هذه العقود عرضة للفسخ. ولو قال: لست بمدبر، أو لست بوكيل، أو ليس هذا موصى به، وجب القطع بارتفاع هذه العقود، فكذا إذا قال: لم أدبر، ولم أوكل، ولم أوص. والثاني: لا ; لأنه كذب فلم يؤثر. والثالث وهو الأصح المنصوص: ترتفع الوكالة ; لأن فائدتها العظمى تتعلق بالموكل، ولا يرتفع التدبير والوصية ; لأنهما عقدان يتعلق بهما غرض شخصين، فلا يرتفعان

بإنكار أحدهما، وإنكار البيع الجائز ليس فسخا، وفيه احتمال. ولو أنكر الزوجية، فليس بطلاق على الأصح. ولو ادعت على زوجها طلاقا رجعيا، فأنكر، لم يكن إنكاره رجعة بالاتفاق. وإذا ادعى على سيده التدبير أو العتق بصفة، سمعت الدعوى على المذهب. وقيل: يسمع العتق بصفة، وفي التدبير الخلاف. وفي شهادة الحسبة على التدبير الخلاف في سماع الدعوى، ورد الشهادة أولى ; لأن موضع شهادة الحسبة أن يثبت لله تعالى حق مجحود فيثبته الشاهد حسبة، ثم إذا توجهت الدعوى، وأنكر السيد، فله إسقاط اليمين عن نفسه، بأن يقول: إن كنت دبرته فقد رجعت عنه إذا جوزنا الرجوع باللفظ، وكذا لو قامت به بينة، وحكم به الحاكم، فله الدفع بهذا الطريق على هذا القول. ولو ادعى على الورثة أن مورثهم دبره، وأنه عتق بموته، حلفوا على نفي العلم، ولا يثبت التدبير إلا بشهادة رجلين ; لأنه ليس بمال، وثبت الرجوع برجل وامرأتين،

وشاهد ويمين ; لأنه مال، وفيه وجه ضعيف ; لأنه ينفي الحرية.

Mas'alah: Can the master revoke tadbir by verbal statement?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2115)

(ولو رجع عنه بقول كأبطلته فسخته بقبضته رجعت فيه صح إن قلنا وصية وإلا فلا) يصح

Mas'alah: Does gifting a mudabbar slave without delivery invalidate the tadbir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2588)

6446 – قول "التنبيه" [ص 146] : (وإن وهبه ولم يقبضه .. بطل التدبير، وقيل: لا يبطل) أقره النووي في "تصحيحه" على ترجيح الأول، لكنه مبني على أنه وصية؛ فإن قلنا بأنه تعليق عتق بصفة .. لم يبطل، ومقتضى البناء: ترجيح الثاني، وهو الأصح في "أصل الروضة" [1]، وفيه ما تقدم.

Mas'alah: Does impregnating a mudabbarah invalidate the tadbir?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2588)

6448 – قول "المنهاج" [ص 592] : (فإن أولدها – يعني: المدبرة – .. بطل تدبيره) و "الحاوي" : (فيما يبطل التدبير والإيلاد) أحسن من قول "التنبيه" [ص 146]

: (وإن دبر جاريته ثم أحبلها .. بطل التدبير) لأنه لا يلزم من الإحبال الولادة، وهي المعتبرة.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the mudabbara dies or the master revokes?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2590)

6452 – قول "المنهاج" [ص 592] : (فإن ماتت أو رجع في تدبيرها .. دام تدبيره) قال شيخنا في "تصحيح المنهاج" : هذا إنما يكون إذا رجع بالقول، والمصنف يصحح أنه لا يجوز الرجوع بالقول، فإن فرض أنه باعها .. فصحة بيعها تقتضي تبعية الحمل لها في البيع، وذلك مبطل للتدبير في الحمل أيضا، وكذلك جميع ما يزيل الملك.

Mas'alah: What is the ruling on revoking tadbir by removing ownership?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2590)

6453 – قوله: (وقيل: إن رجع وهو متصل .. فلا) [4] محله: إذا لم يرجع بإزالة الملك، فإن رجع بذلك .. كان رجوعا عن تدبير الحمل إذا أزال ملكه عنه، وقد ذكره "الحاوي" فقال [ق 103] : (وعن الأم للحمل) أي: وبطل بزوال الملك عن الأم تدبير الحمل.

Mas'alah: What is the rule regarding a wife's ability to revoke tadbir or ta'liq of a slave when she is insolvent?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani

wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=3257)

ما صححوه هنا من الإشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والإشاعة وهي قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تأمل لدقة مداركهم التي حملتهم على ترجيح الحصر تارة والإشاعة أخرى ولم أر من وجه ذلك مع مس الحاجة إليه [حاشية الشرواني] اهـ سم عبارة النهاية والمغني ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع إن كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه لا إن كانت موسرة لأنه قد ثبت له مع قدرتها إلخ (قوله لهذا) أي ما ذكر من التعليق والتدبير وكذا ضمير فيه (قوله وعدمه) أي عدم الرجوع (قوله وبهذا فارق نظائره) عبارة النهاية والمغني وإنما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الأصل في هبته لفرعه ومنع هنا لأن الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما اهـ. (قوله وليس له) أي للزوج (قوله لوجود حقه إلخ) يؤخذ منه أنه لو كان تصرفها بعد الفسخ لا ينفذ وهو واضح وإنما يتردد النظر فيما تقارن الفسخ والتصرف هل ينفذ نظرا إلى أن ملكها باق إلى تمام الفسخ فوقعت صيغة التصرف وهو باق بملكها والأقرب نعم اهـ سيد عمر. (قوله ولو صبر إلخ) عبارة المغني فإن صبر في صورة الإجارة والرهن والتزويج بأن قال مع اختياره رجوعه بإذن المرتهن في صورته أنا أصبر إلى انقضاء مدة الإجارة وانفكاك الرهن وزوال الزوجية فلها الامتناع لما عليها من خطر الضمان حتى يقبض هو المستأجر والمرهون والمزوج ويسلم العين المصدقة للمستحق لها لتبرأ الزوجة من الضمان فليس لها الامتناع حينئذ لانتفاء العلة اهـ زاد الروض مع شرحه ويبقى الرهن في صورته في نصفها أو تعطيه معطوف على يقبض أي فلها الامتناع ليقبض الزوج ما ذكر إلخ أو لتعطيه نصف القيمة اهـ. (قوله لزواله) أي الحق أو تعلقه (قوله وامتنع من تسلمه) أي الآن اهـ ع ش (قوله أو زال الحق إلخ) عطف على كان (قوله ولو بعد الطلاق) غاية أي ولو كان العود أو

الزوال بعد الطلاق وقوله قبل أخذ البدل متعلق بقوله عاد أو زال إلخ (قوله لا بد له) أي للزوج (قوله وبه فارق نظائره إلخ) لعل المراد بالنظائر هنا ما في الفلس والهبة للولد فإنه لو خرج عن ملكهما وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما اهـ ع ش (قوله وأقبضته) عبارة المغني بلفظ الهبة بعد قبضها له والمهر عين وخرج بما ذكر ما لو لم تهبه بلفظ الهبة بل باعته له محاباة فإنه يرجع بنصفه قطعا وإن كانت المحاباة في معنى الهبة وما لو وهبته قبل قبضه فإن الهبة باطلة على المذهب وإن كان في كلام الشارح ما يوهم خلافه وسيأتي هبة الدين اهـ وكذا في النهاية إلا قوله بل باعته إلى قوله وما لو وهبته قال ع ش قوله ما لو لم تهبه بلفظ الهبة أي كأن قالت له أعمرتك أو أرقبتك فإن كلا منهما هبة بغير لفظ الهبة اهـ عبارة الروض مع شرحه وإن كان الصداق عينا اشترط في التبرع به التمليك بالإيجاب والقبول والإقباض ويجزئ لفظ العفو لظاهر القرآن كما يكفي لفظ الهبة والتمليك لا لفظ الإبراء ونحوه كالإسقاط اهـ. (قوله كما مر) أي في شرح وإلا فنصف قيمته سليما (قوله لعوده إلخ) عبارة المغني لأنه ملك المهر قبل الطلاق من غير جهة الطلاق اهـ. (قوله فهو) أي هبة الزوجة الصداق للزوج (قوله فيما سلمه) الضمير المستتر هنا والمجرور في قوله الآتي حجة عليه للمقابل (قوله وهو الربع) أي ربع الصداق (قوله فتشيع إلخ) الأولى التذكير كما في النهاية والمغني عبارة الثاني فيشيع الراجع فيما أخرجته وما أبقته وهذا يسمى قول الإشاعة وكان الأولى أن يقول بدل ربع كله اهـ. (قوله لما مر) أي في شرح وإلا فنصف قيمته سليما (قوله وأن المعتمد) أي بقطع النظر عن رد الأولى إلى الثانية وقوله الثاني أي نصف بدل كله (قوله في مدخول بين) أي لأنه لا يضاف إلا إلى متعدد. (قوله قاعدة الحصر والإشاعة) يعني حصر الحكم في بعض الكل تارة وإشاعته في الكل أخرى وقوله من وجه ذلك أي أقام دليلا على ذلك الترجيح اهـ كردي (قوله ولم أر إلخ) المسألة مبسوطة في قواعد [حاشية ابن قاسم العبادي] . . . . . .

. . . . . .

Sub-topic – Apostasy and Change of Religion in Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on the property of an apostate master in tadbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4195)

تدبيره. وإن قلنا: إن ملكه موقوف.. كان تدبيره موقوفا) . وقول من قال: لا يصح حتى يحصل للورثة مثلاه.. غير صحيح؛ لأن ماله للمسلمين، وقد حصل لهم مثلاه.

Mas'alah: Does a slave's apostasy invalidate tadbir?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4195)

[فرع ردة العبد لا تبطل التدبير]] : وإن دبر المسلم عبده فارتد العبد.. لم يبطل التدبير؛ لأن الملك باق عليه لا يبطل بالردة. فإن كان العبد ذميا فلحق العبد بدار الحرب فأسر.. وجب رده إلى سيده؛ لأن ملكه باق عليه. وإن أسر بعد أن مات سيده.. لم يجز استرقاقه؛ لأنه قد ثبت عليه لمولاه الولاء، فلا يجوز إبطال ذلك عليه.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when the master apostatizes?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3325)

4113 – فصل في ردة السيد إذا ارتد السيد؛ فإن بقينا ملكه، استمر التدبير، فإن مات، أو قتل مرتدا، عتق من الثلث، وكان الثلثان فيئا، وإن أزلنا ملكه؛ فإن أسلم عاد الملك، وفي عود التدبير طريقان: إحداهما: التخريج على قولي عود الحنث. والثانية: يعود قولا واحدا؛ فإن زواله غير منبت، فأشبه ما لو رهن عصيرا، فانقلب خمرا، ثم خلا، أو شاة، فماتت، فدبغ جلدها.

Mas'alah: What is the ruling on an apostate's tadbir of his slave?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3325)

وإن دبر المرتد عبده؛ فإن أزلنا ملكه، لم يصح تدبيره، وإن بقيناه؛ فإن دبره قبل الحجر، صح، وإن دبره بعد الحجر، كان كتدبير المفلس واعتاقه. * * *

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by non-Muslims in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3330)

4124 – باب تدبير النصارى يصح تدبير الذمي والمعاهد والحربي، وإعتاقهم لأرقائهم، فإن نقض العهد، فله أن يستصحب مدبره دون مكاتبه، فإن أسلم مدبره، فهل يباع، أو يحال بينهما؟ فيه قولان.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who apostatizes or joins the enemy?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8228)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجف المسلمون عليه فأخذه سيده فهو على تدبيره) . قال الماوردي: وهذا صحيح: إذا ارتد المدبر، لم يزل ملك سيده عنه لبقائه على رقه بعد الردة، وكان على تدبيره بعدها يعتق بموت سيده كما يعتق بموته في إسلامه، فإن لحق بدار الحرب، أو سباه أهل الحرب لم يملكوه بالسبي، ووافقنا أبو حنيفة على أنهم لا يملكون المدبر ولا أم الولد، وإن جعلهم مالكين لغيرهما من أموال المسلمين، وعند الشافعي لا يملكون شيئا غنموه من أموال المسلمين بحال. فإن أوجف المسلمون على دار الحرب، وسبوا هذا المدبر منها وهو على ردته، لم يملكوه بالسبي، ولم يجز أن يقسم في المغنم لبقائه على ملك مسلم ولسيده أخذه قبل القسمة، وبعدها فإن قسم بين الغانمين قبل أخذه، عوض عنه من حصل في سهمه بقيمته من بيت المال لا من مال سيده، فإن تعذر أخذ قيمته من بيت المال نقضت القسمة وأخرج منها واستؤنف قسم ما سواه بينهم لخروجه من الغنيمة، وكان على تدبيره يعتق متى مات سيده ولو كان سيده قد مات، وهو في دار الحرب قبل سبيه عتق، ولم يملكه الغانمون إذا سبوه وإن كان حرا لأن عليه ولاء لمسلم فلم يجز أن يبطل ولاؤه بالاسترقاق.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir made by an apostate?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8229)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة أقاويل أحدها أنه يوقف فإن رجع فهو على تدبيره، وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيء لأنا علمنا أن ردته صيرت ماله فيئا. والثاني أن التدبير باطل لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه

Mas'alah: What is the chapter on the tadbir of a Christian?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8245)

باب في تدبير النصراني

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tadbir by a non-Muslim?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8245)

مسألة (قال المزني) : قال الشافعي رضي الله عنه: (ويجوز تدبير النصراني والحربي فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعه) . قال الماوردي: يجوز تدبير الكافر كما يصح تدبير المسلم سواء كان ذميا، أو معاهدا، أو حربيا، لأن الكافر صحيح الملك كالمسلم لقول الله تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} [الأحزاب: 27] فأضافها إليهم إضافة ملك وإذا ثبت لهم الملك صح منهم التدبير، لأن التدبير عقد مفض إلى العتق. وعقودهم جائزة وعتقهم نافذ، فإن دبر الحربي عبده في دار الحرب، وقدم به دار الإسلام مدبرا، أو دبره في دار الإسلام فتدبيره في الحالين صحيح، فإن أراد الرجوع بمدبره من دار الإسلام إلى دار الحرب مكن منه، ولم يمنع فإن امتنع المدبر أن يرجع إلى دار الحرب، لئلا يسترق بعد موت سيده أجبر على العود معه، لأنه في الحال عبده وإن دبره تجري عليه أحكام العبيد. ولو كاتب عبده في دار الإسلام وأراد أن يحمله إلى دار الحرب فامتنع المكاتب لم يجبر. والفرق بين المدبر والمكاتب: أن المدبر باق على ملك سيده وله الرجوع في تدبيره، ويملك جميع أكسابه، والمكاتب في حكم الخارج عن ملكه غير مالك لأكسابه ولا يجوز له الرجوع في كتابته، فكان هذا الفرق مانعا من الجمع بينهما في الرد. فإن أراد الحربي أن يرجع

في تدبير عبده، كان كالمسلم له رجوعه إن رجع فيه بالفعل المزيل لملكه صح، وإن رجع فيه بالقول مع بقائه على ملكه فعلى قولين، وإذا عتق المدبر على الحربي بموته كان ولاؤه مستحقا لورثته كالمسلم. مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (فإن أسلم المدبر قلنا للحربي إن رجعت في تدبيرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته فإذا مت فهو حر وفيه قول آخر أنه يباع (قال المزني) يباع أشبه بأصله لأن

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the master apostatizes?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7632)

وان دبر عبده ثم ارتد فقد قال أبو إسحاق لا يبطل التدبير، فان مات عتق العبد لانه تصرف نفذ قبل الرد فلم تؤثر الردة فيه كما لو باع ماله ثم ارتد، ومن أصحابنا من قال: يبطل التدبير لان المدبر انما يعتق إذا حصل للورثة شئ مثلاه وها هنا لم يحصل للورثة شئ فلم يعتق. ومنهم من قال: يبنى على الاقوال في ملكه، فان قلنا: يزول ملكه بالردة بطل لانه زال ملكه فيه فأشبه إذا باعه، وان قلنا لا يزول لم يبطل كما لو لم يدبر وإن قلنا: موقوف فالتدبير موقوف وما قال أبو إسحاق غير صحيح لانه ارتد والمدبر على ملكه فزال بالردة بخلاف ما لو باعه قبل الردة وما قال الآخر لا يصح لان ماله بالموت صار للمسلمين وقد حصل لهم مثلاه. (فصل)

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's tadbir if the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7632)

وان دبر الكافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير ففيه قولان. أحدهما: يباع عليه وهو اختيار المزني لانه يجوز بيعه فبيع عليه كالعبد القن والثانى: لا يباع عليه وهو الصحيح لانه لا حظ للعبد في بيعه لانه يبطل به

Mas'alah: Does apostasy invalidate tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=927)

فصل: وإن دبر عبده ثم ارتد فقد قال أبو إسحاق: لا يبطل التدبير فإن مات عتق العبد لأنه تصرف نفذ قبل الرد فلم تؤثر الردة فيه كما لو باع ماله ثم ارتد ومن أصحابنا من قال: يبطل التدبير لأن المدبر إنما يعتق إذا حصل للورثة شيء مثلاه وهاهنا لم يحصل للورثة شيء فلم يعتق ومنهم من قال: يبنى على الأقوال في ملكه فإن قلنا يزول ملكه بالردة بطل لأنه زال ملكه فيه فأشبه إذا باعه وإن قلنا لا يزول لم يبطل كما لو لم يدبر وإن قلنا موقوف فالتدبير موقوف وما قال أبو إسحاق غير صحيح لأنه ارتد والمدبر على ملكه فزال بالردة بخلاف ما لو باعه قبل الردة وقال الآخر: لا يصح لأن ماله بالموت صار للمسلمين وقد حصل لهم مثلاه.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master's tadbir when the slave converts to Islam?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=927)

فصل: وإن دبر الكافر عبدا كافرا ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد في التدبير ففيه

قولان: أحدهما يباع عليه وهو اختيار المزني لأنه يجوز بيعه فبيع عليه كالعبد القن والثاني لا يباع عليه وهو الصحيح لأنه لا حظ للعبد في بيعه لأنه يبطل به حقه من الحرية فعلى هذا هو بالخيار بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التدبير فيباع عليه أو يموت فيعتق عليه وبين أن يخارجه على شيء لأنه لا سبيل إلى قراره في يده فلم يجز إلا ما ذكرناه فإن مات السيد وخرج من الثلث عتق وإن لم يخرج عتق منه بقدر الثلث وبيع الباقي على الورثة لأنه صار قنا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir of a Muslim slave by a non-Muslim master?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=2040)

وقد ذكر المسألتين في "المحرر" فقال: ولو كان للكافر عبد مسلم فدبره ينقض تدبيره، ويباع عليه، وإن دبر عبده الكافر ثم أسلم العبد ولم يرجع السيد عن التدبير فينقص التدبير ويباع أو ينزع من يده، ويصرف كسبه إلى سيده؟ فيه قولان: أحسنهما الثاني. هذا لفظه.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbara slave girl captured and impregnated by the enemy?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=2538)

المدبرة تسبى فتوطأ ثم تلد ثم يقدر عليها صاحبها . قال الشافعي : رحمه الله تعالى : وإذا سبى المشركون المدبرة فوطئها رجل منهم فولدت أولادا ثم سبيت وأولادها ردت إلى مالكها الذي دبر وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ولا يبطل السباء تدبيرها

ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدبر فإن مات المدبر قبل أن يحرزها المسلمون فهي حرة وأولادها في قول من أعتق ولد المدبرة بعتقها وولاؤها للذي دبرها وولاء ولدها الذين أعتقوا بعتقها فإن ولدت بعدهم أولادا فولاؤهم لموالي أبيهم وقال في المكاتبة كما قال في المدبرة إلا أن المكاتبة لا تعتق بموت سيدها إنما عتق بالأداء .@

Mas'alah: How does a mudabbar's crime, apostasy, or the master's apostasy affect tadbir?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5048)

قال الشافعي : : ولو جنى المدبر جناية فلم يتطوع السيد أن يفديه فباعه السلطان , ثم اشتراه ثانية لم يكن مدبرا بوجه من الوجوه , وكان بيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كبيعه على نفسه , وكان إبطالا للتدبير ولو افتداه سيده متطوعا كان على التدبير , ولو ارتد العبد المدبر عن الإسلام ولحق بدار الحرب , ثم أخذه سيده بالملك الأول كان على تدبيره ولا تنقض الردة ولا الإباق لو أبق تدبيره , وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذه سيده قبل أن يقسم , أو بعد ما يقسم كان مدبرا فكان على الملك الأول ما لم يرجع سيده في تدبيره بأن يخرجه من ملكه , ولو وقع في المقاسم كان لسيده أن يأخذه بكل حال وكان على التدبير , ولو كان السيد هو المرتد فوقف ماله ليموت أو يقتل , أو يرجع ثانيا فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب , أو لم يلحق , ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك ماله والعبد مدبر بحاله ولو مات كان ماله فيئا وكان المدبر حرا ; لأن المسلمين إنما ملكوا مال المرتد السيد المدبر ولم يكن للورثة أن يملكوا بالميراث شيئا ودينهم غير دينه إلا أنهم إنما ملكوا في الحياة وكان التدبير وهو جائز الأمر في ماله ولو قال المدبر : قد رددت التدبير في حياة السيد , أو بعد موته لم

يكن ذلك له وليس ما يعتق به العبد كما يوصي به الحر من غير نفسه كل من أوصى له بمال يملكه عن نفسه كان له رد الوصية وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق ; لأنه شيء أخرج من يدي المعتق تاما فتثبت به حرمة المعتق ويجب عليه الحقوق وكذلك إذا أعتق إلى وقت . قال الشافعي : : ولو دبر أمته فوطئها فولدت كانت أم ولد تعتق بعد الموت من رأس المال , ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتبا وغير خارج من التدبير ; لأن الكتابة ليست رجوعا في التدبير قال الشافعي : : ولو دبره , ثم قال له : أنت حر على أن تؤدي كذا وكذا كان حرا على الشرط الآخر إذا قال : أردت بهذا رجوعا في التدبير , وإن لم يرد بهذا رجوعا في@

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a Christian master?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5057)

تدبير النصراني

Mas'alah: What happens when a Christian master's mudabbar slave converts to Islam?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5057)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه إذا دبر النصراني عبدا له نصرانيا فأسلم العبد النصراني قيل للنصراني : إن أردت الرجوع في التدبير بعناه عليك , وإن لم ترده قيل للنصراني : نحول بينك وبينه ونخارجه وندفع إليك خراجه حتى تموت فيعتق عليك ويكون لك ولاؤه , أو ترجع فنبيعه , وهكذا يصنع في المكاتب وأم الولد فمنعه عن أم

الولد حتى يموت فتعتق وعن المكاتب حتى يعجز فنبيعه أو يؤدي فيعتق , وفي النصراني المدبر قول آخر أنه يباع عليه بكل حال , وللنصراني من مال مدبره وعبده وأم ولده مسلمين ما للمسلم من أخذه . .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a person from dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5057)

تدبير أهل دار الحرب

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a musta'min from dar al-harb?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5057)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا قدم الحربي دار الإسلام بأمان فدبر عبدا له فالتدبير جائز , فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعهما , وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربي : إن رجعت في التدبير لم نمنعك الرجوع في وصيتك وبعنا عليك العبد أبيت أم أطعت ; لأنا لا ندعك تملك مسلما لنا بيعه عليك , وإن لم ترجع فأردت المقام خارجناه لك ومنعناك خدمته لك , وإن أردت الرجوع إلى بلادك فإن رجعت في تدبيره بعناه , وإن لم ترجع خارجناه ووكلت بخراجه إن شئت من يقبضه لك , فإذا مت فهو حر ولو دبره في دار الحرب , ثم خرج إلينا مقيما على التدبير كان مدبرا ما لم يرجع في التدبير بأن يخرجه من ملكه , وفيه قول آخر أنه يباع بكل حال @

, وكذلك لو أعتق في دار الحرب , ثم خرجا إلى دار الإسلام ولم يحدث ملكا له بغصب يغصبه إياه يسترقه به في دار الحرب بعد العتق كان حرا , فإن قال قائل : كيف يكون العتق في دار الحرب جائزا ؟ قيل : العتق إخراج ملك إلى صاحبه فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه ببيع أو ملك يصح , ثم أسلما لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله , الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه ما لم يحدث أخذا له في دار الحرب , فإن أحدث أخذا له في دار الحرب فلا يخرج من يديه ما غلب عليه في دار الحرب , والعتق إخراج شيء من يديه لم يرجع فيأخذه بعد إخراجه فلا يكون له أخذه بعد أن يصير إلى دار الإسلام , قال : والحجة في هذا مكتوب في كتاب غير هذا .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5058)

في تدبير المرتد

Mas'alah: What are the different opinions on tadbir by an apostate?

Source Book: Al-Umm — Tab. al-Wafa' (book_id=102696, page=5058)

قال الشافعي : : رضي الله تعالى عنه وإذا دبر المرتد ففيه أقاويل : أحدها , أنه موقوف , فإن رجع إلى الإسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه وهو على أصل ملكه , وإن قتل فالتدبير باطل , وماله فيء , ومن قال هذا القول قال : إنما وقفنا ماله عند ارتداده ليكون فيئا إن مات على الردة وراجعا إليه إن رجع , فلما مات على الردة علمت أن

ردته نفسها صيرت ماله فيئا , والثاني أن التدبير باطل لأن ماله موقوف يكون فيئا وماله خارج إلا بأن يعود إليه فالتدبير والعتق باطل كله , ومن قال هذا القول قال : إن ماله خرج من يديه إلا أن يعود , وإنما يملكه بالعودة كما حقن دمه بالعودة , فتدبيره كان وهو غير مالك وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا وبه أقول , والثالث : أن يكون التدبير ماضيا عاش أو مات ; لأنه لا يملك ماله إلا بموته@

وبموته يقع العتق , ومن قال هذا أجاز عتقه وجميع ما صنع في ماله (قال الربيع) : للشافعي فيها ثلاثة أقاويل : أصحها : أن التدبير باطل .

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3695)

وأما المرتد فإن قلنا لا يزول ملكه وقد حجر عليه فيخرج تدبيره على تدبير المفلس المحجور وإن قلنا يزول ملكه لم ينفذ وإن قلنا إنه موقوف فهو موقوف

Mas'alah: Does apostasy invalidate a prior tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3696)

ولو دبر ثم ارتد فطريقان أحدهما أنه يخرج بطلانه على أقوال الملك والثاني القطع بأنه لا يبطل لأنه حق العبد متعلق به فلا يمكن إبطاله كما لا يبطل حق الغرماء ونفقة الأقارب عن ماله

Mas'alah: Does tadbir return if the apostate returns to Islam?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3696)

وإن قلنا يبطل فلو عاد إلى الإسلام ففي عود التدبير طريقان أحدهما أنه يعود كما لو استحال العصير المرهون خمرا ثم صار خلا والثاني أنه يخرج على قولي عود الحنث

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the apostate dies while apostate?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3696)

أما إذا مات مرتدا وقلنا لا يبطل التدبير فينفذ إن وفى به الثلثه وفيه وجه أنه لا ينفذ لأن الوارث لا شي له من ماله وإنما تنفذ الوصية في مال يورث وماله فيء وهذا ضعيف لأن الفيء مصرفه بيت المال فيعتبر الثلث لأجله

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an original disbeliever?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3696)

أما الكافر الأصلي فيصح تدبيره فإن نقض العهد مكن من استصحاب مدبره لأنه قن ولا يمكن من مكاتبه ولو أسلم مدبره فهل يباع عليه فيه قولان

Mas'alah: Can a mudabbar slave be sold if he becomes Muslim while owned by a disbeliever?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3697)

أحدهما نعم كالقن والثاني لا نظرا للعبد ولكن يحال بينهما ويستكسب له كالمستولدة

Mas'alah: Is tadbir valid from an original non-believer (kafir asli) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

قال: (وكافر أصلي) حربيا كان أو ذميا أو مجوسيا أو وثنيا؛ لأنه صحيح الملك، قال تعالى: {وأورثكم أرضهم وديارهم وأموالهم} فأضافها إليهم إضافة ملك، سواء كان ذلك في دار الحرب أو دار الإسلام.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir from an apostate (murtadd) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

قال: (وتدبير المرتد ينبني على أقوال ملكه) فإن قلنا ببقاء ملكه .. صح، أو بزواله .. فلا، أو بالوقف .. فموقوف، إن أسلم .. بانت صحته، وإن مات مرتدا .. فلا.

Mas'alah: Does apostasy invalidate a prior tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

قال: (ولو دبر ثم ارتد .. لم يبطل على المذهب) ؛ لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية.

Mas'alah: What is the evidence that apostasy does not invalidate prior tadbir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

دليله: أنها لا تفسد المبيع والهبة السابقين عليها.

Mas'alah: What is the second opinion on tadbir and apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

والطريق الثاني: القطع بالبطلان.

Mas'alah: What is the third opinion on tadbir and apostasy?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

والثالث: البناء على أقوال الملك.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who apostatizes?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5630)

قال: (ولو ارتد المدبر .. لم يبطل) أي: تدبيره وإن صار دمه مهدرا، كما لا يبطل الاستيلاء والكتابة بها، فلو مات السيد قبل قتله .. عتق، ولو التحق بدار

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar taken by a harbi or owned by a kafir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5631)

ولحربي حمل مدبره إلى دارهم. ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره .. نقض وبيع عليه، ـــــــ الحرب فسبي .. فهو على تدبيره لا يسترق؛ لأن سيده إن كان حيا .. فهو له، وإن كان ميتا .. فولاؤه له، وإن كان سيده ذميا .. ففي استرقاق عتيقه خلاف 0 ولو استولى الكفار عليه ثم تخلص .. فهو على تدبيره.

Mas'alah: Can a harbi take his mudabbar to dar al-harb?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5631)

قال: (ولحربي حمل مدبره إلى دارهم) سواء دبره في دار الحرب أو الإسلام، لأن أحكام الرق باقية عليه، وهكذا حكم مستولدته، بخلاف المكاتب؛ فإنه في حكم الخارج عن ملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's mudabbar slave who is a Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5631)

والمصنف أطلق (مدبره) وقيده في (الروضة (بالكافر، ومراده: الأصل؛ ليخرج المرتد، فإنه يمنع من حمله؛ لبقاء علقة الإسلام كما يمتنع على الكافر شراؤه.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's tadbir of a Muslim slave?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5631)

قال: (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره .. نقض وبيع عليه) ؛ لأن التدبير لا يزيل الملك ولا يمنع من البيع.

Mas'alah: What is the scenario of tadbir occurring after Islam?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5631)

وصورة المسألة: أن يقع التدبير بعد الإسلام، فإن وقع قبله .. فسنذكره، وهذا يؤخذ من إدخال الفاء على (دبره) .

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever makes tadbir for a disbeliever who then becomes Muslim?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5632)

ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير .. نزع من سيده وصرف كسبه إليه، وفي قول: يباع، وله بيع المدبر ـــــــ قال: (ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير) أي: بما يحصل به الرجوع من قول إن اكتفينا به، أو إزالة ملك إن اعتبرناه. قال: (.. نزع من سيده) ؛ لما في بقائه في يده من الإذلال ويجعل تحت يد عدل ولا يباع، بل يبقي مدبرا؛ لتوقع الحرية. قال: (وصرف كسبه إليه) أي: إلى سيده كما لو أسلمت مستولدته. قال: (وفي قول: يباع) أي: وينقض التدبير: دفعا للإذلال، لأن العبد المسلم لا يقر في ملك الكافر، وإلى هذا ذهب جماعة من الأصحاب، وبه

قال مالك، وهو مقابل لقوله: (نزع من يده) . أما لو أسلم مكاتب الكافر .. فالمذهب أنه لا يباع، بل تبقى الكتابة؛ لانقطاع سلطنة السيد واستقلاله، فإن عجزه السيد .. بيع عليه. قال: (وله) أي: للسيد الجائز التصرف (بيع المدبر) ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم باعه. وكذلك له أن يتصرف فيه بجميع أنواع التصرفات التي كانت مشروعة له قبل التدبير، سواء كان التدبير مطلقا أو مقيدا، وسواء بيع في الدين أم غيره، لحاجة أم لغيرها. وقال أبو حنيفة: لا تجوز إزالة الملك عنه في التدبير المطلق. وقال مالك: لا يباع العابر مطلقا، وأجاب عن الحديث بأن النبي صلى الله عليه وسلم باعة للدين. ورد بأنه لو كأن كذلك .. لتوقف على طلب الغرماء، ولباع منه بقدر الدين، ولما دفع قيمته إلى المدبر، فدل على أنه ليس لأجل الدين، وهو قد روى والشافعي [1/ 226] والبيهقي [8/ 137] والحاكم [4/ 219] وقال: صحيح على شرط الشيخين عن

Mas'alah: What are the rulings on tadbir by a non-Muslim master?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4061)

باب في تدبير النصراني إذا دبر الكافر عبده الكافر، أو علق عتقه بصفة-: صح، فإذا مات أو وجدت الصفة عتق؛ كما لو استولد أمة، تعتق بموته سواء كان الكافر كتابيا أو مجوسيا [أو وثنيا] أو ذميا أو حربيا، ولا يمنع من أن يحمل مدبرة الكافر وأم ولده الكافرة إلى دار الحرب؛ سواء وجد التدبير والاستيلاد في دار الحرب، ثم دخل إلينا بأمان، أو وجد في دار الإسلام، بخلاف ما لو كاتب عبده الكافر، فلم يخرج معه إلى دار الحرب- لم يكن له أن يقهره؛ لأن المكاتب صار أحق بمكاسبه، فأحيل ملك المولى عليه، ولو كان للكافر عبد مسلم، فدبره-: ينقض تدبيره، ويباع عليه، وإذا دبر

عبده الكافر، ثم أسلم العبد بعد التدبير– نظر: إن رجع المولى عن تدبيره، وجوزنا الرجوع–: يباع عليه، وإن لم يرجع، هل يباع عليه؟ فيه قولان: أحدهما: وهو اختيار المزني–: يباع عليه، وينقض تدبيره؛ لأنه لا يؤمن من أن يستذله المولى، وقد صار عدوا له بالإسلام. والثاني: لا يباع؛ طمعا في حصول الحرية، وينزع من يده؛ فتكون عند مسلم عدل، ويصرف كسبه إلى مولاه، فإن خرج المولى إلى دار الحرب– لم يكن له أن يحمله مع نفسه، بل يستكسب، فينفق عليه من كسبه، ويصرف الفضل إلى سيده، فإن مات السيد عتق إن خرج من الثلث، وإن لم يخرج كله من الثلث– عتق بقدر ما خرج، ويباع الباقي على الوارث، والله أعلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master's tadbir of a slave who converts to Islam?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=213)

وإن دبر الكافر عبده الكافر فأسلم العبد؛ فإن رجع في التدبير بيع عليه، وإن لم يرجع لم يقر في يده، فإن خارجه جاز، وإن لم يخارجه سلم إلى عدل، وينفق عليه إلى أن يرجع عن التدبير فيباع أو يموت فيعتق.

Mas'alah: What is the chapter on the tadbir of a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3977)

باب تدبير النصراني

Mas'alah: What is the ruling on the validity of tadbir by a Christian?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3977)

مسألة: قال: «ويجوز تدبير النصراني».

Mas'alah: What are the rulings on a non-Muslim making a tadbir contract?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3978)

الفصل (جملة) هذا أن الكافر كالمسلم في جواز تدبيره سواء كان يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا أو وثنيا، ذميا كان أو حربيا لأنه لما كان كالمسلم في سائر التصرفات كذلك في هذا، وإذا دبر الكافر عبدا، فهو بالخيار بين أن يرجع في تدبيره أو يقيم عليه وحكم الرجوع كما ذكرنا، وإن اختار المقام عليه عتق بموته من الثلث كالمسلم سواءا، وإذا دبر الحربي عبدا كافرا وأدخله دار الإسلام أو دبره في دار الإسلام [40/ أ] ، ثم أراد رده إلى ار الحرب لم يمنع منه لأنه مملوكه يجوز له استدامة ملكه عليه والتصرف فيه كيف شاء، والتدبير باق، ويفارق هذا إذا كاتب عبده يمنع من إجباره على الخروج معه لأنه قد زال ملكه عن منفعته وصار مخولا دونه.

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave converts to Islam while owned by a non-Muslim?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3978)

مسألة: قال: «فإن أسلم المدبر». اعلم أنه إذا دبر الكافر عبده الكافر ثم أسلم العبد، فقال للسيد: أنت بالخيار فإن رجعت في تدبيره بطل التدبير وبعنا عليك ولا نمنعك

الرجوع في التدبير كما لا نمنعك الرجوع في الوصية ولا ندعك تملك مسلما يمكن بيعه، عليك إن أقمت على التدبير ففيه قولان منصوصان، أحدهما: يباع عليه وبه قال مالك، واختاره المزني لأنه كالعبد القن في جواز التصرف فيه، والثاني: لا يباع عليه وهو الأصح. وبه قال أبو حنيفة لأن الحظ ها هنا للعبد في ترك البيع حتى لا يبطل حق حريته، فإذا قلنا: يباع فبيع بطل التدبير، وإذا قلنا: لا يباع قيل لسيده: لا تتركه في يدك فأنت بالخيار بين أن تسلمه إلى مسلم يكون في يده، وينف ق عليه من كسبه وبين أن تخارجه على شيء يدفعه إليك، أو إلى وكيلك إن لحقت بدار الحرب، وإذا مات واحتمله الثلث عتق كله، وإن لم يحتمله الثلث عتق منه قدر ما يحتمله الثلث، ويرق الباقي للورثة ويباع عليهم قولا واحدا لأن التدبير قد بطل في ذلك القدر ويمنعه خدمة السيد بكل حال لأنه مسلم والاستخدام استهانة. واحتج المزني على ما اختاره بأن التدبير وصية. ولو أوصى كافر [40/ ب] بكافر، ثم أسلم العبد يباع عليه لأنه صار بالإسلام عدوا له كذلك ههنا، قلنا: الموصى به لا يرجو خلاصا من وثاق الرق باستيفاء الوصية، والمدبر باستيفاء التدبير يرجو خلاصا من وثاق الرق فله حظ في إبقاء التدبير بخلاف ذلك فافترقا.

Mas'alah: Does apostasy invalidate a prior tadbir?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2446)

ولو دبر ثم ارتد .. لم يبطل على المذهب، === الماوردي [1]، واستشكل بقوله: (إن دخلت الدار .. فأنت حر) ، فإنه للتراخي، و (مهما) ك (متى) ، وإطلاقه التراخي مقيد بحياة السيد، كسائر الصفات المعلق عليها إلا إذا علق صريحا بمشيئته بعد الموت. (ولو قالا لعبدهما: "إذا متنا فأنت حر" .. لم يغتق حتى يموتا) إما معا أو مرتبا؛

لأنه معلق بصفتين فلا يعتق حتى يوجدا، ثم إن ماتا معا .. فالحاصل: عتق بتعليق لا تدبير على الأصح؛ لأنه تعليق بموته وموت غيره، والتدبير بموت نفسه، وإن ماتا مرتبا .. فقيل له: ليس بتدبير، والأصح: أنه بموت الأول يصير نصيب الثاني مدبرا، ونصيب الأول ليس مدبرا. (وإن مات أحدهما .. فليس لوارثه بيع نصيبه) لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك. (ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز) لعدم أهليتهما للعقود (وكذا مميز في الأظهر) كإعتاقه، والثاني: الصحة؛ لأن الحجر عليه لمصلحته، والمصلحة هنا في جوازه؛ لأنه إن عاش .. لم يلزمه، وإن مات .. حصل له الثواب. (ويصح من سفيه) لأنه صحيح العبارة، ولا ضرر عليه في ذلك، وتدبير المفلس كإعتاقه، وقد سبق في بابه، وفي تدبير السكران الخلاف في تصرفاته. (وكافر أصلي) ولو حربيا، كما يصح استيلاده وتعليقه العتق بصفة، (وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فإن بقيناه .. صح، وإن أزلناه .. فلا، أو وقفناه؛ فإن أسلم .. بانت صحته، وإلا .. فلا. (ولو دبر ثم ارتد .. لم يبطل على المذهب) بل إذا مات مرتدا .. عتق العبد؛ صيانة لحق العبد عن الضياع؛ لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية؛ (1) الحاوي الكبير (22/ 123) .

Mas'alah: What is the ruling on a tadbir slave who apostatizes or is taken by a warring enemy?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2447)

ولو ارتد المدبر .. لم يبطل، ولحربي حمل مدبره إلى دارهم.

Mas'alah: What is the ruling on a disbeliever's tadbir of a Muslim slave?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2447)

ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره .. نقض وبيع عليه،

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who makes a tadbir of a non-Muslim slave who later converts to Islam?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2447)

ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير .. نزع من يده وصرف كسبه إليه، وفي قول: يباع،

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1936)

وتدبير مرتد موقوف [حاشية البجيرمي] النفوذ قال: وكم من رقيقة يمتنع بيعها ويجوز عتقها كالمبيع قبل القبض. اهـ. سم وفيه أيضا على ابن حجر أنه يحرم عليه وطؤها لاحتمال أن تصير مستولدة من الوارث فيتأخر إعتاقها وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته، شرح المنهج. قوله: (وليس له التصرف إلخ) وهذا بخلاف المالك حيث جاز له التصرف فيه قبل موته بما يزيل الملك، فإنه مفوت على نفسه ولا كذلك الوارث فإنه مفوت على غيره فمنع منه لذلك اهـ. ونظير ذلك كما قاله الشيخ الزيادي للموصي الرجوع في وصيته في حياته وليس للوارث بعد موت الموصي الرجوع أج. قوله: (وهذا ليس بتدبير) والفرق أنه إن كان من قبيل التدبير عتق من الثلث، وإن كان تعليقا عتق من رأس المال مع أنه عرف التدبير فيما تقدم وفرع عليه بقوله: فهو تعليق عتق

بصفة، فيقتضي أنهما متحدان في الحكم إلا أن يقال: إن بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل تدبير تعليق ولا عكس. فإذا علق العتق على الموت أو مع شيء قبله فهو تدبير محسوب من الثلث ويقال له تعليق أيضا وإن علقه بغير الموت أو بالموت وشيء معه أو بعده فهو تعليق عتق محسوب من رأس المال ولا يقال له تدبير. قوله: (ليس هو الموت فقط) بل مع الدخول أو مضي شهر بعده ع ش. وقوله: (ولا مع شيء قبله) هذا يفيد أنه لو علق على الموت مع شيء قبله كان تدبيرا اهـ. سم على المنهج. قوله: (ولو قال إن شئت) أي إن شئت الحرية. قوله: (اشترط وقوع المشيئة قبل الموت إلخ) : وهذا بخلاف ما لو قال: إن مت فأنت حر إن شئت فإنه يحتمل إرادة المشيئة في الحياة ويحتمل المشيئة بعد الموت فيراجع ويعمل بمقتضى إرادته، فإن قال: أطلقت ولم أنو شيئا فالأصح حمله على المشيئة بعد الموت. وبه أجاب الأكثرون: منهم العراقيون وشرطوا أن تكون المشيئة بعد الموت على الفور اهـ. زي. قوله: (قبل الموت) لتقدمها في الصيغة بخلاف ما لو قال: إذا مت فأنت حر إن شئت فإنه يعتبر المشيئة بعد الموت لتأخرها. كما هو ظاهر شوبري. قوله: (فورا) أي بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب شرح المنهج والمراد بالتواجب أي التخاطب فإن الخطاب إلقاء الكلام إلى الغير بقصد الإفهام. قوله: (ولو قالا) أي معا أو مرتبا ع ش. قوله: (بموت الشريك) أي الذي يموت آخرا. قوله: (وله) أي للوارث كسبه. أي كسب نصيبه وقوله: ثم عتقه. قال شيخنا: ويترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حال الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا: إنه مدبر فلا يعتق إلا ما خرج من الثلث اهـ. قوله: (المتأخر موتا) منصوب على التمييز وإنما كان مدبرا لأنه معلق بموت السيد وشيء سبقه وهو موت الشريك المتقدم. وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيئا صريحا فليراجع، ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه قرره شيخنا. قوله: (دون نصيب

المتقدم) لأنه معلق بالموت وغيره ح ل. قوله: (وعدم صبا إلخ) : لم يقل مكلفا مع أنه أخصر ليشمل كلامه السكران لأنه غير

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate if he returns to Islam or dies?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

إن أسلم بانت صحته وإن مات مرتدا بان فساده

Mas'alah: Can a harbi take his mudabbar slave to his land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

ولحربي حمل مدبره لداره لأن أحكام الرق باقية

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim makes tadbir for a Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

ولو دبر كافر مسلما بيع عليه إن لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافرا فأسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية.

Mas'alah: Does tadbir become invalid due to apostasy of the master or the slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع، فيعتق بموت السيد. وإن كانا مرتدين

Mas'alah: Why is the mudabbar's right protected from being lost due to apostasy?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (صيانة لحق المدبر عن الضياع) ؛ لأن الردة تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية شرح م ر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir when both master and slave are apostates?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1937)

قوله: (وإن كانا مرتدين) لأن هذا دوام فلا ينافي ما تقدم من أن تدبير المرتد موقوف.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

)

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

وتدبير مرتد موقوف) إن أسلم بان صحته وإن مات مرتدا بان فساده

Mas'alah: Can a harbi take his mudabbar to their land?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (لدارهم) ؛ لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام.

Mas'alah: What if a kafir makes tadbir for a Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

)

Mas'alah: What if a kafir makes tadbir for a Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

ولو دبر كافر مسلما بيع عليه) إن لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وإن لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim gives tadbir to a non-Muslim slave who later converts to Islam?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(أو) دبر كافر (كافرا فأسلم نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه

Mas'alah: Does apostasy invalidate a tadbir contract?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1829)

(لا بردة) من المدبر أو سيده صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of an apostate?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2779)

وتدبير مرتد موقوف) إن أسلم بان صحته وإن مات مرتدا بان فساده (

Mas'alah: What is the ruling on a warring enemy taking his mudabbar to their land?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2779)

ولحربي حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (لدارهم) لأن أحكام الرق باقية بخلاف مكاتبه الكافر بغير رضاه لاستقلاله وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who makes a tadbir for a Muslim slave?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2779)

ولو دبر كافر مسلما بيع عليه) إن لم يزل ملكه عنه وبالبيع بطل التدبير وإن لم ينقض خلافا لما يوهمه كلام الأصل (أو) دبر كافر (كافرا فأسلم [حاشية الجمل] اشترطت المشيئة قبل الموت أي لتقدمها في الصيغة بخلاف ما لو قال إذا مت فأنت حر إن شئت فإنه تعتبر المشيئة بعد الموت لتأخرها كما هو ظاهر اهـ (قوله في مجلس التواجب) وهو أن يأتي به قبل طول الفصل كما قدمه في العتق بقوله والأقرب ضبطه بما مر في الخلع أي وهو يغتفر فيه الكلام اليسير عرفا اهـ ع ش على م ر (قوله فورا في نحو أن) محل ما ذكر من الفورية إذا أضافه للعبد كما علم من تصويره فلو قال إن شاء زيد أو إذا شاء زيد فأنت مدبر لم يشترط الفور كما قاله الصيمري في الإيضاح وجزم به الماوردي بل متى شاء في حياة السيد صار مدبرا ولو على التراخي لأن ذلك

من حيز التعليق بالصفات فهو كتعليقه بدخول الدار قال والفرق أن التعليق بمشيئة زيد صفة يعتبر وجودها فاستوى فيها قرب الزمان وبعده وتعليقه بمشيئة العبد تمليك فاختلف فيه قرب الزمان وبعده وعلم من اعتبار المشيئة عدم الرجوع عنها حتى لو شاء العتق ثم قال لم أشأ بمعنى رجعت عن المشيئة لم يسمع منه وإن قال لا أشاء ثم قال أشاء فكذلك ولم يعتق والحاصل أنه متى كانت المشيئة فورية فالاعتبار بما شاءه أولا أو متراخية ثبت التدبير بمشيئته له سواء تقدمت مشيئته له على رده أم تأخرت عنه اهـ شرح م ر (قوله اشترط وقوعها بعده) انظر هل يكون ذلك تدبيرا لعله لا يكون أخذا من قوله السابق لأن المعلق عليه ليس الموت فقط إلخ اهـ سم (قوله بلا فور) قاله الإمام والغزالي لأن المشيئة إذا تأخرت عن الخطاب واعتبر وقوعها بعد الموت لم يكن لاشتراط اتصالها بالموت معنى كذا في الروض وشرحه اهـ سم (قوله في اقتضاء الفورية) يفهم أنه مثلها في كونه قبل الموت أو بعده على التفصيل في المشيئة اهـ شوبري (قوله ولو قالا لعبدهما) أي قالا ذلك معا أو مرتبا اهـ ع ش على م ر (قوله لا عتق تدبير) ويترتب على ذلك أنهما إذا قالا ذلك في حال الصحة فإنه يعتق نصيب كل بموته من رأس المال بخلاف ما إذا قلنا إنه مدبر فلا يعتق إلا من الثلث اهـ شيخنا (قوله وفي موتهما مرتبا يصير نصيب إلخ) أي لأنه صار معلقا بالموت فقط وقوله دون نصيب المتقدم أي لأنه معلق بالموت وغيره اهـ ل ح وقضية ذلك جواز بيع المتأخر موتا لنصيبه كما هو شأن التدبير ولم أر فيه شيئا صريحا فليراجع ثم رأيت سم صرح بأن له ذلك ويبطل التدبير وأما نصيب الميت فباق على تعليقه اهـ شيخنا وقوله ثم رأيت سم إلخ قد فتشنا ما كتبه على الشارح وعلى حج فلم نجد فيه ما نسبه إليه. (قوله فيصح من سفيه) وللولي إبطاله بالبيع إذا رآه مصلحة اهـ ق ل على المحلي (قوله ومن مبعض) الظاهر أن المكاتب كذلك اهـ ع ش وفيه نظر والفرق ظاهر تأمل اهـ شوبري وفي ق ل على المحلي ويصح من مبعض لا من مكاتب ولو بإذن سيده اهـ (قوله لا من مكره) أي

إلا إذا كان بحق بأن نذر تدبيره فأكره على ذلك قياسا على ما مر في الإعتاق كما قاله ع ش على م ر اهـ (قوله وإن ميزا) الغاية للتعميم في المجنون وللرد في الصبي على من قال بصحة التدبير منه كما في شرح م ر (قوله وتدبير مرتد) أي سيد مرتد فهو مصدر مضاف لفاعله اهـ ع ش (قوله حمل مدبره) أي ومستولدته ومن علق عتقه بصفة اهـ شوبري (قوله بخلاف مكاتبه الكافر) أي الصحيح الكتابة أخذا من تعليله كما في ع ش (قوله وبالبيع بطل التدبير) فيه إشعار بأن التدبير كان قد صح حتى يرد عليه الإبطال وعليه فلو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه وهو ظاهر اهـ ملخصا من ع ش على م ر (قوله وإن لم ينقض) أي فالبيع نفسه ناقض فلا حاجة إلى تقديم الإبطال والنقض على البيع خلافا لما يوهمه كلام الأصل اهـ شيخنا (قوله خلافا لما يوهمه كلام الأصل) قد أعرب قول الأصل وبيع عليه أنه عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ اهـ شوبري. وعبارة أصله ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه انتهت وفي م ر عليه ما نصه وهذا أي قوله وبيع عليه عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ اهـ وكان مراده بالبيان البيان اللغوي أي التوضيح والتفسير إذ عطف البيان الاصطلاحي لا يقترن بالواو تأمل

نزع منه) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وله) أي لسيده (كسبه) وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية والولاء. (وبطل) أي التدبير (بنحو بيع) للمدبر للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين ومعلوم أن محجور السفه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره ونحو من زيادتي (و) بطل (بإيلاد) لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح (

Mas'alah: Is tadbir valid from an original disbeliever?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

وكافر أصلي) حربي أو ذمي (

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فعلى قول بقائه يصح وزواله لا يصح ووقفه، وهو الأظهر إن أسلم بان صحته وإن مات مرتدا بان فساده (

Mas'alah: Does the tadbir of an apostate become invalid if he apostatizes after the tadbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

ولو دبر ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) ، والطريق الثاني يبطل والثالث يبنى على أقوال ملكه إن بقي لم يبطل أو زال بطل أو وقف وقف، ووجه الطريق الأول الصيانة لحق العبد عن الضياع، فيعتق إذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثاني بأنه لو بقي التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فيء لا إرث ودفع بأن الشرط سلامة الثلثين، للمستحقين من ورثة أو غيرهم، (

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a mudabbar slave who apostatizes?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق. (

Mas'alah: Can a harbi take his mudabbar slave to their land?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

ولحربي حمل مدبره) الكافر الكائن في دار الإسلام (إلى دارهم) بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله، (

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim who makes a tadbir for a Muslim slave?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض) تدبيره أي أبطل (وبيع عليه) ؛ لأنه مأمور بإزالة الملك عنه، وهي لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعي في الشرح في كتابة الذمي في أثناء تعليل ولم يذكر المسألة هنا ولا هي في الروضة. (

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim makes a tadbir for a non-Muslim slave who then becomes Muslim?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1577)

ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد في تدبير) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الآتي، (نزع) العبد (من يد [حاشية قليوبي] هما من تعليق العتق بصفة، قوله: (وهو على التراخي) أي لا تشترط فيه الفورية فتجوز ولو عبر بالفاء

اشترط الفورية ولو عبر بالواو وجاز الدخول قبله وبعده مع الفور وعدمه فإن أراد شيئا اتبع قاله الإسنوي، واعتمد شيخنا الرملي تبعا للشيخين اشتراط الترتيب فيها مثل ثم إلا إن أراد القبلية، قوله: (وليس للوارث بيعه) ولا غيره مما يزيل الملك، ومال شيخنا الزيادي إلى منع وطئها، وإن لم تحبل حسما للباب كالمرهونة، نعم إن أمره الوارث بالدخول فامتنع جاز له بيعه قطعا وليس له رهنه لعدم فائدته وليس له تنجيز عتقه إن خرج من الثلث لما فيه من إبطال الولاء للميت، وهو مقصود له وعلى هذا ليس له تنجيز ما يخرج من الثلث مطلقا والأولى للوارث في غير ما يخرج منه الإجازة لا التنجيز فتأمل، قوله: (وله كسبه) ولو بإجارة وهل تبطل بدخوله هو محتمل فإن لم تبطل عتق مسلوب المنفعة مدتها، والأجرة للوارث وإن بطلت ملك منفعة نفسه وقياس أم الولد البطلان وما ذكر هنا يجري في المسألة بعدها، قوله: (إن شئت) فإن لم يخاطب فهو مثل متى ولا عبرة بعدم المشيئة بعد وجودها ولا عكسه إذا شرطنا الفور، قوله: (قبل موت السيد) ما لم يصرح بأنها بعده، قوله: (والصحيح لا) هو المعتمد فيهما قوله: (يصير نصيب الآخر مدبرا) فله بيعه ويبطل تدبيره، قوله: (ونصيب الميت لا يكون مدبرا) بل باق على تعليقه وليس للوارث تصرف فيه فإذا مات الثاني عتق وليس تدبيرا وفي الخطيب إن عتق نصيب الميت الثاني بالتدبير،. قوله: (ومجنون) أي حال جنونه فلا يضر طروه قوله: (والثاني إلخ) ورد بإلغاء عبارته قوله: (ويصح من سفيه) وللولي إبطاله بالبيع إذا رآه مصلحة ويصح من محجور فلس ومن مبعض لا من مكاتب ولو بإذن سيده كما تقدم، قوله: (لم يبطل) وإن التحق بدار الحرب، قوله: (ولو ارتد المدبر لم يبطل تدبيره) ولا يرق لو سبي لبقائه على ملك سيده فلو مات سيده جاز رقه إن كان عتيق ذمي لا إن كان عتيق مسلم،. قوله: (ولحربي حمل مدبره لدار الحرب) ، وكذا أم ولده ومكاتبه كتابة فاسدة، قوله: (بخلاف مكاتبه) أي كتابة صحيحة وبخلاف المنتقل من دين إلى آخر وبخلاف المرتد بعد تدبيره أو كتابته فليس له حملهم وصورته

في المرتد أن يسلم ثم يرتد بعد ما ذكر، قوله: (وبيع عليه) هو عن عطف السبب؛ لأن بيعه نقض ولا يحتاج إلى نقض قبله، قوله: (بالقول) لو حمله على البيع كان أولى كما ذكره بعده ولعل الحامل للشارح على ذلك لفظ الرجوع دون لفظ الإزالة، قوله: (بتوقع الحرية) التي ينظر في الشرع لها وبتوقع الولاء لسيده كما في [حاشية عميرة] التمليك؛ ولأن الخطاب يقتضي جوابا وكما في نظيره من الطلاق، قوله: (قبل موت السيد) انظر ما الفرق بين هذا وبين ما لو قال إذا مت فأنت حر إن شئت حيث قالوا تعتبر المشيئة بعد الموت، قول المتن: (ولو قالا إلخ) أي قال كل منهما الصيغة المذكورة،]

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim slave owned by a non-Muslim who has been made mudabbar?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

سيده) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وصرف كسبه إليه) أي إلى سيده وهو باق على تدبير لا يباع (

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave's apostasy based on differing opinions on ownership?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2439)

ومن أصحابنا من قال: يبني على الأقوال في ملكه (1) .

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim master gives tadbir to his non-Muslim slave who then converts to Islam?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2439)

وإن دبر الكافر عبده الكافر، فأسلم العبد، ولم يرجع المولى في التدبير، ففيه قولان: أحدهما: أنه لا يباع ويترك على يد مسلم، ويقال له: إما أن تنفق عليه، أو تخارجه على شيء (2) . والقول الثاني: أنه يباع وهو اختيار المزني رحمه الله (3) .

Mas'alah: What is the ruling on a conditional manumission of a slave-girl upon death contingent on remaining Muslim?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=5919)

ولو قال لأمته: إذا مت فأنت حرة إن بقيت على الإسلام, فلا تعتق بالموت ما لم تقبل.

Mas'alah: Does apostasy of the master invalidate tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6105)

فرع: لو دبر عبده ثم ارتد، فهل يبطل التدبير؟

Mas'alah: Why does some say tadbir is absolutely invalidated by apostasy?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6105)

وقال بعضهم: بل يبطل مطلقا؛ لأن المدبر إنما يعتق إذا حصل للورثة مثلاه وها هنا لا يحصل للورثة شيء؛ فلم يعتق.

Mas'alah: What is Abu Ishaq's view on the tadbir of an apostate?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6105)

وقال أبو إسحاق: لا يبطل قولا واحدا على الأقوال كلها؛ كما نص عليه الشافعي- رضي الله عنه- هنا.

Mas'alah: Which view on the tadbir of an apostate is considered the most sound?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6105)

قال ابن الصباغ: وهو الأصح.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of an apostate if his ownership remains?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6105)

وفي "الحاوي" : أنا إن حكمنا ببقاء ملكه فالتدبير بحاله، فإن مات أو قتل مرتدا عتق بموته إن كان يخرج من الثلث، وإن لم يكن له مال سواه ففيما يعتق منه وجهان: أحدهما: ثلثه، ويرق ثلثاه، وهو قول البصريين. والثاني- وهو قول البغداديين-: يعتق جميعه. قال الماوردي: وهو الأظهر عندي، وإن لم يصل إلى المسلمين مثلاه؛ لأن باقي

المرتد ينتقل إليهم فيئا لا إرثا، والثلث معتبر في الميراث دون الفيء.

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of an apostate if his ownership ceases?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6105)

وإن قلنا بزوال ملكه ففي تدبيره وجهان: فإن قلنا: يبطل، فإن قتل في الردة لم يعتق منه شيء، وإن عاد إلى الإسلام عاد المدبر إلى ملكه. وهل يعود إلى التدبير؟ إن قلنا: إنه وصية، لم يعد، وإن قلنا: تعليق عتق بصفة، خرج على الخلاف في عود الحنث.

Mas'alah: What happens to the tadbir of an apostate if it is not invalidated?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6106)

وإن قلنا: لا يبطل، فإن مات أو قتل على ردته عتق بجملته إن خرج من الثلث، وإلا فالحكم كما تقدم.

Mas'alah: Is tadbir valid from a disbeliever for his disbelieving slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

قال: وإن دبر الكافر عبده الكافر صح؛ كما يصح عتقه، وسواء في ذلك الذمي والمعاهد والحربي.

Mas'alah: What is the ruling if the master does not revoke the tadbir after the slave's conversion?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6109)

قال: وإن لم يرجع لم يقر في يده؛ لما في ذلك من الإذلال [له] .

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim's tadbir of a Muslim slave?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3205)

كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض وبيع عليه.

Mas'alah: What happens if a mudabbar slave converts to Islam?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3205)

ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده، وصرف كسبه إليه، وفي قول يباع.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar who apostatizes or joins enemy territory?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=341)

ولو ارتد المدبر أو لحق بدار الحرب ثم أوجب المسلمون عليه فأخذه سيده فهو على

تدبيره ولو أن سيده ارتد فمات كان ماله فيئا والمدبر حرا.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir made by an apostate?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=341)

ولو دبره مرتدا ففيه ثلاثة أقاويل: أحدها: أنه يوقف فإن رجع فهو على تدبيره وإن قتل فالتدبير باطل وماله فيء؛ لأنا علمنا أن ردته صيرت ماله فيئا. والثاني: أن التدبير باطل؛ لأن ماله خارج منه إلا بأن يرجع وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحا فيه أقول. والثالث: أن التدبير ماض؛ لأنه لا يملك عليه ماله إلا بموته وقال في كتاب الزكاة: إنه موقوف، فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال في كتاب المكاتب: إنه إن كاتب الزكاة إنه موقوف فإن رجع وجبت الزكاة وإن لم يرجع وقتل فلا زكاة وقال في كتاب المكاتب: إنه إن كاتب المرتد عبده قبل أن يوقف ماله فالكتابة جائزة. (قال المزني) أصحها عندي وأولاها به أنه مالك لماله لا يملك عليه إلا بموته؛ لأنه أجاز كتابة عبده وأجاز أن ينفق من ماله على من يلزم المسلم نفقته فلو كان ماله خارجا منه لخرج المدبر مع سائر ماله ولما كان لولده ولمن يلزمه نفقته حق في مال غيره مع أن ملكه له بإجماع قبل الردة فلا يزول ملكه إلا بإجماع وهو أن يموت.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a Christian or a harbi?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=342)

[باب في تدبير النصراني] (قال المزني) : (قال الشافعي) : ويجوز تدبير النصراني

والحربي فإن دخل إلينا بأمان فأراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعه فإن أسلم المدبر قلنا للحربي: إن رجعت في تدبيرك بعناه عليك وإن لم ترجع خارجناه لك ومنعناك خدمته فإن خرجت دفعناه إلى من وكلته فإذا مت فهو حر وفيه قول آخر أنه يباع. (قال المزني) يباع أشبه بأصله؛ لأن التدبير وصية فهو في معنى عبد أوصى به لرجل لا يجب له إلا بموت السيد وهو عبد بحاله ولا يجوز تركه إذا أسلم في ملك مشرك بذله وقد صار بالإسلام عدوا له.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir if the master apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10480)

فصل قال: "ولو أن سيده ارتد ... إلى آخره" (1) . 12465 – إذا دبر عبدا، ثم ارتد المولى، فاختلاف الأقوال في زوال ملكه معروف، وقد أوضحناها في كتاب [المرتد] (2) توجيها وتفريعا. ونحن نقول هاهنا: إن قلنا: لا يزول ملك المرتد بالردة، فالتدبير يبقى. وإن قلنا: يزول ملكه، فلو عاد إلى الإسلام، فيعود ملكه، وهل يعود التدبير؟ اختلف أصحابنا على طريقين: فقال بعضهم: هذا بمثابة ما لو باع المدبر، ثم عاد إلى ملكه، وقد مضى التفصيل فيه. ومن أصحابنا من قال: يعود التدبير عود الملك، فإن الملك عاد لأن الزوال لم يكن زوال انبتات؛ إذ لو كان زوال انبتات، لما عاد بالإسلام. وهذا بمثابة العصير يشتد، والغرض من صب العصير الخل، فإذا استحالت الخمر خلا، فالملك قائم كما كان، ولو رهن عصيرا، فاستحال خمرا، ثم استحالت الخمر خلا، فالخل مرهون، ونجعل كان تخلل الشدة لم يكن، وهذا قد قررناه في كتاب الرهون. وكذلك لو رهن شاة، فماتت، فيخرج إهابها عن الاتصاف بكونه مرهونا؛ فإن إهاب

الميتة نجس العين، فإذا دبغ الجلد، فالرهن قائم، وإن لم يجدد بعد الدباغ، وقد ذكرنا محل الخلاف والوفاق في ذلك في كتاب الرهن. (1) ر. المختصر: 5/ 273. والعبارة هنا بمعنى ما في المختصر، لا بلفظه. (2) زيادة من المحقق، اقتضاها السياق، ثم أقول: إن الإمام سماه هناك (باب المرتد) .

وقال قائلون: لئن زال ملك المرتد، فإذا عاد، فنجعل كأنه لم يزل، والتدبير مطرد، كما ذكرناه في العصير والجلد في حكم الرهن. ومما يتصل بذلك أنا إذا قلنا: التدبير لا يزول، والملك لا يزول، فلو قتل على الردة، أو مات عليها فماله فيء، فإن وفى الثلث، نفذ عتق المدبر. فإن قيل: إنما يفرض الثلث حيث يفرض الورثة، والمرتد ليس موروثا؟ قلنا: نعم. ولكن ماله مصروف إلى جهة مستحقه، فلا فرق بين أن يكون إرثا وبين أن لا يكون إرثا، والتدبير قد أنشأه في إسلامه، وثبت استحقاق العتاقة في ثلثه، فلئن شقي بالردة ومات عليها، فذلك الاستحقاق لا يزول. ولو أنشأ المرتد التدبير في حالة الردة، فإن قلنا: لا ملك له، فتدبيره مردود، وإن قلنا: ملكه غير زائل، وقد يفرض عليه ضرب حجر من جهة القاضي، كما ذكرناه في كتاب أهل الردة، فإن دبر قبل الحجر، نفذ تدبيره، وإن دبر بعد الحجر، فهو كالمفلس يدبر أو يعتق، وقد ذكرنا تصرفاته في كتاب التفليس.

Mas'alah: What is the chapter on the tadbir of Christians?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10491)

باب تدبير النصارى

Mas'alah: What is the ruling on the tadbir of a dhimmi or a harbi?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10491)

12475 - تدبير الذمي المعاهد والحربي جائز، وإعتاقهم عبيدهم نافذ؛ فإن هذا من تصرفات الملاك في الأملاك، والملك ثابت لهم. ثم ذكر أن الذمي لو دبر عبدا، ونقض العهد، فله حمل مدبره الكافر؛ فإنه رقيق، وهو عرضة تصرفات المولى؛ ولو كاتب عبدا ثم أراد حمله، لم يجد إليه سبيلا. ولو أسلم مدبر الكافر، فهل نبيعه عليه؟ فعلى قولين: أحدهما - يباع؛ فإنه قابل للبيع؛ فلا يدام عليه رق الكافر، مع القدرة على إزالته. والثاني - أنه يحال بينه وبينه على رجاء أن يعتق؛ فإن إدامة هذا له أغبط عليه من بيعه لمسلم.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master who gives tadbir to his slave after the slave becomes Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10617)

ولو أسلم عبد الكافر، فطالبناه بالبيع؛ فدبره، لم نكتف بذلك؛ فإن سلطانه باق.

Mas'alah: What is the ruling on a non-Muslim master who gives tadbir to his slave and the slave then becomes Muslim?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10617)

وإن دبر عبده الكافر، فأسلم، فهل نبيعه، أم نستبقي التدبير؟ ونضرب الحيلولة بينه وبين مولاه، كما نفعل ذلك في المستولدة، فعلى وجهين: أصحهما –على القياس– أنه يباع؛ فإن المدبر رقيق في جميع أحكامه. والذي يقتضيه القياس أن يباع على الكافر ما يصح بيعه. والله أعلم. (1) في الأصل: "بان" . والمثبت من (ت 5) . (2) في النسختين: "قبل" ولم أر لها وجها؛ فكان هذا المثبت منا. (3) ر. المختصر: 5/ 281. (4) في الأصل: "لا تقطع" . والمثبت من (ت 5) .

Mas'alah: What happens to tadbir if the mudabbar apostatizes?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3818)

ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره وإن صار دمه مهدرا لبقاء الملك فيه كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بها ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي فسبي امتنع استرقاقه لأن فيه إبطالا لحق السيد)

Mas'alah: Can a warring disbeliever take his mudabbar slave to their land?

Source Book: Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj (book_id=4068, page=3818)

ولحربي حمل مدبره) وأم ولده الكافرين الأصليين (إلى دارهم) وإن دبره، عندنا وأبي الرجوع معه لأن أحكام الرق جميعها باقية، بخلاف المكاتب كتابة صحيحة لا يرد إلا برضاه، وخرج بقولي الأصليين المرتدان فيمنع من حملهما لبقاء علقة الإسلام، وفي معنى المرتد القن المدبر أو المعلق بصفة أو المكاتب المنتقل من ملة إلى أخرى حيث

قلنا لا يقبل منه إلا الإسلام كما هو ظاهر، وعلم مما تقرر أنه لا يمنع من المكاتب كتابة فاسدة كما هو ظاهر تعليلهم (ولو) (كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد إسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (وبيع عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال وهذا عطف بيان لمراده بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقف على لفظ (ولو) (دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد في التدبير) بأن لم يزل ملكه عنه (نزع من سيده) ويترك في يد عدل ويستكسب دفعا للذل ولا يباع لتوقع حريته (وصرف كسبه إليه) أي السيد كما لو أسلمت أم ولده (وفي قول يباع) لئلا يبقى في ملك كافر وحمل الشارح كلامه على المرجوح وهو صحة الرجوع عنه بالقول، وما قررنا به كلام المصنف تبعا للأذرعي قد لا يتأتى مع قوله نزع من سيده، وفي قول [حاشية الشبراملسي] قوله: وقفناه) معتمد (قوله: ثم ارتد) أي السيد (قوله: ولو ارتد المدبر لم يبطل) وفائدة تظهر فيما لو عاد إلى الإسلام ولو بعد مدة بأن اتفق عدم قتله لتواريه مثلا (قوله: امتنع استرقاقه) هذا مخالف لما قدمه في فصل نساء الكفار. . . إلخ، وعبارته ثم بعد قول المصنف: ويجوز إرقاق زوجة ذمي متنا وشرحا ما نصه، وكذا عتيقه الصغير والكبير والعاقل والمجنون في الأصح يجوز استرقاقه إذا لحق بدار الحرب لكونه جائزا في سيده لو لحق بها فهو أولى اهـ. فإن قلت: يمكن الفرق بين ما هنا فيما لو سبي في حياة السيد فهو ماله لم يخرج عن ملكه، وما هناك بالعتق صار مستقلا. قلت: ينافيه عموم قوله امتنع استرقاقه فإنه شامل لما لو سبي في حياة السيد وبعد موته، وصرح بهذا الشمول الدميري (قوله: فيمنع من حملها) أي وإن رضيا (قوله كما هو ظاهر تعليلهم) أي من أنه مستقل (قوله: بعد إسلامه) أي من أخذه (قوله نقض تدبيره) أشعر بصحة التدبير وهو ظاهر، ويدل عليه قوله [حاشية الرشيدي] شريكي فنصيبي مدبر (قوله: ولو حارب مدبر لمسلم أو ذمي) ما ذكره في المسلم واضح، وأما في الذمي فلا يتضح إن كان السبي في حياة السيد، أما بعد موته فيجوز استرقاقه كما مر في السير

فكان الأولى الاقتصار على المسلم (قوله: قد لا يتأتى. . . إلخ) أي لأنه صير قوله ولم يرجع السيد بالمعنى الذي ذكره قيد، إذ لا مفهوم له حينئذ

يباع إلا أن يقال إنه أزال ملكه عنه لكافر آخر فيصح على بعد)

Mas'alah: Does tadbir become invalid if the master apostatizes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4817)

ولو دبر عبدا، ثم ارتد، فثلاث طرق، أصحها وهو الذي رجحه ابن كج، والعراقيون، وبه قال أبو إسحاق: لا يبطل التدبير قطعا، فإذا مات مرتدا، عتق العبد، صيانة لحق العبد عن الضياع، كحق الغرماء، وكما لا يبطل بيعه وسائر عقوده.

Mas'alah: What is the second view on tadbir of an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4817)

والثاني: يبطل قطعا ; لأنه لو بقي، لنفذ من الثلث، وما نفذ من الثلث، اشترط فيه بقاء الثلثين للورثة، وهذا ضعيف، وعلى هذا تبطل وصايا المرتد.

Mas'alah: What is the third view on tadbir of an apostate?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4817)

والثالث، وبه قال ابن سلمة: يبنى على أقوال الملك، إن بقي، فالتدبير باق، وإن زال، بطل.

Mas'alah: What happens to tadbir if the apostate returns to Islam?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4817)

وإن وقف، فإن قلنا بالبطلان، فأسلم، عاد ملكه، وعاد التدبير على

Mas'alah: How is the mudabbar slave treated upon the apostate master's death?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4818)

المذهب. وقيل: قولان، كعود الحنث، كما لو باع مدبرا، ثم ملكه. وإن أبقينا التدبير، عتق المدبر من الثلث، وجعل الثلثان فيئا، وفي وجه: يعتق كله، ورعاية الثلث والثلثين يختص بالميراث.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar slave himself apostatizes?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4818)

ولو ارتد المدبر، قتل كالقن، لكن لا يبطل التدبير بالردة، كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بالردة. فلو مات السيد قبل قتله، عتق. ولو التحق المرتد بدار الحرب، فسبي، فهو على تدبيره، ولا يجوز استرقاقه ; لأنه إن كان سيده حيا، فهو له، وإن مات،

فولاؤه له، ولا يجوز إبطاله، فإن كان سيده ذميا، ففي جواز استرقاق عتيقه خلاف سبق. ولو استولى الكفار على مدبر مسلم، ثم عاد إلى يد المسلمين، فهو مدبر كما كان.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by a non-Muslim master?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4818)

فرع الكافر الأصلي، يصح تدبيره وتعليقه العتق بصفة، كما يصح استيلاده، سواء الكتابي، والمجوسي، والوثني والحربي، والذمي، ولا يمنع الكافر من حمل مدبره ومستولدته الكافرين إلى دار الحرب، سواء جرى التدبير في دار الإسلام، أو دار الحرب، وليس له حمل مكاتبه الكافر قهرا، لظهور استقلاله.

Mas'alah: What is the ruling on a mudabbar slave who becomes Muslim while his master is a non-Muslim?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4818)

ولو دبر كافر عبدا كافرا، ثم أسلم العبد، فإن رجع السيد عن التدبير بالقول، وجوزناه، بيع عليه، وإلا، ففي بيعه قولان منصوصان في «الأم» أحدهما: يباع عليه، ويبطل التدبير دفعا لإذلاله، وأظهرهما: لا يباع، بل يبقى التدبير، لتوقع الحرية، ولكن يخرج من يده، ويجعل في يد عدل، ويصرف كسبه إليه، كما لو أسلمت مستولدته، فإن خرج سيده إلى دار الحرب، أنفق من كسبه عليه، وبعث ما فضل إلى السيد،

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbar slave of a non-Muslim master who dies?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4819)

فإذا مات، عتق من الثلث، فإن بقي منه شيء للورثة، بيع عليهم.

Mas'alah: Does apostasy of the master invalidate a prior tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2114)

(ولو دبر ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) ، والطريق الثاني يبطل والثالث يبنى على أقوال ملكه إن بقي لم يبطل أو زال بطل أو وقف وقف، ووجه الطريق الأول الصيانة لحق العبد عن الضياع، فيعتق إذا مات السيد مرتدا ووجه الطريق الثاني بأنه لو بقي التدبير لنفذ العتق به من الثلث وشرط ما ينفذ من الثلث بقاء الثلثين للورثة ومال المرتد فيء لا إرث ودفع بأن الشرط سلامة الثلثين، للمستحقين من ورثة أو غيرهم،

Mas'alah: Does apostasy of the mudabbar slave invalidate the tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2114)

(ولو ارتد المدبر لم يبطل) تدبيره فلو مات السيد قبل موته عتق

Mas'alah: May a harbi take his mudabbar slave to dar al-harb in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2114)

(ولحربي حمل مدبره) الكافر الكائن في دار الإسلام (إلى دارهم) بخلاف مكاتبه الكافر من غير رضاه لاستقلاله،

Mas'alah: What is the ruling if a non-Muslim master makes tadbir of a Muslim slave in Shafi'i fiqh?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2114)

(ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره نقض) تدبيره أي أبطل (وبيع عليه) ; لأنه مأمور بإزالة الملك عنه، وهي لا تحصل بالتدبير كما ذكره الرافعي في الشرح في كتابة الذمي في أثناء تعليل ولم يذكر المسألة هنا ولا هي في الروضة

Mas'alah: What is the ruling if a kafir makes a kafir slave mudabbar and the slave then becomes Muslim?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2114)

(ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد في تدبير) بالقول بناء على القول بصحة الرجوع به الآتي، (نزع) العبد (من يد

سيده) وجعل عند عدل دفعا للذل عنه (وصرف كسبه إليه) أي إلى سيده وهو باق على تدبير لا يباع (وفي قول يباع) عليه ويبطل التدبير دفعا لإذلاله ورجح الأول بتوقع الحرية وإن رجع السيد في التدبير بالقول وجوزنا الرجوع به بيع عليه جزما وظاهر أن البيع عليه حيث لم يزل ملكه ببيع أو غيره

Mas'alah: What is the ruling on a harbi taking his mudabbar slave to dar al-harb?

Source Book: Tahrir al-Fatawa (book_id=96932, page=2587)

6442 - قول "المنهاج" [ص 592] : (ولحربي حمل مدبره إلى دارهم) لا يخفى أن ذلك في المدبر الكافر، وبه صرح في "أصل الروضة" [5]. ويدل له قوله بعد ذلك فيما لو دبر كافر كافرا فأسلم: (نزع من يده) [6]، وفي معنى مدبره: مستولدته، بخلاف مكاتبه.

Mas'alah: What is the ruling on selling a mudabbar and the effect of apostasy on tadbir?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4630)

فيمنع من حملهما كما لا يجوز له شراؤهما (ولو كان لكافر عبد مسلم فدبره) بعد إسلامه ولم يزل ملكه عنه (نقض) تدبيره (وبيع عليه) لما في بقاء ملكه عليه من الإذلال وهذا عطف بيان للمراد بالنقض بين به حصوله بمجرد البيع عليه من غير توقفه على لفظه (ولو دبر كافر كافرا فأسلم) العبد (ولم يرجع السيد) في التدبير بأن لم يزل ملكه عنه (نزع من سيده) واستكسب له في يد عدل دفعا للذل عنه، ولا يباع لتوقع حريته (وصرف كسبه إليه) أي: السيد كما لو أسلمت مستولدته (وفي قول يباع) ؛ لئلا يبقى في ملك كافر (وله) أي: السيد غير السفيه ولوليه (بيع المدبر) وكل تصرف يزيل الملك؛ لأنه - صلى الله عليه وسلم - «باع مدبر أنصاري في دين عليه» رواه الشيخان وروى مالك في الموطأ، والشافعي، والحاكم وصححه عن عائشة أنها باعت مدبرة لها سحرتها ولم ينكر عليها، ولا خالفها أحد من الصحابة واحتمال البيع في الأول للدين

ردوه بأنه لو كان كذلك لتوقف على طلب الغرماء ولم يثبت، فإن قلت: كيف يصح هذا مع قول الراوي في دين عليه؟ قلت: مجرد كون البيع فيه لا يفيد أنه لأجله فحسب لتوقفه حينئذ على الحجر عليه وسؤال الغرماء في بيعه ولم يثبت واحد منهما على أن قضية عائشة كافية في الحجية (، والتدبير تعليق عتق بصفة) ؛ لأن صيغته صيغة تعليق (وفي قول وصية) للعبد بالعتق نظرا إلى أن إعتاقه من الثلث (فلو باعه) مثلا السيد (ثم ملكه لم يعد التدبير على المذهب) ؛ لأن كلا من التعليق، والوصية يبطله زوال الملك وكما لا يعود الحنث في اليمين (ولو رجع عنه بقول) ومثله إشارة أخرس مفهمة وكتابة (كأبطلته فسخته نقضته رجعت فيه صح) الرجوع (إن قلنا) بالضعف أنه (وصية) لما مر في الرجوع عنها (وإلا) نقل وصية بل تعليق عتق بصفة كما هو الأصح (فلا) يصح بالقول كسائر التعليقات (ولو علق مدبر، أو مكاتب) أي: عتق أحدهما (بصفة صح) كما يصح تدبير وكتابة المعلق عتقه بصفة، والتدبير، والكتابة بحالهما (و) من ثم (عتق بالأسبق من) الوصفين (الموت) ، أو أداء النجوم (والصفة) تعجيلا للعتق فإن سبقت الصفة المعلق بها عتق بها، أو الموت فبه عن التدبير، أو الأداء فيه عن الكتابة . (وله وطء مدبرة) لبقاء ملكه فيها كالمستولدة مع أنه لم يتعلق بها حق لازم [حاشية الشرواني] الكافر الأصلي. (قوله: فيمنع من حملهما) أي: وإن رضيا ع ش . (قول المتن: ولو كان لكافر عبد مسلم) أي: ملكه بإرث، أو غيره من صور ملك الكافر للمسلم المذكورة في كتاب البيع مغني. (قوله: نقض تدبيره) أشعر بصحة التدبير وهو ظاهر ويدل عليه قوله فيما مر: ويشترط في المحل كونه قنا غير أم ولد وفائدته أنه لو مات السيد قبل بيع القن حكم بعتقه ع ش عبارة المغني قال في المهمات: وقوله: نقض هل معناه إبطاله بعد الحكم بصحته حتى لو مات السيد قبل إبطاله عتق العبد أو معناه الحكم ببطلانه من أصله وعلى الأول هل يتوقف على لفظ أم لا؟ فيه نظر. اهـ. انتهى ولا وجه لتوقفه في ذلك كما قاله ابن شهبة فإنه لا خلاف في تدبير الكافر المسلم

وإنما الخلاف في الاكتفاء في إزالة الملك به. اهـ. أي: بالبيع والراجح الاكتفاء به كما مر آنفا. (قوله: وهذا عطف بيان إلخ) عبارة المغني قوله: نقض وبيع عليه فيه تقديم وتأخير ومعناه بيع عليه ونقض تدبيره بالبيع. اهـ. (قوله: بين به إلخ) أي تبين مع عدم ما يشعر بالتبيين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض سم. . (قوله: في التدبير بأن لم يزل) إلى الفصل في النهاية إلا قوله: لأنه قد يؤدي إلى المتن وقوله: وفرق بعضهم إلى أنه إذا كان الأسبق. (قوله: واستكسب) إلى الفصل في المغني إلا قوله: وروى مالك إلى المتن وقوله: لأنه قد يؤدي إلى المتن وقوله: ويوجه إلى أنه إذا كان الأسبق. (قول المتن: وصرف كسبه إليه) وإن لم يكن له كسب فنفقته على سيده ولو لحق سيده بدار الحرب أنفق عليه كسبه وبعث بالفاضل له (تنبيه) لو أسلم مكاتب الكافر لم يبع فإن عجز بيع مغني. (قوله: ولوليه) أي أما هو فلوليه رشيدي (قوله: في الأول) أي: فيما رواه الشيخان. (قوله: ولم يثبت) قد يرد عليه أنه يكفي احتماله في سقوط الاستدلال؛ لأن الواقعة فعلية سم. (قوله: قلت: مجرد كون البيع فيه إلخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف؛ لأن الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس إلا أنه لأجله فقط خصوصا مع إسناد البيع إلى الإمام الذي هو إمام الأئمة عليه أفضل الصلاة والسلام؛ إذ للإمام أن يبيع على الآحاد للأسباب المقتضية لذلك والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر؛ إذ من البعيد أنه – عليه الصلاة والسلام – باعه من غير سؤال أحد سم . (قول المتن والتدبير إلخ) أي: مقيدا كان أو مطلقا مغني. (قوله: مثلا) أي: أو وهبه وأقبضه نهاية. (قوله: وكتابة) أي: بنية نهاية. (قول المتن: فسخته إلخ) حذفه حرف العطف من المعطوفات لغة بعض العرب كقولهم أكلت سمكا تمرا لحما شحما مغني. (قوله: ومن ثم) أي لأجل بقائهما بحالهما . (قول المتن: وله وطء مدبرة) أي: ومعلق عتقها بصفة روض. (قوله: لبقاء ملكه فيها) ولما روى الشافعي عن نافع عن ابن عمر – رضي الله تعالى عنهما –

«أنه دبر أمته وكان يطؤها» [حاشية ابن قاسم العبادي] لما ملكه وراجعه (قوله: بين به) أي: تبين مع عدم ما يشعر بالتبين في العبارة بل يتبادر منها مغايرة البيع للنقض. (قوله: ولم يثبت) قد يرد عليه أنه يكفي اشتماله في سقوط الاستدلال؛ لأن الواقعة فعلية. (قوله: قلت: مجرد كون البيع إلخ) لا يخفى ما في هذا الجواب من التكلف؛ لأن الظاهر المتبادر من كون البيع في الدين ليس إلا أنه لأجله فقط خصوصا مع إسناد البيع إلى الإمام الذي هو إمام الأئمة عليه أفضل الصلاة والسلام؛ إذ الإمام لا يبيع على الآحاد إلا للأسباب المقتضية لذلك. والواقعة فعلية يكفي في سقوط الاستدلال بها احتمال سؤال الغرماء والحجر بل السؤال هو الظاهر؛ إذ من البعيد أنه – عليه الصلاة والسلام – باعه من غير سؤال أحد على أنه يحتمل أن الأنصاري امتنع من الأداء وللإمام حينئذ البيع بسؤال الغرماء من غير حجر.

Mas'alah: What is the ruling on tadbir by an apostate?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1863)

وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه، أي فإن قلنا ببقائه صح؛ أو بزواله فلا؛ أو بوقفه فموقوف إن أسلم بان صحته، وإن مات مرتدا بان فساده، ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب، أي بل إذا مات مرتدا عتق العبد صيانة لحق العبد عن الضياع لحق الغرماء، والطريق الثاني: القطع بالبطلان، والثالث: البناء على أقوال الملك.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbar (slave) apostatizes?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1863)

ولو ارتد المدبر لم يبطل، أي تدبيره وإن صار دمه مهدرا، كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بها،

Mas'alah: What is the ruling on a harbi (enemy) taking his mudabbar slave to their land?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1863)

ولحربي حمل مدبره إلى دارهم، أي ولو جرى التدبير في دار الإسلام، وكذا له حمل مستولدته أيضا بخلاف مكاتبه لاستقلاله.

Mas'alah: What is the ruling if a disbeliever gives tadbir to a disbelieving slave who then becomes Muslim?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1863)

ولو دبر كافر كافرا فأسلم ولم يرجع السيد في التدبير نزع من يد سيده، لما في بقائه في يده من الإذلال، وصرف كسبه إليه، كما لو أسلمت مستولدته، وفي قول: يباع، أي وينقض التدبير دفعا لإذلاله، والأظهر: الأول لتوقع الحرية، أما إذا رجع عنه بالقول وجوزناه فإنه يباع جزما؛ لأنه رجع قنا؛ والكافر مأمور بإزالة ملكه عن المسلم، وله بيع المدبر، للإتباع، متفق عليه من حديث جابر [563].

Sub-topic – Disputes Over Tadbir (Claims and Denials)

Mas'alah: What evidence is required to prove tadbir when the master denies it?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4196)

[مسألة يرد جحود التدبير بعدلين]] : قال الشافعي: (ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد إلا عدلان) . وجملة ذلك: أن العبد إذا ادعى على سيده أنه دبره وأنكر السيد، فإن قلنا: إن التدبير عتق بصفة.. سمعت دعوى العبد؛ لأن السيد لا يملك إبطال الصفة بالرجوع. فإن كان مع العبد بينة.. ثبت التدبير، ولا يقبل فيه إلا شاهدان ذكران؛ لأنه شهادة على ما ليس بمال، ويطلع عليه الرجال. وإن لم يكن مع العبد بينة.. فالقول قول السيد مع يمينه؛ لأن الأصل عدم التدبير، فيحلف على القطع أنه ما دبره؛ لأنه يحلف على فعل نفسه، فإن نكل عن اليمين.. ردت اليمين على العبد، فيحلف لقد دبره، ويثبت التدبير. فإن ادعى السيد أنه قد باعه ثم اشتراه، وأقام على ذلك بينة.. قبل، ويقبل فيه شاهد وامرأتان؛ لأنه دعوى ملك. وإن قلنا: إن التدبير وصية.. فهل تسمع دعوى العبد؟ فيه وجهان: [أحدهما] : من أصحابنا من قال: لا تسمع دعواه؛ لأن السيد يملك الرجوع فيه بالقول، فكان إنكاره رجوعا. و [الثاني] : منهم من قال: تسمع دعواه، وهو ظاهر النص هاهنا؛ لأن الشافعي

– رحمه الله تعالى – قال في (الدعاوى والبينات) : (لو ادعى العبد على السيد التدبير، وأنكر السيد.. قلنا للسيد: لا تحتاج إلى اليمين، بل قل: قد رجعت في التدبير) فدل

على أن الجحود ليس برجوع، ولأن الرجوع أن يقول: قد رجعت. فأما قوله: ما دبرتك.. فليس ذلك برجوع. ولأن المرأة لو ادعت على الرجل النكاح فأنكر.. لم يكن إنكاره طلاقا، فكذلك هاهنا لا يكون إنكاره رجوعا. فعلى هذا: الحكم فيه حكم التدبير إذا قلنا: إنه عتق بصفة في سماع دعواه. وإن مات السيد، وادعى العبد على الورثة أن السيد كان دبره، وأنكر الورثة.. سمعت دعوى العبد على القولين؛ لأنه لا يصح رجوعهم في التدبير. فإن كان مع العبد شاهدان ذكران على التدبير.. عتق من الثلث. وإن لم يكن معه شاهدان.. حلف الورثة أنهم لا يعلمون أن مورثهم دبره؛ لأنهم يحلفون على نفي فعل غيرهم. فإن ادعى الورثة أن مورثهم رجع في التدبير، وأقاموا على ذلك شاهدين ذكرين.. حكم بصحة الرجوع. وإن أقاموا على الرجوع شاهدا وامرأتين.. فيه وجهان، حكاهما الطبري في "العدة" . أحدهما: يقبل منهم ذلك؛ لأن القصد من ذلك إثبات المال، فقبل منهم، كما لو أقام ذلك مورثهم. والثاني: لا يقبل منهم؛ لأنهم ينفون حرية حاصلة بموت السيد.

Mas'alah: How is a dispute resolved over a child born to a mudabbara slave-girl?

Source Book: Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i (book_id=2766, page=4197)

[فرع دبر أمة ومات ولها ولد فاختلفوا]] : وإن دبر أمة ومات، ومع الجارية ولد، فاختلفت هي والورثة، فقالت: ولدته بعد التدبير، فيتبعني في التدبير – وقلنا: إن ولدها يتبعها – وقال الورثة: بل ولدته قبل التدبير.. فالقول قول الورثة مع أيمانهم؛ لأن الأصل في الولد الرق. وإن مات السيد وفي يدها مال، فقالت: كسبته بعد موت السيد فهو لي، وقال الورثة: بل كسبته قبل موته فهو لنا، ولا بينة.. فالقول قول المدبرة مع

يمينها؛ لأن الأصل عدم ملك الورثة على المال.

فإن أقام الورثة بينة على المال أنها كسبته قبل موت السيد، وأقامت الجارية بينة أنها كسبته بعد موته.. قدمت بينة الجارية؛ لأن يدها عليه. وإن أقام الورثة البينة أن المال كان في يدها في حياة السيد، فقالت الجارية: لم يكن لي وإنما أفدته بعد موت السيد.. فالقول قولها مع يمينها؛ لأن البينة إنما شهدت لها باليد وقد يكون في يدها لغيرها.

Mas'alah: What is the ruling on a slave's claim of tadbir?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3326)

4115 - فصل في الدعوى بالتدبير من ادعى حقا يمكن طلبه في الحال، صحت دعواه [على النص] [1]، [وإن ادعى] [2] دينا مؤجلا، لم تصح الدعوى على النص. وإن ادعى العبد التدبير، صحت دعواه على النص، فاتفق الأصحاب على طرد الخلاف في الصورتين، والأوجه: أنها لا تسمع في التدبير؛ فانه غير لازم؛ بخلاف الدين المؤجل. وإذا لم نصحح الرجوع في التدبير بمجرد القول، فادعى العبد التدبير، فأنكره السيد، أو ادعى مدع على إنسان أنه وكله، أو أوصى له بكذا، فأنكر [3]، ففي انفساخ هذه التصرفات في الظاهر والباطن أوجه، ثالثها: انفساخ الوكالة، وبقاء الوصية والتدبير؛ لظهور الغرض فيهما. ولو ثبتت وكالة إنسان، فقال الموكل: لست وكيلي، وجب القطع بالانفساخ، فإن لم نجعل إنكار هذه التصرفات فسخا، ففي سماع الدعوى بها الخلاف السابق، وإن جعلناه فسخا، لم تسمع الدعوى عند الأصحاب، وخرجها الامام على الخلاف؛ فإن الدعوى لا تبنى على أنه ينكر، فقد يقر أو يسكت، فإن أنكر،

انقطعت الدعوى حينئذ، وإذا لم تسمع الدعوى بالتدبير، فلا تسمع فيه شهادة الحسبة؛ فإنها لا تسمع إلا في حق لله مجحود، وينقدح (1) زيادة من "س" . (2) ساقطة من "س" . (3) سقط من "س" .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a mudabbara and her master regarding the timing of a child's birth?

Source Book: Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah (book_id=96936, page=3329)

4121 - فرع إذا قالت المدبرة: ولدت هذا الولد بعد التدبير، فصار مدبرا، فقال السيد أو وارثه: بل [2] ولدته قبل التدبير، فالقول قول السيد والوارث مع أيمانهما. وإذا منعنا سراية التدبير، فادعى الوارث أنها ولدت قبل موت السيد، فقالت: بل ولدته بعد الموت، فالقول قول الوارث.

Mas'alah: What is the ruling on proving tadbir when the master denies it?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8234)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد إلا عدلان) .

قال الماوردي: وهو كما قال، وليس يخلو جحود التدبير، إذا ادعاه العبد أن يكون مع السيد أو مع وارثه. فإن كان الجاحد للتدبير هو السيد، فالمجحود مختص بعقد التدبير مع اتفاقهما على بقاء الوقت، فإن أراد السيد بجحوده تعجيل بيعه، لم يكن لجحوده تأثير تسمع به بينته، أو يؤخذ فيه بيمين لأن له إبطال تدبيره ببيعه، وإن اعترف به فلم

يستفد العبد بدعوى التدبير ما يمنع من البيع، وإبطال التدبير به وإن أراد أن يستبقيه على ملك، سمعت دعواه على السيد بتدبيره لما يستفيده من العتق بموته، فإذا جحد السيد تدبيره كان قوله في الجحود مقبولا، لأنه منكر لعقد مدعى فإن جعل التدبير جاريا مجرى العتق بالصفة، لم يكن جحود السيد رجوعا فيه، لأنه لا يصح الرجوع فيه بالقول، فلم يصح الرجوع فيه بالجحود وكلف العبد البينة. وبينته شاهدان عدلان، ولا يسمع منه شاهد وامرأتان وإن سمعه أبو حنيفة، ولا شاهد ويمين، وإن سمعه مالك، لأنها بينة على عقد تفضي إلى العتق ومذهب الشافعي أن العتق وما أفضى إليه لا يسمع فيه إلا عدلان. فإذا أقام البينة، حكم له بالتدبير، وإن عدم البينة كان له إحلاف سيده بالله ما دبره، وسقط حكم التدبير بيمنيه، وإن نكل عن اليمين ردت على العبد. فإن حلف ثبت تدبيره، وإن نكل بطل. وإن جعل التدبير جاريا مجرى الوصايا في جواز الرجوع فيه بالقول فقد اختلف أصحابنا هل يكون جحوده رجوعا فيه أم لا؟ على وجهين: أحدهما: يكون رجوعا فيه لاشتراكهما في المقصود، فعلى هذا لا تسمع للعبد بينة ولا تجب على السيد يمين. والوجه الثاني: وهو منصوص الشافعي لا يكون الجحود رجوعا، والبينة عليه مسموعة، واليمين عليه واجبة. قال الشافعي: ارجع في تدبيره، وقد سقط عنك اليمين. فصرح بأن الجحود ليس برجوع، لأن جحود الشيء لا يكون رجوعا عنه، ألا ترى أن جحود الردة لا يكون رجوعا إلى الإسلام، وجحود النكاح لا يكون إيقاعا للطلاق.

Mas'alah: What is the ruling when the master's heirs deny the tadbir?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8235)

فصل وإن كان الجاحد للتدبير ورثة السيد فهذا اختلاف في حريته ورقه، فتسمع دعواه على الأحوال كلها سواء جعل الجحود رجوعا في حق السيد، أو لم يجعل، لأن الرجوع في التدبير بعد الموت باطل. فإن كان للعبد بينة سمعت على التدبير لا على العتق، لأن عتق التدبير حكم والبينة تسمع على ما أوجب الحكم لا على الحكم، وإن عدم العبد البينة أحلف الورثة، وكان واجبا عليه أن يحلفهم، لئلا يسترق بعد عتق فإن حلف الورثة كانت يمينهم على العلم دون البت لأنه يمين نفي لفعل غيرهم، وكانوا

في أيمانهم مخيرين بين أن يحلفوا على نفي التدبير، وبين أن يحلفوا على نفي العتق بخلاف البينة التي لا تسمع إلا على التدبير دون العتق، لأن البينة تؤدي ما تضمنت، وهو العقد، واليمين فيما تضمنته الدعوى، وهو كل واحد من العقد والعتق، فصار جحود العتق جحودا للعقد، وجحود العقد جحودا للعتق، فلذلك كان الورثة في اليمين مخيرين في نفي أحدهما أيهما أرادوا، فإن حلفوا على نفي التدبير حلفوا والله لا نعلم أنه دبرك، ولا يلزم أن يقولوا في اليمين، وإنك لباق على الرق، لأن نفي التدبير يوجب بقاءه على الرق بأصل الملك. وإن حلفوا على نفي العتق حلفوا: (والله لا نعلم أنك عتقت) وهل يلزمهم أن يقولوا في هذه اليمين، وإنك لباق على الرق فيه وجهان: أحدهما: لا يلزم كما لا يلزم إذا حلفوا على نفي التدبير. والوجه الثاني: يلزم أن يقولوا هذا في نفي العتق، وإن لم يلزم أن يقولوه في نفي التدبير. والفرق بينهما، أن التدبير صريح الدعوى فجاز الاقتصار على نفيه، والعتق حكم الدعوى في حق العبد، والرق حكم الإنكار في حق الورثة، فلزم الجمع بين الأمرين نفيا وإثباتا. فإن حلفوا على ما وصفناه كان العبد على رقه موروثا، وإن نكلوا ردت اليمين على العبد فإن حلف عتق بالتدبير، وإن نكل كان على رقه موروثا، ويجب عليه أن يحلف إذا علم أن فيما ادعاه صادق، وإن لم يؤخذ بها جبرا ليفك رقبته من رق بعد عتق. والله أعلم.

Mas'alah: Whose word is accepted when the mudabbara and the heir dispute over the timing of a child's birth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8241)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قالت ولدته بعد التدبير وقال الوارث قبل التدبير فالقول قول الوارث لأنه المالك وهي المدعية) . قال الماوردي: وهذا التنازع في الولد يشتمل على ضربين: أحدهما: أن تقول المدبرة: ولدته بعد التدبير فيعتق بعتقي ويقول الورثة: ولدته قبل التدبير فهو مملوك. فإن قيل بأن ولد المدبرة لا يتبعها، فلا تأثير لهذا التنازع لأنه مرقوق في الحالين.

وإن قيل: يتبعها، كان لتنازعهما فيه تأثير، لأنها تدعي عتقه، والوارث يدعي رقه. فالقول فيه قول الوارث مع يمينه، لأن الأصل فيه الرق فلم يقبل فيه قول من ادعى حدوث العتق فإن حلف الوارث رق الولد وإن نكل ردت اليمين على الأم، فإن حلفت عتق الولد، وإن نكلت ففيه وجهان: أحدهما: يحكم برقه. والوجه الثاني: يوقف أمره ليحلف الولد بعد بلوغه على ما مضى من نظائره. والضرب الثاني: أن تقول المدبرة: ولدته بعد موت السيد: فهو حر. ويقول الوارث: ولدته قبل موت السيد فهو مملوك. فهذا بعكس الأول. وإن قيل إن ولد المدبرة تبع لها فلا تأثير لهذا التنازع، لأنه يعتق بموت السيد في الحالين. وإن قيل إن ولدها في حياة السيد لا يتبعها، كان لتنازعهما فيه تأثير، لأنها تدعي عتقه، والوارث يدعي رقه، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقر بأنه جرى عليه في العلوق حكم الرق لأنها ولدته لأقل من ستة أشهر من موت السيد. فالقول قول الوارث مع يمينه استصحابا لحكم رقه. والضرب الثاني: أن ينكر أنه جرى عليه في العلوق حكم الرق وأنها علقت به في الحرية وولدته بعد موت سيدها لستة أشهر فصاعدا.

فالقول هاهنا قولها مع يمينها، لأن الحرية في الناس أصل، والرق طارئ. فإن حلفت كان ولدها حرا، وإن نكلت فعلى وجهين: أحدهما: ترد اليمين على الوارث إذا قيل فيما تقدم أن نكول الوارث لا يوجب وقف اليمين. والوجه الثاني: لا ترد على الوارث، وتوقف اليمين على بلوغ الصبي. فإن حلف بعد بلوغه كان حرا وإن نكل ردت على الوارث. وهذا إذا قيل فيما تقدم أن نكول الوارث لا يوجب وقف اليمين. فإن كانت لواحد منهما بينة في هذه الأحوال كلها سمعت من مدعي الحرية، ومدعي الرق. والبينة أربع نسوة في حقيهما، لأنه بينة على الولادة، وإن أفضت إلى حرية، أو رق.

Mas'alah: What is the ruling when a mudabbar and the heir dispute the timing of acquired wealth?

Source Book: Al-Hawi al-Kabir (book_id=5118, page=8242)

مسألة قال الشافعي رضي الله عنه: (ولو قال المدبر أفدت هذا المال بعد العتق وقال الوارث قبل العتق أن القول قول المدبر والوارث مدع) .

قال الماوردي: قد ذكرنا أن ما كسبه المدبر في حياة سيده تركة، وما كسبه بعد موته ملك للمدبر، فإذا اختلف المدبر والوارث في مال بيده بعد موت سيده، فادعاه المدبر من كسبه بعد الموت. وادعاه الوارث من كسبه قبل الموت. فالقول فيه قول المدبر مع يمينه لأمرين: أحدهما: لأجل يده الدالة على ملكه. والثاني: أن حدوث كسبه أظهر من تقدمه. فإن كانت للوارث بينة تشهد بتقدم كسبه، حكم بها وبينته شاهدان، أو شاهد وامرأتان أو شاهد ويمين، لأنها بينة لاستحقاق مال. وهذا إذا شهدت البينة أنه اكتسبه في حياة سيده، وأما إن شهدت أن هذا المال كان في يده في حياة سيده. ففي

قبولها والحكم بها قولان من اختلاف قوليه في حكم البينة المتقدمة: أحدهما: يقبل ويحكم به للوارث. والثاني: لا يقبل ويكون للمدبر مع يمينه.

Mas'alah: How is a dispute over property found with a mudabbar after the master's death resolved?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=649)

تتمة لو وجد مع مدبر مال أو نحوه في يده بعد موت سيده فتنازع هو والوارث فيه فقال المدبر كسبته بعد موت سيدي وقال الوارث بل قبله صدق المدبر بيمينه لأن اليد له فترجح وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث بل قبله فهو قن فإن القول قول الوارث لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد وتقدم بينة المدبر على بينة الوارث إذا أقاما بينتين على ما قالاه لاعتضادها باليد ولو دبر رجلان أمتهما وأتت بولد وادعاه أحدهما لحقه وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها وصارت أم ولد له وبطل التدبير وإن لم يأخذ شريكه نصف قيمتها لأن السراية لا تتوقف على أخذها ويلغو رد المدبر التدبير في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة ولو قال لأمته أنت حرة بعد موتي بعشر سنين مثلا لم تعتق

إلا بمضي تلك المدة من حين الموت ولا يتبعها ولدها في حكم الصفة إلا إن أتت به بعد موت السيد ولو قبل مضي المدة فيتبعها ذلك فيعتق من رأس المال كولد المستولدة بجامع أن كلا منهما لا يجوز إرقاقها ويؤخذ من القياس أن محل ذلك إذا علقت به بعد الموت ولو قال لعبده إذا قرأت القرآن ومت فأنت حر فإذا قرأ القرآن قبل موت السيد عتق بموته وإن قرأ بعضه لم يعتق بموت السيد وإن قال إن قرأت قرآنا

ومت فأنت حر فقرأ بعض القرآن ومات السيد عتق والفرق التعريف والتنكير كذا نقله البغوي عن النص قال الدميري والصواب ما قاله الإمام في المحصول إن القرآن يطلق على القليل والكثير لأنه اسم جنس كالماء والعسل لقوله تعالى {نحن نقص عليك أحسن القصص بما أوحينا إليك هذا القرآن} وهذا الخطاب كان بمكة بالإجماع لأن السورة مكية وبعد ذلك نزل كثير من القرآن وما نقل عن النص ليس على هذا الوجه فإن القرآن بالهمز عند الشافعي يقع على القليل والكثير والقرآن بغير همز عنده اسم جمع كما أفاده البغوي في تفسير سورة البقرة ولغة الشافعي بغير همز والواقف على كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه يظنه مهموزا وإنما نطق في ذلك بلغته المألوفة لا بغيرها وبهذا اتضح الإشكال وأجيب عن السؤال

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and slave regarding tadbir?

Source Book: Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab (book_id=2831, page=7633)

وان اختلف السيد والعبد فادعى العبد أنه دبره وأنكر السيد، فان قلنا إن التدبير كالعتق بالصفة صح الاختلاف لانه لا يمكن الرجوع فيه، والقول قول السيد لان الاصل أنه لم يدبر. وان قلنا: انه كالوصية ففيه وجهان، أحدهما: أن القول قول السيد لان جحوده رجوع وهو يملك الرجوع، والثانى أنه ليس برجوع وهو المذهب لانه قال في الدعوى والبينات إذا أنكر السيد قلنا له قل رجعت ولا يحتاج إلى اليمين فدل على أن جحوده ليس برجوع، والدليل عليه أن جحود الشئ ليس برجوع كما أن جحود النكاح ليس بطلاق فعلى هذا يصح الاختلاف والحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا انه عتق بلصفة، وان مات السيد واختلف العبد والوارث صح الاختلاف على القولين والقول قول الوارث،

وان كان في يده مال فقال كسبته بعد العتق، وقال الوارث بل كسبته قبل العتق قالقول قول المدبر لان الاصل عدم الكسب الا في الوقت الذى وجد فيه وقد وجد وهو في يد المدبر فكان له، وان كان أمة ومعها ولد فادعت أنها ولدته بعد التدبير. وقال الوارث بل ولدته قبل التدبير فالقول قول الوارث لان الاصل في الولد الرق. (فصل)

Mas'alah: How is a dispute between master and slave over tadbir resolved?

Source Book: Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=1062, page=927)

فصل: وإن اختلف السيد والعبد فادعى العبد أنه دبره وأنكر السيد فإن قلنا إن التدبير كالعتق بالصفة صح الاختلاف لأنه لا يمكن الرجوع فيه والقول قول السيد لأن الأصل أنه لم يدبر وإن قلنا إنه كالوصية ففيه وجهان: أحدهما أن القول قول السيد لأن جحوده رجوع وهو يملك الرجوع والثاني أنه ليس برجوع وهو المذهب لأنه قال في

الدعوى والبينات إذا أنكر السيد قلنا له قل رجعت ولا يحتاج إلى اليمين فدل على أن جحوده ليس برجوع والدليل عليه أن جحود الشيء ليس برجوع كما أن جحود النكاح ليس بطلاق فعلى هذا يصح الاختلاف والحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا إنه عتق الصفة وإن مات السيد واختلف العبد والوارث صح الاختلاف على القولين والقول قول الوارث وإن كان في يده مال فقال كسبته بعد العتق وقال الوارث بل كسبته قبل العتق فالقول قول المدبر لأن الأصل عدم الكسب إلا في الوقت الذي وجد فيه وقد وجد وهو في يد المدبر فكان له وإن كان أمة ومعها ولد فادعت أنها ولدته بعد التدبير وقال الوارث بل ولدته قبل التدبير فالقول قول الوارث لأن الأصل في الولد الرق.

Mas'alah: What is the ruling on hearing a claim when the master denies revocation of tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4456)

قوله: وهذا المذكور في التدبير هو إذا لم نجوز الرجوع فيه باللفظ، فإن جوزناه فإنكار السيد رجوع يبطل مقصود الدعوى، وقال الإمام: لا يبعد أن تسمع الدعوى وإن جعلنا إنكاره جميعا لأن المدعى عليه قد يقر وقد يسكت انتهى.

Mas'alah: What is the ruling when revocation of tadbir is permitted and the master denies it?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4456)

إحداهما: أنا إذا جوزنا الرجوع عن التدبير كان إنكاره رجوعا ولم يحك فيه خلافا.

Mas'alah: When is a claim not heard regarding revocation of tadbir?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4456)

والثانية: أنا إذا قلنا: يكون رجوعا لا تسمع الدعوى على الصحيح.

Mas'alah: How is tadbir proven and revocation established?

Source Book: Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i (book_id=92833, page=4529)

قوله في "الروضة" : ولا يثبت التدبير إلا بشهادة رجلين لأنه ليس بمال، ويثبت الرجوع برجل وامرأتين، وبشاهد ويمين، لأنه مال، وفيه وجه ضعيف أنه يبقى الحرية. انتهى. وتعبيره في آخر كلامه بقوله أنه يبقى. شاهدته بخطه كذلك، وصوابه لأنه بلام الجر كما في الرافعي.

Mas'alah: What is the ruling when the master denies having made a tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3698)

الثالث إنكار السيد التدبير وقد قال الشافعي رضي الله عنه القول قول السيد وهذا مشكل لوجهين

Mas'alah: What is the ruling when the mother disputes the timing of childbirth relative to tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3701)

الثالثة لو تنازعا فقالت ولدت بعد التدبير فتبعني على قول السراية وقال السيد بل قبله فالقول قول السيد لأن الأصل بقاء ملكه

Mas'alah: What is the ruling when the heir disputes the timing of childbirth relative to the master's death?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3701)

وعلى قولنا لا يسري لو نازعت الوارث وقالت ولدت بعد الموت فهو حر وقال

الوارث بل قبله فالقول قول الوارث

Mas'alah: What is the ruling when the heir disputes the source of the mudabbar's property?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3701)

ولو كان في يد المدبر مال فقال الوارث هو من كسبك قبل الموت وقال بل بعده فالقول قول المدبر لأن الملك في يده بخلاف الولد فإنه لا يد لها عليه وهي تدعي حريته

Mas'alah: What happens if a slave claims tadbir and the master denies it?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5640)

ولو ادعى عبده التدبير فأنكر .. فليس برجوع, بل يحلف.

Mas'alah: How is a dispute over a mudabbar's earnings resolved between the slave and the heir?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5640)

ولو وجد مع مدبر مال فقال: كسبته بعد موت السيد, وقال الوارث: قبله .. صدق المدبر بيمينه, ـــــــ هذا إذا كان الحق لثالث, فإن كان لهما .. فالاعتبار بحالة التعليق بلا خلاف, حكاه في (التهذيب) . ومنه: ما لو علقه بصفة فوجدت بعد ما جن أو حجر عليه بسفه .. فإنه يعتق قطعا؛ لأن حجر الجنون والسفه ليس لحق أحد,

بخلاف حجر الفلس والمرض؛ فإنهما لحق الغير. قال: (ولو ادعى عبده التدبير فأنكر .. فليس برجوع) أي: إن لم نجوز الرجوع بالقول, وكذا إن جوزناه في الأصح, كما أن جحود الردة لا يكون إسلاما, وجحود الطلاق لا يكون رجعة. والمصنف خالف هذا في (أصل الروضة) في (باب الدعاوى) فجزم بأنه رجوع, والصواب: الأول؛ فقد حكاه ابن الصباغ والروياني وغيرهما عن النص, وفي (التهذيب) وغيره أنه المذهب,

وصححوا في إنكار الوكالة التفصيل بين أن يكون له غرض في الإخفاء أم لا, ولم يذكروه هنا, وكلام المصنف صريح في سماع دعوى العبد التدبير على سيده, وهو المذهب؛ لأنه حق ثابت في الحال يجوز تعليق الدعوى به. قال: (بل يحلف) أي: السيد, وله أن يسقط اليمين عن نفسه بأن يقول: إن كنت دبرته .. فقد رجعت إذا جوزناه الرجوع باللفظ, وكذا إن قامت بينة وحكم بها حاكم. قال: (ولو وجد مع مدبر مال فقال: كسبته بعد موت السيد, وقال الوارث: قبله .. صدق المدبر بيمينه) ؛ لأن الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمان, ولأن اليد له, بخلاف ولد المدبرة إذا قالت: ولدته بعد موت السيد .. فإن القول قول الوارث, خلافا للشاشي في (الحلية) ؛ لأنها تزعم حريته, والحر لا يدخل تحت اليد.

Mas'alah: Which party's evidence is preferred when both the mudabbar and the heir present proof?

Source Book: Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=1802, page=5641)

ولو أقاما بينتين .. قدمت بينته ـــــــ قال: (ولو أقاما بينتين .. قدمت بينته) ؛ لاعتضادها باليد, ولو أقام الوارث بينة بأن هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد, فقال المدبر: كان في يدي لكن كان لفلان فملكته بعد موت السيد .. صدق المدبر

أيضا على النص.

Mas'alah: What is the ruling when witnesses testify to tadbir and others to a will for manumission?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=1969)

(تنبيه) لو شهدا أنه دبر سالما وهو الثلث وآخران أنه أوصى بعتق غانم وهو الثلث فقولان أحدهما يقرع بينهما والثاني أن التدبير مقدم لوقوع العتق فيه بالموت فيعتق المدبر به ويرق الموصي بعتقه ولو شهدا بأنه دبر سالما وهو الثلث وآخران بأنه أوصى بعتق غانم وهو الثلث وآخران بأنه أوصى بثلثه لزيد فثلاثة أقوال أحدها يقدم التدبير والثاني يشرك في الثلث بين المدبر والموصى بعتقه وتبطل الوصية بالثلث والثالث يشرك بين الجميع فيدفع ثلث المال إلى الموصى له ويقرع بين المدبر والموصى بعتقه في ثلثي الثلث فمن قرع عتق ثلثاه ورق ثلثه وجميع الآخر

Mas'alah: How is a dispute between the heir and the slave resolved regarding tadbir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2019)

(ولو قالت) بعد موت السيد (دبرني حاملا) فالولد حر وقال لها (الوارث بل) دبرك (حائلا) فهو قن (أو) قالت (فولدته بعد موت السيد) فهو حر (فقال الوارث بل) ولدته (قبله أو قبل التدبير) فهو قن (صدق بيمينه) لأن الأصل عدم التدبير، وقوله قبله من زيادته، وكذا الصورة الأولى والذي في الأصل بدلها لو قال السيد أو وارثه ولدته قبل التدبير وقالت بعده صدق بيمينه (، وكذا) الحكم (إذا اختلفا في ولد المستولدة) هل

ولدته قبل موت السيد أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده. (وتسمع دعواها التدبير) والعتق (لولدها حسبة) لتعلق حق الآدمي بهما حتى لو كانت قنة وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها.

Mas'alah: Who is believed when there is a dispute over property in the hands of a mudabbar?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2019)

(فرع في يد مدبر مال ادعى الوارث أنه كسبه في حياة السيد) فهو تركة (وقال) المدبر (بل) كسبته (بعده) فهو لي (صدق المدبر) بيمينه؛ لأن اليد له ولأن الأصل عدم كسبه إلا في الوقت الذي وجد فيه، وقد وجد بعد العتق بخلاف دعواها الولد؛ لأنها تزعم أنه حر والحر لا يدخل تحت اليد، ولو أقام كل بينة بما ادعاه رجحت بينة المدبر لاعتضادها باليد (بل لو أقام الوارث بينة أنه) أي المال (كان في يده قبل عتقه فقال) المدبر (كان) في يدي (وديعة لرجل وملكته بعد) أي بعد العتق (صدق) بيمينه (أيضا) لأن البينة لم تتعرض إلا لليد ولأنها تشهد بيد متقدمة ويد المدبر ثابتة في الحال.

Mas'alah: Is the mudabbar's rejection of tadbir valid?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2020)

(ويلغو رد المدبر التدبير) في حياة السيد وبعد موته كما في المعلق عتقه بصفة.

Mas'alah: What is the ruling on a slave claiming tadbir and disputes over earnings?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1806)

ولو ادعى رقيقه التدبير [1] فأنكر، فليس برجوع، بل يحلف، ولو وجد مع مدبر مال فقال: "كسبته بعد موت السيد" ، وقال الوارث: "قبله" . صدق المدبر بيمينه، وإن أقاما بينتين قدمت بينة المدبر على النص [2]. * * * (1) "المنهاج" (ص 363) ، و "تحفة المحتاج" (10/ 389) ، و "مغني المحتاج" (6/ 481) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 403) . (2) "منهاج الطالبين" (ص 363) ، و "مغني المحتاج" (6/ 482) ، و "نهاية المحتاج" (8/ 404) .

Mas'alah: What is the ruling on testimony in disputes over tadbir revocation?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=3863)

وكذلك لو مات سيد المدبر؛ فادعى الوارث أنه كان رجع عن التدبير- على قولنا: إن الرجوع جائز- وأنكر العبد- ففالقول قول العبد. ولو أقام الوارث رجلا وامرأتين، أو شاهدا وحلف معه على الرجوع- يقبل.

Mas'alah: Whose word is accepted in a dispute over the timing of a child's birth relative to tadbir?

Source Book: Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i (book_id=2393, page=4060)

فصل إذا قلنا: يثبت حكم التدبير للولد، فاختلفا: قالت المدبرة: ولدت بعد التدبير، وقال المولى بل قبله وهو قن فالقول قول المولى مع يمينه لأنه ملكه، وهي تدعي التدبير، وتسمع دعوة المدبرة عن ولدها حسبة، حتى لو كانت الأم قنة، فادعت على المولى أنك دبرت ولدي- تسمع، وكذلك بعد موت المولى، إذا اختلفت مع الوارث؛

فقالت: أتيت به بعد التدبير، وعتق بالموت، وقال الوارث: بل أتت به قبل التدبير– فالقول قول الوارث مع يمينه؛ وكذلك: أم الولد إذا أتت بولد واختلفت فيه مع السيد، أو مع الوارث، وكذلك: لو قالت المدبرة أتيت به بعد موت المولى– فهو حر، سواء قلنا: يسري التدبير، أو: لا يسري، وقال الوارث: لا، بل قبل موته، وقبل التدبير–: فالقول قول الوارث مع يمينه، وهذا بخلاف ما لو كان في يد المدبر مال بعد موت السيد، فقال: استفدته بعد موت المولى، وقال الوارث: بل قبله، فهو

ميراث– لي: فالقول قول المدبر مع يمينه؛ لأن مال في يده في زمان يتصور له الملك و [فيه] ، والوارث يدعيه–: فالقول قول صاحب اليد؛ بخلاف الولد؛ فإنه ليس تحت يدها؛ إذ الحر لا تحتوي عليه اليد، فلو اختلفا في المال، وأقام كل واحد بينة، فبينة المدبر أولى؛ لأن اليد له، ولو أقام الوارث بينة: أن هذا المال كان في يد المدبر حال حياة المولى. فقال المدبر: صدق؛ كان لفلان في يدي فملكته بعد موت المولى. قال الشافعي: صدق العبد؛ لأن البينة تشهد بيد متقدمة، ويد العبد ثابت في الحال.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between master and slave regarding tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3969)

مسألة: قال: ولا يجوز على التدبير [33/ ب] إذا جحد السيد إلا عدلان. اعلم أنه إذا اختلف السيد والعبد في التدبير فادعى العبد ذلك وأنكره السيد فهو مبني على أن التدبير وصية أم عتق بصفة؟ فإن قلنا: إنه عتق بصفة صح الاختلاف فيه لأن الرجوع فيه بالقول لا يمكن، فإن لم يكن معه العبد بينة، فالقول قول السيد لأن

الأصل بقاء الرق فيحلف أنه ما دبره فإنها يمين على الإثبات، وإن كان مع العبد بينة يحكم بها، ولا يقبل في ذلك إلا ذكران لأن القصد منه العتق، وإن قلنا: التدبير وصية يصح الرجوع فيه بالقول، فمن أصحابنا من قال: ألقول قول السيد: ما دبرت، ويكون رجوعا إذ لا فرق بين أن يقول: رجعت وبين أن يقول: ما دبرت فلا يتصور الإحلال على هذا الوجه، ومن أصحابنا من قال: لا يكون رجوعا، وهو المذهب المنصوص عليه في كتاب الدعوى والبيانات فإنه قال فيه: إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره، فأنكره، قلنا له: لا نحتاج إلى يمين في التدبير فنص على أن الإنكار لا يكون رجوعا وهذا صحيح، لأن جحود الشيء لا يكون رجوعا كجحود الزوج للزوجة لا يكون إقرارا بالطلاق، فعلى هذا يتصور الإحلاف على القولين معا وله أن يسقط اليمين على نفسه بأن يقول: إن كنت دبرته فقد رجعت عنه في أحد القولين، وكذلك إذا قامت البينة عليه على هذا القول فله إقاطها بما ذكرت وله بعد حكم الحاكم بالبينة أن يسقط الحكم أيضا بما ذكرت، وقال في «الحاوي»: إذا أنكر السيد [34/ أ] فليس له إحلاف السيد ولا تسمع البينة عليه إذا أراد السيد بجحوده تعجيل بيعه لأن له إبطال تدبيره ببيعه، وإن أراد أن يستبقيه على ملكه سمعت دعواه وهل يحلف السيد فعلى ما ذكرنا.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between the slave and the heirs regarding tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3970)

فرع لو وقع هذا الاختلاف بينه وبين ورثة مولاه بعد موته فرجوعهم عنه لا يصح إذا

كان العبد يخرج من الثلث، فإن لم يكن للعبد بينة حلف الورثة ما علموا أن أباهم دبره، وكان رقيقا، وإن نكلوا حلف العبد على البت وعتق إذا حلف، فإن حلف بعضهم ونكل البعض حلف العبد وعتق منه نصيب الناكلين ورق نصيب غير الناكلين.

Mas'alah: What is the ruling on the heirs' oath regarding denial of tadbir or itq?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3970)

فرع آخر قال في «الحاوي»: الورثة مخيرون في نفي التدبير أو العتق، فإن حلفوا على نفي التدبير قالوا: والله لا نعلم أنه دبرك ولا يحتاج أ، يقول: وإنك لباق على الرق، وإن حلفوا على نفي العتق، قالوا: لا نعلم أنك عتقت، وهل يلزمهم أن يقولوا في هذه اليمين وإنك لباق على الرق فيه وجهان: أحدهما: لا يلزم، والثاني: يلزم ههنا، والفرق [بينهما] أن التدبير صريح الدعوى فجاز الاقتصار على نفيه، والعتق حكم الدعى في حق العبد والرق حكم الإنكار في حق الورثة فيلزم الجمع بين الأمرين نفيا وإثباتا. فرع آخر إذا لم يحلف الورثة ورد اليمين على العبد يجب عليه أن يحلف إذا علم أنه صادق ليفتك رقبته من الرق.

Mas'alah: What is the ruling when the mudabbara claims the child was born after tadbir?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3975)

مسألة: قال: «ولو قالت ولدته بعد التدبير».

Mas'alah: What is the ruling on disputes between heirs and a mudabbara over the timing of a child's birth?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3975)

الفصل إذا قلنا: يسري التدبير إلى الولد فاختلفا فحاله حصل قبل التدبير أو بعده، فقالت: المدبرة ولدته بعد التدبير فعتق، وقالت: الورثة [38/ أ] ولدته قبل التدبير فالقول قول الورثة لأن الأصل عدم التدبير، ولا يد للمدبرة على ولدها، لأنها تدعي حرية الولد، ولا تثبت اليد على الحر، ويحالف هذا إذا كان في يده المدبرة التي عتقت بموت السيد مال، فتنازعت هي والورثة، فالقول قولها إنها استفادت ذلك بعد ما عتقت إذ لها يد في مالها ونظير هاتين المسألتين أن المكاتبة إذا قالت: ولدت بعد الكتابة، وقلنا: تسري الكتابة إلى الولد وقال السيد: بل ولدت قبل الكتابة فالقول قول السيد، ولو اختلفا في مال في يدها، فالقول قولها لأن لها على ما في يديها من المال يدصا، ولا يد لها على ولدها، ومثله لو حصل للمكاتب في أمته ولد وكانت الأمة من قبل للسيد، فقال السيد إن حصل الولد قبل أن ملكته بزنا، أو نكاح فهو ملكي، وقال المكاتب: بل حصل مني بعدما ملكت الأمة فهو موقوف على حكمي يعتق بعتقي فالقول قول المكاتب لا على معنى أن الكتابة تسري إلى هذا الولد منه بل هو بحكم أنه ولد أمته ولولا البنوة لكان ملكا له أن يتصرف فيه كما يتصرف في سائر الأموال التي في يده، فالقول قوله في ذلك، ولأنها لو اختلفا في تدبير الأم كان القول قول الوارث فكذلك إذا اختلفا في تدبير الولد.

Mas'alah: What happens if the heir refuses to take an oath in a dispute with a mudabbara?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3975)

فرع إذا نكل الوارث عن اليمين ردت على المدبرة، فإن نكلت ففيه وجهان: أحدهما: يحكم برق الولد، والثاني: يوقف أمره ليحلف الولد بعد بلوغه.

Mas'alah: Whose evidence is preferred when both the mudabbara and heirs present proof?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3976)

فرع آخر قال في «الأم» لو أقاما جميعا البينة، فالبينة بينة الوارث لأن الولد مملوك في يد الوارث [38/ ب] .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over earnings in the hands of a mudabbar?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3976)

فرع آخر قال لو تنازعا في الكسب الذي في يده فأقام العبد بينة أنه أفاده بعد موت سيده، أقام الورثة بينة أنه أفاد ذلك المال قبل موته كانت البينة بينة المدبر، والقول قوله.

Mas'alah: What is the ruling when heirs claim property was in a mudabbar's possession during the master's life?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3976)

فرع آخر لو أقام الورثة البينة أنه كان في يده وسيده حي، وقال المدبر كان في يدي لغيري وإنما ملكته بعد موت سيدي، وأقام البينة، فالقول قوله مع يمينه ولا أخرجه من

يده حتى يقول الشهود: كان في يديه وسيده يملكه.

Mas'alah: What is the ruling on a dispute over the status of a child born to a mudabbara?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=3976)

فرع آخر إذا قلنا: ولد المدبرة قبل موت السيد لا يتبعها، فاختلفا، فقالت المدبرة: ولدته بعد موت السيد فهو حر، وقالت الورثة: ولدته قبل موته فهو مملوك لنا، فهذا على ضربين: أحدهما: أن يقر أنه جرى عليه في العلوق حكم الرق [لأنها ولدته لأقل من ستة أشهر من موت السيد، فالقول قول الوارث مع يمينه استصحابا لحكم رقه. والثاني: أن ينكر أنه جرى عليه في العلوق حكم الرق] ، وأنها علقت به في الحرية، وولدته بعد موت سيدها لستة أشهر، فصاعدا، فالقول قولها مع يمينها لأن الحرية في الناس أصل والرق طارئ [فإن حلفت كان ولدها حرا] ، وإن نكلت، ففيه وجهان: أحدهما: ترد اليمين على الوارث، إذا قلنا فيما تقدم أن نكول الوارث لا يوجب توقف اليمين، والثاني: لا ترد على الوارث ويوقف اليمين على بلوغ الصبي، فإذا حلف بعد بلوغه كان حرا، وإن نكل ردت اليمين على الوارث وهذا إذا قلنا فيما تقدم أن النكول لا يوجب وقف اليمين، هكذا ذكره في «الحاوي»، وقال فيه أيضا: لو اختلفا في الكسب فشهدت بينة الوارث أن هذا المال كان في يده في حياة سيده ففي قبولها والحكم بها قولان من القولين في حكم اليد [39/ أ] المتقدمة أحدهما: يقبل ويحكم به للوارث، والثاني: لا يقبل للمدبر مع يمينه.

Mas'alah: What is the ruling when testimony for tadbir and testamentary manumission conflict?

Source Book: Bahr al-Madhhab (book_id=2152, page=7067)

فصل: وإذا شهد شاهدان أنه دبر عبده سالما وهو الثلث، وشهد شاهدان أنه أوصى بعتق عبده غانما وهو الثلث ففيه قولان: أحدهما: أنهما سواء ويقرع بينهما ويعتق من قرع منهما. والثاني: أن التدبير مقدم على الوصية بالعتق، لوقوع العتق في بالموت، فيعتق المدبر، ويرق الموصي بعتقه. ولو شهد شاهدان أنه دبر عبده سالما وهو ثلث، وشهد آخران أنه أوصى بعتق عبده غانما وهو الثلث، وشهد آخران أنه أوصى بثلثه لزيد ففيه ثلاثة أقوال: أحدهما: أنه يقدم التدبير فيستوظف به الثلث، ويرق الموصي بعتقه وتبطل الوصية بثلثه. والثاني: أنه يشرك بين المدبر والموصي بعتقه ويقرع بينهما ويعتق من قرع منهما، وتبطل الوصية بثلثه. والثالث: أنه يشرك بين الجميع في الثلث فيدفع ثلث الثلث إلي الموصى له ويقرع

Mas'alah: What happens if a slave claims tadbir and the master denies it?

Source Book: Bidayat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj (book_id=96982, page=2452)

ولو ادعى عبده التدبير فأنكر. . فليس برجوع، بل يحلف. ولو وجد مع مدبر مال فقال: (كسبته بعد موت السيد) ، وقال الوارث: (قبله) . . صدق المدبر بيمينه، وإن أقاما بينتين. . قدمت بينته. === (ولو ادعى عبده التدبير فأنكر. . فليس برجوع) وإن جوزنا الرجوع عنه؛ كما أن جحود الردة لا يكون إسلاما، وجحود الطلاق لا يكون رجعة، وهذا ما جزم به في "أصل الروضة" هنا، وجعله في (الدعاوى) رجوعا [1]، قال في "المهمات" : والمذكور هنا هو الصواب؛ لنص الشافعي عليه [2]. (بل يحلف) السيد أنه ما دبره؛ لاحتمال أن يقر، ولو نكل. . حلف العبد وثبت تدبيره، ولا تتعين اليمين، بل له أن يسقط اليمين عن نفسه؛ بأن يقول: (إن كنت دبرته. . فقد رجعت) إذا

جوزنا الرجوع لفظا. (ولو وجد مع مدبر مال فقال: "كسبته بعد موت السيد" ، وقال الوارث: "قبله" . . صدق المدبر بيمينه) لأن اليد له فترجح، وهذا بخلاف ولد المدبرة إذا قالت: (ولدته بعد موت السيد فهو حر) ، وقال الوارث: (قبله فهو قن) . . فإن القول قول الوارث؛ لأنها لما ادعت حريته. . نفت أن يكون لها عليه يد وإن سمعت دعواها؛ لمصلحة الولد. (وإن أقاما بينتين. . قدمت بينته) أي: بينة المدبر؛ لاعتضاده باليد، فلو أقام الوارث بينة بأن هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد، فقال المدبر: (كان في يدي لكن كان لفلان فملكته بعد موت السيد) . . صدق أيضا؛ كما نقلاه عن النص [3]. * * * (1) روضة الطالبين (12/ 198، 11/ 245) . (2) المهمات (9/ 468) . (3) الشرح الكبير (13/ 439) ، روضة الطالبين (12/ 207) .

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims tadbir and the master denies it?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=891)

ولو ادعى رقيقه التدبير فأنكر .. فليس برجوع, بل يحلف أنه ما دبره.

Mas'alah: Whose evidence is given precedence in a dispute over a mudabbar?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1938)

قوله: (وتقدم بينة المدبر) راجع لأصل المسألة.

Mas'alah: How is a mudabbar's claim about earnings after the master's death adjudicated?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala Sharh al-Manhaj = Al-Tajrid li-Naf' al-'Abid (book_id=2698, page=1830)

(وحلف) مدبر فيصدق (فيما) وجد (معه وقال كسبته بعد الموت وقال الوارث قبله) [حاشية البجيرمي] في الثانية وهو ضعيف. (قوله: وإلا فيعتق قدره) ويبقى الباقي مكاتبا فإذا أدى قسطه للوارث عتق شيخنا [فصل في حكم حمل المدبرة والمعلق عتقها بصفة مع ما يذكر معه] (فصل: في حكم حمل المدبرة إلخ) (قوله: مع ما يذكر معه) أي من قوله وحلف فيما وجد معه إلخ (قوله: حمل من دبرت حاملا) أي من زنا أو من الزوج شيخنا ويعرف وجوده عند التدبير بوضعه لدون ستة أشهر منه فإن ولدته لأكثر من أربع سنين منه لم يتبعها وإن ولدته لما بينها فرق بين من لها زوج يفترشها فلا يتبعها وبين غيره فيتبعها ز ي (قوله: ولم يستثنه) فإن استثناه لم يتبعها في التدبير إلا إن عتقت بموت السيد حاملا به فإنه يتبعها. اهـ. ح ل بخلاف العتق فإنه يتبعها وإن استثناه كما مر لقوة العتق وضعف التدبير ع ش (قوله: إلا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها) حاصل المسألة أنها إن كانت حاملا في أحد الوقتين وقت التدبير ووقت الموت أو فيهما معا تبعها الولد وإلا فلا شوبري (قوله: فلا يبطل تدبيره) وهذا مما ثبت فيه الحكم للتابع مع بطلانه في المتبوع وكذا قوله: بعد فلا يبطل تعليق عتقه (قوله: يصير معلقا عتقه) ظاهره وإن استثناه إلا أن يقال التشبيه باعتبار ما ذكره الشارح من التقييد بقوله ولم يستثنه ح ل. (قوله: فلا يبطل تعليق عتقه) ويعتق بوجود الصفة إذا كانت غير متعلقة بعين أمة أما إذا تعلقت بها كدخولها الدار فيبطل تعليقه كما في شرح الروض (قوله: وصح تدبير حمل) أي بعد نفخ الروح فيه كما يؤخذ من تشبيهه بالإعتاق ع ش (قوله: ولا يتبع مدبرا ولده) هو مفهوم قوله حمل من دبرت حاملا مدبر وعبارة شرح م ر ولا يتبع عبدا

مدبرا ولده فيعلم منه أنه يتبع أمه، والظاهر أن المراد بالولد الحمل بدليل قوله وإنما يتبع أمه فيكون مقابلا لكون الحمل يتبع أمه فكأنه قال: ولا يتبع أباه فمن ثم قصره م ر على العبد وهو الظاهر. اهـ. (قوله: وإنما يتبع) أي الحمل خلافا لما يوهمه كلامه (قوله: في الرق والحرية) أي فكذا سببهما في سم وم ر (قوله: كله) أي إن خرج كله من الثلث أو بعضه إن خرج من الثلث بعضه فقط برماوي (قوله: محسوبا من الثلث بعد الدين) أي كما في التبرع المنجز في مرض الموت وأولى وعبارة البرماوي قوله: بعد الدين أي وبعد التصرفات المنجزة في المرض (قوله: وعتق ثلث الباقي) وهو السدس وحيلة عتق كله أي المدبر مطلقا أي سواء كان هناك دين أو لا أن يقول: أنت حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين المذكورين بأكثر من يوم عتق من رأس المال، وإن لم يكن له غيره وإن كان عليه دين مستغرق؛ لأن عتقه وقع في الصحة س ل وشرح م ر (قوله: فإن وجدت بغير اختياره) كنزول المطر (قوله: بعد الموت) أي إذا مضى بعد الموت زمن يمكن

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims tadbir and the master denies it?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1579)

ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع) بناء على جواز الرجوع بالقول، (بل يحلف) أنه ما دبره وله إسقاط اليمين عن نفسه بأن يقول إن كنت دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول، (ولو وجد مع مدبر مال فقال كسبته بعد موت السيد وقال الوارث قبله صدق بيمينه) ؛ لأن اليد له، (وإن أقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لما ذكر. . [حاشية قليوبي] فيتبعها) نعم إن ماتت الأم أو السيد قبل وجود الصفة بطل

التعليق في الولد بخلاف ولد المدبرة. . قوله: (بطل التدبير) أي فيما بيع من كله أو بعضه قوله: (بقي التدبير) فإن مات السيد قبل البيع والفداء لزم الفداء من التركة إن أمكن وعتق كله فإن لم تكن تركة بطل تدبيره إن استغرقه الأرش وإلا عتق منه ثلث ما بقي بعده. قوله: (لا يلزمه أن يشتري إلخ) ؛ لأنه باق على ملكه وبذلك فارق الأضحية والوقف. قوله: (من الثلث) . نعم إن علق عتقه بزمن قبل موته وعاش بقدره فأكثر بعد التعليق كأن قال أنت حر قبل موتي بيوم ومات بعد يوم بلا مرض أو قال قبل مرض موتي بيوم عتق من رأس المال كما مر. قوله: (وإن لم يكن دين) أو أسقط بإبراء مثلا. قوله: (فوجدت في المرض فمن رأس المال) ، وكذا إن وجدت في حجر الفلس أو في الجنون أو السفه وليس في هذين خلاف لعدم تعلق الحق بالغير. قوله: (نعم إلخ) هو المعتمد. قوله: (فليس برجوع) هو المعتمد قوله: (بل يحلف إلخ) فإن رد اليمين حلف العبد وثبت تدبيره. قوله: (وله إسقاط اليمين) وله رفع التدبير بالبيع. قوله: (صدق المدبر بيمينه) إن أمكن قوله: (لأن اليد إلخ) وبذلك فارق ولد المدبرة أو المستولدة إذا ادعاه الوارث قبل الموت أو الاستيلاد فإن الوارث [حاشية عميرة] عنه) أي سواء قصد به الرجوع أم لا. قول المتن: (لم يعتق الولد) أي؛ لأنه عقد يلحقه الفسخ فلم يتعد إلى الولد الحادث كالرهن والوصية والتدبير وقول الشارح – رحمه الله –، وهما كالقولين إلخ. يوهم أنه على القول الثاني إذا ماتت الأم قبل وجود الصفة يبقى حكمها في الولد كولد المدبرة، والذي عليه الجمهور أنه إذا مات السيد أو ماتت بطل حكم الصفة في الولد بخلاف ولد المدبرة، وإذا ماتت في حياة السيد يبقى حكمه على القول المذكور. قوله: (عتق الحمل قطعا) أي بخلاف التدبير فإن في دخوله خلافا وقوله وظاهر إلخ هو كذلك، ولكن لو ماتت الأم أو السيد قبل وجود الصفة بطل التعليق في الولد بخلاف نظيره في ولد المدبرة، وهذا هو الظاهر خلافا لما في شرح المنهج. قوله: (لم يعتق منه شيء) لو فرض بعد ذلك إبراء من الدين مثلا نفذ العتق وحاول ابن

الرفعة تخريج وجه بعدم النفوذ كعتق الراهن إذا رد ثم انفك الرهن ورد بأن العتق هنا لما تأخر عن اللفظ لتوقفه على الموت ساغ اعتباره بخلاف تنجيز الراهن؛ لأنه لما رد لغا، نعم إذا حصل الإبراء هل يقضي به من الآن أم نقول يتبين العتق من حين الموت تردد للإمام والأظهر الأول. قول المتن: (فوجدت في المرض) لو وجدت في حال جنون السيد أو سفهه فهي معتبرة قطعا بخلاف ما لو وجدت في المرض لو حجر الفلس ففيه خلاف لتعلق الحق بالغير. قول المتن: (فليس برجوع) أي كما أن جحود الردة لا يكون إسلاما وجحود الطلاق لا يكون رجعة.

Mas'alah: What is the ruling if the master and slave disagree about whether tadbir was given?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2439)

فإن اختلف السيد والعبد، فادعى العبد عليه (أنه دبره) (4) ، وأنكر ذلك. فإن قلنا: إن التدبير، عتق (بصفة) (5) ، فالقول قول السيد (6) . (1) فإن قلنا: يزول ملكه بالردة، بطل، لأنه زال ملكه فيه فأشبه إذا باعه. وإن قلنا: لا يزول لم يبطل، كما لو لم يدبر. وإن قلنا: موقوف، فالتدبير موقوف، وما قاله أبو إسحاق: غير صحيح، لأنه ارتد والمدبر على ملكه، فزال بالردة، بخلاف ما لو باعه قبل الردة. وقال الآخر: لا يصح، لأن ماله بالموت، صار للمسلمين وقد حصل لهم مثلاه/ المهذب 2: 9 - 10. (2) وهو الصحيح، لأنه لاحظ للعبد في بيعه، لأنه يبطل به حقه من الحرية، فعلى هذا هو بالخيار، بين أن يسلمه إلى مسلم وينفق عليه إلى أن يرجع في التدبير، فيباع عليه، أو يموت فيعتق عليه، وبين أن يخارجه على شيء، لأنه لا سبيل إلى إقراره في يده فلم يجز إلا ما ذكرناه، فإن مات السيد وخرج من الثلث عتق، وإن لم يخرج أعتق منه بقدر

الثلث، وبيع الباقي على الورثة، لأنه صار قنا. (3) لأنه يجوز بيعه، فبيع عليه كالعبد القن/ المهذب 2: 10. (4) (أنه دبره) : في ب والمهذب وفي أ، ج تدبيره. (5) (بصفة) : في ب والمهذب وفي أ، ج نصفه وهذا تصحيف ظاهر. (6) أولا: صح الاختلاف، لأنه لا يمكن الرجوع فيه، والقول قول السيد، لأن الأصل أنه لم يدبر.

Mas'alah: What is the ruling if tadbir is considered a bequest and the master denies it?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2440)

وإن قلنا: إنه وصية، ففيه وجهان: أظهرهما: أنه ليس برجوع، والقول: قول السيد مع يمينه (1) . والثاني: أنه رجوع، فلا يصح الاختلاف، ولا يمين عليه (2) .

Mas'alah: What is the ruling if the heir and the mudabbara disagree about when her child was born?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2440)

فإن قلنا: إن الولد يتبع المدبرة، فاختلف الوارث والمدبرة، فقال الوارث: حدث الولد قبل التدبير، وقالت المدبرة: بل حدث بعد التدبير، فالقول: قول الوارث مع يمينه (3) ، فإن نكل، ردت اليمين على الأم، فإن نكلت، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يحكم برق الولد. والثاني: أنه يوقف أمره ليحلف إذا بلغ.

Mas'alah: What is the ruling if the mudabbara claims she gave birth after the master's death?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2440)

فإن ادعت المدبرة أنها ولدت بعد موت سيدها، وقال الوارث، بل ولدت قبل موته، وقلنا: إن ولدها (لا يتبعها) (4) في التدبير، (فالقول) (5) (1) وهو المذهب، لأنه قال في الدعوى والبينات، إذا أنكر السيد قلنا له: قل رجعت ولا يحتاج إلى اليمين، فدل على أن جحوده ليس برجوع، والدليل عليه: أن جحود الشيء ليس برجوع، كما أن جحود النكاح ليس بطلاق، فعلى هذا يصح الاحتلاف، والحكم فيه كالحكم فيه إذا قلنا: إنه عتق بالصفة/ المهذب 2: 10. (2) لأن جحوده رجوع، وهو يملك الرجوع. (3) قال البغوي: وتسمع دعواها حسبه، حتى لو كانت قنة، وادعت على السيد أنك دبرت ولدي، سمعت، / روضة الطالبين 12: 206. (4) (لا يتبعها) : في ب وفي أ، ج لا يبيعها. (5) (فالقول) : في ب وفي أ، ج والقول.

قولها مع يمينها، فإن نكلت عن (اليمين) (1) ، فهل (ترد اليمين) (2) ، على (الوارث) (3) ؟ فيه وجهان: أحدهما: أنها ترد عليه. والثاني: أنها توقف على ما ذكرناه.

Mas'alah: What is the format of a legal document for a mudabbar slave whose master died and heirs deny the tadbir?

Source Book: Jawahir al-'Uqud (book_id=5125, page=792)

محضر بتدبير عبد دبره سيده ومات السيد وأنكر الورثة ذلك شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون مع ذلك أنه كان مالكا حائزا لمملوكه فلان ابن عبد

الله ويذكر نوعه وجنسه وأن مولاه المذكور قال له في الوقت الفلاني قبل وفاته إذا مت فأنت حر وأن مولاه المذكور توفي إلى رحمة الله تعالى قبل تاريخه وأحكام التدبير باقية وأن مدبره المذكور لم يخرج عن ملكه إلى حين وفاته بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب وأنه صار حرا من أحرار المسلمين بحكم التدبير وموت مولاه وعدم خروجه عن ملكه إلى حين وفاته يعرفون ذلك ويشهدون به مسؤولين ويكمل على نحو ما سبق

Mas'alah: Whose word is accepted regarding the timing of a child's birth in tadbir?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6107)

[ثم] إذا قلنا: إن الولد يتبع أمه في التدبير، فقالت بعد موت سيدها: ولدته بعد التدبير وقد عتق معي، وقال الورثة: بل قبل التدبير- فالقول قولهم؛ لأن الأصل بقاء ملكهم، ويد المدبرة لا تحتوي على ولدها حتى يكون القول قولها، بخلاف ما لو وجد في يدها مال بعد موت السيد، فقال الوارث: إنه من كسبها قبل موت السيد، وقالت: بل بعده- فإن القول قولها؛ لأن اليد تثبت على المال، ولا فرق بين أن يكون الاختلاف وقد مضى زمن يمكن فيه اكتساب ذلك عادة، أو زمن يسير، كما قاله البندنيجي.

Mas'alah: What is the ruling on the mudabbara's claim regarding property after the master's death?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6107)

وكذلك القول قولها فيما لو أقام الوارث بينة على أن ذلك المال كان في يدها قبل موت سيدها، وادعت أنه كان في يدها لغيرها، وأنها ملكته بعد موته من جهة مالكه،

كما صرح به البندنيجي عن نص الشافعي– رضي الله عنه–.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a mudabbara regarding the birth of her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6107)

إذا ادعت المدبرة أنها ولدت بعد موت سيدها– وقلنا: الولد لا يتبع أمه في التدبير–

Mas'alah: What is the ruling on the word of the heirs regarding the birth of a mudabbara's child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6108)

وقال الورثة: بل قبل موته– قال الإمام: فالقول قول الورثة أيضا؛ جريا على الأصل الذي ذكرناه.

Mas'alah: What is the ruling on the claim of a mudabbara regarding the conception of her child?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6108)

وفي "الحاوي" : أنها إن اعترفت بأنها علقت به في حياة السيد؛ لكونها أتت به لدون ستة أشهر من حين وفاته– فالقول قول الورثة. وإن ادعت أنها علقت به بعد موت السيد فالقول قولها مع اليمين، فإن حلفت حكم بحرية الولد، وإن نكلت فهل ترد اليمين على الوارث، أو يوقف الأمر إلى بلوغ الولد ليحلف؟ فيه وجهان.

Mas'alah: Is a claim of tadbir admissible in court in Shafi'i fiqh?

Source Book: Kifayat al-Nabih fi Sharh al-Tanbih (book_id=1927, page=6108)

إذا ادعى على سيده أنه دبره، فالنص أن الدعوى مسموعة، قال الإمام: وهذا مشكل؛ لأن المدبر لا يستحق في الحال شيئا، وعماد الدعوى: أن يستحق المدعي [على المدعى] عليه حقا يملك المطالبة به في الحال، وليس يملك المدبر على مولاه شيئا في الحال، وقد نص على أن الدعوى بالدين المؤجل لا تسمع، والتدبير كالدين المؤجل؛ فاتفق الأصحاب على إجراء خلاف في المسألتين، فإن سمعنا الدعوى بالتدبير، فأقر به السيد- ثبت، وإن أنكر، فإن قلنا: إنه عتق بصفة، لم تسقط عنه المطالبة باليمين، وإن قلنا: إنه وصية، فهل يكون الإنكار رجوعا؟ فيه وجهان، المذهب منهما في "تعليق" البندنيجي و "المهذب" والمنصوص عليه للشافعي- كما قاله الماوردي-: أنه ليس برجوع؛ فيقال له: إن شئت فارجع، وأسقط اليمين عن نفسك، وحكى الإمام عن الأصحاب: أنا إذا جعلنا الإنكار رجوعا فلا تسمع الدعوى، وقال: [إن] فيه نظرا.

Mas'alah: What is the ruling on conflicting evidence between a mudabbar and an heir?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3210)

وإن أقاما بينتين قدمت بينته. [مغني المحتاج] والحر لا يدخل تحت اليد (وإن أقاما) أي المدبر والوارث (بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) أي المدبر على النص، وقطع به لاعتضادها باليد، ولو أقام الوارث بينة أن المال كان في يده قبل عتقه، فقال كان في يدي وديعة لرجل وملكته بعد العتق صدق بيمينه أيضا.

Mas'alah: What evidence is required to prove tadbir when the master denies it?

Source Book: Mukhtasar al-Muzani (book_id=2110, page=341)

(قال) : ولا يجوز على التدبير إذا جحد السيد إلا عدلان.

Mas'alah: Is a slave's claim of tadbir admissible in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10482)

فصل

Mas'alah: Is a slave's claim of tadbir admissible in court?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10482)

12467 - إذا ادعى العبد على سيده أنه دبره، فهل تسمع دعواه؛ ظاهر النص هاهنا أن الدعوى مسموعة، وهذا مشكل؛ لأن المدبر لا يستحق في الحال على مولاه شيئا، وعماد الدعوى أن يستحق المدعي على المدعى عليه حقا في الحال يملك (1) في الأصل: "وفي الصفة" . (2) أي الصفة التي علق الطلاق عليها. (3) إلى هنا انتهى السقط الموجود في (ت 5) .

المطالبة به، وليس يملك المدبر على مولاه شيئا في الحالة الراهنة، وقد نص الشافعي

على أن صاحب الدين المؤجل لو أراد أن يدعيه على المدعى عليه، لم يكن له ذلك، والتدبير كالدين المؤجل؛ من حيث إنه لا يثبت في الحال طلبه، ولكن التدبير علقة تفضي إلى العتق في المآل، كما أن الدين المؤجل إذا انقضى أجله، توجهت الطلبة به، فاتفق الأصحاب على إجراء الخلاف في المسألتين، وإن لم يكن في الحال طلب ناجز. ثم هذا الذي أطلقناه منتظم في الدين المؤجل، وفيه غموض في التدبير من وجهين: أحدهما – أن السيد إذا أنكر –على قولنا بإثبات الرجوع فيه مع استمرار الملك– فهل يكون إنكاره بمثابة الرجوع؟ فنذكر هذا الطرف. ونقول: إن لم نثبت الرجوع، فلا سؤال من هذه الجهة، وإن أثبتناه، فهاهنا مسائل، نذكرها ونوضح تباينها واتفاقها: فإذا ادعت المرأة على زوجها طلاقا رجعيا، فأنكره، لم يكن إنكاره له رجعة فيه؛ لأن الرجعة في حكم عقد مبتدأ مفيد لحل جديد، ورفع تحريم واقع، فلا يكون نفي موجبه متضمنا إنشاءه. هذا متفق عليه. ولو ادعى رجل على رجل آخر بيعا فيه خيار للمدعى عليه، فأنكره فإنكاره له لا يكون فسخا منه للبيع، وسينعطف على هذا ضرب من الاحتمال. فأما إذا ادعى رجل وصية على الموصي، أو ادعى العبد عليه تدبيره، أو ادعى الوكيل على رجل أنه وكله، فأنكر هؤلاء الوصية، والتدبير، والتوكيل، فهل يكون إنكارهم رفعا منهم لما ادعي عليهم؟ حاصل ما ذكره الأئمة ثلاثة أوجه: أحدها – أن هذه العقود بجملتها تنفسخ لو كانت ثبتت في علم الله تعالى؛ فإنها معرضة ليفسخ والرفع من جهة المدعى عليه. ولو قال الموكل –بعد ثبوت التوكيل لوكيله–: لست وكيلي، وجب القطع بالخروج عن كونه وكيلا، وفي قوله: ما وكلتك أمس هذا المعنى الذي ذكرناه؛ فإنه إذا لم يكن وكيله أمس، فليس الآن؛ وهذا جار في الوصية والتدبير. والوجه الثاني – أن هذه العقود لا تنفسخ بالإنكار؛ فإن الإنكار إخبار عن ماض

لا تعلق له بالحال، فإذا كان كذبا، لم يؤثر في رفع العقود، والدليل عليه أن إنكار

الأصل موجبه استحالة الرفع، فإن ما لم يقع لا يرفع، فنفي الأصل مع الرفع ضدان. والوجه الثالث – أن الوكالة ترتفع من بينهما، ولا يرتفع التدبير والوصية؛ فإنهما عقدان يتعلق مقصودهما بغرضين ظاهرين لغير المنكر، فلم نجعل الإنكار فيهما رفعا، وأما التوكيل، فالغرض الأظهر منه يرجع إلى الموكل، فإذا أنكر التوكيل، انقطعت الوكالة. فإذا لاح ما ذكرناه، وجرى الحكم بكون الإنكار قطعا للوصية والتدبير، فليس يبعد توجيه احتمال إلى البيع الذي فيه خيار للمنكر، ولكنه بعيد. 12468 – فإذا ثبت هذا الأصل، عدنا إلى غرض الفصل: فإن لم نجعل الإنكار رجوعا، فالقول في سماع الدعوى في التدبير والوصية والوكالة على التردد الذي ذكرناه. والأوجه رد الدعوى، وقبولها في الدين المؤجل أقرب؛ لأنه حق، وكيف لا؟ ونحن نكتفي به ركنا في عقد المعاوضة. وإن حكمنا بأن الإنكار يكون رجوعا في الأصول التي ذكرناها، فالذي ذكره الأئمة أن الدعوى لا تسمع على ذلك. وهذا فيه نظر؛ فإن الدعوى إن كانت منساغة في الأصل، فليست مبنية على إنكار المدعى عليه لا محالة، فربما يقر، وربما يسكت ولا يقر ولا ينكر، فليس يمتنع (1) إجراء الخلاف، ثم المصير إلى أنه إذا أنكر، انقطعت الدعوى، والدعوى في أصلها فيها ضعيفة. ومما يتم به البيان أن شهادة الحسبة في الطلاق والعتاق مسموعتان –كما مهدناه في كتاب الدعاوي– وهل تسمع شهادة الحسبة على التدبير؟ هذا يخرج على الخلاف الذي ذكرناه في قبول الدعوى. فإن لم نقبلها لتحليف المدعى عليه، فلا نصغي إلى شهادة الحسبة من غير دعوى، فرد شهادة الحسبة أولى من رد الدعوى، فإن محل (1) سقطت من (ت 5) .

Mas'alah: What is the ruling on a dispute between a master and a mudabbara about the timing of childbirth?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951,

page=10489)

12473 - ثم فرع الشافعي على قول جريان التدبير، وقال: لو اختلف المولى والمدبرة، فقال المولى: هذا الولد ولدتيه (2) قبل التدبير، فهو مني وقالت: ولدته بعد التدبير، فالقول قول المولى؛ لأن الأصل بقاء ملكه على ولد أمته. وكذلك لو وقع هذا الاختلاف بينها وبين الوارث بعد موت المولى، فالقول قول الوارث. وقد يتصور الخلاف بين الوارث وبين المدبرة على قولنا: لا يسري التدبير إلى الولد. وبيان تصويره أن الوارث لو قال: ولدت هذا الولد قبل موت المولى، فكان رقيقا، وقالت: بل ولدته بعد موته، فهو حر؛ فإن الحرة قط لا تلد رقيقا؛ فإنها وإن كانت حاملا برقيق، فإذا عتقت عتق ولدها في بطنها؛ فإذا فرض النزاع كذلك، (1) ت 5: "ففي التدبير" . (2) كذا في النسختين بإثبات الياء، وهي لغة، وعليها جاء في حديث البخاري ومسلم قول ابن مسعود: "لئن كنت قرأتيه، فقد وجدتيه" (ر. البخاري ح 9539، ومسلم: 2125)

.

Mas'alah: What is the ruling on the word of the heir in a dispute with a mudabbara?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10490)

فالقول قول الوارث؛ جريا على الأصل الذي ذكرناه. فإن قيل: إذا انفصل، وكان الثلث لا يفي بها وبولدها، فكيف تحكمون بعتق الولد؟ قلنا: إذا خرجت قيمتها وهي حامل من الثلث، لم نعتبر قيمة الولد بعد الانفصال.

Mas'alah: How is a dispute between the master and the mudabbar slave woman about the child's status resolved?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4831)

فرع إذا قلنا: ولد المدبرة مدبر، وتنازع السيد والمدبرة فيه، فقال السيد: ولدته قبل التدبير، فهو قن، وقالت: بعده، صدق السيد بيمينه. ولو جرى هذا الخلاف مع الوارث بعد موت السيد، صدق الوارث أيضا. قال البغوي: وتسمع دعواها حسبة، حتى لو كانت قنة، وادعت على السيد أنك دبرت ولدي، سمعت. ولو قالت: ولدته بعد موت السيد، فهو حر، وقال الوارث: بل قبل التدبير، صدق الوارث على الصحيح. وقيل: تصدق هي ; لأنها لم تعترف للورثة بيد ولا ملك، ولو كان في يد المدبر مال، وقال: كسبته بعد موت السيد،

فهو لي، وقال الوارث: بل قبله فهو لي، صدق المدبر بيمينه ; لأن اليد له، بخلاف دعواها الولد ; لأنها تزعم أنه حر، والحر لا يدخل تحت اليد. ولو أقام كل واحد بينة بدعواه، رجحت بينة المدبر، لاعتضادها باليد. ولو أقام الوارث بينة أن هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد، فقال المدبر: كان في يدي، لكن كان لفلان فملكته بعد موت السيد، صدق المدبر أيضا، نص عليه.

Mas'alah: What is the effect of the mudabbar's statement rejecting tadbir?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4833)

فرع قول المدبر في حياة السيد وبعد موته: رددت التدبير – لغو، لا يقدح فيه، وبالله

التوفيق.

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims tadbir and the master denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2118)

)

Mas'alah: What is the ruling when a slave claims tadbir and the master denies it?

Source Book: Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj (book_id=55169, page=2118)

ولو ادعى عبده التدبير فأنكر فليس برجوع) بناء على جواز الرجوع بالقول، (بل يحلف) أنه ما دبره وله إسقاط اليمين عن نفسه بأن يقول إن كنت دبرته فقد رجعت عنه بناء على جواز الرجوع بالقول،

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims tadbir and the master denies it?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4634)

(ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع) ، وإن جوزنا الرجوع بالقول كما أن جحود الردة، والطلاق ليس إسلاما ورجعة. وقالا في موضع آخر: إنه رجوع، والمعتمد ما هنا (بل يحلف) السيد أنه ما دبره لاحتمال أنه يقر، فإن نكل حلف العبد وثبت تدبيره وله رفع اليمين بإزالة ملكه عنه

Mas'alah: How is a dispute over property found with a mudabbar slave resolved?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4634)

(ولو وجد مع مدبر مال) ، أو اختصاص (فقال: كسبته بعد موت السيد وقال الوارث) : بل (قبله صدق المدبر بيمينه) ؛ لأن اليد له، ومن ثم لو قالت عن ولدها: ولدته بعد موت السيد فهو حر وقال الوارث: بل قبله صدق؛ لأنها بدعواها حريته نفت أن يكون لها عليه يد؛ لأن الحر لا يدخل تحت اليد وإنما سمعت دعواها لمصلحة الولد. (وإن أقاما بينتين) بما قالاه (قدمت بينته) لاعتضادها باليد ولو شهدت بينة الوارث أن ما بيده كان بها في حياة السيد [حاشية الشرواني] سواء عتق ثلثه مغني ونهاية. (قوله: بعد التعليقين) عبارة المغني بعد التعليق بالإفراد. (قوله: بأكثر من يوم إلخ) هذا ظاهر إن مات فجأة، وأما إذا مات من مرض فيعتبر أن يعيش قبله بأكثر من يوم ع ش ورشيدي. . (قول المتن: بالمرض) أي مرض الموت مغني. (قوله: به) أي: بالمرض. (قوله: كطلوع الشمس) أي: وكفعل نحو العبد كما هو ظاهر رشيدي (قوله: وإلا) أي: وإن وجدت باختياره كدخول الدار مغني (قوله: ولو علقه كاملا إلخ) ولو علق عتق رقيقه بمرض مخوف فمرضه وعاش عتق من رأس المال، وإن مات منه فمن الثلث ولو مات سيد المدبر وماله غائب، أو على معسر لم يحكم بعتق شيء منه حتى يصل للورثة من الغائب مثلاه فيتبين عتقه من الموت وتوقف كسبه فإن استغرق التركة دين وثلثها يحتمل المدبر فأبرئ من الدين تبين عتقه وقت الإبراء مغني (قوله: فكما ذكر) أي: من التفصيل بين وجودها بغير اختياره أو باختياره وحينئذ فقوله: عتق قطعا ظاهره ولو باختياره سم عبارة الرشيدي قوله: فكما ذكر أي: من التفصيل بين الاختيار وعدمه وقوله: عتق قطعا لعل صوابه مطلقا أي: سواء وجدت الصفة باختياره أم بغير اختياره

للفرق الذي ذكره وما في حاشية الشيخ غير ظاهر. اهـ. عبارته أي: الشيخ قوله: فكما ذكر أي: من إجراء الأظهر ومقابله فيه بقرينة قوله: أو مجنون، أو سفيه عتق قطعا وعليه فالعبرة في هذا على الأظهر بوقت التعليق فلعل قوله: فيما سبق قبيل قول المصنف ولو قال لشريكه الموسر: أعتقت إلخ من أن العبرة بوقت وجود الصفة مبني على مقابل الأظهر. اهـ. وأقول قول المغني عتق بلا خلاف ذكره البغوي. اهـ. إنما يوافق تعبير الشارح والنهاية بقطعا وأما التعميم الذي ذكره سم والرشيدي هنا فقد يفيده الإطلاق هنا والتفصيل في المفلس والمريض. (قوله: وفارقا) أي المجنون والسفيه مغني (قوله: ذينك) أي: المريض والمحجور بفلس رشيدي وسم. (قوله فيهما) أي: في المريض والمفلس وقوله: لحق الغير وهو الورثة والغرماء وقوله: بخلاف هذين أي: السفيه والمجنون مغني . (قول المتن: ولو ادعى عبده إلخ) عبارة الروض مع شرحه وتسمع الدعوى من العبد بالتدبير والتعليق لعتقه بصفة على السيد في حياته والورثة بعد موته؛ لأنهما حقان ناجزان ويحلفون أي: الورثة يمين نفي العلم بذلك ويحلف السيد على البت على القاعدة في ذلك. اهـ. (قول المتن: بل يحلف السيد) انظر ما وجهه وما وجه سماع دعوى العبد وما فائدتها مع أن من شروط الدعوى أن تكون ملزمة؟ ، رشيدي ومر آنفا عن الأسنى ما يعلم منه وجههما. (قوله: فإن نكل حلف العبد إلخ) وله أيضا أن يقيم البينة بتدبيره ولو قالت بعد موت السيد: دبرني حاملا فالولد حر وولدته بعد موت السيد فهو حر وأنكر الوارث ذلك في الأولى وقال: بل دبرك حائلا فهو قن وقال في الثانية: بل ولدتيه قبل الموت أو قبل التدبير فهو قن صدق بيمينه في الصورتين وكذا إذا اختلفا في ولد المستولدة هل ولدته قبل موت السيد، أو بعده أو ولدته قبل الاستيلاد أو بعده وتسمع دعوى المدبرة التدبير لولدها حسبة لتعلق حق الآدمي بهما حتى لو كانت قنة وادعت على السيد ذلك سمعت دعواها مغني وروض مع شرحه [حاشية ابن قاسم العبادي] يسقط الدين بنحو إبراء كما هو ظاهر (قوله: ولو علقه

كاملا فوجدت وهو محجور إلخ) عبارة الروض ولو علق مطلق التصرف العتق بصفة فوجدت في حجر الفلس بغير اختياره عتق وإلا فلا أو وجدت وبه جنون، أو حجر سفه عتق، وإن علق عتقا بجنونه فجن ففي وقوعه وجهان اهـ. وقال في شرحه: إن أوجه الوجهين الوقوع وظاهره حيث لم يفصل في السفيه بين أن توجد باختياره أو بغير اختياره أنه لا فرق، ولا يؤيده ترجيح الوقوع في التعليق بالجنون بناء على أن قياسه الوقوع في التعليق بالسفه؛ لأن الوجود باختيار السفيه يزيد على التعليق بالسفه كما هو ظاهر؛ لأن السفه ليس باختيار السفيه بخلاف الصفة المختارة له. (قوله: فكما ذكر) أي: من التفصيل بين وجودها بغير اختياره، أو باختياره وحينئذ فقوله: عتق قطعا ظاهره ولو باختياره. (قوله: وفارقا ذينك) أي من وجدت في مرضه ومن وجدت في حجر سفهه . (قوله: ومن ثم لو قالت) أي المدبرة

Mas'alah: What is the ruling if a mudabbar slave claims property belongs to someone else?

Source Book: Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi (book_id=6264, page=4635)

وقال المدبر: كان بيدي لفلان صدق المدبر

Mas'alah: What is the ruling if a slave claims tadbir and the master denies it?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1866)

ولو ادعى عبده التدبير فأنكره فليس برجوع، أي وإن جوزنا الرجوع عنه؛ لأنه كذب فلم يؤثر، بل يحلف، أي بأن يقول: إن كنت دبرت فقد رجعت عنه، إذا جوزنا الرجوع

باللفظ وجزم به في أصل الروضة في الدعاوى أنه رجوع تفريعا على جواز الرجوع بالقول، وهو خلاف ما جزم به هنا.

Mas'alah: How is a dispute over property found with a mudabbar slave resolved?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1866)

ولو وجد مع مدبر مال فقال: كسبته بعد موت السيد، وقال الوارث: قبله؛ صدق المدبر بيمينه، لأن اليد له بخلاف ما إذا كان التنازع في الولد حيث ادعت وجوده بعد موت السيد، وعكس الوارث؛ فإن القول قول الوارث؛ لأنها تزعم حريته والحر لا يدخل تحت اليد، وإن أقاما بينتين قدمت بينته، لاعتضادها باليد.

Mas'alah: What if the heir proves property was with the mudabbar during the master's life?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1866)

فرع: لو أقام الوارث بينة؛ بأن هذا المال كان في يد المدبر في حياة السيد؟ فقال المدبر: كان في يدي، لكن كان لفلان! فملكته بعد موت السيد؛ صدق المدبر أيضا نص عليه.

Sub-topic – Pillars and Conditions of Tadbir

Mas'alah: What is the ruling on agency for tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah (book_id=2830, page=1117)

والتدبير كالتعليق فيما ذكر على المذهب في الروضة وأصلها قال في الكفاية: قال: القاضي حسين وعلى المنع هل يصير بتوكيله معلقا ومدبرا وجهان وقضية تقييدهم بتعليق العتق، والطلاق أنه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية وفيه نظر ويحتمل أنهم قيدوا بذلك نظرا للغالب فلا يعتبر مفهومه

Mas'alah: What are the pillars and conditions of tadbir?

Source Book: Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja' (book_id=5107, page=648)

(وأركانه ثلاثة) صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو إما صريح كما يؤخذ من قوله (ومن قال لعبده إذا مت) أنا (فأنت حر) أعتقتك أو حررتك بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر وإما كناية وهو ما يحتمل التدبير وغيره كخليت سبيلك أو حسبتك بعد موتي ناويا العتق (فهو مدبر) وحكمه أنه (يعتق) عليه (بعد وفاته) أي السيد محسوبا (من ثلث ماله) بعد الدين وإن وقع التدبير في

الصحة ولو استغرق الدين التركة لم يعتق منه شيء أو نصفها وهي هو فقط بيع نصفه في الدين وعتق ثلث الباقي منه وإن لم يكن دين ولا مال غيره عتق ثلثه فائدة الحيلة في عتق الجميع بعد الموت وإن لم يكن له مال سواه أن يقول هذا الرقيق حر قبل مرض موتي بيوم وإن مت فجأة فقبل موتي بيوم فإذا مات بعد التعليقين بأكثر من يوم عتق من رأس المال ولا سبيل لأحد عليه ويصح التدبير مقيدا بشرط كأن مات في هذا الشهر أو المرض فأنت حر فإن مات فيه عتق وإلا فلا ومعلقا كإن دخلت الدار فأنت حر بعد موتي فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل وشرط لحصول العتق الدخول قبل موت سيده فإن مات السيد قبل دخوله فلا تدبير فإن قال إن مت ثم دخلت الدار فأنت حر شرط دخوله بعد موته ولو متراخيا عن الموت وللوارث كسبه قبل الدخول وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك كالبيع لتعلق حق العتق به كقوله إذا مت ومضى شهر مثلا بعد موتي فأنت حر فللوارث كسبه في الشهر وليس له التصرف فيه بما يزيل الملك وهذا ليس بتدبير في الصورتين بل تعليق بصفة لأن المعلق عليه ليس هو

الموت فقط ولا مع شيء قبله ولو قال إن شئت فأنت حر بعد موتي اشترط وقوع المشيئة قبل الموت فورا فإن أتى بصيغة نحو متى لم يشترط الفور ولو قالا لعبدهما إذا متنا فأنت حر لم يعتق حتى يموتا معا أو مرتبا فإن مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه لأنه صار مستحق العتق بموت الشريك وله كسبه ثم عتقه بعد موتهما معا عتق تعليق بصفة لا عتق تدبير لأن كلا منهما لم يعلقه بموته بل بموته وموت غيره وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا بموت المتقدم مدبرا دون نصيب المتقدم ويشترط في المالك أن يكون مختارا وعدم صبي وجنون فيصح من سفيه ومفلس ولو بعد الحجر عليهما ومن مبعض وكافر ولو حربيا لأن كلا منهم صحيح العبارة والملك ومن سكران

لأنه كالمكلف حكما وتدبير مرتد موقوف إن أسلم بانت صحته وإن مات مرتدا بأن فساده ولحربي حمل مدبره لداره لأن أحكام الرق باقية ولو دبر كافر مسلما بيع عليه إن لم يزل ملكه عنه أو دبر كافر كافرا فأسلم نزع منه وجعل عند عدل ولسيده كسبه وهو باق على تدبيره لا يباع عليه لتوقع الحرية (ويجوز له) أي للسيد الجائز التصرف (أن يبيعه) أي المدبر أو يهبه ويقبضه ونحو ذلك من أنواع التصرفات المزيلة للملك (في حال حياته) كما قبل التدبير (ويبطل تدبيره) بإزالته ملكه عنه للخبر السابق فلا يعود وإن ملكه بناء على عدم عود الحنث في اليمين وخرج بجائز التصرف السفيه فإنه لا يصح بيعه وإن صح تدبيره ويبطل أيضا بإيلاد لمدبرته لأنه أقوى منه بدليل أنه لا يعتبر من الثلث ولا يمنع منه الدين بخلاف التدبير فيرفعه الأقوى كما يرفع ملك اليمين النكاح ولا يبطل التدبير بردة السيد ولا المدبر صيانة لحق المدبر عن الضياع فيعتق بموت السيد وإن كانا مرتدين ولا رجوع عنه باللفظ كفسخته أو نقضته كسائر التعليقات ولا إنكار التدبير كما أن إنكار الردة ليس إسلاما وإنكار الطلاق ليس رجعة فيحلف إنه ما دبره ولا وطيء مدبرته ويحل وطؤها لبقاء ملكه ويصح تدبير المكاتب كما يصح تعليق عتقه بصفة وكتابة مدبر وصح تعليق كل منهما بصفة ويعتق بالأسبق من الوصفين تنبيه حمل من دبرت حاملا مدبر تبعا لها وإن انفصل قبل موت سيدها لا إن بطل قبل انفصاله تدبيرها بلا موتها كبيع فيبطل تدبيره أيضا ويصح تدبير حمل كما يصح إعتاقه ولا تتبعه أمه لأن الأصل لا يتبع الفرع فإن باعها فرجوع عنه ولا يتبع مدبرا ولده وإنما يتبع أمه في الرق والحرية

Mas'alah: What are the pillars and rulings of tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3693)

والنظر في أركانه وأحكامه الأول في الأركان وهو اثنان الصيغة والأهل أما المحل فلا يخفى

Mas'alah: What are the rulings of tadbir?

Source Book: Al-Wasit fi al-Madhhab (book_id=5110, page=3697)

النظر الثاني في أحكامه

Mas'alah: What are the pillars of tadbir?

Source Book: Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib (book_id=929, page=2012)

(وفيه بابان الأول في أركانه وهي ثلاثة المحل والصيغة والأهل فالمحل الرقيق) ، ولو مكاتبا (لا مستولدة) فلا يصح تدبيرها؛ لأنها تستحق العتق بالموت بجهة أقوى من التدبير (والصيغة صريحها) ما لا يحتمل غير التدبير (كأنت حر أو أعتقتك) أو حررتك (بعد موتي، وكذا دبرتك أو أنت مدبر) أو إذا مت فأنت حر أو عتيق (فيعتق بموته والكناية) ما يحتمل التدبير وغيره (كخليت سبيلك) [حاشية الرملي الكبير] قوله قال الرافعي وليجيء فيه التفصيل السابق إلخ) أشار إلى تصحيحه (قوله ولو وكله في عتق عبد فأعتق نصفه عتق ولم يسر إلى باقيه) استشكله في المهمات بأنه لو وكل شريكه في عتق نصيبه فأعتق الشريك النصيب الموكل فيه سرى إلى نصيب الوكيل قال فإذا حكم بالسراية إلى ملك الغير بالعتق الصادر من الوكيل فلأن يسري إلى ملك نفسه أولى فكيف يستقيم الجمع بينهما؟ قال ابن العماد إنما لم يسر هنا؛ لأن الوكيل لما خالف أمر الموكل وأعتق البعض كان القياس أن لا يعتق شيء لكن تشوف الشارع إلى العتق أوجب تنفيذ ما أعتقه الوكيل حذرا من بقاء الرق ولم تترتب السراية على ما ثبت عتقه

على خلاف القياس وأيضا فلأن عتق السراية قد لا يقوم مقام المباشرة فيفوت غرض الموكل؛ لأنه قد يوكله في عتق عن الكفارة فلو نفذنا بعضه بالسراية لما أجزأ عن الكفارة ولاحتاج المالك إلى نصف رقبة أخرى بخلاف ما إذا قلنا يعتق النصف خاصة فإن النصف الآخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة (قوله فإن النصف الآخر يمكن عتقه بالمباشرة عن الكفارة) وعلم من تعليل عدم السراية لا يشكل بما قدمه المصنف كأصله من أنه إذا وكل شريكه في عتق نصيبه فأعتق الشريك النصف الموكل فيه سرى إلى نصيب الوكيل (قوله قال النووي الصواب أنه لا يقوم عليه) قد سبق عن القاضي الحسين موافقة هذا التصويب وهو قضية كلام التهذيب وأحسبه طريقة المراوزة قاطبة وهو الظاهر؛ لأنه نائبه في العتق في الصورتين كما صرح به القاضي وفي الترغيب إن قال اعتق نصيبك عني على كذا وهو موسر فأعتقه صح وسرى عليه غ [كتاب التدبير] [الباب الأول في أركان التدبير] (قوله لا مستولدة) وليس لنا ما يمتنع التدبير فيه مع أهلية الملك سوى هذه الصورة (قوله وأعتقتك بعد موتي) نازع البلقيني في قوله أعتقتك بعد موتي أو حررتك بعد موتي؛ لأن الفعل الماضي لا يكون في جواب الشرط أو ما نزل منزلته إلا وعدا لا جوابا ولا دعاء؛ لأنه محال؛ لأنه بعد موته لا يملك إعتاق عبده وأيده بنص الشافعي على أنه لو قال إن أعطيتني ألف درهم طلقتك كان وعدا ولا يلزمه أن يطلقها قال ولم أره في غير تهذيب البغوي. اهـ. هذا ممنوع فيما نزل منزلته مطلقا وأما فيه نفسه فالأمر فيه موكول إلى القرائن فقد يكون وعدا كما في النص الذي أيد به، وقد يكون جوابا كما لو قال بعتك إن شئت (قوله والكتابة كخليت سبيلك) نازع فيه البلقيني؛ لأن خليت فعل ماض كما تقدم عنه مثله في أعتقتك بعد موتي

Mas'alah: What are the conditions of ownership for tadbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1802)

ويشترط فيه الملك، فلا يصح تدبير عبد غيره، فإن علقه على أن يملكه فالأرجح صحته. قاله شيخنا تخريجا، وقد سبق في الوصية نظيره.

Mas'alah: What are the conditions of the master for tadbir?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1802)

ويشترط كون السيد مكلفا حرا كاملا مختارا، فيصح من السفيه كما تقدم في الحجر من المالك قبل القبض بإرث أو وصية، وكذا بعوض وفي زمن الخيار ممن له الملك، وحيث قلنا بالوقف صح إذا تبين بعد ذلك أن الملك له [1].

Mas'alah: Is tadbir valid from a pledgor or from a master whose slave is subject to a claim for damages?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1802)

ويصح تدبير الراهن بعد القبض، وتدبير سيد من تعلق برقبته أرش. قال شيخنا ذلك كله تخريجا من تدبير المحجور عليه بالفلس، فإن المذهب صحته خلاف ما وقع في الشرح و "الروضة" هنا.

Mas'alah: What is the one case where tadbir is prohibited despite ownership and capacity?

Source Book: Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=2490, page=1802)

* ضابط: لا يمتنع التدبير مع وجود الملك وأهلية المالك، إلا في صورة واحدة؛ وهي

المستولدة؛ لاستحقاقها العتق بجهة أقوى من التدبير، وهي الاستيلاد. فإن قال للمستولدة: إن مت فأنت حرة قبل موتي بشهر مثلا، عند من قال أن هذا تدبير مقيد، أمكن صحة تدبير المستولدة في هذه الصورة لفائدة أن كسبها يكون لها في الزمن الذي انكشف أنها حرة فيه، قبل الموت، (1) "روضة الطالبين" (12/ 192) .

Mas'alah: From whom is tadbir valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i (book_id=97142, page=211)

يصح من كل من يجوز تصرفه، وفي الصبى المميز والمبذر قولان: أحدهما: يصح تدبيره. والثاني: لا يصح.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of tadbir in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab (book_id=1119, page=677)

كتاب التدبير "هو" لغة النظر في العواقب وشرعا "تعليق عتق" من مالك "بموته" فهو تعليق عتق بصفة معينة لا وصية ولهذا لا يفتقر إلى إعتاق بعد الموت وسمي تدبيرا من الدبر لأن الموت دبر الحياة والأصل فيه قبل الإجماع خبر الصحيحين أن رجلا دبر غلاما ما ليس له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه. "وأركانه" ثلاثة "صيغة ومالك ومحل وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد" لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير "و" شرط "في الصيغة لفظ يشعر به" وفي معناه ما مر في الضمان إما "صريح" وهو ما لا يحتمل غير التدبير "كأنت حر" بعد موتي "أو أعتقتك"

أو حررتك "بعد موتي أو دبرتك أو أنت مدبر" أو إذا مت فأنت حر وذكر كاف كأنت من زيادتي "أو كناية" وهي ما يحتمل التدبير وغيره "كخليت سبيلك" أو حبستك "بعد موتي وصح" التدبير "مقيدا" بشرط "كإن" أو متى "مت في ذا الشهر أو المرض فأنت حر" فإن مات فيه عتق وإلا فلا "ومعلقا كإن" أو متى "دخلت الدار فأنت حر بعد موتي" فإن وجدت الصفة ومات عتق وإلا فلا ولا يصير مدبرا حتى يدخل "وشرط" لحصول العتق "دخوله قبل موت سيده" فإن مات السيد قبل الدخول فلا تدبير "فإن قال" السيد "إن مت ثم دخلت" الدار "فأنت حر فبعده" يشترط لذلك دخوله "ولو متراخيا" عن الموت فلا يشترط الفور إذ ليس في الصيغة ما يقتضيه بل فيها ما يقتضي التراخي وإن لم يكن شرطا هنا. "وللوارث كسبه قبله" أي قبل الدخول "لا نحو بيعه" مما يزيل الملك كالهبة لتعلق حق العتق به "ك" قوله "إذا مت ومضى شهر" مثلا أي بعد موتي "فأنت حر" فللوارث كسبه في الشهر لا نحو بيعه وذكر أن للوارث كسبه في الأولى والتصريح به في الثانية مع ذكر نحو من زيادتي وفي معنى كسبه استخدامه وإجارته "وليستا" أي الصورتان "تدبيرا" بل تعليق عتق بصفة لأن المعلق عليه ليس الموت فقط ولا مع شيء قبله وهذا من زيادتي "أو قال إن أو متى شئت" فأنت حر بعد موتي "اشترطت المشيئة" أو وقوعها "قبل الموت فيهما" كسائر الصفات المعلق بها "فورا" بأن يأتي بالمشيئة في مجلس التواجب "في نحو إن" كإذا لاقتضاء الخطاب الجواب حالا دون نحو متى مما لا يقتضي الفور في مشيئة المخاطب.

Mas'alah: What are the pillars of tadbir (posthumous manumission) in Shafi'i fiqh?

Source Book: Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan (book_id=44600, page=890)

وأركانه ثلاثة: محل, وصيغة, وأهل. الأول: المحل؛ وهو الرقيق غير المستولدة ولو مكاتبا, أو معلقا بصفة. الثاني: الصبغة وستأتي. الثالث: الأهل؛ فلا يصح تدبير غير المكلف إلا السكران, وتدبير المرتد موقوف؛ إن أسلم .. صح, وإلا .. فلا.

Mas'alah: What are the pillars and conditions of tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Hashiyat al-Bujayrimi 'ala al-Khatib = Tuhfat al-Habib 'ala Sharh al-Khatib (book_id=2694, page=1934)

وأركانه ثلاثة) صيغة ومالك ومحل وهو الرقيق وشرط فيه كونه رقيقا غير أم ولد لأنها تستحق العتق بجهة أقوى من التدبير. ويشترط في الصيغة لفظ يشعر به وفي معناه ما مر في الضمان وهو إما صريح [حاشية البجيرمي] أي من موالي الأب. قوله: (بل يكون الميراث لبيت المال) أي لعدم العصبة، بالولاء الآن. قوله: (فإن أعتق الجد) بالبناء للمفعول وكذا في قوله: فإن أعتق الأب إلخ. قوله: (فإن أعتق الأب) أي بفرض أنه كان حيا وإلا ففرض هذه المسألة، أنه مات رقيقا اهـ أج. قوله: (جر ولاء إخوته) يؤخذ منه أن لا يشترط في الإخوة كونهم أشقاء، بل متى كان على إخوته ولاء انجر من مواليهم إليه ويصرح بذلك. قوله: انجر ولاء إخوته لأبيه من موالي الأم فإن الأخوة للأب تصدق بالأخوة للأب وللأم، وبالأخوة للأب وحده. اهـ. ع ش على م ر. وانظر أي فائدة في جر ولاء إخوته إليه مع أنه يرثهم بالنسب وقد تظهر فيما إذا كان الولد المعتق أنثى. فإن إرثه لهم بالنسب فقط النصف فرضا وبالولاء النصف فرضا بالنسب والنصف الآخر بالولاء تعصيبا. قوله: (إليه) أي إلى هذا الولد. قوله: (ولا يجر ولاء نفسه إلخ) أي وإذا تعذر جره بقي موضعه شرح البهجة أي فولاؤه لموالي الأم على الصحيح. وقيل: إنه يصير كحر الأصل، ولا وجه له. اهـ. شيخنا. قال البرماوي على المنهج: وعليه لو ماتت

إخوته ورثهم موالي أمه لأن لهم الولاء على هذا الولد الذي له الولاء على إخوته بعتق أبيه. [فصل في التدبير] أي في الأمور المتعلقة به. قوله: (وهو لغة النظر في عواقب الأمور) ومنه قوله – صلى الله عليه وسلم: «التدبير نصف المعيشة» والتعريف المذكور في حق المخلوق وأما في حق الباري فمعناه إبرام الأمر وتنفيذه وقضاؤه اهـ. من كفاية الطالب لأبي زيد القيرواني. قوله: (تعلق عتق بالموت) أي موت السيد وحده أو مع صفة قبله، لا معه ولا بعده. والمراد: تعليق عتق من مالك كما صرح به في المنهج فخرج به ما لو وكل غيره فيه فإنه لا يصح لأنه تعليق والتعاليق لا يصح التوكيل فيها، كما لو وكل شخص آخر في تعليق طلاق زوجته فإنه لا يصح كما ذكره البرماوي والشوبري. فكان الأولى للشارح أن يزيد لفظ من مالك. قوله: (فهو تعليق عتق بصفة) أي فلا يحتاج إلى قبول ولا يصح الرجوع عنه بالقول: كما تقدم. قوله: (ولهذا) أي لكونه تعليق عتق قوله: لا يفتقر إلى إعتاق أي من الورثة. قوله: (دبر) بضمتين. وتسكن الباء تخفيفا أي عقب الحياة. قوله: (دبر غلاما) اسم الغلام يعقوب والسيد أبو مذكور الأنصاري اهـ. أج. قوله: (فباعه النبي – صلى الله عليه وسلم –) أي في دين كان على الرجل بحكم الولاية الشرعية والنظر في مصالحهم بثلاثمائة درهم ثم أرسل ثمنه إليه. وقال: اقض دينك، اهـ

Mas'alah: What are the pillars of tadbir?

Source Book: Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab (book_id=2693, page=2777)

وأركانه) ثلاثة (صيغة ومالك ومحل

Mas'alah: From whom is tadbir valid and what is the definition of tadbir?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1576)

ولا يصح تدبير مكره ومجنون وصبي لا يميز، وكذا مميز في الأظهر) ، [حاشية قليوبي] كتاب التدبير هو لغة: النظر في العواقب وشرعا ما ذكره، قوله: (بالموت الذي هو دبر الحياة) أي فسمي تدبيرا لذلك وقيل سمي به؛ لأن السيد دبر أمر نفسه في الدنيا باستخدامه وفي الآخرة بعتقه، ورده الرافعي بأن التدبير في الأمور مأخوذ من لفظ الدبر وعورض بأنه مأخوذ من النظر في العواقب كما مر، وكان معروفا في الجاهلية فأقره الشرع وأشار بقوله بالموت إلى أنه ليس وصية، كما سيأتي والمراد موت السيد وحده أو مع صفة قبله لا معه ولا بعده كما يأتي، قوله: (أنت حر) ، وكذا عضوه نحو يدك حرة أو رجلك أو رأسك، ويكون مدبرا جميعه على المعتمد خلافا للخطيب؛ لأن كل تصرف قبل التعليق تصح إضافته إلى بعض محله، وهل هو من السراية أو من التعبير بالبعض عن الكل، ويظهر الثاني كما يرشد إليه ما بعده وأما الجزء الشائع فالمدبر ما ذكره فقط، نحو نصفك أو ربعك فإن قال بعضك صح ويرجع لما يعينه هو أو وارثه ولا يضر اللحن بكسر التاء في مذكر أو عكسه أو فتح الكاف في مؤنث أو عكسه، قوله: (مخرج من الكتابة) وسيأتي مع الفرق بينهما فإن التدبير مشهور في معناه والكتابة لا يعرفها إلا الخواص، قوله: (ويصح بكناية عتق) ، وكذا صريح وقف نحو حبستك بعد موتي،. قوله: (مقيدا) أي بممكن لا بنحو ألف سنة فإنه لا يصح وكذا لو قيد بشيء وزال قبل موته كقوله إذا مت في هذا الشهر فأنت حر فإذا مضى الشهر قبل موته زال التدبير. فرع: لو قال لعبده إن قرأت قرآنا ومت فأنت حر فقرأ شيئا من القرآن ثم مات السيد عتق بموته، وكذا إن قال إن قرأت القرآن بالهمز فإن ذكر القرآن بغير همز لم يعتق إلا إن قرأ جميعه قبل موته. كذا نقله البغوي عن الإمام الشافعي فراجعه، قوله:

(ويشترط الدخول) لا الفورية وهذه الصورة من التدبير كما علم مما تقدم، قوله: (ثم دخلت إلخ) وهذه الصورة والتي بعدها ليستا من التدبير بل [حاشية عميرة] [كتاب التدبير] إلخ قول المتن: (أنت حر) لو قال نحو: أنت حر كان أحسن، قوله: (من الكتابة) أي فيما لو قال كاتبتك على كذا ولم يقل فإذا أديت فأنت حر، والمذهب تقرير النصين والفرق أن الكتابة تحتمل المراسلة والمخارجة بخلاف التدبير، [التدبير مقيدا ومعلقا] قول المتن: (ومعلقا) قال الزركشي؛ لأنه إما وصية أو عتق على صفة وكل منهما يقبل التعليق، قول المتن: (ثم دخلت) لو أتى بالواو بدل ثم فنقلا عن البغوي اشتراط الدخول بعد الموت أيضا، وصوب الزركشي خلافه وقال إن هذا وجه أشار في التتمة إلى أنه مفرع على أن الواو للترتيب. وقال إن الشيخين جزما في نظيره من الطلاق بأنه لا فرق بين التقدم والتأخر وأن هذا وجه مفرع على ما قاله، قول المتن: (وهو على التراخي) أي في كل من الصورتين، قول المتن: (وليس للوارث) أي وإن كان مورثه كان له الإبطال ونظيره الوصية، قول المتن: (بيعه) لو نجز عتقه فالظاهر النفوذ، قول المتن: (متصلة) ؛ لأنه يشبه

Mas'alah: Is tadbir valid for a umm walad?

Source Book: Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah (book_id=2829, page=1578)

ولا يصح تدبير أم ولد) إذا لا فائدة فيه. (

Mas'alah: What is the ruling if the master declares half of a slave to be mudabbar?

Source Book: Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah (book_id=107453, page=2432)

إذا كان له عبد فقال: إذا مت فنصفك حر، صار نصفه (مدبرا) (7) ، وهل يسري التدبير إلى النصف الآخر؟ فيه قولان: (1) (بتدبيره) : في ب، جـ وفي أتدبيره. (2) (المقومه) : في أ، ب وفي جـ المتقومة. (3) (منهما) : في جـ وفي ب من وفي أساقطة. (4) (نصيبه) : في ب، جـ وفي أبعينه. (5) ليصير الكل حرا، لأن المدبر كالقن في الملك والتصرف، فكان كالعتق في التقويم والسراية. والثاني: لا يقوم عليه، لأن نصيب شريكه جهة يعتق بها فاستغني عن التقويم، ولأنا إذا قومناه على العتق، أبطلنا على شريكه ما ثبت له من العتق والولاء بحكم التدبير. (6) (يعتبر) : في ب، جـ وفي أيعتق. (7) (مدبرا) : في ب، جـ وفي أمدبر.

أحدهما: وهو المنصوص عليه، أنه لا يسري.

Mas'alah: Who is eligible to perform tadbir and what are its effects?

Source Book: Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj (book_id=922, page=3204)

ولا يصح تدبير مجنون وصبي لا يميز، وكذا مميز في الأظهر، ويصح من سفيه وكافر أصلي، وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه، ولو دبر ثم ارتد لم يبطل على المذهب، ولو ارتد المدبر لم يبطل، ولحربي حمل مدبره إلى دارهم. ولو [مغني المحتاج] التصرف فيه بما لا يزيل الملك؛ لأنه صار مستحق العتق كاستخدام أو إجارة، وفي كسبه بين موت الشريكين وجهان أصحهما أنه للوارث خاصة، وهذا بخلاف ما لو أوصى بعتق عبد فاكتسب مالا بين الموت والإعتاق، فإن الصحيح أنه للعبد، والفرق أن العتق مستحق حالة الاكتساب فإنه واجب على الفور بخلافه هنا، ثم عتقه بموتهما معا

تعليق عتق بصفة لا عتق بتدبير؛ لأن كلا منهما له يعلقه بموته، بل بموته وموت غيره، وفي موتهما مرتبا يصير نصيب المتأخر موتا مدبرا دون نصيب المتقدم. ويشترط لصحة التدبير بلوغ وعقل (و) حينئذ (لا يصح تدبير مجنون) أطبق جنونه (و) لا تدبير (صبي لا يميز) لعدم أهليتهما للتبرع. أما إذا تقطع جنونه ودبر في حال إفاقته يصح كما في البحر، ولو قال: أنت حر إن جننت فجن هل يعتق؟ . قال صاحب الإفصاح: يحتمل وجهين: أحدهما: نعم؛ لأن الإيقاع حصل في الصحة، والثاني: المنع؛ لأن المضاف للجنون كالمبتدأ فيه اهـ. والأول أوجه (وكذا مميز) لا يصح تدبيره (في الأظهر) كإعتاقه، والثاني: يصح إذ لا تضييع فيه، ولا يشترط في صحة التدبير إطلاق التصرف (و) حينئذ (يصح من سفيه) ولو محجورا عليه لصحة عبارته ولوليه الرجوع في تدبيره بالبيع للمصلحة، ومن مفلس ولو بعد الحجر عليه، ومن مبعض، ولا يشترط فيه أيضا إسلام (و) حينئذ يصح من (كافر أصلي) ولو حربيا كما يصح استيلاده وتعليقه العتق على صفة، ومن سكران؛ لأنه كالمكلف حكما (وتدبير المرتد يبنى على أقوال ملكه) فعلى الأظهر موقوف، فإن أسلم بان صحته، وإلا فلا، وهذه المسألة مكررة فقد سبقت في باب الردة. (ولو) (دبر ثم ارتد لم يبطل) تدبيره (على المذهب) صيانة لحق العبد عن الضياع، ولأن الردة إنما تؤثر في العقود المستقبلة دون الماضية، بدليل أنها لا تفسد البيع والهبة السابقين عليها، والطريق الثاني القطع بالبطلان، والثالث البناء على أقوال الملك (ولو ارتد) العبد (المدبر) أو استولى عليه أهل الحرب (لم يبطل) تدبيره وإن صار دمه يهدر لبقاء الملك فيه، كما لا يبطل الاستيلاد والكتابة بها. ثم إن مات السيد قبل عتقه عتق، ولو التحق بدار الحرب فسبي فهو على تدبيره، ولا يجوز استرقاقه؛ لأنه إن كان سيده حيا فهو له، وإن مات فولاؤه له، ولا يجوز إبطاله، وإن كان سيده ميتا، ففي جواز استرقاق عتيقه خلاف سبق في محله، ولو استولى الكفار على مدبر مسلم، ثم عاد إلى يد المسلمين فهو مدبر كما كان (ولحربي) دخل دارنا

بأمان (حمل مدبره) الكافر الأصلي من دارنا (إلى دارهم) ولو جرى التدبير في دار الإسلام ولو لم يرض المدبر بالرجوع؛ لأن أحكام الرق باقية فيه، ويجوز له إبطال ما أثبته له. تنبيه: حكم مستولدة الحربي كمدبره فيما مر، بخلاف مكاتبه الكافر الأصلي فإنه في حكم الخارج عنه، وبخلاف مدبره المرتد لبقاء علقة الإسلام كما يمنع الكافر من شرائه. (ولو)

Mas'alah: What is the first subsidiary issue regarding tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10491)

فرع (1) :

Mas'alah: What is the next subsidiary issue regarding tadbir?

Source Book: Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab (book_id=6951, page=10492)

فرع:

Mas'alah: Who is eligible to perform tadbir (posthumous manumission)?

Source Book: Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin (book_id=103, page=4816)

الركن الثالث: الأهل، فلا يصح تدبير مجنون، ولا صبي لا يميز، ولا مميز على الأظهر،

فإن صححناه، صح رجوعه بالقول إن جوزنا الرجوع عن التدبير بالقول، وفيه وجه.

Mas'alah: From whom is tadbir valid in Shafi'i fiqh?

Source Book: 'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj (book_id=97125, page=1862)

فصل: ولا يصح تدبير مجنون؛ وصبي لا يميز، لعدم أهليتهما للعقود، وكذا مميز في الأظهر، كإعتاقه، والثاني: الصحة؛ لأنه لا يضيع فيه بل هو باق على ملكه، والخلاف كالخلاف في وصيته وقد سلف في بابه، ويصح من سفيه، لأنه صحيح العبارة ولا ضرر عليه في ذلك.

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Shafi'i school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Al-Bayan fi Madhhab al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Imrani

Arabic title: البيان في مذهب الإمام الشافعي

book_id: 2766 | **entries:** 15364 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 7090

Al-Ghayah fi Ikhtisar al-Nihayah

Scholar/compiler: Ibn al-Rif'ah

Arabic title: الغاية في اختصار النهاية

book_id: 96936 | **entries:** 7353 | **kitabs:** 98 | **source pages:** 3404

Al-Ghurur al-Bahiyyah fi Sharh al-Bahjah al-Wardiyyah

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية

book_id: 2830 | **entries:** 11571 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 2145

Al-Hawi al-Kabir

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الحاوي الكبير

book_id: 5118 | **entries**: 18583 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 8432

Al-Hidayah ila Awham al-Kifayah

Scholar/compiler: Al-Mutawalli

Arabic title: الهداية إلى أوهام الكفاية

book_id: 1926 | **entries**: 2178 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 598

Al-Ibtihaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Subki

Arabic title: الابتهاج في شرح المنهاج

book_id: 56182 | **entries**: 1507 | **kitabs**: 44 | **source pages**: 692

Al-Iqna' fi Hall Alfaz Abi Shuja'

Scholar/compiler: Al-Khatib al-Shirbini

Arabic title: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

book_id: 5107 | **entries**: 3102 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 661

Al-Iqna'

Scholar/compiler: Al-Mawardi

Arabic title: الإقناع للماوردي

book_id: 5106 | **entries**: 583 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 193

Al-Lubab fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Qass

Arabic title: اللباب في الفقه الشافعي

book_id: 6059 | **entries**: 1084 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 430

Al-Majmu' Sharh al-Muhadhdhab

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: المجموع شرح المهذب

book_id: 2831 | **entries**: 29319 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9813

Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: المهذب في فقة الإمام الشافعي للشيرازي

book_id: 1062 | **entries**: 3281 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1598

Al-Muhimmat fi Sharh al-Rawdah wa-al-Rafi'i

Scholar/compiler: Al-Isnawi

Arabic title: المهمات في شرح الروضة والرافعي

book_id: 92833 | **entries**: 14609 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4593

Al-Umm — Tab. al-Wafa'

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الأم للشافعي – ط الوفاء

book_id: 102696 | **entries**: 10872 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5178

Al-Wasit fi al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Ghazali

Arabic title: الوسيط في المذهب

book_id: 5110 | **entries**: 8380 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3742

Al-Najm al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Damiri

Arabic title: النجم الوهاج في شرح المنهاج

book_id: 1802 | **entries**: 15203 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 5708

Al-Siraj al-Wahhaj

Scholar/compiler: Muhammad al-Zuhri al-Ghamrawi

Arabic title: السراج الوهاج

book_id: 5108 | **entries**: 2630 | **kitabs**: 95 | **source pages**: 645

Al-Shafi al-'Ayy 'ala Musnad al-Shafi'i — other edition

Scholar/compiler: Al-Shafi'i

Arabic title: الشافي العي على مسند الشافعي ط-أخرى

book_id: 54899 | **entries**: 2832 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 894

Asna al-Matalib fi Sharh Rawd al-Talib

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: أسنى المطالب في شرح روض الطالب

book_id: 929 | **entries**: 13805 | **kitabs**: 100 | **source pages**:

2058

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh al-Shafi'i li-Ibn al-Mulaqqin

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

book_id: 2655 | **entries**: 320 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 150

Al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 2490 | **entries**: 5608 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1827

Al-Tahdhib fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Baghawi

Arabic title: التهذيب في فقه الإمام الشافعي

book_id: 2393 | **entries**: 15188 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4131

Al-Tanbih fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-Shirazi

Arabic title: التنبيه في الفقه الشافعي

book_id: 97142 | **entries**: 1683 | **kitabs**: 97 | **source pages**: 390

Al-Zabad fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Ibn Raslan

Arabic title: الزبد في الفقه الشافعي

book_id: 2852 | **entries**: 472 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 345

Bahr al–Madhhab

Scholar/compiler: Al–Ruyani

Arabic title: بحر المذهب للروياني

book_id: 2152 | **entries**: 20155 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 7183

Bayan Gharad al–Muhtaj ila Kitab al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: بيان غرض المحتاج غلى كتاب المنهاج

book_id: 57171 | **entries**: 526 | **kitabs**: 78 | **source pages**: 83

Bidayat al–Muhtaj fi Sharh al–Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: بداية المحتاج في شرح المنهاج

book_id: 96982 | **entries**: 5410 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 2482

Fatawa Ibn al–Salah

Scholar/compiler: Ibn al–Salah

Arabic title: فتاوى ابن الصلاح

book_id: 5115 | **entries**: 1663 | **kitabs**: 86 | **source pages**: 728

Fath al–'Aziz bi–Sharh al–Wajiz = Al–Sharh al–Kabir lil–Rafi'i

Scholar/compiler: Al–Rafi'i

Arabic title: فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي

book_id: 905 | **entries**: 10360 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 6066

Fath al-Mu'in bi-Sharh Qurrat al-'Ayn bi-Muhimmat al-Din

Scholar/compiler: Zayn al-Din al-Malibari

Arabic title: فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين

book_id: 838 | **entries**: 3343 | **kitabs**: 91 | **source pages**: 673

Fath al-Qarib al-Mujib fi Sharh Alfaz al-Taqrib = Al-Qawl al-Mukhtar

Scholar/compiler: Ibn Qasim al-Ghazzi

Arabic title: المجيب في شرح ألفاظ التقريب = القول المختار في شرح غاية الاختصار فتح القريب

book_id: 4049 | **entries**: 765 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 331

Fath al-Wahhab bi-Sharh Manhaj al-Tullab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب

book_id: 1119 | **entries**: 2587 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 690

Fath al-Rahman bi-Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان

book_id: 44600 | **entries**: 3982 | **kitabs**: 98 | **source pages**:

924

Ghayat al–Bayan Sharh Zabad Ibn Raslan

Scholar/compiler: Al–Ramli al–Kabir

Arabic title: غاية البيان شرح زبد ابن رسلان

book_id: 5114 | entries: 1949 | kitabs: 95 | source pages: 345

Hashiyat al–Bajuri 'ala Sharh al–Shanshuri lil–Rahabiyyah

Scholar/compiler: Al–Bajuri

Arabic title: حاشية الباجوري على شرح الشنشوري للرحبية

book_id: 102356 | entries: 3150 | kitabs: 26 | source pages: 395

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala al–Khatib = Tuhfat al–Habib 'ala Sharh al–Khatib

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على الخطيب = تحفة الحبيب على شرح الخطيب

book_id: 2694 | entries: 10493 | kitabs: 98 | source pages: 1971

Hashiyat al–Bujayrimi 'ala Sharh al–Manhaj = Al–Tajrid li–Naf' al–'Abid

Scholar/compiler: Al–Bujayrimi

Arabic title: حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد

book_id: 2698 | entries: 8997 | kitabs: 100 | source pages: 1851

Hashiyat al-Jamal 'ala Sharh al-Manhaj = Futuhat al-Wahhab

Scholar/compiler: Al-Jamal

Arabic title: الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب حاشية

book_id: 2693 | **entries**: 10934 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2817

Hashiyata Qalyubi wa-'Umayrah

Scholar/compiler: Qalyubi / 'Umayrah

Arabic title: حاشيتا قليوبي وعميرة

book_id: 2829 | **entries**: 11234 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 1591

Hilyat al-'Ulama' fi Ma'rifat Madhahib al-Fuqaha' — Tab. al-Risalah al-Hadithah

Scholar/compiler: Al-Qaffal al-Shashi

Arabic title: حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ط الرسالة الحديثة

book_id: 107453 | **entries**: 12007 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3956

I'anat al-Talibin 'ala Hall Alfaz Fath al-Mu'in

Scholar/compiler: Al-Bakri al-Dimyati

Arabic title: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين

book_id: 231 | **entries**: 7053 | **kitabs**: 96 | **source pages**: 1564

Jawahir al–'Uqud

Scholar/compiler: Al–Asyuti

Arabic title: جواهر العقود

book_id: 5125 | **entries**: 3062 | **kitabs**: 76 | **source pages**: 879

Khaba'ya al–Zawaya

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: خبايا الزوايا

book_id: 5112 | **entries**: 852 | **kitabs**: 90 | **source pages**: 473

Kifayat al–Akhyar fi Hall Ghayat al–Ikhtisar

Scholar/compiler: Al–Hisni

Arabic title: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار

book_id: 5116 | **entries**: 1723 | **kitabs**: 92 | **source pages**: 580

Kifayat al–Nabih fi Sharh al–Tanbih

Scholar/compiler: Ibn al–Rif'ah

Arabic title: كفاية النبيه في شرح التنبيه

book_id: 1927 | **entries**: 46524 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 9835

Manhaj al–Tullab fi Fiqh al–Imam al–Shafi'i

Scholar/compiler: Zakariyya al–Ansari

Arabic title: منهج الطلاب في فقه الإمام الشافعي رضي الله عنه

book_id: 1172 | **entries**: 348 | **kitabs**: 94 | **source pages**: 232

Matn Abi Shuja' al–Musammat al–Ghayah wa–al–Taqrib

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب

book_id: 875 | **entries**: 163 | **kitabs**: 61 | **source pages**: 57

Matn Abi Shuja' — Nuskhat al–Mashari'

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن المشاريع)

book_id: 102531 | **entries**: 247 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 56

Matn Abi Shuja' — other edition

Scholar/compiler: Abu Shuja' al–Isfahani

Arabic title: متن أبي شجاع المسمى الغاية والتقريب (ن أخرى)

book_id: 103029 | **entries**: 179 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 135

Minhaj al–Talibin wa–'Umdat al–Muftin fi al–Fiqh

Scholar/compiler: Al–Nawawi

Arabic title: منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه

book_id: 1168 | **entries**: 782 | **kitabs**: 93 | **source pages**: 405

Mughni al–Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al–Minhaj

Scholar/compiler: Al–Khatib al–Shirbini

Arabic title: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج

book_id: 922 | **entries**: 7551 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 3251

Mukhtasar al–Muzani

Scholar/compiler: Al–Muzani

Arabic title: مختصر المزني

book_id: 2110 | **entries**: 1721 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 352

Nazm Nihayat al-Tadrib fi al-Fiqh al-Shafi'i

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نظم نهاية التدريب في الفقه الشافعي

book_id: 103153 | **entries**: 220 | **kitabs**: 85 | **source pages**: 141

Nihayat al-Matlab fi Dirayat al-Madhhab

Scholar/compiler: Al-Juwayni (Imam al-Haramayn)

Arabic title: نهاية المطلب في دراية المذهب

book_id: 6951 | **entries**: 29929 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 10879

Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Ramli

Arabic title: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج

book_id: 4068 | **entries**: 15288 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 3864

Nihayat al-Tadrib

Scholar/compiler: Al-'Umrayti

Arabic title: نهاية التدريب

book_id: 40973 | **entries**: 139 | **kitabs**: 84 | **source pages**: 66

Nihayat al-Zayn

Scholar/compiler: Nawawi al-Bantani

Arabic title: نهاية الزين

book_id: 5117 | **entries**: 2062 | **kitabs**: 81 | **source pages**: 402

Rawdat al-Talibin wa-'Umdat al-Muftin

Scholar/compiler: Al-Nawawi

Arabic title: روضة الطالبين وعمدة المفتين

book_id: 103 | **entries**: 11851 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 4941

Sharh al-Mahalli 'ala al-Minhaj

Scholar/compiler: Al-Mahalli

Arabic title: (864) شرح المحلي على المنهاج

book_id: 55169 | **entries**: 6729 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2144

Tahrir al-Fatawa

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: تحرير الفتاوى

book_id: 96932 | **entries**: 9097 | **kitabs**: 100 | **source pages**: 2657

Tahrir Tanqih al-Lubab

Scholar/compiler: Zakariyya al-Ansari

Arabic title: (926) تحرير تنقيح اللباب

book_id: 92681 | **entries**: 388 | **kitabs**: 89 | **source pages**: 72

Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj wa-Hawashi al-Shirwani wa-al-'Abbadi

Scholar/compiler: Ibn Hajar al-Haytami

Arabic title: تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي

book_id: 6264 | entries: 20693 | kitabs: 100 | source pages: 4676

'Ujalat al-Muhtaj ila Tawjih al-Minhaj

Scholar/compiler: Ibn al-Mulaqqin

Arabic title: عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج

book_id: 97125 | entries: 5912 | kitabs: 100 | source pages: 1884

'Umdat al-Salik wa-'Uddat al-Nasik

Scholar/compiler: Ibn al-Naqib al-Misri

Arabic title: عمدة السالك وعدة الناسك

book_id: 4391 | entries: 954 | kitabs: 85 | source pages: 242